

شرح سُنَنِ الْجَيْدِ أَوْد

تَأَلَّفَ

الإمام أبي محمد محمد بن أحمد بن موسى

بدر الدين العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

تحقيق

أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري

المجلد الثاني

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريدة حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨

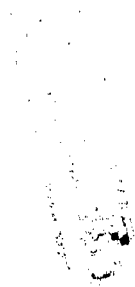
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٠٥/٥٨٣٥٠٦ - ٠٥/٥٨٥٤٠١

فرع ابها - شارع الملك فيصل - هاتف ٠٥/٥٣٢٢٠٤٣

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الاستاد الرياضي هاتف ٨٢٨٢١٧٥

شَجَّ
سَيْنَ الْجِدَارِ
٢



٨٩ - باب : الوضوء بعد الغسل

أي : هذا باب في بيان الوضوء بعد الغسل من الجنابة .

٢٣٥ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد الثفيلي قال : نا زهير ، قال : نا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - عليه السلام - يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ ^(١) .

ش - زهير بن معاوية ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأسود بن يزيد .
قوله : « ويصلي الركعتين » المراد بهما : سنةُ الفجر ، وصلاةُ الغداة صلاةُ الصبح ، وقد تكلمنا بما يناسبه بما فيه الكفاية . وأخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل » ، وفي حديث ابن ماجه : « بعد الغسل من الجنابة » .

* * *

٩٠ - باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

أي : هذا باب في بيان أن المرأة هل تنقض شعر رأسها عند الغسل من الجنابة .

٢٣٦ - ص - ثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة : « أن امرأة ^(٢) » ، وقال زهير : « أنها قالت : يا رسول الله ، إني امرأةٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ ، قال : إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً » .

وقال زهير : « تحفني عليه ثلاث حثياتٍ من ماءٍ ، ثم تفيضني على سائر جسديك ، فإذا أنت قد طهرت ^(٣) » .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في سنن أبي داود : « أن امرأة من المسلمين » .
(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : حكم صفائر المغتسلة (٥٨ / ٣٣٠) ، الترمذي : =

ش - ابن السرح هو أحمد بن عمرو بن السرح .

وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الأموي أبو موسى المكي ، وهو ابن عم إسماعيل ابن أمية . سمع : عطاء بن أبي رباح ، وسعيداً^(١) المقبري ، والزهري ، ونافعاً ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن جريج ، والأوزاعي ، وغيرهم . وقال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة^(٢) .

وسعيد بن أبي سعيد المقبري : أبو سعد المدني ، واسم أبي سعيد : كيسان ، نسب إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها ، وكان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . روى عن : سعد ابن أبي وقاص ، وجبير بن مطعم . وسمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وعبد الله بن رافع ، وغيرهم . روى عنه : أبو حازم سلمة بن دينار ، ومحمد بن عجلان ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وشعبة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : لا بأس به . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته . روى له الجماعة^(٣) .

وعبد الله بن رافع : أبو رافع المدني المخزومي ، مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . سمع : أبا هريرة ، وأم سلمة . روى عنه : سعيد المقبري ، والقاسم بن عباس الهاشمي ، ومحمد بن إسحاق بن

= كتاب الطهارة ، باب : هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (١٠٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (٢٤١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣) .

(١) في الأصل : « سعيد » . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٦/٣) .

(٣) المصدر السابق (٢٢٨٤/١٠) .

يسار ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مديني ثقة . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أشد ضفر رأسي » بسكون الفاء ، أي : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ويقال بفتح الفاء وهو الشيء المضفور . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه : أحكم فتل شعري . وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : « أشد ضفر رأسي » يقولونه بفتح الضاد ، وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع « ضفيرة » ، كسفينة وسُفُن . وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل واحد منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة » .

قوله : « أن تحفني » من حفن حفنة ، والحفنة : ملء الكفين من أي شيء كان .

قوله : « ثلاثاً » أي : ثلاث حفنات .

قوله : « تحني » من حثيت / وحثوت بالياء والواو لغتان ، يقال : حثي يحثو [١/ ٩٠-٩١] حثواً ويحثي حثياً ، ومعنى ثلاث حثيات : ثلاث غرف بيديه واحدها حثية .

قوله : « فإذا أنت قد طهرت » الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسي ؛ لأن كلمة « إذا » للمفاجأة ، و« إذا » التي للمفاجأة تختص بالجملة الاسمية ، ولا تحتاج إلى جواب ، ولا تقع في الابتداء ، ومعناها الحال لا الاستقبال ، نحو : خرجت ، فإذا الأسد بالباب ومنه : ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ (٣) ، وبعضهم يجعلون هذه (٤) الفاء عاطفة ، وعند أبي إسحاق للسببية المحضة كفاء الجواب .

(١) المصدر السابق (٣٢٥٥/١٤) . (٢) « شرح صحيح مسلم » (٤/ ١١) .

(٣) سورة طه : (٢٠) . (٤) في الأصل : « هذا » .

ثم اعلم ^(١) « أن مذهب الجمهور : أن صفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها ، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض ؛ لأن إيصال الماء واجب ، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال . وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة » .

ويستفاد من هذا الحديث أن الدلك ليس بشرط ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فإنه شرطه في الغسل والوضوء جميعاً ، وأن الفيضة الواحدة من الماء إذا عمت تجزئه ، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب ، وليست على الوجوب ، كذا قاله الخطابي ^(٢) . والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٣٧ - ص - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثني ابن نافع - يعني : الصائغ ، عن أسامة ، عن المقبري ، عن أم سلمة : « أن امرأة جاءت أم سلمة ^(٣) بهذا الحديث قال : قالت فسألت لها النبي - عليه السلام - بمعناه ، قال فيه : « واغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفَنَةٍ » ^(٤) .

ش - ابن نافع هو : عبد الله بن نافع الصائغ ، المدني ، أبو محمد القرشي المخزومي . سمع : مالك بن أنس ، وهشام بن عروة ، وأبا المثني ، وغيرهم . روى عنه : دحيم ، ومسلم بن عمرو الخذاء ، وعبد الوهاب بن بخت ^(٥) ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . مات

(١) انظر : « شرح صحيح مسلم » (١٢/٤) . (٢) معالم السنن (١/ ٧٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « جاءت إلى أم سلمة » . (٤) تفرد به أبو داود .

(٥) كذا ، والذي في تهذيب الكمال : « بكر بن عبد الوهاب ابن أخت الواقدي » ، ولم يرد ذكر لعبد الوهاب بن بخت فيمن روي عن ابن نافع ، ولعله سبق قلم ، والله أعلم .

بالمدينة في رمضان سنة ست ومائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ،
والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأسماء بن زيد ، والمقبري سعيد بن أبي سعيد ، وقد مر قريباً .

قوله : « بهذا الحديث » متعلق بمحذوف تقديره : روى أسماء بهذا
الحديث المذكور ، والضمير الذي في « قال » يرجع إلى أسماء أيضاً ،
والذي في « قالت » إلى المرأة ، والذي في « سألت » إلى أم سلمة .

وقوله : « لها » أي : لأجلها ، أي : لأجل المرأة التي جاءت أم سلمة .

قوله : « بمعناه » كذلك متعلق بمحذوف ، أي : رواه بمعنى الحديث
المذكور ، ولكن زاد في هذه الرواية : « واغمزي قرونك » واحدها « قرن »
وهو شيء مجموع من الشعر ، والغمز : التحريك بشدة . وقال ابن
الأثير (٢) : « القرون : الشعور ، وكل ضفيرة من صفائر الشعر قرن بفتح
القاف ، وسكون الراء » . وقال (٣) : ومعنى « اغمزي قرونك » : اكبسي
صفائر شعرك عند الغسل ، والغمز : العصر والكبس باليد .

٢٣٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا يحيى بن أبي بكير قال :
نا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة
قالت : « كانت إحداًنا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات ، هكذا تعني
بكفيها جميعاً ، فتصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبت على هذا
الشق ، والأخرى على الشق الآخر » (٤) .

ش - يحيى بن أبي بكير ، واسم أبي بكير : نسر - بالنون والسين
المهملة - ابن أسيد - بفتح الهمزة ، وكسر السين - ويقال : ابن بشر
- بالباء الموحدة والشين المعجمة - أبو زكرياء الكرمانى . روى عن : إبراهيم
ابن طهمان ، وإبراهيم بن نافع ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٩/١٦) .

(٢) النهاية (٥١/٤) . (٣) النهاية (٣/٣٨٥) .

(٤) البخاري : كتاب الغسل ، باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل (٢٧٧) .

محمد بن سعيد الأصبهاني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأخوه عثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . توفي سنة ثمان ومائتين .
روى له الجماعة (١) .

وإبراهيم بن نافع المخزومي المكي . سمع : عطاء بن أبي رباح ،
والحسن بن مسلم ، وأبا يسار ، وسليمان الأحول . روى عنه : الثوري ،
وأبو نعيم ، ويحيى بن أبي بكير ، وجماعة آخرون . وقال أحمد ويحيى :
هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

والحسن بن مسلم بن يثاق المكي ، سمع : طاوساً ، ومجاهداً ،
وصفية بنت شيبة . روى عنه : حميد الطويل ، والحكم بن عيينة ، وابن
جريج ، وغيرهم . قال أبو زرعة وابن معين : ثقة . قال أبو حاتم :
صالح الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي (٣) .

قوله : « وأخذت بيد واحدة » / أي : غرفة أخرى فيكون مجموع هذا
الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين ، الحفنات الثلاث على الرأس ،
والواحدة من الغرفتين على الشق الأيمن ، والأخرى على الأيسر .
وأخرجه البخاري بنحوه .

٢٣٩ - ص - حدثنا نصر بن عليّ قال : نا عبد الله بن داود ، عن عمر بن
سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُنَّا
نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُحِلَّاتٌ
وَمُحْرَمَاتٌ » (٤) .

ش - عبد الله بن داود الخريبي .

وعمر بن سويد الثقفي . سمع عائشة بنت طلحة . روى عنه :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٩٧/٣١) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٠) . (٣) المصدر السابق (٦/١٢٧٥) .

(٤) تفرد به أبو داود .

عبد الله بن المبارك ، وأبو نعيم ، ووكيعة . وقال ابن معين : ثقة . روى له أبو داود (١) .

وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله القرشبة التيمية أم عمران المدنية . وأُمها : أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير فقتل عنها ، وخلف عليها عمرو بن عبد الله بن معمر التيمي . روت عن عائشة الصديقة . روى عنها : ابنها طلحة بن عبد الله ، وابن أخيها طلحة بن يحيى ، ومعاوية بن إسحاق ، وعمر بن سويد ، وآخرون . وكانت من أجمل نساء قريش ، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم . قال ابن معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٢) .

قوله : « وعلينا الضماد » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « تغتسل » ، والضماد - بكسر الضاد - : خرقه يُشدُّ بها العضو المؤوف ، ثم قيل : لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد . وقال الشيخ زكي الدين : الضماد : هو لطح الشعر بالطيب وما يلبد به ويسكنه ، وأصله من الضمد ، وهو الشد .

قوله : « ونحن » مبتدأ وخبره قوله : « محلات » ، والجملة أيضاً موضعها نصب على الحال ، و« المحلات » جمع « محلّة » بمعنى ضد المحرمة ، مُفْعَلَةٌ من أَحَلَّتْ إذا خرجت من الإحرام ، وأحرمت إذا دخلت في الإحرام ، والمعنى من هذا الحديث : أن الماء إذا بلغ أصول الشعر لا يحتاج إلى نقض الصفائر ، ولا الضمادات التي عليها .

٢٤٠ - ص - حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف : وثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد قال : أفئاني جبير بن نفيير عن الغسل من الجنابة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٥٢/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٧٨٨٨/٣٥) .

أن ثوبانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا » (١) .

ش - إسماعيل هذا هو ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه بن كامل بن شيخ الصنعاني ، أبو هاشم . روى عن : عمه عبد الصمد بن معقل ، وإبراهيم بن عقيل ، وابن أبي رواد ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الصباح ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، رجل صدق ، والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست بشيء ، إنما هو كتاب وقع إليهم ، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً . توفي باليمن سنة عشر ومائتين . روى له أبو داود (٢) .

ومحمد بن إسماعيل بن عياش النصري - بالنون - الحمصي . روى عن أبيه ، روى عنه : محمد بن عوف الطائي ، وأبو زرعة الرازي ، وعمر بن إسحاق ، وأبو داود ، وغيرهم . قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث (٣) . وأبوه إسماعيل بن عياش بن سليم قد ذكرناه .

وضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي ، وقيل : الدمشقي . روى عن شريح بن عبيد . روى عنه : إسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ضعيف . روى له أبو داود (٤) . وشريح بن عبيد بن شريح بن عبد بن عريب الحضرمي ، وقيل : المقدامي أبو الصلت الشامي الحمصي . روى عن : معاوية بن أبي سفيان ،

(١) تفرد به أبو داود . .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٣/٣) .

(٣) المصدر السابق (٥٠٦٧/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٩٤٢/١٣) .

وفضالة بن عبيد ، وأبي ذر الغفاري ، وعقبة بن عامر ، وأبي الدرداء ،
وثوبان مولى النبي - عليه السلام - وغيرهم ، ومن التابعين عن جبير بن
نفير ، وكثير بن مرة ، ويزيد بن خمير ، وغيرهم . روى عنه : ضمضم
ابن زرعة ، وصفوان بن عمرو ، وثور بن يزيد ، وغيرهم . قال ابن
العجلي : تابعي ثقة . روى له : أبو داود / ، وابن ماجه ^(١) .

[١/٩١-]

وجبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، قد ذكرناه ، وكذلك ثوبان مولى
النبي - عليه السلام - .

قوله : « عن ذلك » أي : عن الغسل من الجنابة .

قوله : « أمّا الرجل » أمّا هاهنا للتفصيل ، يفصل به ما أجمل من حكم
الرجل والمرأة في الغُسل .

قوله : « فليُنشر رأسه » أي : شعر رأسه ، من النشر الذي هو ضد
الطي .

قوله : « فلا عليها أن لا تنقضه » أي : فلا بأس عليها ، أو فلا حرج
عليها أن لا تنقض شعرها ، والمراد منه : أنها لا تحتاج إلى بَلِّ صفائرها إذا
بلغ الماء إلى أصولها ؛ لأن في ذلك حرجاً ، بخلاف الرجل كما في
حديث أم سلمة ، حيث لم يأمرها بتنقض صفائرها ، وإنما أمرها بثلاث
حفنات عليها ، وهذا الباب كله في هذا المعنى .

* * *

٩١ - باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي ^(٢)

أي : هذا باب في بيان الجنب الذي يغسل رأسه بالخطمي . قال
الجوهري : هو بكسر الخاء . قال الأزهري : هو بفتح الخاء . قال : ومن
قال خطمي بالكسر فقد لحن ، وهو نبات مشهور ، له نور أحمر مثل
الورد الأحمر .

(١) المصدر السابق (١٢/٢٧٢٦) .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « أيجزئه ذلك ؟ » .

٢٤١ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : نَا شَرِيكَ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوءَةِ^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ ، يَجْتَزِيْ بِذَلِكَ ، وَلَا يَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ »^(٢) .

ش - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْوَرَّكَانِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ ، يَكْنَى أَبُو عِمْرَانَ ، سَكَنَ بَغْدَادَ . رَوَى عَنْ : إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَشَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيُّوبَ بْنَ جَابِرٍ الْخَنْفِيُّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : ابْنُ مَعِينٍ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . تَوَفَّى فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ بِبَغْدَادَ^(٣) .

وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ .

وَقَيْسُ بْنُ وَهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ . رَوَى عَنْ : أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمُرَّةَ الطَّيِّبِ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : الثَّوْرِيُّ ، وَشَرِيكَ ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . رَوَى لَهُ : مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤) .

قَوْلُهُ : « عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوءَةِ » مَجْهُولٌ ، وَبَنُو سُوءَةِ بَضْمُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ سُوءَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ ، مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ .

قَوْلُهُ : « وَهُوَ جُنْبٌ » جُمْلَةٌ وَقَعَتْ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي « يَغْسِلُ » . قَوْلُهُ : « يَجْتَزِيْ بِذَلِكَ » أَيُ : يَكْتَفِي بِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ ، وَيُنَوِّي بِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً آخَرَ يَخْصُ بِهِ الْغَسْلَ ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٥) .

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « مِنْ بَنِي سُوءَةِ بْنِ عَامِرٍ » . (٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ .

(٣) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١١٦/٢٤) .

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٤٩٢٦/٢٤) . (٥) النِّهَايَةُ (٥١/٢) .

قلت : يجرئه وإن لم ينوبه لإطلاق الحديث ، وإطلاق كل ما روي في هذا الباب من الآثار . وفي المصنف (١) : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قال عبد الله : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

وقال الحارث : ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضاً . وفيه عن ابن عباس قال : تجزئه أن لا يُعيد على رأسه الغسل . وعن سعيد ابن جببر في الجنب : يغسل رأسه بالسدر ؟ ، قال : لا يغسل رأسه .

* * *

٩٢ - باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل

أي : هذا باب في بيان ما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ، من فاض الماء ، والدمع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر .

٢٤٢ - ص - حدثنا محمد بن رافع قال : نا يحيى بن آدم قال : نا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سواة بن عامر ، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسول الله ﷺ يأخذُ كفا من ماءٍ يصبُّ على الماء ، [ثم يأخذُ كفا من ماء] (٢) ، ثم يصبُّ عليه » (٣) .

ش - محمد بن رافع النيسابوري ، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، وشريك النخعي ، وفيه أيضاً رجل مجهول ... (٤) .

* * *

٩٣ - باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

أي : هذا باب في بيان مؤاكلة الحائض ، المؤاكلة والمجامعة كلتاها من باب المفاعلة ، ذكرهما ليدل على فعل الاثنين ؛ لأن باب المفاعلة لنسبة

(١) (٧١ - ٧٠ / ١) . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) بيض له المصنف قدر ثلاثة أسطر ، ولم يكتب شيئاً .

[٩١/١-ب] أصل الفعل إلى أحد الأمرين / متعلقاً بالآخر للمشاركة صريحاً ، فيجيء العكس ضمناً ، نحو : ضاربتة ، وشاركتة ، ولأجل ذلك [جعل] غير المتعدي متعدياً نحو : كارمته .

٢٤٣ - ص - حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد قال : أنا ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانت إذا حاضتْ منهم امرأة^(١) أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسئل رسول الله - عليه السلام - عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٢) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله - عليه السلام - : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ ، فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر إلى النبي - عليه السلام - فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن في المحيض ؟ فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، فخرجاً فاستقبلتهما هديّة من لبن إلى رسول الله ، فبعث في آثارهما ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما^(٣) .

ش - أسيد بن حضير - بضم الهمزة والحاء المهملة ، وفتح السين والضاد المعجمة - بن سماك بن عتيك بن رافع الأنصاري الأشهلي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، يكنى أبا يحيى ، أو أبا حضير ، أو أبا عتيك ، أو أبا عيسى ، أو أبا عتيق ، أو أبا عمرو . روي له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية عشر حديثاً ، اتفقا على حديث واحد ، وانفرد البخاري

(١) في سنن أبي داود : « المرأة » . (٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .
(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (٣٠٢) ،
الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٧٧) ، النسائي :
كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
(١٥٢/١) وفي كتاب الحيض ، باب : ما ينال من الحائض (١٨٧/١) ، ابن
ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (٦٤٤) .

بآخر . روى عنه : أنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وكعب بن مالك ، وعائشة الصّدّيقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . توفي بالمدينة سنة عشرين . وصلى عليه عمر بن الخطاب . واختلف في شهوده البدر^(١) روى له الجماعة^(٢) .

وعباد بن بشر بن وقش الأنصاري ، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل الهجرة ، قبل إسلام معاذ وأسيد بن الحضير ، شهد بدرًا وما بعدها ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة إحدى عشرة عن خمس وأربعين سنة^(٣) .

عباد بتشديد الباء الموحدة ، وبشر بالشين المعجمة ، ووَقَش بفتح الواو وسكون القاف ، وفي آخره شين معجمة .

قوله : « إن اليهود » اليهود جمع « يهودي » ، كما أن الروم جمع « رومي » ، قيل : إنهم ينسبون إلى يهوذا بن يعقوب ، وقيل : من التهود ، من هاد يهود إذا تاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدُنَا إِلَيْكَ ﴾^(٤) .

قوله : « عن ذلك » أي : عما يفعله اليهود بالخائض .

قوله : « فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ » أي : أسيد ابن حضير وعباد بن بشر ، قال السدي : ثابت بن الدحداح ، والمراد من المحيض الأول : الدم ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، كما يُقال : سار يسير سيراً ومسيراً ، والأذى هو : القذر . وأما المحيض الثاني فقد اختلفوا فيه ، فقال الشافعي : هو نفس الدم . وقال بعضهم : هو الفرج ؛ لأنه موضع الحيض كما سُمي موضع البيتوتة بيتاً ، وموضع القيلولة مقيلاً ، ويكون تقديره : اعتزلوهن ولا تقربوهن في الفرج . وقال

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٣/١) ، وأسد الغابة (١١١/١) ، والإصابة (٤٩/١) .

(٣) المصادر السابقة (٤٥٢/٢) ، (١٥٠/٣) ، (٢٦٣/٢) .

(٤) سورة الأعراف : (١٥٦) .

آخرون : هو زمن الحيض ، تقديره : اعتزلوا النساء في زمان حيضهن .
وقد ذكرنا الاختلاف في القربان فيما تحت الإزار مرة .

قوله : « واصنعوا كل شيء » من التقبيل واللمس والمعانقة والاستمتاع
غير النكاح ، والمراد من النكاح : الوطء ، والقرائن تدل عليه ، وقد
اختلف أن أصل النكاح في العقد أو الوطء ، والأصح أنه أصل في العقد ،
ويستعمل في الوطء ، وكذا المراد من قوله : « أفلا ننكحهن » ^(١) الوطء
بدلالة القرآن .

قوله : « فتمعر وجه رسول الله » بفتح التاء ثالث الحروف ، وبعدها عين
مهملة مفتوحة مشددة وراء ، أي : تغير ، والأصل فيه قلة النظارة ،
وعدم إشراق اللون ، ومنه : المكان الأмер ، وهو الجذب الذي ليس فيه
خصب .

قوله : « حتى ظننا أنه قد وجد عليهما » ظننا هذا من الظن الذي بمعنى
الحسبان ، وظننا الثاني من الظن الذي بمعنى العلم واليقين ، والعرب تجعل
الظن مرة حسباناً ، ومرة علماً و يقيناً ، وذلك لاتصال طرفيه بهما ، فمبدأ
العلم ظن ، وآخره يقين . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا
رَبِّهِمْ ﴾ ^(٢) معناه : يوقنون . وقوله : « وجد » من وجد عليه يجد جداً
وموجدة إذا غضب .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز مؤاكلة الحائض
/ والمشاركة والمجالسة ، والاستمتاع بها من كل وجه غير الوطء . [٩٢/١]

والثانية : كراهة إتيان خبر إلى مسلم بما فيه يكرهه أو يسوؤه .

والثالثة : جواز قبول الهدية .

الرابعة : استحباب تفريق الهدية ، فإن كان طعاماً يستحب إطعامه لمن
حضره ، أو يفرقه على أصحابه أو جيرانه .

(١) في الأصل : « ننكحهن » وهو سبق قلم .

(٢) سورة البقرة : (٤٦) .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٢٤٤ - ص - حدثنا مسدد قال : نا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَعْطِيهِ ^(١) النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » ^(٢) .

ش - مسعر بن كدام ، وشريح بن هانئ .

قوله : « أَتَعَرَّقُ » من التعرق ، من العرق بفتح العين وسكون الراء ، وهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال منه : عَرَّقْتُهُ - مخففاً - وتعرقته واعترقته إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك .

قوله : « وَأَنَا حَائِضٌ » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير الذي في « أَتَعَرَّقُ » .

ويستفاد من الحديث : جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها . وأخرجه مسلم والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٥ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : نا سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن صفية ، عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « فَأَعْطِيهِ » .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٤/٣٠٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سؤر الحائض (١/٥٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣) .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٢٩٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهاره (١٥/٣٠١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته (١/١٤٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤) .

ش - محمد بن كثير العبدي البصري ، وسفيان الثوري .

ومنصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان العبدي المكي . سمع : أمه صفية بنت شيبة ، وخاله مسافع بن شيبة ، وسعيد بن جبير . روى عنه : ابن جريج ، وأيوب بن موسى ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال هشام بن محمد : شيخ كبير ، كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة إلا الترمذي (١) .

وصفية بنت شيبة الحاجب قد ذكرناها ، ومنصور هذا ابنها .

قوله : « في حجري » الحجر - بكسر الحاء ، وسكون الجيم - معروف . ويستفاد من الحديث جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

٩٤ - باب : الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد (٢)

أي : هذا باب في بيان حكم الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد .

٢٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض » ، فقال رسول الله : إن حيضتك ليست في يدك » (٣) .

ش - أبو معاوية الضرير .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٩٧/٢٨) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب في الحائض تناول من المسجد » .

(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨) ،

الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : في الحائض تتناول الشيء من المسجد

(١٣٤) ، النسائي : كتاب الحيض ، باب : استخدام الحائض (١/١٩٢) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢) .

وثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي ، مولى زيد بن ثابت . سمع :
عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، والبراء بن
عازب ، وأنس بن مالك ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبا جعفر
الأنصاري . روى عنه : ابن سيرين ، وابن أبي ليلي ، والأعمش ،
والثوري ، وغيرهم . قال أحمد ويحيى : ثقة . روى له : مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « الخُمرة » بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي : هي
هذه السجادة ، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير أو نسيجة خُوص ، ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في
هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال
الخطابي (٢) : « هي السجادة يسجد عليها المصلي » . وقد جاء في رواية
أبي داود عن ابن عباس قال : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت
بها فألقته بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان قاعداً عليها ،
فأحرقت منها مثل موضع الدرهم » . فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما
زاد على قدر الوجه ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي : تغطيه .
وأصل التخدير : التغطية . ومنه خمار المرأة ، والخمر لأنها تغطي العقل .

قوله : « من المسجد » متعلق بقوله : « قال » لا بقوله : « ناوليني » ،
ولا « بالخمرة » ، والمعنى : أنه - عليه السلام - قال ذلك لها وهو في
المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي - عليه السلام -
أمرها أن تخرجها له من المسجد ؛ لأنه - عليه السلام - كان في المسجد
معتكفاً / وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ، ويدل على ما قلنا : [٩٢/١-ب]
قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » لأنها خافت من إدخال يدها المسجد ،
ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . فإن قيل :
ما معنى تعلق « من » بـ « قال » ، وما محلها من الإعراب ؟ قلت : قد

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٢٢/٤) .

(٢) معالم السنن (٧١/١) .

عرفت أن « من » لابتداء الغاية في المكان بالإجماع ، وفي الزمان مختلف فيه ، والمعنى : قال لها النبي - عليه السلام - قولاً ابتداءً من المسجد ، كما في قوله : ﴿ أُسْرِيَ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(١) أي : أسراه إسرائاً ابتداءً من المسجد الحرام . وأما محلها فهو النصب على الحال ، والتقدير : قال لها قولاً حال كونه صادراً ابتداءً من المسجد .

قوله : « إن حيضتك ليست في يدك » بفتح الحاء هو المشهور في الرواية ، وهو الصحيح . وقال الخطابي : المحدثون يقولونها بفتح الحاء ، وهو خطأ ، وصوابها بالكسر أي : الحالة والهيئة . وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي قال : الصواب هنا ما قال المحدثون من الفتح ؛ لأن المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك ، لقوله - عليه السلام - : « ليست في يدك » معناه : أن النجاسة التي يُصان عنها المسجد - وهي دم الحيض - ليست في يدك ، وهذا بخلاف حديث أم سلمة : « فأخذت ثياب حيضتي » فإن الصواب فيه الكسر .

قلت : لما قاله الخطابي وجه ؛ لأن قوله - عليه السلام - : « إن حيضتك ليست في يدك » هي الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما يقال : القعدة والجلسة ، يراد بها حال القعود والجلوس ، والحيضة - بالفتح - هي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض .

ويستفاد من الحديث أن للحائض أن تتناول الشيء من المسجد ، وتناول الشيء أيضاً لمن في المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً لا يحث بإدخال يده فيه ، وكذلك بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه .

والحديث أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهي عن عائشة - رضي الله عنها - .

* * *

(١) سورة الإسراء : (١) .

٩٥ - باب : في الحائض لا تقضي الصلاة

أي : هذا باب في بيان أن الحائض ليس عليها أن تقضي الصلاة ، وتقضي الصوم .

٢٤٧ - ص - حدثنا موسى قال : نا وهيب قال : نا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : «أحرورية أنت ؟ لقد كنّا نحيض عند رسول الله فلا نقضي ، ولا نُؤمر بالقضاء» (١) .

ش - موسى بن إسماعيل البصري ، وهيب بن خالد ، وأيوب السختياني ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ، وقيل : ابن عامر بن نائل بن مالك أبو قلابة الجرمي البصري . سمع : ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وأبا أمية أنس بن مالك الكعبي ، ومالك ابن الحويرث الليثي ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن سلمة الجرمي . روى عنه : أيوب السختياني ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وحמיד الطويل ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . توفي بالشام سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (٢) .

ومعاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء . سمعت عائشة أم المؤمنين . روى عنها : أبو قلابة ، وقتادة ، وعاصم الأحول ، وإسحاق بن سويد . قال ابن معين : ثقة حجة . روى لها الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض (٦٧ / ٣٣٥) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : سقوط الصلاة عن الحائض (١/ ١٩١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٨٣/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٧٩٣٢/٣٥) .

قوله : « أحرورية أنت ؟ » الهمة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار ، أي : هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء ، قرية على ميلين من الكوفة تمد وتقتصر ، كان أول اجتماعهم فيها ، وكانوا أنكروا علكى علكى - رضي الله عنه - تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية وقالوا له : شككت في أمر الله ، وحكمت عدوك ، وطالت خصومتهم ، ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا براية وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم ابن الكولة ، فبعث علكى فقاتلهم ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، فلما رأأت عائشة - رضي الله عنها - هذه المرأة تشدد في أمر الخيض ، شبهتها بالحرورية وتشددهم في دينهم . وقيل : إنها خالفت السنة ، وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين ، وقيل : كانوا يرون على الخائض قضاء الصلاة ، وشذوا في ذلك عن سلف الأمة / فخشيت عائشة - رضي الله عنها - أن تكون تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، فقرعت لها الحجة التي لا يجوز خلافها .

قوله : « فلا نقضي » أي : الصلاة ، ولا يأمرنا به النبي - عليه السلام - وهذا بإجماع العلماء أن الخائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؛ لأن في قضائها حرجاً ، لأنها خمس مرات في اليوم واليلة بخلاف الصوم ، فإنه في السنة مرة واحدة . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٨ - ص - حدثنا الحسن بن عمرو قال : أنا سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذا العدوية ، عن عائشة بهذا^(١) ، وزاد فيه : « فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) .

ش - سفيان بن عبد الملك المروزي صاحب ابن المبارك . روى عنه :

(١) في سنن أبي داود : « بهذا الحديث . قال أبو داود : وزاد ... » .

(٢) انظر الحديث السابق .

الحسن بن عمرو ، وعبد الله بن عثمان ، ووهب بن زمعة ، وإسحاق بن راهويه . روى له : أبو داود ، والترمذي . توفي قبل المائتين (١) .

وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك ، ومعمّر بن راشد ، وأيوب السختياني .

قوله : « بهذا » أي : بهذا الحديث ، ولكن زاد فيه في هذه الرواية : « فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

* * *

٩٦ - باب : في إتيان الحائض

أي : هذا باب في بيان إتيان الحائض ، أي : قربانها .

٢٤٩ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدقُ بدينارٍ أو بنصف دینارٍ » (٢) .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي ، أبو عمر المدني ، عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة . رأى عبد الله بن عباس وسأله ، وروى عن حفصة زوج النبي - عليه السلام - . وسمع : محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ومسلم بن يسار ، ومقسما (٣) مولى ابن عباس ، ومكحولاً . روى عنه : ابنه عمر ، والزهري ، والحكم بن عتيبة ، وإسحاق بن راشد ، وغيرهم . قال

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١/ ٢٤١٠) .

(٢) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ما يجب على من أتى حليلته (١/ ١٥٣) ،

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠) .

(٣) في الأصل : « مقسم » .

عبد الله بن أبي داود : هو ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . توفي بحران في خلافة هشام بن عبد الملك (١) .

ومقسم بن بَجْرَة ، ويُقال : ابن نجدة أبو القاسم ، ويقال : أبو هاشم الهاشمي ، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ونسب إلى ابن عباس للزومه له ، وروايته عنه . سمع : عبد الله بن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة ، ومعاوية بن أبي سفيان . روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وعمران بن أبي أنس ، وعبد الكريم بن مالك الحراني ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، لا بأس به . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « في الذي » أي : في الرجل الذي يأتي امرأته ، أي : يقربها ويغشاها .

قوله : « وهي حائض » جملة وقعت حالاً عن المرأة .

وروى هذا الحديث : النسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي (٣) ، ثم أعله البيهقي بأشياء منها : أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ، وأن شعبة رجع عن رفعه . ومنها : أنه روي مرسلأ . ومنها : أنه روي معضلاً كما يجيء الآن . ومنها : أن في متنه اضطراب ؛ لأنه روي «بدينار أو نصف دينار» على الشك . ورُوي « يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » . وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم . وروي : « يتصدق بخمسي دينار » . وروي : « يتصدق بنصف دينار » . وروي : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإذا كان أصفر فنصف دينار » . وروي : « إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار » . والجواب عن ذلك كله أن الحاكم أخرجه في

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٧٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/٦١٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣١٤ : ٣١٩) .

« مستدرکه » (١) وصَحَّحه ، وكذا صحَّحه ابن القطان ، وذكر الخلال ، عن أبي داود : أن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة . ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه ، فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً ، وهو عمرو بن قيس الملائي إلا أنه أسقط عبد الحميد ، وكذا أخرجه من طريقه النسائي ، وعمرو هذا ثقة ، وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً ، وهو أيضاً أسقط عبد الحميد ، وأما ما روي فيه من « خمسي دينار ، أو عتق نسمة » ، وغير ذلك ، فما منها شيء يعول عليه ، فلا يطعن به / على [١/٩٣-ب] حديث مقسم ، وأيضاً مقتضى قواعد الفقه وأصوله : أن رواية الرفع أشبه بالصواب ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهذا مقتضى صناعة الحديث ؛ لأن رواته أكثر . ثم حكم هذا الحديث أنه قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه جماعة من العلماء ، منهم : قتادة ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد : لا شيء عليه ، ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان . وقال أكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله ، وهو قول أصحابنا أيضاً ، والصدقة محمولة على الاستحباب ، إن أراد تصدق وإلا لا . وعن الحسن أنه قال : عليه ما على من واقع أهله في رمضان .

ص - قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة : « دينار أو نصف دينار » ، وربما لم يرفعه شعبة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى أن الحديث فيه اضطراب ، وأنه موقوف على شعبة ، وقد أجبتنا عن ذلك .

٢٥٠ - ص - حدثنا عبد السلام بن مطهر قال : نا جعفر - يعني : ابن سليمان - عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ،

عن ابن عباس قال : « إذا أصابها في الدم ^(١) ، فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » ^(٢) .

ش - عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم أبو ظفر الأزدي البصري . روى عن : شعبة ، وجعفر بن سليمان ، وغيرهما . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين ^(٣) .

وجعفر بن سليمان أبو سليمان الضُّبَّعي مولى بني الحريش ، كان ينزل في بني ضُبَيْعة فنسب إليهم . سمع : مالك بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، ويزيد الرُّشك ، وابن جريج ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وأبو الوليد الطيالسي ، ومسدد ، وغيرهم . وقال ابن حنبل : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وبه ضعف ، وكان يتشيع . توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري ^(٤) .

وعلي بن الحكم البتاني أبو الحكم البصري . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعا ، وأبا نضرة العبدي ، وغيرهم . روى عنه : معمر بن راشد ، وشعبة ، وحamad بن سلمة ، وغيرهم . قال أحمد : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، له أحاديث . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٥) .

وأبو الحسن الجزري . روى عن : عمرو بن مرة ، ومقسم . روى عنه علي بن الحكم . روى له : أبو داود ، والترمذي . وذكره الذهبي في الكنى . واقتصر على ما ذكرناه ^(٦) .

(١) في سنن أبي داود : « في أول الدم » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٢٦/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٩٤٣/٥) . (٥) المصدر السابق (٤٠٥٧/٢٠) .

(٦) المصدر السابق (٧٣١١/٣٣) .

والجزري بفتح الجيم والزاي ، وكسر الراء ، نسبة إلى الجزيرة ، هذا موقوف .

قوله : « فدينار » أي : فالواجب دينار عند من يقول بوجوبه ، أو المستحب دينار عند من يقول باستحبابه ، وأسند البيهقي ^(١) عن ابن جريج ، عن أبي أمية عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار » ، ثم رواه عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أنه - عليه السلام - أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار » ^(٢) . وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار .

قلت : هذا شاهد لرواية الحكم ، عن عبد الحميد المذكورة أول الباب ، وشاهد أيضاً على أن رواية أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس محمولة على السماع .

- ص - قال أبو داود : / وكذلك قال علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن النبي - عليه السلام - رسلاً ^(٣) قال : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم ، عن مقسم .

ش - علي بن بذيمة - بالباء الموحدة ، والذال المعجمة - الجزري الحاراني أبو عبد الله السوائي ، مولى جابر بن سمرة ، أصله كوفي ، نزل حران . سمع : أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة مولى ابن عباس . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وشريك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين وأبو زرعة : / هو ثقة . [٩٤/١] توفي بخراسان سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة ^(٤) .

(١) السنن الكبرى (٣١٦/١) . (٢) نفسه (٣١٧/١) .

(٣) ما بين الشرطتين المائلتين ذكر في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٢٨/٢٠) .

وعبد الكريم (١) هو ابن أبي المخارق - واسمه : قيس - أبو أمية البصري ، نزل مكة . روى عن : أنس بن مالك ، وطاوس ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، والثوري ، ومالك ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أيوب : هو غير ثقة . وكان ابن عيينة أيضاً يستضعفه . وقال البيهقي : غير محتج به . قلت : ذكر الإمام عن الرقيبي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري . وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري ، عن مقسم ، ويشكل هذا على رواية البيهقي التي ذكرناها ، فإن فيها أبو أمية عبد الكريم البصري ، ثم قال : أبو أمية غير محتج به . قلت : كيف لا يحتج به ، وقد روى عنه ابن جريج ، والسفيانان ، وغيرهم ؟ وأخرج له الحاكم في «المستدرک» ؟ واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال ؟ واستشهد به البخاري في « الصحيح » في « باب التهجد » ؟ فقال : قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

وأما عبد الكريم بن مالك فهو أبو سعيد الجزري الأموي ، مولى لآل عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان ، وهو ابن عم خُصيف ، وخصاف - أصله من اصطرخر تحول إلى حران ، وابن أنس بن مالك ، وسمع : عكرمة ، ومجاهداً ، وطاوساً ، وغيرهم . روى عنه : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة ثبت ، هو أثبت من خصيف في الحديث . وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

٢٥١ - ص - حدثنا محمد بن الصباح قال : نا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا وَقَعَ الرجلُ بأهله وهي حائضٌ ، فليَتَصَدَّقْ بنصفِ دينارٍ » (٣) .

(١) المصدر السابق (٣٥٠٦/١٨) . (٢) المصدر السابق (٣٥٠٤/١٨) .

(٣) انظر الحديث السابق .

ش - شريك النخعي .

وخصيف - بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة - ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني الخِضرمي - بالخاء المعجمة المكسورة- الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، ويقال : مولى معاوية ، وله أخ اسمه خصاف ، وكانا توأمين ، وخصيف أكبرهما . رأى أنس بن مالك ، وروى عنه . وسمع : سعيد بن جبير ، ومجاهداً ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن إسحاق ، وابن جريج ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : صالح . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذا وقع الرجل بأهله » أي : جامعها ، وقوله : « وهي حائض » جملة وقعت حالاً عن الأهل ، والأمر فيه محمول على الاستحباب عند الجمهور كما مرّ .

ص - قال أبو داود : ورواه الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي - عليه السلام - قال : « أمره أن يتصدقَ بخُمسَي دينارٍ » (٢) .

ش - الأوزاعي عبد الرحمن ، وقد مر ذكره . ويزيد بن أبي مالك ، واسم أبي مالك هانيّ الدمشقي . وقد ذكرناه .

قوله : « ورواه » أي : روى هذا الحديث الأوزاعي ، وهذا معضل ، وقد عرفت أن المعضل عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، وهو نوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً ، وقوم يسمونه مرسلاً .

* * *

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٩٣/٨) .

(٢) في سنن أبي داود زيادة : « وهذا معضل » ، وقد ذكره المصنف أثناء شرحه .

٩٧ - باب : في الرجل يصيب من امرأته دون الجماع (١)

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يستمتع بامرأته الحائض بما هو غير الجماع من المضاجعة والملاسة والتقييل ، وغير ذلك .

٢٥٢ - ص - ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن نَدْبَةَ مولاة ميمونة ، عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - كان يُباشِرُ المرأةَ من نساءه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذِ والركبتين ، تَحْتَجِرُ بِهِ (٢) .

ش - الليث بن سعد ، وابن شهاب الزهري .

وحبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة . روى عن : أسماء بنت أبي بكر ، وابنها عروة ، ونَدْبَةَ مولاة ميمونة . روى عنه : الزهري ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وعبد الواحد بن ميمون ، وغيرهم . قال ابن سعد : مات قديماً في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث . [٩٤/١١-ب] روى له : أبو داود ، والنسائي ، / والترمذي (٣) .

ونَدْبَةُ - بالنون المفتوحة ، وسكون الدال المهملة ، وفتح الباء الموحدة - وقال معمر : بضم النون . وقال يونس : بضم الباء الموحدة في أولها ، وسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ، ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع التميمي : نَدْبَةُ - بفتح النون ، وفتح الدال [وفتح] (٤) الباء الموحدة ، مولاة ميمونة زوج النبي - عليه السلام - . روى عنها حبيب مولى عروة . روى لها : أبو داود ، والنسائي (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .
(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (١٥١/١ - ١٥٢) ، وكتاب الحيض ، باب : ذكر ما كان النبي يصنعه إذا حاضت إحدى نساءه (١٨٩/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٠٥/٥) .
(٤) غير واضحة في الإلحاق ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .
(٥) المصدر السابق (٧٩٣٩/٣٥) .

قوله : « كان يباشر المرأة » من المباشرة التي بمعنى الملامسة ، وأصله : من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه . والمراد هاهنا : المعنى الأول بالإجماع .

قوله : « إلى أنصاف الفخذ » الأنصاف جمع « نصف » ، وإنما جمعه باعتبار وقوع الفخذ معرّفاً بلام الجنس .

قوله : « تحتجز به » أي : تمتنع المرأة بالإزار عن الجماع . وهذه الجملة في محل الرفع على أنها صفة للإزار ، ويجوز أن تكون حالاً من المرأة ، ويؤيده ما ورد في بعض الرواية : « محتجزة به » أي : حال كون المرأة ممتنعة بالإزار ، وثلاثيه حجزه يحجزه حجزاً ، أي : منعه من باب نصر ينصّر ، ومنه الحاجز وهو الحائل بين الشيئين ، وحُجزة الإزار معقده ، وحجزة السراويل التي فيها التكة .

ثم حكم هذا الباب ، فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام ، أحدها : حرام بالإجماع ، ولو اعتقد حله يكفر ، وهو أن يباشرها في الفرج عامداً ، فإن فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ، ولا يعود إليه ، وهل تجب عليه الكفارة أو لا ؟ قد ذكرناه مفصلاً .

الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو بالقبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، فهذا حلال بالإجماع إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها فهو شاذ منكر ، مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في « الصحيحين » وغيرهما ، في مباشرة النبي - عليه السلام - فوق الإزار .

والثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فعند أبي حنيفة حرام ، وهو رواية عن أبي يوسف ، وهو الوجه الصحيح للشافعية ، وقول مالك ، وقول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة . وعند محمد ابن الحسن وأبي يوسف في رواية « يجتنب شعار الدم فقط » . ومن ذهب

إليه عكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ،
والأوزاعي ، وأحمد ، وأصبغ ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وابن
المنذر ، وداود . وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس - رضي الله عنه - :
« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . واقتصار النبي - عليه السلام - في
مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، والله أعلم .

٢٥٣ - ص - حدثنا مسلم قال : أنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ،
عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت
حائضاً أن تتزرَ ، ثم يَضَاجِعُها زوجها ، وقال مرة : يَبَاشِرُها » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم القصاب ، وشعبة بن الحجاج ، ومنصور بن
المعتمر ، وإبراهيم النخعي ، والأسود بن يزيد .

قوله : « أن تتزرَ » أي : تشد إزاراً ، وفي رواية مسلم : « تأتزر » ،
والمعنى : تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة .

قوله : « يَضَاجِعُها » أي : ينام معها .

وقوله : « يَبَاشِرُها » : يستمتع بها من وجوه الملامسة والتقبيل ، ونحو
ذلك . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
بمعناه مختصراً ومطولاً .

٢٥٤ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن جابر بن صبح قال :
سمعت خلاساً الهجري قال : سمعتُ عائشة تقولُ : « كُنْتُ أنا ورسولُ الله
نَبِيتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (٣٠٠) ، مسلم : كتاب
الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ، الترمذي : كتاب
الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ، النسائي : كتاب
الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (١٥١/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ،
باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦) .

مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ صَلَّى^(١) فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَ - يَعْنِي : ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ
مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ، صَلَّى^(١) فِيهِ »^(٢) .

ش - يحيى القطان .

وجابر بن صُبْح الراسبي أبو بشر البصري . روى عن : خلاص بن عمرو الهجري ، والمثنى بن عبد الرحمن ، وأمّية بن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، ويحيى القطان ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٣) .

وخلّاس - بالخاء المعجمة - ابن عمرو الهجري - بفتح الهاء والجيم - البصري . سمع : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبا رافع الصائغ . وروى عن : عليّ بن أبي طالب ، وأبي هريرة . روى عنه : مالك بن دينار ، وقتادة ، وعوف الأعرابي ، وداود بن أبي هند . قال أحمد ويحيى : هو ثقة . / وقال أبو حاتم : يقال : وقعت عنده صحف [١-٩٥/١] عن عليّ وليس بقوي . وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، ولم أر بعامة حديثه بأساً . روى له : البخاري ومسلم مقروناً ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٤) .

قوله : « في الشعر الواحد » الشعر بكسر الشين : هو الثوب الذي يلي الجسد ، لأنه يلي شعره ، والذثار : الثوب الذي فوق الشعر ، ومنه حديث الأنصار : « أنتم الشعر ، والناس الذثار » أي : أنتم الخاصة والبطانة .

(١) في سنن أبي داود : « ولم يعدّه ثم صلى » ، وقبل كلمة « صلى » في الأصل في الموضعين بياض ، فلعله كتب « ثم » ثم حكها ، والله أعلم .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مضاجعة الحائض (١٥٠/١ - ١٥١) ، وكتاب الحيض ، باب : نوم الرجل مع حليلته في الشعر الواحد وهي حائض (١٨٨/١) ، وكتاب القبلة ، باب : الصلاة في الشعر (٧٣/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨٦٩/٤) .

(٤) المصدر السابق (١٧٤٤/٨) .

قوله : « وأنا حائض » جملة اسمية وقعت حالاً عن الضمير المرفوع المنفصل ، المعطوف عليه « رسول الله » .

قوله : « طامث » من طَمَثَتِ المرأةُ طَمْثاً إذا حاضت ، من باب نصر ينصر ، وطمَثت - بالكسر - فهي طامث ، من باب علم يعلم ، ويجوز طامثة أيضاً كما يجوز حائض وحائضة ، والوجه فيه أن الصفة التي لا يوصف بها الذكور يجوز فيها ترك التاء عند توصيف المؤنث لعدم الالتباس ، ويجوز إتيان التاء على الأصل ، وبعضهم تأول الحائض والطامث بذات الحيض وذات الطمث كما يقال : لابنٌ وتامرٌ بمعنى ذو لبن ، وذو تمر ، وأما قولها : « أنا حائض طامث » من باب التأكيد اللفظي ، ولا اعتبار باختلاف الحروف ؛ لأن الاعتبار لاتحاد المعنى .

قوله : « فإن أصابه مني شيء » أي : فإن أصاب الشعار مني شيء غسل موضع ما أصابه من ذلك .

قوله : « لم يعدّه » أي : لم يعدّ الموضع المصاب ، بمعنى لم يتجاوز ذلك الموضع في الغسل ، بل يقتصر على غسل موضع الإصابة .

قوله : « وإن أصاب يعني : ثوبه » أي : ثوب رسول الله « منه » أي : من دم الحيض ، كذلك يقتصر على غسل مكانه ، ثم صلى فيه .

٢٥٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : نا عبد الله - يعني : ابن عمر ابن غانم ، عن عبد الرحمن - يعني : ابن زياد - عن عمارة بن غراب ، أن أمةً له حدثته ، أنها سألت عائشة - رضي الله عنها - فقالت : إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ . قالت : أخبركِ ما ^(١) صنع رسول الله ﷺ ؟ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود : تعني : مسجد بيته - فلم ينصرف - حتى غلبتني عيني فأوجعته ^(٢) البردُ ، فقال ادني مني . فقلت : إني حائضٌ . فقال : وإن ، اكشفي عن فخذيك ، فكشفتُ فخذي ، فوضعَ خدهَ وصدْرَه على فخذي وحَنَيْتُ عليه حتى دَفَى ونَامَ ^(٣) .

(١) في سنن أبي داود : « بما » . (٢) في سنن أبي داود : « وأوجعه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن النميري . ويُقال :
الرعيّني ، نزل إفريقية وقُضي بها . روى عن : يونس بن يزيد الأيلي ،
ومالك بن أنس ، وداد بن قيس ، وإسرائيل بن يونس . روى عنه :
موسى بن إسماعيل ، وعبد الله بن مسلمة ، وحجاج بن المنهال . سئل
عنه أبو حاتم فقال : مجهول . وقال أبو سعيد بن يونس : أحد الثقات
الآثبات . روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي ذكر .

وعمارة بن غراب اليحصبي روى عن عمّة له عن عائشة . روى عنه
عبد الرحمن بن زياد . روى له أبو داود (٢) .

قوله : « فقال : وإن » معناه : ادنى مني وإن كنت حائضاً .

وقوله : « اكشفي عن فخذيك » كلام مبتدأ برأسه .

قوله : « وحنيتُ عليه » من حنى يحني ويحنو حنواً ، وحنيت وحنوت .
وفسره الشيخ زكي الدين بمعنى : عطفته .

قلت : نعم ، حنيت عليه بمعنى : عطفت عليه ، ولكن المعنى هاهنا
ليس ذلك ، بل المعنى : من يحني عليه يُكب عليه ، وإنما فعلت عائشة
هكذا ليدفأ رسول الله - عليه السلام - .

قوله : « حتى دفئ » من دفئ الرجل دفأةً مثل كره كراهة ، وكذلك دفئ
دفأً مثل ظمئ ظمأً ، والاسم : الدفء بالكسر وهو السخونة ، والدفء
أيضاً الذي يدفئك ، والجمع « الأدفء » . ويستفاد من الحديث جواز
الاستمتاع بالحائض غير الجماع .

٢٥٦ - ص - ثنا سعيد بن عبد الجبار قال : نا عبد العزيز - يعني : ابن
محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرّة ، عن عائشة أنها قالت : كُنتُ إذا

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٤٣/١٥) .

(٢) المصدر السابق (٤١٩٤/٢١) .

حضتُ ، نزلتُ عن المِثَالِ على الحَصِيرِ ، فلم نقرب رسولَ الله ، ولم نَدْنُ منه حتى نَطْهَرُ^(١) .

ش - سعيد بن عبد الجبار بن يزيد أبو عثمان القرشي الكرابيسي البصري ، نزل مكة . روى عن : مالك بن أنس ، وعبد العزيز الدراوردي [٩٥/١-ب] وحرب بن أبي العالية ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، / وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة توفي بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائتين^(٢) .

وأبو اليمان ويقال : كثير بن جريح الرَّحَالِ المدني ، روى عن شداد بن أبي عمرو ، وحماس^(٣) ، وأم ذرة . روى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وأبو هاشم الزعفراني . روى له أبو داود^(٤) .

وأم ذرة روت عن عائشة روى عنها الدراوردي . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها أبو داود^(٥) .

قوله : « نزلت عن المِثَالِ » المِثَالُ بكسر الميم الفِراش . وهذا الحديث لا يدل على منع الاستمتاع بالحائض بما دون الجماع ؛ لأنه - عليه السلام - تارة كان يباشرهن وهن حُيْض ، وتارة لا يدنو منهن ، بحسب وقته ، وبه تمسك عبيدة السلماني ومن تبعه في أن الرجل لا يباشر شيئاً من الحائض قط ، وهو مردود كما قرناه آنفاً .

٢٥٧ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي - عليه السلام - أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً^(٦) .

ش - أراد بالشيء الاستمتاع بها غير الجماع ، وهذا أيضاً حجة لمحمد ابن الحسن ومن تبعه أن الاجتناب مخصوص بالفرج ليس إلا .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٣٠٤) .

(٣) في تهذيب الكمال : « روى عن شداد بن أبي عمرو بن حماس ، عن أبيه » .

(٤) المصدر السابق (٣٤/٧٧١١) . (٥) المصدر السابق (٣٥/٧٩٧٥) .

(٦) تفرد به أبو داود .

٢٥٨ - ص - حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله -عليه السلام - يأمرنا في فَوْحٍ حَيْضَتَنَا أَنْ نَتَزَرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا ، وَأَيْكُمْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ [كما] كان رسول الله - عليه السلام - يملك إِرْبَهُ ؟ (١) .

ش - جرير بن عبد الحميد الرازي .

والشيباني : سليمان بن فيروز ، ويقال : ابن عمرو ، ويقال : ابن خاقان ، وهو ابن أبي سليمان الكوفي ، أبو إسحاق الشيباني مولى بني شيان . سمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعاصم الأحول ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير ابن عبد الحميد ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة ثمان وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص الكوفي أدرك عمر بن الخطاب ، وسمع : عائشة زوج النبي - عليه السلام - ، وأباه ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، والشيباني ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « في فَوْحٍ حَيْضَتَنَا » فَوْحُ الحَيْضِ - بالحاء المهملة - مُعْظَمُهُ وَأَوَّلُهُ ، ومثله فَوْعَةُ الدَّمِ يقال : فَاعَ وفَاحَ بمعنى واحد ، ومنه : « فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرِّ

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض (٣٠٢) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الحائض (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٢٥/١١) .

(٣) المصدر السابق (٣٧٥٨/١٦) .

من فوح جهنم » ، وهو شدة غليانها وحرّها ، وقوله : « احبسوا صبيانكم حتى يذهب فوغة العشاء » أي : أوله ، وفوغة الطيب أول ما تفوح منه ، ويروى بالغين المعجمة لغة فيه ، وفي رواية مسلم : « في فور حيضتنا » بفتح الفاء وإسكان الواو ، ومعناه أيضاً معظمها ، ووقت كثرتها ، والحيضة هاهنا بفتح الحاء أي : الحيض .

قوله : « إربه » أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، ومعناه : عضوه الذي يستمتع به الفرج . ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع ، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين . وفي رواية : « أيكم أملك لنفسه » ، والمقصود أنه - عليه السلام - أملككم لنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود .

* * *

٩٨ - باب : المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة في

عدة الأيام التي كانت تحيض

أي : هذا باب في بيان حكم المرأة التي تستحاض ، من الاستحاضة وهي جريان الدم في غير أوانه .

قوله : « ومن قال : تدع الصلاة » أي : تتركها .

٢٥٩ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدم^(١) على عهد رسول الله - عليه السلام - ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله فقال : « لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ

(١) في سنن أبي داود : « الدماء » ، وسيذكر المصنف أنه رواية .

يُصِيبُهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ (١) « (٢) .

ش - قوله : « تهراق » كذا جاء على ما لم يسم فاعله ، و « الدم » منصوب ، وفي رواية : « الدماء » أي : تهراق هي الدم ، وانتصاب « الدم » على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر ، أو يكون أُجْرِي مجرى نفست المرأة غلاماً ، ونتج الفرس مُهراً ، ويجوز / رفع الدم على تقدير : [١-٩٦/١] تهراق دماؤها ، ويكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله تعالى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (٣) أي : عقدة نكاحه أو نكاحها ، و «الهاء» فيه زائدة ، وأصله تراق ، من الإراقة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « لتنظر عدة الليالي والأيام » أي : لتحسب عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض فيها « قبل أن يصيبها الذي أصابها » ، وهو الاستحاضة فلتترك الصلاة قدر ذلك ، أي : قدر ما كانت تراه قبل ذلك ، مثلاً إن كانت عاداتها من كل شهر عشرة أيام إما من أولها وإما من أوسطها وإما من آخرها ، تترك الصلاة عشرة أيام من هذا الشهر نظير ذلك ، « فإذا خَلَّفَتْ ذلك » بتشديد اللام ، أي : تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيهن فلتغتسل ؛ لأن قدر ذلك من أيام حيضها فيما مضى ، هو حيضها أيضاً في هذا الوقت ، فإذا خرج هذا خرجت هي من الحيض ودخلت في حكم الاستحاضة . والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء ، ونحو ذلك ، ولكنها تغتسل ثم تصلي .

ثم اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ، ولا

(١) في سنن أبي داود : « لتصل فيه » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٩/١) ، وكتاب الحيض (١٨٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٧) .

في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا : يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن عثمان ، وابن عباس ، وروى عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً . ودليل الجمهور : أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي -عليه السلام- أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ^(١) ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار ^(٢) الغسل . وأما الأحاديث التي وردت هاهنا وفي « سنن البيهقي » أيضاً وغيرهما ، أن النبي - عليه السلام - أمرها بالغسل ، فليس فيها شيء ثابت ، قد بينوا ضعفها .

قوله : « ثم لتستنفر » أي : لتشد فرجها بخرقه عريضة ، توثق طرفها في حقب تشده على وسطها بعد أن تحتشي كرسفاً فيمتنع بذلك الدم ، ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، ويقال معناه : فلتستعمل طيباً يُزيل به هذا الشيء عنها ، لأن الاستنفر مثل الاستدفار تقلب الثاء ذالاً ، ويسمى الثوب طيباً ؛ لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة .

فإن قيل : من أين كانت تحفظ هذه المرأة عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة ؟ قلت : لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله - عليه السلام - : « لتنظر عدد ^(٣) الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر

(١) يأتي بعد سبعة أحاديث . (٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) كذا ، ولفظ الحديث : « عدة » .

قبل أن يصيبها الذي أصابها » معنى ، إذ لا يجوز أن يردها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه .

فإن قيل : فمن لم تحفظ عدد أيامها ؟ قلت : هذه مسألة مشهورة في الفروع ، وهي أنه تحسب في كل شهر عشرة أيام حيضها ، ويكون الباقي استحاضة ، وقد عرفت حكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والقربان ، ونحو ذلك ، إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة عندنا وعند الشافعي لكل صلاة ، وهو خلاف مشهور .

٢٦٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا : ثنا الليث عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهرأقُ الدَّم ، فذكر معناه قال : فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ . وساق معناه (١) .

ش - في إسناده هذه الرواية رجل مجهول . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٢٦١ - ص - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : نا ابن مهدي قال : نا صخر ابن جويرية ، عن نافع بإسناد الليث بمعناه قال : « فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَسْتَفِرْ (٢) بِثُوبٍ وَتُصَلِّيَ » (٣) .

ش - يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري .

وصخر بن جويرية البصري ، أبو نافع التميمي ، مولا هم . سمع : أبا رجاء العطاردي ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وابن المبارك ، وابن مهدي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « وَلْتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ ثُمَّ تَصَلِّي » .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . وقال أحمد بن حنبل : شيخ ثقة . روى له : البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (١) .

٢٦٢ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا وهيب ، قال : نا أيوب ،
عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « ولتدع^(٢) فيه
الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستنفر^(٣) بثوب وتصلّي^(٤) » .
ش - وهيب بن خالد البصري ، وأيوب السخيتاني .

قوله : « وتغتسل فيما سوى ذلك » معناه : إذا استوفت عدد تلك الأيام
اغتسلت مرة واحدة ، وصار حكمها حكم الطواهر كما ذكرناه .

ص - قال أبو داود : سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد ،
عن أيوب في هذا الحديث قال : « فاطمة بنت أبي حبيش » .

ش - حماد بن زيد فاعل لقوله : « سمى » . وأيوب السخيتاني ،
[٩٦-ب] / وفاطمة بنت أبي حبيش ، واسم أبي حبيش : قيس بن المطلب بن أسد بن
عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . روت عن النبي - عليه السلام -
حديث الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير . روى لها : أبو داود ،
والنسائي (٥) .

٢٦٣ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن
أم حبيبة سألت رسول الله - عليه السلام - عن الدم ، فقالت عائشة : رأيت^(٦)

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٥٤/١٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « وتدع » . (٣) في سنن أبي داود : « وتستنفر » .

(٤) انظر الحديث السابق .

(٥) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٣/٤) ، وأسد الغابة

(٢١٨/٧) ، والإصابة (٣٨١/٤) .

(٦) في سنن أبي داود : « فرأيت » .

مَرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا ، فقال لها رسولُ الله : اَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » (١) .

ش - يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبي حبيب : سويد المصري أبو رجاء .
سمع : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وأبا الطفيل ، وراشد بن جندل ، وعراك بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : هو مولى لبني عامر بن لؤي من قريش ، وكان ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري أبو شرحبيل ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . وسمع : عراك ، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

وعراك بن مالك الغفاري المدني . سمع : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، ونوفل بن معاوية ، وعائشة ، وزينب بنت أبي سلمة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه : سليمان بن يسار ، وجعفر بن ربيعة ، وابنه خثيم ابن عراك ، وغيرهم . توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « إن أم حبيبة » هي بنت جحش ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكذا صرح مسلم في روايته . وقال ابن عبد البر : بنات جحش ثلاث : زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله ، كن يستحضن

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤/٦٥) ،
النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٩/١) ،
وكتاب الغسل ، باب : المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١٨٢/١) .
(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٧٥/٣٢) .

(٣) المصدر السابق (٩٣٩/٥) . (٤) المصدر السابق (٣٨٩٣/١٩) .

كلهن . وقيل : إنه لم يستحضر منهن إلا أم حبيبة . وقال الدارقطني : قال إبراهيم الحربي : الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء ، واسمها : حبيبة . وقال ابن الأثير : يقال لها أم حبيبة ، وقيل : أم حبيب ، والأول أكثر . قوله : « رأيت مِرْكَنَهَا » بكسر الميم وفتح الكاف ، وهو الإِجَانَةُ التي تُغسل فيها الثياب .

قوله : « ملآن » وروى « ملأى » أيضاً ، وكلاهما صحيح ، فالأول على لفظ المِرْكَن ، وهو مذكر ، والثاني على معناه وهو الإِجَانَةُ ، والمعنى : أنها كانت تغتسل في المِرْكَن ، فتجلس فيه ، وتصب عليها الماء ، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم ، فيحمر الماء ، ثم إنها لا بد كانت تنظف بعد ذلك عن تلك الغُسَالَةِ .

قوله : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارفاً ، وهذا مجمع عليه وقد بيناه فوق .

ص - قال أبو داود : رواه قتبية بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها . ورواه علي بن عياش ، ويونس بن محمد ، عن الليث فقالا : جعفر ابن ربيعة .

ش - أي : روى قتبية بن سعيد هذا الحديث بين أثناء حديث جعفر بن ربيعة المذكور . ورواه علي بن عياش - بالياء آخر الحروف ، والشين المعجمة - الألهاني البصري .

ويونس بن محمد بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي . سمع : عبيد الله ابن عمر ، والليث بن سعد ، وصالح بن رومان ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثقة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٨٤/٣٢) .

٢٦٤ - ص - حَدَّثَنَا عيسى بن حماد قال : نا الليث ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ،
أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته ، أنها سألت رسول الله ﷺ فَشَكَتُ إِلَيْهِ
الدَّمَ ، فقال لها رسول الله : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَاكَ ^(١) قُرُوكِ فَلَا
تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى » ^(٢) .

ش - عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله ^(٣) أبو موسى التميمي
مولاهم ، مولى بني سعد ، من تَجِيبِ المصري ، يلقب زُغْبَة وهو أخو
أحمد بن حماد . سمع : الليث بن سعد ، وهو آخر من حدث عنه من
الثقات ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وغيرهم .
روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة رضي ، ومسلم ،
وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة ثمان وأربعين
ومائتين ^(٤) .

وبكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله المخزومي مولاهم . روى عن :
السائب بن يزيد ، وربيعه بن عباد ، وكُريب ، وغيرهم . روى عنه :
يزيد بن أبي حبيب ، وعمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وغيرهم .
قال أحمد بن حنبل : ثقة صالح . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة .
روى له الجماعة ^(٥) .

والمنذر بن المغيرة . روى عن عروة بن الزبير / ، روى عنه بكير بن [١-٩٧]

(١) في سنن أبي داود : « أتى » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ،

وباب : ذكر الأقراء (١٢١/١) ، وباب : الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

(١٢٣/١) ، وكتاب الحيض (١٨٣/١ ، ١٨٥) ، وكتاب الطلاق (٢١١/٦) .

(٣) في الأصل : « عبيد الله » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٦٢٢/٢٢) .

(٥) المصدر السابق (٧٦٥/٤) .

عبد الله الأشج . قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور . روى له :
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فشكت إليه الدم » أي : سيلان الدم الخارج عن العادة .

قوله : « إنما ذلك عرق » أي : دم عرق ؛ لأن الدم ليس بعرق ، وإنما
حذف المضاف توسعاً يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العرق
فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذي يدفعه الرحم لميقات معلوم . وقد
قلنا : إن الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، ولكنه
يخرج من عرق يقال له : العاذل - بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة -
بخلاف دم الحيض ، فإنه يخرج من قعر الرحم .

قوله : « فانظري إذا أتاك قرؤك » أي : حيضك الذي هو أيام معدودة فلا
تصلي فيها .

قوله : « فإذا مرّ قرؤك » أي : حيضك المعروف فتطهري ، أي :
فاغتسلي ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء ، أي : ما بين الحيض الماضي
إلى الحيض الآتي ؛ لأن ما بينهما استحاضة ، فلا تمتنع الصلاة والصوم
ونحوهما . وفيه حجة لأبي حنيفة على الشافعي ، حيث حمل القرء على
الحيض في باب العدة ، والشافعي على الطهر ، وهو من الأضداد ،
يُحمل على الحيض والطهر كالجون يحمل على الأسود والأبيض ، وفيه
لغتان : ضم القاف وفتحها ، ويجمع على أقراء وقروء . والأصل في
القرء : الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ،
وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٦٥ - ص - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا جرير ، عن سهيل - يعني :
ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة بنت
أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت

(١) المصدر السابق (٢٨/٦١٨٤) .

أبي حُبَيْشُ أَنْ تَسْأَلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ،
ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(١) .

ش - يوسف بن موسى بن راشد : أبو يعقوب القطان الكوفي ، نزل
الريَّ ثم انتقل إلى بغداد ، ومات بها سنة خمس ومائتين . سمع : جريراً ،
وابن عيينة ، ووکیعاً ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . وكتب عنه ابن معين
وقال : صدوق^(٢) .

وجرير بن عبد الحميد ، وسهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان .
وأسماء بنت أبي بكر الصَّدِّيقِ زوجة الزبير بن العوام ، هاجرت إلى
المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير . روي لها عن رسول الله ستة
وخمسون حديثاً ، اتفقاً على أربعة عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة
ومسلم بمثلها . روى عنها : عبد الله بن عباس ، وابناها : عبد الله
وعروة ، وأبو واقد الليثي ، وجماعة آخرون . توفيت بمكة في جمادى
الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير ، وكانت قد بلغت
مائة سنة لم يسقط لها سن ، ولم يُنكر من عقلها شيء . روى لها
الجماعة^(٣) .

قوله : « فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ » يعني : قبل ذلك ، فلا
تصلي فيها ولا تصوم ، ثم إذا خرجت تلك الأيام تغتسل ويكون حكمها
بعد ذلك حكم الطاهرات .

ص - قال أبو داود : روى^(٤) قتادة عن عروة بن الزبير ، عن زينب ، أن

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٥٩/٣٢) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/٤) ، وأسد الغابة
(٩/٧) ، والإصابة (٢٢٩/٤) .

(٤) في سنن أبي داود : « ورواه » .

أم حبيبة بنت جحش استُحيضتْ ، فأمرها النبيُّ - عليه السلام - أن تدعَ أقرأها^(١) ، ثم تغتسل وتُصلي .

ش - زينب هي أم المؤمنين بنت جحش ، وقد ذكرناها .

قوله : « أن تدع أقرأها » أي : حيضها التي كانت لها عادة ، فإذا انقطعت تغتسل وتُصلي .

ص - وزاد^(٢) ابن عيينة في حديث الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن أم حبيبة كانت تُستحاضُ ، فسألت النبيَّ - عليه السلام - فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها .

وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

ش - زاد سفيان بن عيينة في حديث محمد بن مسلم الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، والذي زاده ابن عيينة هو قوله : « عن عمرة » . وقال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا : يعني : ذكر عمرة - في حديث الحفاظ ، عن الزهري ، وليس فيه إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير .

[٩٧/١-ب] قلت : قد وقع / في رواية مسلم كلاهما - أعني عروة وعمرة - حيث قال : ونا محمد بن سلمة المرادي قال : نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - الحديث . وفي رواية عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . وقال الشيخ محيي الدين^(٣) : « وقع في هذه الرواية - أي الرواية الأولى -

(١) في سنن أبي داود : « أن تدع الصلاة أيام أقرأها » .

(٢) في سنن أبي داود : « قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً ، وزاد . » .

(٣) شرح مسلم (٢٤/٤) .

عن عروة وعمرة وهو الصواب ، وكذلك رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة ، كما رواه الزهري وخالفهما الأوزاعي ، فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة - يعني : جعل عروة راوياً عن عمرة » .

وعمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية المدنية . سمعت : عائشة ، وأم هاشم بنت حارثة بن النعمان . روى عنها : عروة بن الزبير ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن ، وابنها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، ويحيى ، وعبد ربه ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة حجة . توفيت سنة ثمان وتسعين . روى لها الجماعة (١) .

ص - وروت قمير ، عن عائشة : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

ش - قمير - بفتح القاف ، وكسر الميم - امرأة مسروق بن الأجدع . روت عن عائشة - رضي الله عنها - ، روى عنها عامر الشعبي . قال أحمد بن عبد الله : تابعة ثقة . روى لها أبو داود (٢) .

ص - قال عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : إن النبي - عليه السلام - أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا .

ش - أي : أمر المستحاضة أن تترك الصلاة قدر حيضها التي كانت عادة لها (٣) قبل ذلك ، ثم تغتسل وتصلي .

ص - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن عكرمة ، عن النبي - عليه السلام - ، أن أم حبيبة بنت جحش اسْتُحِضَتْ فذكر مثله .

ش - جعفر هذا هو ابن إياس ، وهو ابن أبي وحشية الواسطي ،

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٩٥/٣٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٩١٢/٣٥) . (٣) في الأصل : « له » .

وقيل: البصري أبو بشر الإشكري . سمع : طاوساً ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السختياني ، والأعمش ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . توفي سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « فذكر مثله » أي : مثل ما مضى من الرواية ، وهي أن تترك الصلاة قدر أقرأئها .

ص - وروى شريك عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » .

ش - شريك بن عبد الله النخعي .

وأبو اليقظان عثمان بن عمير الكوفي . روى عن : أنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وزاذان الكندي ، وعدي بن ثابت ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، وشريك ، والثوري ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث . كان شعبة لا يرضاه . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وعدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي . سمع : جده ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم . روى له الجماعة (٣) .

(٢) المصدر السابق (١٩/٣٨٥١) .

(١) المصدر السابق (٥/٩٣٢) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٨٨٣) .

وثابت هو : ابن عُبَيْد بن عازب ، ابن أخي البراء بن عازب ، يروي عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - في المستحاضة . ولأبيه صحبة . روى عنه ابنه عدي بن ثابت ، ذكره ابن حبان في « الثقات » (١) .

ص - وروى العلاء بن المسيب عن الحكم ، عن أبي جعفر : أن سودة استُحِضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

ش - العلاء بن المسيب بن رافع التغلبي الكوفي ، ويقال : الكاهلي . روى عن : أبيه ، وخيشمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وأبو عوانة ، وعطاء ابن مسلم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون . روى له : البخاري ، ومسلم ، والترمذي (٢) .

والحكم : هو ابن عتيبة ، وقد ذكر .

/ وأبو جعفر محمد بن عليّ بن حسين بن علي بن أبي طالب المعروف [١-٩٨/١] بالباقر ، وقد ذكرناه .

وسودة بنت زمعة بن أبي قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين ، يقال : كنيته : أم الأسود ، زوج رسول الله - عليه السلام - . روى عنها عبد الله بن عباس . توفيت في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه - روى لها البخاري حديثين ، وروى لها أبو داود ، والنسائي (٣) .

قوله : « إذا مضت أيامها » أي : أيامها التي كانت لها عادة .

ص - وروى سعيد بن جُبَيْر ، عن عليّ وابن عباس - رضي الله عنهم - :
المُستَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْنِهَا .

ش - أي : أيام حيضها ، فإذا انقطعت تغتسل وتصلي .

(١) المصدر السابق (٤/٨٢٢) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٥٨٨) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٢٣) ، وأسد الغابة (٧/١٥٩) ، والإصابة (٤/٣٣٨) .

ص - وكذلك رواه عمارٌ مولى بني هاشم ، وطلقُ بنُ حبيبٍ ، عن ابن عباس ، وكذلك رواه معقلُ الخثعمي ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - ، وكذلك روى الشعبيُّ عن قَميرِ امرأةٍ مسروقٍ ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - .

ش - عمار بن أبي عمار الهاشمي مولاهم أبو عمرو ، ويقال : أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله . سمع : أبا قتادة الأنصاري ، وأبا هريرة ، وأبا حبة البصري ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ويونس بن عبيد ، وخالد الحذاء ، وغيرهم . قال ابن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة إلا أبو داود (١) .

ومعقل الخثعمي ، وقال ابن أبي حاتم : زهير بن معقل . والأول أصح . روى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : محمد بن أبي إسماعيل الكوفي . روى له أبو داود (٢) .

ص - قال أبو داود : وهو قولُ الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : إن المُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ (٣) .

ش - أي : في أيام عاداتها وفي غيرها كالطاهرات ، وكل هذا ذكره أبو داود تأكيداً على أن هذا الحكم إجماع وليس فيه خلاف بين السلف والخلف ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، نعم استحَبَّ فيه بعض السلف إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله تعالى ، وأنكره بعضهم .

الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

ومكحول بن زبر ، ويقال : ابن أبي مسلم بن شاذك بن سند بن شروان ابن بردك بن بعوث بن كسرى الكابلي ، من سبِّي كابل . وقال ابن ماکولا :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٧/٢١) .

(٢) المصدر السابق (٦٠٩٦/٢٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « تدع الصلاة أيام أقرانها . قال أبو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

اسم أبي مسلم : شهراب أبو عبد الله الدمشقي الهذلي مولى امرأة من هذيل . سمع : أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، ووائلته بن الأسقع ، وأبا أمامة ، وغيرهم . روى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عجلان ، وجماعة آخرون . روى له : مسلم ، وابن ماجه . واستشهد به البخاري . وتوفي سنة ثمان عشرة ومائة بدمشق (١) .

وإبراهيم النخعي .

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر القرشي العدوي المدني . سمع : أباه ، وأبا هريرة ، وأبا أيوب الأنصاري ، ورافع بن خديج ، وعائشة أم المؤمنين . ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد بن عتيق . روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ونافع مولى أبيه ، وجماعة آخرون كثيرة . وقال أحمد بن عبد الله ، وابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ورع . توفي سنة ست ومائة (٢) .

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

* * *

٩٩ - باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٣)

أي : هذا باب في بيان أن حيضة المستحاضة إذا أقبلت تترك الصلاة ونحوها ، وليس في بعض النسخ « باب » .

٢٦٦ - ص - حدثنا أحمد بن يونس ، وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالوا : ثنا زهير قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٦٨/٢٨) .

(٢) المصدر السابق (٢١٤٩/١٠) .

(٣) في سنن أبي داود : « باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة » .

أَفَادَعُ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » (١) .

ش - زهير بن معاوية بن حديج .

قوله : « أُسْتَحَاضُ » على بناء المفعول ، كما يقال : اسْتَحِضْتُ ، ولم يبين هذا الفعل للفاعل كما في قولهم : نفست المرأة ، ونتجت الناقة . وأصل الكلمة من الحيض ، والزوائد للمبالغة ، كما يقال : قرَّ في المكان ، ثم يراد للمبالغة فيه فيقال : استقر .

قوله : « أَفَادَعُ » سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وإزالته ، وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة .

قوله : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ » أي : دم عرق ، وقد مر الكلام فيه .

قوله : « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » يجوز فيه فتح الحاء بمعنى الحيض ، ويجوز كسرهما بمعنى الحالة ، والأول أظهر ، وأما في قوله : « فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ » يجوز الوجهان جوازاً حسناً .

قوله : « وَإِذَا أَدْبَرْتَ » / المراد بالإدبار : انقطاع الحيض . [٩٨/ب]

قوله : « فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » مشكل في ظاهره ؛ لأنه لم يذكر الغسل ، ولا بد بعد انقضاء الحيض من الغسل . والجواب عنه : أنه وإن لم يذكر في هذه الرواية ، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة قال فيها : « فَاغْسِلِي » . وحمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل الإدبار انقضاء أيام الحيض والاعتسال ، وجعل قوله : « وَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ » محمولاً على دم يأتي بعد الغسل . والجواب الأول أصح .

فإن قيل : ما علامة إدبار الحيض وانقطاعه ، والحصول في الطهر ؟

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الاستحاضة (٣٠٦) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٣٣/٦٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاعتسال من الحيض (١١٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة ... (٦٢٠) .

قلت : أما عند أبي حنيفة وأصحابه الزمان والعادة هو الفَيْضُ بينهما ، فإذا أضلت عاداتها تحرت ، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل ، وأما عند الشافعي وأصحابه اختلاف الألوان هو الفَيْضُ ، فالأسود أقوى من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأشقر ، والأشقر أقوى من الأصفر ، والأصفر أقوى من الأكدر ، إذا جعلناهما حيضاً ، فتكون حائضاً في أيام القوي ، مستحاضة في أيام الضعيف ، والتمييز عنده بثلاثة شروط : أحدها : أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوماً . والثاني : أن لا ينقص عن يوم وليلة ليتمكن جعله حيضاً . والثالث : أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً ليتمكن جعله طُهراً بين الحيضتين ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال الشيخ محيي الدين : علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ، أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدر ، وسواء خرجت رطوبة بيضاء ، أم لم يخرج شيء أصلاً .

قال البيهقي وابن الصباغ : التَّريَّةُ رطوبة خفيفة ، لا صفر فيها ولا كدرة ، تكون على القطننة أثر لا لون ، وهذا يكون بعد انقطاع الحيض . والتريّة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء آخر الحروف مشددة .

ثم اعلم : أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صوماً ، ويكون حكمها حكم الطاهرات ، ولا تستطهر بشيء أصلاً ، وبه قال الشافعي ، وعن مالك ثلاث روايات : الأولى : تستطهر ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك استحاضة . والثانية : تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يوماً ، وهي أكثر مدة الحيض عنده . والثالثة : كمذهبنا .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد : الأولى : فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافقتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ، وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

الثانية : فيه نهى للمستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض ، وهو نهى تحريم ، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ، ويتبعها الطواف ، وصلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

الثالثة : فيه دليل على نجاسة الدم .

الرابعة : أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٦٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال : فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي (١) .

ش - « قدرها » - بالدال المهملة الساكنة - أي : قدر وقتها ، وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال : إذا ذهب قدرها - بالدال المعجمة - وهذا غلط ، والصحيح : أن المراد منه قدر الأيام التي كانت تحيض فيها رداً إلى أيام العادة ، والحديث بلفظه يدل على أن هذه المرأة كانت مُعْتَادَةً كما جاء في رواية أخرى : « ولكن دع (٢) الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » . واستدل به أبو حنيفة في أن الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ ، وأما إذا لم يكن لها عادة تعتمد عليها تجعل لها من كل شهر عشرة أيام حيضاً ، والباقي استحاضة ، كما عرف في الفروع .

٢٦٨ - ص - حدثنا (٣) موسى بن إسماعيل قال : نا أبو عقيل ، عن بهية قالت : سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ فسَدَ حَيْضُهَا وَأَهْرِيَقَتْ دَمًا ،

(١) انظر الحديث السابق . (٢) كذا .

(٣) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » .

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَمُرَهَا فَلْتَنْظُرَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ ، / فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ، ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ، ثُمَّ لْتُغْتَسِلَ ، ثُمَّ لْتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لْتُصَلِّيَ (١) .

ش - أبو عقيل - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل الضير - الحذاء المدني مولى بهية ، قدم بغداد ومات بها سنة تسع وستين ومائة . روى عن : مولاته ، والقاسم بن عبيد الله بن [عبد الله بن] عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبيد الله . روى عنه : ابن المبارك ، وأبو نعيم ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء في رواية عباس ، وفي رواية عثمان ليس به بأس . وقال النسائي : ضعيف . روى له : مسلم ، وأبو داود (٢) .

بُهَيْةٌ - بالباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف - روت عن أبيها ، عن النبي - عليه السلام - .

قوله : « فسد حيضها » بمعنى : خرج عن العادة واستمرت عليه .

وقوله : « فلتنظر قدر ما كانت تحيض » يدل على أنها كانت معتادة .

قوله : « وحيضها مستقيم » جملة اسمية وقعت حالا ، عن الضمير الذي في « تحيض » .

قوله : « بقدر ذلك » أي : بقدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم ، « ثم لتدع الصلاة » أي : لتتركها فيهن ، أي : في الأيام التي مثل قدر الأيام التي كانت تحيض فيها .

وقوله : « أو بقدرهن » شك من الراوي ، والمعنى : ثم لتدع الصلاة بقدرهن ، أي : بقدر الأيام التي كانت تحيض فيها ، التي هي كانت عادة لها . ومعنى الاستفثار قد ذكرناه .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٩٠٨/٣١) .

٢٦٩ - ص - حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ^(١) ، فقال رسول الله : « إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلّي » ^(٢) .

ش - ابن أبي عقيل اسمه : عبد الغني بن أبي عقيل أبو جعفر المصري ، واسم أبي عقيل : رفاعه بن عبد الملك ، رأى الليث بن سعد وحكى عنه ، وسمع : ابن عيينة ، وبكر بن مضر ، والمفضل بن فضالة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والطحاوي . توفي في ربيع الأول في سنة خمس وخمسين ومائتين ^(٣) .

ومحمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة أبو الحارث المرادي الجملي مولاهم . روى عن : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن كليب ، وحجاج ابن سليمان ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو داود ، وابنه عبد الله ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين ^(٤) .

وعمرة بنت عبد الرحمن ، وقد ذكرناها .

قوله : « ختنة » بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ، ومعناه : قريبة زوج النبي - عليه السلام - قال أهل اللغة : الأختان جمع « ختن » ، وهم

(١) في سنن أبي داود بعد قوله : « سبع سنين » : « فاستفتت رسول الله » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : عرق الاستحاضة (٣٢٧) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٤/٦٣) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (٦٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٨/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٥٢٥٤/٢٥) .

أقارب زوجة الرجل ، والأحماء : أقارب زوج المرأة ، والأصهار : يعم الجميع .

قوله : « وتحت عبد الرحمن بن عوف » معناه : أنها زوجته فعرفها بشيئين : أحدهما : كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، زوج النبي - عليه السلام - . والثاني : كونها زوجة عبد الرحمن .

قوله : « ليست بالحیضة » يجوز فيها كسر الحاء وفتحها كما ذكرناه مرة .

قوله : « ولكن هذا عرق » أي : دم عرق .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

ص - قال أبو داود : زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، وَعُمَرَةَ : أَنَّ ^(١) عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » ^(٢) .

ش - قال الخطابي ^(٣) : هذا خلاف الأول ، وهو حكم المرأة التي تميز دمها ، فتراه زماناً أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ، ثم تراه رقيقاً مشرقاً فذلك حين إدبار الحيضة ، ولا يقول لها رسول الله هذا القول إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بها بين الأمرين .

قلت : ظاهر اللفظ لا يدل على هذا ، وإنما هي تعرف إقبالها وإدبارها بالزمان والعادة كما قررناه مرة .

ص - قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهري غير الأوزاعي .

ش - المراد من « هذا الكلام » هي الزيادة التي زادها عبد الرحمن

(١) في سنن أبي داود : « عن » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) معالم السنن (١/ ٧٥) .

الأوزاعي في حديث الزهري عن عروة بن الزبير ، وعمره بنت عبد الرحمن .

[٩٩/١-ب] ص - ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث ، والليث ، / ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمّر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وابن عيينة ، لم يذكروا هذا الكلام ، وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا .

ش - أي : روى هذا الحديث الذي تلا زيادة الأوزاعي عن الزهري : عمرو بن الحارث المصري ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ومعمّر بن راشد ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وسليمان بن كثير أبو داود العبدي البصري أخو محمد ، كان أكبر من أخيه بخمسين سنة . سمع : الزهري ، ويحيى الأنصاري ، وداود ابن أبي هند . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له الجماعة ، وابن عيينة .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وسفيان بن عيينة .

قوله : « لم يذكروا هذا الكلام » أي : زيادة الأوزاعي .

قوله : « وزاد ابن عيينة فيه » أي : زاد سفيان بن عيينة في هذا الحديث أيضاً : « أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا » أي : أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا .

ص - قال أبو داود : وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو ، عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه .

ش - أي : الذي زاد ابن عيينة هو وهم منه ، وحديث محمد بن عمرو الذي يأتي الآن فيه شيء يقرب من الذي زاد عبد الرحمن الأوزاعي في حديثه من قوله : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي

وصلي « وجه القُرب : أن في زيادة الأوزاعي الإقبال والإدبار ، وفي حديث محمد بن عمرو الذي يأتي ذكر الأسود وغيره ، ولا شك أن الأسود يكون في أيام الإقبال ، وغير الأسود يكون في أيام الإدبار ، فافهم .

٢٧٠ - ص - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي - عليه السلام - : « إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا ^(١) كان الآخرُ فتوضئي وصلِّي ، فإنما ذلك عرق » ^(٢) .

ش - ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني . روى عن : الزهري ، وعطاء بن يسار ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم . روى عنه : مالك بن أنس ، والوليد بن كثير ، وابن إسحاق ، وغيرهم . وعن ابن معين أنه ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : « إذا كان دم الحيضة » بمعنى : إذا وجد ، ف « كان » هاهنا تامة ، فلذا لا تحتاج إلى الخبر .

قوله : « فإنه دم أسود » تفسير لدم الحيضة ، أي : أن دم الحيضة دم أسود .

وقوله : « يعرف » في محل الرفع ؛ لأنه صفة للدم .

قوله : « فإذا كان ذلك » أي : إذا كان الموجود دمًا أسود ، فأمسكي عن الصلاة ؛ لأنها تكون أيام الحيض .

قوله : « وإذا كان الآخر » أي : غير الأسود ، بأن كان أصفر ، أو أشقر ،

(١) في سنن أبي داود : « فإذا » .

(٢) أخرجه النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) .

أو أكدر ؛ لأن غير الأسود أعم « فتوضئي وصلي » لأنها أيام الاستحاضة ،
وعلل ذلك بقوله : « فإنما ذلك عرق » أي : دم عرق انفجر ، لا دم
حيض ، فلا يمنع أحكام الطاهرات . وبهذا تمسك الشافعي في الرد إلى
التمييز وهو أقوى دليله ، ونحن نقول : لا اعتبار للتمييز ، وإنما الاعتبار
للزمان كما قررناه . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

ص - قال ابن المثنى : نا ابن أبي عدي من كتابه هذا ^(١) ، ثم حدثنا به بعد
حفظاً قال : نا محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن
فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

ش - أي : قال محمد بن المثنى ، والمقصود أن محمد بن إبراهيم بن
أبي عدي قد حدث بهذا محمد بن المثنى ، عن كتابه أولاً ، ثم حدثه بعد
ذلك من جهة حفظه ، و« حفظاً » نصب على التمييز .

ص - قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين ، عن ابن عباس في
المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإن ^(٢) رأت الطهر
ولو ساعة / فلتغتسل وتصلي . [١٠٠ / ١]

ش - أنس بن سيرين البصري أبو موسى ، أو أبو عبد الله ، أو
أبو حمزة الأنصاري مولى أنس بن مالك ، أخو محمد ، ومعيد ،
ويحى ، وحفصة ، وكريمة ، وكنية سيرين : أبو عمرة ، يقال : إنه لما ولد
ذهب به إلى أنس بن مالك فسماه أنساً ، وكناه بأبي حمزة ، ولد لسنة
بقيت من خلافة عثمان ، ودخل على زيد بن ثابت . وسمع : ابن عباس ،
وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : أيوب السخيتاني ،
وعبد الله بن عون ، ويونس بن عبيد ، وجماعة آخرون . قال ابن معين :
ثقة . مات سنة عشر ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي ^(٣) .

قوله : « إذا رأت الدم البحراني » أراد به الدم الغليظ الواسع الذي

(١) في سنن أبي داود : « هكذا » . (٢) في سنن أبي داود : « وإذا » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٦/٣) .

يخرج من قعر الرحم ، ونسب إلى البَحْر لكثرتِه وسَعته ، والتبحر :
التوسع في الشيء والانبساط فيه .

قوله : « ولو ساعة » أي : ولو كان الطهر ساعة ، والمراد منه : أنها
خرجت عن الدم الذي كان حيضها ولو ساعة فلتغتسل وتضلي ؛ لأنها
تلحق الطاهرات حيثئذ ، وبه تمسك الشافعي أيضاً ، وعندنا الاعتبار للزمان
كما في حديث أم سلمة وهو أقوى .

ص - وقال مكحول : إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسودٌ
غليظٌ ، فإذا ذهبَ ذلك وصارتُ صفرةً رقيقةً فإنها مُستحاضةٌ ، فلتغتسلُ
ولتضلي .

ش - أي : لا يخفى عليهن دم الحيض ؛ لأن دم الحيض أسودٌ ثخين ،
فإذا ذهب ذلك وصارت الحيضة صفرة رقيقة ، أو شقرة ، أو كدرة ، فإنها
ح (٢) تكون مستحاضة ، فيصير حكمها حكم الطاهرات بعد الغسل ،
ومكحول أيضاً اعتبر التمييز كابن عباس .

ص - قال أبو داود : وروى حمادُ بنُ زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
القَعْقَاعِ بنِ حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المُستحاضَةِ : إذا أقبلت الحيضةُ
تَرَكْتَ الصَّلَاةَ ، وإذا أدبرتُ اغتسلتُ وصلَّتُ .
ش - يحيى القطان .

والقَعْقَاعِ بنِ حكيم الكناني المدني . روى عن : عبد الله بن عمر ،
وجابر بن عبد الله ، وأبي صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعيد
المقبري ، ومحمد بن عجلان ، وسهيل بن أبي صالح ، وغيرهم . قال
ابن حنبل : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « إذا أقبلت الحيضة » قد ذكرنا أن المراد من إقبالها أيام حيضها التي
كانت لها عادة ، ومن إدبارها زمان انقطاعها ، وهذا سعيد قد أخذ
الاعتبار بالأيام لا بالتمييز كما هو مذهبنا .

(١) أي : « حيثئذ » .

ص - قال أبو داود : وروى سُميُّ وغيره ، عن سعيد بن المسيب : تجلسُ أيامَ أَقْرَائِهَا .

ش - سُمي القرشي المخزومي المدني ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . سمع : مولاه أبا بكر ، وسعيد بن المسيب ، وأبا صالح ذكوان . روى عنه : يحيى الأنصاري ، ومالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال ابن حنبل وأبو حاتم : ثقة . قتله الخوارج بقديد سنة إحدى وثلاثين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « تجلس أيام أَقْرَائِهَا » أي : أيام حيضها ، وهذا أيضاً اعتبار بالزمان .

ص - وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .

ش - أي : كما روى سُمي رواه حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن المسيب ، أنها تجلس أيام أَقْرَائِهَا .

ص - قال أبو داود : روى يونس ، عن الحسن : الحائض إذا مَدَّ بها الدمُ تَمَسِّكُ بعدَ حِيضِهَا يوماً أو يومين فهي مستحاضةٌ .

ش - أي : روى يونس بن عبيد البصري ، عن الحسن البصري : الحائض إذا مَدَّ بها الدم تَمَسِّكُ . والمعنى : أنها إذا انقطع منها الدم الذي كان عاداتها ، تَمَسِّكُ بعده يوماً أو يومين ، بمعنى : أنها تستنظر يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلي ، وبه أخذ مالك في رواية .

ص - وقال التيميُّ ، عن قتادة : إذا زادت^(١) على أيام حِيضِهَا خمسة أيام فلتصل .

ش - أي : قال سليمان التيمي ، عن قتادة بن دعامة : إذا زادت على أيام حِيضِهَا خمسة أيام فلتصل ، والمعنى : أنها تستنظر بعد

(١) في سنن أبي داود : « زاد » .

انقطاع دم حيضها خمسة أيام ، ثم تغتسل وتصلّي ، وهذا كله لأجل الاحتياط .

/ ص - قال التيمي : فجعلتُ أنقصُ حتى بلغتُ يومين ، قال : إذا كان [١٠٠/ب] يومين فهو من حيضها .

ش - أي : قال سليمان التيمي : فجعلتُ أنقص من خمسة أيام حتى بلغت يومين . قال قتادة : إذا كان يومين فهو من حيضها ، بمعنى : أن اليومين لا يحسبان من الاستنظار ، لأنهما من أيام الحيض ، بل عليها أن تمسك وتستنظر بما فوق اليومين إلى خمسة أيام .
ص - وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

ش - أي : سئل محمد بن سيرين عن الحكم المذكور فقال : النساء أعلم بذلك ، لأنهن أخبرن بأحوالهن ، ويفوض إليهن حكم الاستنظار وغيره .

٢٧١ - ص - نا زهير بن حرب وغيره قالا : نا عبد الملك بن عمرو قال : نا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنتُ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيتُ رسولَ الله - عليه السلام - استفتيته وأخبرته ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم . قال : « أنعتُ لك الكرْسُفَ ، فإنه يذهبُ الدم » . قالت : هو أكثرُ من ذلك . قال : « فاتخذي ثوباً » . قلت (١) : هو أكثرُ من ذلك ، قالت : إنما أُنجُ ثَجًا . قال رسولُ الله - عليه السلام - : « سأمرك بأمرين ، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال (٢) لها : « إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان ، فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

(١) في سنن أبي داود : « فقالت » . (٢) في سنن أبي داود : « قال » .

فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً ، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل (١) شهر كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرُنَّ ميقاتَ حيضهنَّ وطهرهنَّ ، فإن (٢) قَوِيَتْ على أن تُؤخِّرِي الظهر وتُعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين (٣) بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتُعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك . قال رسول الله : « وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ » (٤) .

ش - عبد الملك بن عمرو بن قيس أبو عامر العقدي البصري . سمع : مالك بن أنس ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة خمس ومائتين . روى له الجماعة .

وزهير بن محمد أبو المنذر العنبري المروزي . سمع : ابن المنكدر ، وهشام بن عمار ، وزيد بن أسلم ، وجماعة آخرين . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وأبو عامر العقدي ، وجماعة آخرون . قال ابن حنبل : مستقيم الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أكثر من حديثه بالعراق لسوء حفظه . روى له الجماعة إلا النسائي .
وعبد الله بن محمد بن عَقِيل - بفتح العين - ابن أبي طالب ، وإبراهيم ابن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي .

-
- (١) في سنن أبي داود : « فافعلي في كل » . (٢) في سنن أبي داود : « وإن » .
(٣) في سنن أبي داود : « وتجمعين » .
(٤) أخرجه الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (٦٢٧) .

وعمران بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب الليثي المدني .
سمع : أباه ، وأمه حمنة بنت جحش ، وعليّ بن أبي طالب . روى عنه :
ابنا أخويه معاوية بن إسحاق ، وإبراهيم بن محمد . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي .

وحمنة - بالحاء المهملة - بنت جحش الأسدية أخت زينب زوج النبي -
عليه السلام - كانت تحت مصعب بن عمير ، فقتل عنها يوم أُحُد ،
فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، وهي التي كانت تستحاض . روى عنها :
ابنها عمران بن طلحة . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « أستحاض » على صيغة المجهول ، وقد ذكرنا وجهه مرة .

قوله : « أنعت » أي : أصف لك « الكرسف » - بضم الكاف - وهو
القطن .

قوله : « فإنه يذهب الدم » وهذا من إخباره / -عليه السلام- بالحكمة ؛ [1-101/1]
لأن من طبيعة القطن أن ينشف الرطوبات ، ولا سيما العتيق منه .

قوله : « هو أكثر من ذلك » أي : دمي أكثر من أن يذهب بالقطن .

قوله : « أئج ثجاً » الشج : شدة سيلان الدم ، ومفعول « أئج » محذوف
تقديره : أئجه ثجاً . وذكر المصدر أيضاً ينبئ عن كثرة الدم .

قوله : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان » أصل الركض : الضرب
بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة
وتصيب برجلها ، والمعنى : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس
عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار
في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته ، وأضيف النسيان إلى الشيطان
كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ (١) ، وقيل : هو
حقيقة ، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها .

(١) سورة يوسف : (٤٢) .

قوله : « فتحيضي » بتشديد الياء ، أي : اقعدي أيام حيضك عن الصلاة ، والتزمي ما يجب على الحائض . وقال الجوهري : تحيَّضت أي : قعدت أيام حيضتها عن الصلاة . وإنما قال : « ستة أيام أو سبعة أيام » إما على احتمال أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتهما فلا تدري أيهما كانتا ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ويؤيد هذا الوجه قوله : « في علم الله » أي : فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة ، وإما أن يكون لا على وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستا قعدت ستا ، وإن كان سبعا فسبعا .

قوله : « كما تحيَّض النساء » بتشديد الياء أيضاً ، أي : كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة ، ويجوز أن تكون « ما » في « كما » في الموضوعين مصدرية ، والمعنى : كتحيضهن وطهرهن .

قوله : « ميقات حيضهن » نصب على الظرفية ، أي : كما تحيَّض النساء ميقات حيضهن ، وكما يطهرن ميقات طهرهن ، والميقات مفعال بمعنى الوقت هاهنا ، أصله : موقات ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . واعلم : أن حكم هذا الحديث هو خلاف الحكم الذي في حديث أم سلمة ، وخلاف الحكم الذي في حديث عائشة ، وإنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، يدل على ذلك قوله - عليه السلام - : « كما تحيَّض النساء ، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » .

وقال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : حديث حمنة لا

يصح عندهم بوجه من الوجوه ؛ لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه .

قلت : أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال أيضاً : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . والعجب من ابن منده هذه الدعوى ، فإن أحمد ، وإسحاق ، والحميدي ، كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل ، وحسن البخاري حديثه ، وصححه ابن حنبل ، والترمذي كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عمرو ^(١) بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : فقالت ^(٢) حمنة : هذا أعجب الأمرين إلي . لم يجعله كلام النبي - عليه السلام - جعله كلام حمنة ^(٣) .

ش - عمرو بن ثابت هو أبو ثابت ، ويعرف بابن أبي المقدام ، كوفي لا يحتج بحديثه . قال أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً خبيثاً ، وذكره عن يحيى بن معين وعنه ليس بشيء ، وعنه ليس بثقة ولا مأمون . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات / . وقال [١٠١/ب] ابن المبارك : لا تحدثوا عنه ، فإنه كان يسب السلف .

قوله : « لم يجعله كلام النبي » أي : لم يجعل قوله : « هذا أعجب الأمرين إلي » كلام النبي - عليه السلام - ، وإنما جعله كلام حمنة بنت جحش .

* * *

(١) في سنن أبي داود : « ورواه عمرو ... » . (٢) في الأصل : « فقال » .
(٣) زاد في سنن أبي داود : « قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي ، رجل سوء ولكنه كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة ، وذكره عن يحيى ابن معين . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء » .

١٠٠ - باب : ما (١) روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان ما رُوي عن النبي - عليه السلام - أن المرأة المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وقد ذكرنا أن النبي - عليه السلام - ما أمرها إلا بالغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، والذي رُوي هاهنا وفي غيره من أنه - عليه السلام - أمرها أن تغتسل لكل صلاة فليس بثابت ، على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

٢٧٢ - ص - ثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المرادي قالا : نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - : أن أمّ حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت النبي - عليه السلام - في ذلك ، فقال رسول الله - عليه السلام - : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلّي » ، فكانت (٢) تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ (٣) .

ش - قد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى ، وإنما كرره لأجل زيادة في آخره .

٢٧٣ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عنبسة قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة (٤) .

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري ، وعنبسة بن خالد ، ويونس بن يزيد الأيلي .

قوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » كان تطوعاً منها غير ما أمرت به ،

(١) في سنن أبي داود : « من » .

(٢) في سنن أبي داود : « قالت عائشة : فكانت ... » .

(٣) تقدم برقم (٢٦٩) . (٤) انظر الحديث السابق .

وذلك واسع لها ، كذا قاله ابن عيينة ، والليث بن سعد وغيرهما ، وما أمرها رسول الله إلا أن تغتسل وتصلّي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، كذا قاله الشافعي - رضي الله عنه - .

٢٧٤ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا الحديث قال فيه : فكانت تغتسل لكل صلاة (١) .

ش - قد مر الكلام في بيان رواته ومعناه .

ص - قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن أم حبيبة بنت جحش ، وكذلك رواه معمر ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة ، عن أم حبيبة بمعناه ، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تغتسل . وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً عن الزهري فيه أيضاً : وكانت (٢) تغتسل لكل صلاة .

ش - أي : روى هذا الحديث القاسم بن مبرور الأيلي ابن أخي طلحة ابن عبد الملك ، أحد الفقهاء ، يروي عن يونس بن يزيد ، وهشام بن عروة . وروى عنه : خالد بن نزار ، وخالد بن حميد المهري . توفي بمكة سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة ، وصلى عليه الثوري . روى له أبو داود ، والنسائي (٣) .

٢٧٥ - ص - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال : نا أبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير [و] عن عمرة بنت

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « ورواه الأوزاعي أيضاً قال فيه : قالت عائشة : فكانت » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٨١٨/٢٣) .

عبد الرحمن ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فأمرها رسول الله - عليه السلام - أن تغتسل ، وكانت^(١) تغتسل لكل صلاة^(٢) .

ش - محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب بن عابد - بالباء الموحدة - ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الله المسيبي المخزومي المدني ، سكن بغداد ، وكان أبوه أحد القراء بمدينة رسول الله . سمع : أباه ، ومحمد بن فليح الخزاعي ، وعبد الله بن نافع ، وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، ومحمد ابن عبدوس ، وجماعة آخرون . وقال إبراهيم بن إسحاق : كان ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .

وأبوه إسحاق بن محمد المذكور ، روى عن : ابن أبي ذئب ، ونافع ابن عبد الرحمن . روى عنه : ابنه محمد ، وإسماعيل / بن عبد الكريم الصنعاني ، وخلف بن هشام القرئ . روى له أبو داود .

وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي ، وقد مر .

٢٧٦ - ص - حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله - عليه السلام - ، فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث^(٣) .

ش - عبدة بن سليمان بن حاجب بن زرارة الكلابي أبو محمد الكوفي ، قيل : اسمه عبد الرحمن ، وعبدة لقب . سمع : هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأعمش ، وابن إسحاق ،

(١) في سنن أبي داود : « فكانت » .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الأقراء (١/١٨٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها (٦٢٦) .

(٣) انظر الحديث السابق .

وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، وغيرهم . وقال أحمد : ثقة ثقة وزيادة مع صلاح ، وكان شديد الفقر . مات بالكوفة في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة (١) .

وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الاحتجاج بحديثه ، وقال البيهقي : رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط ، لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ، ولكن يمكن أن يقال : إن كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك ، وإن كان مخالفة التعارض فليس كذلك ، إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي - عليه السلام - لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي ، وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير لما يجيء الآن .

ص - قال أبو داود : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي - عليه السلام - : « اغتسلي لكل صلاة » وساق الحديث .

ش - أي : روى هذا الحديث أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، وهذه الرواية شاهدة لرواية ابن إسحاق عن الزهري ، ويرد بهذا ما قاله البيهقي رواية ابن إسحاق عن الزهري غلط كما قلنا .

ص - قال أبو داود : ورواه عبد الصمد ، عن سليمان بن كثير قال : توضئي لكل صلاة .

ش - أي : روى هذا الحديث عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري ، أبو سهل البصري التميمي . سمع : أباه ، وسليم بن حبان ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنثي ، وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث . مات سنة سبع ومائتين . روى له الجماعة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦١٣/١٨) .

ص - وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد .

ش - أي : قوله : « توضئي لكل صلاة » وهم من عبد الصمد ،
والقول في الحديث قول أبي الوليد الطيالسي .

قلت : ذكر هذا في حديث حماد أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقال
مسلم في « صحيحه » : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره
وهي : « توضئي لكل صلاة » . وقال الشيخ محيي الدين : وأسقطها
مسلم لأنها مما انفرد به حماد .

قلنا : لم انفرد حماد بذلك عن هشام ، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه
الطحاوي في كتاب « الرد على الكرايسي » من طريقه بسند جيد ، ورواه
عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه ، ورواه عنه أيضاً
أبو حنيفة ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم ، وعبد الله بن يزيد
المقرئ ، عن أبي حنيفة ، عن هشام . وأخرجه الترمذي وصححه من
طريق وكيع ، وعبد ، وأبي معاوية ، عن هشام ، وقال في آخره : وقال
أبو معاوية في حديثه : وقال : « توضئي لكل صلاة » . وقد جاء الأمر
بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في « باب المستحاضة إذا كانت مميزة »
من حديث محمد بن عمرو ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة
بنت أبي حبيش ^(١) إلى آخره . على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان
كافياً لثقتة وحفظه ، لا سيما من هشام ، وليس هذا مخالفة ، بل زيادة
ثقة ، وهي مقبولة ، لا سيما من مثله .

٢٧٧ - ص - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا
عبد الوارث ، عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال :
أخبرتني زينب بنت أبي سلمة ، أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم ، وكانت تحت
عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
وتُصَلِّيَ ^(٢) .

(١) في الأصل : « جحش » خطأ ، وانظر : السنن الكبرى (١/٣٢٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

ش - عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، واسمه : ميسرة المنقري^١
التميمي مولا لهم البصري ، أبو معمر المقعد . سمع : عبد الوارث بن
سعيد ، وملازم بن عمرو ، والدراوردي ، وغيرهم . روى عنه :
عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبو حاتم الرازي ، والبخاري ، ومسلم ،
وأبو داود ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : كان ثقة حافظاً . وقال
أبو حاتم : صدوق متقن قوي الحديث ، / غير أنه لم يكن يحفظ ، وكان [١/١٠٢-ب]
له قدر عند أهل العلم . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين^(١) .

وعبد الوارث بن سعيد التميمي .

وحسين بن ذكوان المكنى بالمعلم البصري العوزي . سمع : عبد الله بن
بريدة ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ،
وابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الوارث بن سعيد ، وغيرهم . قال
ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ليس به بأس . روى له
الجماعة^(٢) .

وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « تهراق » على بناء المجهول ، وأصله تراق . و« الدم » نصب
على التمييز ، وقد مر نظيره . قال الخطابي^(٣) : هذا الحديث ليس فيه
ذكر حال هذه المرأة ، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها ، وليس
كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وإنما هي فيمن
تبتلى ، وهي لا تميز دمها ، أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف
موضعها ، ولا عددها ، ولا وقت انقطاع الدم عنها في أيامها المتقدمة ،
فإذا كانت كذلك ، فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة ، وكان عليها أن تغتسل
عند كل صلاة ؛ لأنه قد^(٤) يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٤٩/١٥) .

(٢) المصدر السابق (١٣٠٩/٦) . (٣) معالم السنن (٧٧/١ - ٧٨) .

(٤) في الأصل : « و » ، وما أثبتاه من معالم السنن .

انقطاع دمها ، فالغسل عليها عند ذلك واجب ، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات ، لإمكان أن تكون حائضاً ، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك ، لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه ، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً ، لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة .

قلت : هذا على مذهب من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وعلى مذهب من رأى أن أكثره عشرة أيام طافت طوافين بينهما عشرة أيام . وقال البيهقي في هذا الحديث : وروينا عن أبي سلمة أنها تغتسل غسلاً واحداً ، وهو لا يخالف النبي - عليه السلام - فيما يرويه عنه .

قلت : كأنه أشار بهذا الكلام إلى تضعيف هذا الحديث ، وإلى أن ما نقل عنه من أنه أفتى بالغسل عند كل صلاة غير صحيح عند [هـ] ، وللقائل أن يقول : العبرة لما روى الراوي لا لرأيه . وقد عرف هذا من مذهب المحدثين .

ص - وأخبرني أن أم بكر أخبرته ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر : « إنما هو عرق » ^(١) أو قال : « عروق » .

ش - أي : قال يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة ، أن أم بكر - ويقال أم أبي بكر - أخبرته الحديث .

قوله : « ما يريها » من رابني الشيء ، وأرابني ، بمعنى : شككني . وقيل : أرابني في كذا ، أي : شككني وأوهمني الريبة فيه ، فإذا استيقنته قلت : رابني بغير ألف . ومنه الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يروى بفتح الياء وضمها ، أي : دع ما يشك فيه إلى ما لا يشك .

(١) في سنن أبي داود : « إنما هي أو قال : إنما هو عرق » .

قوله : « بعد الطهر » يعني : بعد انقطاع دم الحيض وبعد خروجها عن أيام الحيض ، ويقال : معنى « بعد الطهر » بعد الغسل ، وهو الأظهر .

قوله : « عرق » أي : دم عرق ، أو دماء عروق .

ص - قال أبو داود : في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً قال : « إن قَوِيَّتِ فاغْتَسَلِي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » ، كما قال القاسم في حديثه .

ش - حديث ابن عقيل هو الذي رواه زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل المذكور فوق .

قوله : « وإلا فاجمعي » يعني : بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كما قال القاسم بن محمد بن أبي بكر - رضي الله عنهم - .

ص - وقد رُوِيَ هذا القول عن سعيد بن جبير ، عن عليّ وابن عباس - رضي الله عنهم - .

ش - أي : القول بالاغتسال عند كل صلاة ، وفي « المصنف » (١) : حَدَّثَنَا وكيع قال : نا الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة ، وأن عليا قال : تغتسل لكل صلاة . فقال ابن عباس : ما أجَدَ لها إلا ما قال عليّ .

وحدَّثَنَا محمد بن يزيد ، عن أبي / العلاء ، عن قتادة : أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة : تغتسل لكل صلاة (٢) .

حدَّثَنَا (٣) حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن عليّ في المستحاضة : تؤخر من الظهر وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال : وأظنه قال : وتغتسل . قال : فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا : ما نجد لها إلا ما قال عليّ .

* * *

(٣) نفسه .

(٢) نفسه .

(١) (١٢٧/١) .

١٠١ - باب : من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وتغتسل لهما غسلاً واحداً .

٢٧٨ - ص - حدَّثنا عبيد الله بن معاذ قال : نا أبي قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تُعَجَّلَ العصرَ وتُؤَخَّرَ الظهرَ ، وتغتسل لهما غسلاً ، وأن تؤخَّرَ المغرب وتُعَجَّلَ العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح ^(١) ، فقلت لعبد الرحمن : أعن النبي - عليه السلام ؟ فقال : لا ^(٢) أحدثك عن النبي - عليه السلام - بشيء ^(٣) .

ش - عبيد الله بن معاذ العنبري البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان ، وقد ذكرناهما .

وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد الفقيه الرضا ابن الرضا ، وأمه : أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . ولد في حياة عائشة زوج النبي - عليه السلام - وهي عمه أبيه . روى عن : أبيه ، وأسلم مولى عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسماك بن حرب ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، والأوزاعي ، وجماعة آخرون . قال أحمد : ثقة ، ثقة ، ثقة . مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه ، وإنما أمرها

(١) في سنن أبي داود : « لصلاة الصبح غسلاً » .

(٢) في سنن أبي داود : « لا أحدثك إلا عن ... » .

(٣) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١/١٨٤) .

- عليه السلام - بتعجيل العصر وتأخير الظهر والاغتسال لهما غسلًا واحدًا، لما رأي أن الأمر قد طال عليها ، وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، ورخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك . وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ؛ لأن علتهما واحدة ، وهي الضرورة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول سفيان الثوري ، وروى ذلك عن ابن المسيب والحسن والزهري .

قوله : « فقلت لعبد الرحمن » القائل شعبة بن الحجاج . والحديث أخرجه النسائي أيضاً .

٢٧٩ - ص - حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال : حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي - عليه السلام - فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح ^(١) .
ش - عبد العزيز بن يحيى أبو الأصيص الحراني ، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني .

قوله : « فلما جهدها » أي : فلما شق عليها الاغتسال . من جهده الشيء - بكسر الهاء - : جهداً بالفتح ، والجهد - بالضم - : الطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة . وحال هذه المرأة مثل حال المرأة التي في الحديث السابق ، ويحتمل أن تكون هي إياها ، ويحتمل أن تكون غيرها ، ولكن علتاهما واحدة .

ص - قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن امرأة استحيضت ، فسألت النبي - عليه السلام - فأمرها بمعناه .

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت (١/١٨٥) .

ش - أي : روى هذا الحديث سفيان بن عيينة .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى هذا الحديث .

٢٨٠ - ص - حدثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل ، فقال النبي - عليه السلام - : « سبحان الله !! هذا ^(١) من الشيطان ، لتجلس في مكن ، فإذا رأيت صفارة ^(٢) فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً ^(٣) ، وتوضأ فيما بين ذلك » ^(٤) .

ش - / خالد هو : ابن عبد الله الواسطي الطحان . [١٠٣/٨-ب]

قوله : « منذ كذا وكذا » اعلم أن مذ ومنذ لهما ثلاث حالات : إحداها : أن تليهما اسم مجرور ، فقليل : هما اسمان مضافان ، والصحيح أنهما حرفاً جر بمعنى « من » إن كان الزمان ماضياً ، وبمعنى « في » إن كان حاضراً ، وبمعنى « من » و « إلى » جميعاً معدوداً ، نحو : ما رأيته منذ يوم الخميس ، أو مذ يومنا ، أو عامنا ، أو مذ ثلاثة أيام . والثانية : أن يليهما اسم مرفوع ، نحو : مذ يوم الخميس ، ومنذ يومان . قال المبرد وابن السراج والفارسي : مبتدآن وما بعدهما خبر ، ومعناهما : الأمد إن كان الزمان حاضراً أو معدوداً ، وأول المدة إن كان ماضياً . وقال الأخفش والزجاج : ظرفان مخبر بهما عما بعدهما ، ومعناهما : بين وبين مضافين ، فمعنى : ما لقيته مذ يومان ، بيني وبين لقائه يومان . وقال أكثر الكوفيين : ظرفان مضافان لجملة حذف فعلها وبقي فاعلها ، والأصل مذ كان يومان . الثالثة : أن تليها الجمل الفعلية أو الاسمية ، كقوله : ما زال

(١) في سنن أبي داود : « إن هذا » . (٢) في سنن أبي داود : « صفرة » .

(٣) في سنن أبي داود : « غسلاً واحداً وتوضأ » .

(٤) تفرد به أبو داود .

مذ عقدت يده إزاره . وقوله : وما زلت أبغي المال مذ أنا يافع .
والمشهور أنهما حيثن ظرفان مضافان ، فقليل : إلى الجملة ، وقيل : إلى
زمن مضاف إلى الجملة ، وقيل : مبتدآن .

قوله : « سبحان الله » قد مر الكلام فيه ، وأنه إنما ذكره تعجباً .

قوله : « هذا من الشيطان » له معنيان : الأول : مجازي ، وهو أنه
أنساها أيام حيضها حتى حصل لها تلبس في أمر دينها ووقت طهرها
وصلاتها . والثاني : حقيقي ، بمعنى : أنه ضربها حتى فتق منها عرق
الاستحاضة ، كما قلنا في الحديث المتقدم .

قوله : « في مكن » بكسر الميم ، وهي الإجانة .

قوله : « صفارة » وفي بعض الرواية : « صفرة » ، وفيه حجة لمن اعتبر
التمييز ؛ لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض .

قوله : « وتوضاً فيما بين ذلك » برفع الهمزة ، أي : تتوضأ ، فحذفت
إحدى التائين للتخفيف ، كما في ﴿ نَارًا تَلْظَى ﴾ ^(١) ، والمعنى : أنها إذا
أرادت أن تصلي فيما بين الصلوات صلاة أخرى تتوضأ ، ولا تكتفي
باغتسالها ؛ لأنه للفرائض المختصة بالأوقات الخمس .

ص - قال أبو داود : رواه مجاهد ، عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل
أمرها ^(٢) أن تجمع بين الصلاتين .

ش - أي : روى هذا الحديث مجاهد بن جبر ، عن ابن عباس وقال :
لما اشتد عليها ، أي : على فاطمة بنت أبي حبيش ، وهذا الكلام من ابن
عباس خرج مخرج التعليل لأمره - عليه السلام - إياها بالجمع بين الظهر
والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تيسيراً لها ورخصة كما في المسافر .

ص - ورواه إبراهيم ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وعبد
الله ابن شداد .

(١) سورة الليل : (١٤) . (٢) كلمة « أمرها » غير موجودة في سنن أبي داود .

ش - أي : روى هذا الحديث إبراهيم النخعي ، عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، واسم الهاد : أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر ، وإنما سمي الهاد لأنه كان يوقد ناره للأضياف ولمن سلك الطريق ، أبو الوليد الليثي المدني ، وقيل : الكوفي ، وأمه : سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء ، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب ، فولدت له ابنته عُمارة ، وقيل : فاطمة ، وقتل عنها حمزة يوم أُحُد فتزوجها شداد ، فولدت له عبد الله ، وهو ابن خالة عبد الله بن عباس ، وخالد بن الوليد . سمع : عمر ، وابنه عبد الله بن عمر ، وعلياً ، وابن عباس ، ومعاذاً ، وأباه ، وعائشة ، وأم سلمة . وروى عن النبي - عليه السلام - رسلاً . روى عنه : طاوس ، والشعبي ، ومحمد ابن سعد ، وعكرمة ، وجماعة آخرون كثيرة . قال أبو زرعة : مدني ثقة . توفي في ولاية الحجاج على العراق ، ويقال : قتل يوم دُجَيْل سنة اثنين وثمانين . روى له الجماعة (١) .

واعلم أن المستحاضات على عهد رسول الله خمس : حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ، وأختها أم حبيبة وقيل : أم حبيب بغير هاء ، وقد ذكرناه ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش القرشية الأسدية ، وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية ، وسودة بنت زمعة زوج رسول الله . وقد ذكر بعضهم أن زينب بنت جحش استحيضت والمشهور خلافه ، وإنما المستحاضات أختاها .

* * *

١٠٢ - باب : من قال : تغتسل مرة (٢)

أي : هذا باب في بيان من قال : إن المستحاضة تغتسل مرة واحدة .
٢٨١ - ص - حدَّثنا محمد بن جعفر بن زياد . قال : ونا عثمان بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥/ ٣٣٣٠) .

(٢) في سنن أبي داود : « باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر » .

أبي شيبة / قال : نا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، [١-١٠٤/٨]
عن جده ، عن النبي - عليه السلام - في المُستحاضَة : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وزاد عثمان :
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي (١) .

ش - شريك : النخعي ، وأبو اليقظان : عثمان بن عمير .
قوله : « تدع الصلاة » أي : تترك الصلاة أيام حيضها . والأقراء جمع
« قرء » ، وهي بمعنى الحيض ، وفيه حجة لأبي حنيفة .

قوله : « وزاد عثمان » هو ابن أبي شيبة . وأخرجه الترمذي ، وابن
ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ،
وسألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقلت : عدي بن
ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمداً
اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به .
انتهى .

وقد قيل : إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي . قال الدارقطني :
ولا يصح من هذا كله شيء . وقال أبو نعيم : وقال غير يحيى اسمه قيس
الخطمي ، وقيل : لا يعلم من جده . قلت : ذكر ابن حبان في « الثقات »
أن ثابتاً (٢) هو ابن عبيد بن عازب ابن أخي البراء بن عازب ، وقد
ذكرناه . وقال الشيخ زكي الدين : وشريك تكلم فيه غير واحد ،
وأبو اليقظان لا يحتج بحديثه .

قلت : قد تقدم أن ابن معين قال : شريك صدوق ثقة . وقال أحمد بن
عبد الله العجلي : كوفي ثقة . وأما أبو اليقظان فقد أخرج له أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
(١٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد
عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥) .
(٢) في الأصل : « ثابت » .

٢٨٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبيّ - عليه السلام - فذكر خبرَها - قال : « ثم اغتسلي وصلي وتوضّئي .^(١) لكلِّ صلاةٍ وصلي »^(٢) .

ش - عروة هذا قيل : عروة المزني . وقيل : عروة بن الزبير .

قوله : « وتوضّئي لكل صلاة » أي : لوقت كل صلاة ، واللام للتوقيت كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٣) ، وبه أخذ أبو حنيفة أن المستحاضة ومن بمعناها يتوضّؤون لوقت كل صلاة ، فيصلون به في ذلك الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : يتوضّؤون لكل فرض على حدته ، ولهم أن يصلوا النوافل كلها تبعاً . وقال مالك : لا يجب الوضوء ، وإنما هو مستحب لكل صلاة .

٢٨٣ - ص - حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي قال : نا يزيد ، عن أيوب بن أبي مسكين ، عن حجاج ، عن أم كلثوم ، عن عائشة في المستحاضة : تغتسل مرة واحدة ، ثم توضّأ إلى أيام أقرائها^(٤) .

ش - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر الحاء - أبو جعفر القطان الواسطي . سمع : يحيى القطان ، ووكيعاً ، وأبا معاوية ، وغيرهم . روى عنه : ابن المثنى ، وأبو حاتم ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : هو ثقة صدوق . مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .

يزيد بن هارون الواسطي .

(١) في سنن أبي داود : « ثم اغتسلي ، ثم توضّئي » .

(٢) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٨) . (٤) تفرد به أبو داود .

وأيوب بن أبي مسكين القصاب ، ويقال : أيوب بن مسكين أبو العلاء
الواسطي التميمي . روى عن : قتادة ، وعبد الله بن شبرمة ، ويحيى بن
دينار . روى عنه : هشيم ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن يزيد . قال
أحمد بن صالح : رجل صالح ثقة . وقال ابن حنبل : لا بأس به ؛ لأن
أحاديثه ليست بالمناكير ، وهو ممن يكتب حديثه . روى له : أبو داود ،
والترمذي .

وحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان
الكوفي ، أبو أرطاة النخعي . سمع من الشعبي حديثاً واحداً ، وسمع
عطاء ، والزهرى ، وقاتدة ، وجماعة آخرين . روى عنه : الثوري ،
وشعبة ، وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال أبو زرعة : صدوق مدلس .
وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس عن الضعفاء ، يكتب حديثه . وقال ابن
معين : صدوق وليس بالقوي . وقال النسائي : ليس بالقوي . مات
بخراسان مع المهدي ، وقيل : بالري . روى له مسلم مقروناً بعبد الملك ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وأم كلثوم الليثية ، أو المكية ، روت عن عائشة ، روى عنها عبد الله بن
عبيد بن عمير ، روى لها : أبو داود ، والترمذي .

قوله : « ثم توضأ » أي : تتوضأ ، حذفت إحدى التائين .

٢٨٤ - ص - وحدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : نا يزيد ، عن أيوب
أبي العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة ، عن النبي
- عليه السلام - مثله ^(١) .

ش - ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر
الكوفي الضبي ، فقيه أهل الكوفة ، عداة في التابعين ، وهو عم عمارة
ابن القعقاع وعمارة أكبر منه . روى عن : الشعبي ، وابن سيرين ، وأبي
زرعة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وجماعة
آخرون . قال الثوري : ثقة . وقال أبو حاتم : كوفي ثقة . مات سنة

(١) تفرد به أبو داود .

[١/٤-١٠٤ب] / أربع وأربعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وامرأة مسروق هي قَمِير ، وقد ذُكرت .

قوله : « مثله » أي : مثل الحديث الماضي ، ولكن كان ذاك موقوفاً وهذا مرفوع .

ص - قال أبو داود : وحديثُ عديِّ بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة ، لا يصح منها شيء .

ش - حديث عدي الذي أخرجه ابن أبي شيبه ، وحديث الأعمش ، أخرجه وكيع ، وحديث أيوب بن أبي مسكين الذي أخرجه أحمد بن سنان .

ص - ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث ، أوقفه حفصُ بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفصُ بن غياث أن يكون حديثُ حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً على عائشة ، ورواه ابنُ داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن روايةَ الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فكانتُ تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ » في حديث المستحاضة .

ش - أشار بهذا الكلام إلى تضعيف حديث الأعمش .

الحاصل في بيان ضعف حديث الأعمش : أن حفص بن غياث أنكر أن يكون هذا الحديث مرفوعاً وأوقفه عن الأعمش على عائشة ، وكذلك أوقفه أسباط عن الأعمش على عائشة ، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام - أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء ، فيكون معلولاً من جهة المتن ومن جهة الإسناد ، وكذا علله البيهقي .

قلت : إن كان حفص وأسباط روياه موقوفاً على عائشة ، فكذلك رواه وكيع ، وسعيد بن محمد الوراق ، وعبد الله بن نمير ، والجُريري مرفوعاً ، فترجح رواياتهم ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولأنهم أكثر عدداً ، ومثل هذا ذكر

الدارقطني ، وتُحمل رواية من أوقفه على عائشة أنها سمعته من النبي -عليه السلام - ، فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى .

قوله : « ودل على ضعف حديث حبيب ... » إلى آخره . دليل آخر على تضعيفه ، وكذا علل البيهقي في تضعيفه .

قلنا : هذا لا يدل على ضعف حديث حبيب ؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في رواية الزهري مضاف إلى فعلها ، ويحتمل أن يكون اختياراً منها ، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروى عنه - عليه السلام - ، ومضاف إليه وإلى أمره .

وحفص بن غياث بن طلق النخعي ، وقد ذكر .

وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي أبو محمد الكوفي . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وعمرو ابن قيس الملائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . توفي بالكوفة في المحرم سنة مائتين . روى له الجماعة .
وابن داود هو : عبد الله بن داود الحُرَيْبِي أبو محمد البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « فكانت تغتسل » أي : قالت عائشة : فكانت المستحاضة تغتسل لوقت كل صلاة ، واللام للتوقيت .

ص - وروى أبو اليقظان ، عن عدي ، عن أبيه ، عن عليّ وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس .

ش - أبو اليقظان : عثمان بن عمير ، وعمار بن أبي عمار الهاشمي .

والمعنى : أن حديث حبيب هذا رواه عدي ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - موقوفاً ، ورواه عمار ، عن ابن عباس أيضاً موقوفاً .

ص - وروى عبد الملك بن ميسرة ، وبيان ، والمغيرة ، وفراس ، ومجالد ، عن الشعبي حديث قَمِير ، عن عائشة : توضيئي لكل صلاة .

ش - عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي أبو زيد الزراد . سمع : عبد الله بن عمر ، والنزال بن سبرة ، وزيد بن وهب ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي في زمن خالد بن عبد الله . روى له الجماعة .

وبيان بن بشر الأحمسي البجلي أبو بشر الكوفي المعلم . سمع : أنس ابن مالك ، والشعبي ، وطلحة بن مصرف ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وجماعة آخرون . قال أحمد وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة .

والمغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي . سمع : أبا وائل ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة مأمون ، وكان أعمى . توفي سنة / ست وثلاثين ومائة . [١/١٠٥-١]

وفراس بن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي المكتب . روى عن : الشعبي ، وأبي صالح السمان ، وعطية بن سعد . روى عنه : الثوري ، وسعيد ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وشريك النخعي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ ، ما بحديثه بأس . روى له الجماعة . ومجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمير الكوفي . روى عن : قيس بن أبي حازم ، والشعبي ، ومرة الهمداني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عينة ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، واهي الحديث . وقال ابن حنبل : ليس بشيء . مات سنة أربع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري .

ص - ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمِير ، عن عائشة : تفتسل لكل يوم مرة .

ش - « رواية » مبتدأ ، وخبره : قوله : « تغتسل لكل يوم مرة » ،
وسيجيء أنه في حديث عاصم : « تغتسل عند الظهر » ، ويكون اغتسالها
في كل يوم مرة واحدة ، ولكن عند الظهر .

وداود هو ابن أبي هند البصري ، وعاصم بن سليمان الأحمول ،
والشعبي هو عامر ، وقمير امرأة مسروق ، وعائشة الصديقة - رضي الله
عنها - .

ص - وروى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن المستحاضة توضع لكل صلاة .

ش - « توضع » بالرفع ، وأصله تتوضأ ، وقد مر غير مرة .

ص - وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ، إلا حديث قمير ، وحديث عمار
مولي بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه .

ش - هذه إشارة إلى الأحاديث التي تقدمت ، التي فيها ذكر الوضوء .

ص - والمعروف عن ابن عباس الغسل .

ش - يعني رواية الغسل عن ابن عباس هي المعروفة دون رواية الوضوء ،
فافهم .

* * *

١٠٣ - باب : من قال المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تغتسل من طهر
إلى طهر .

٢٨٥ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمي مولى
أبي بكر ، عن القعقاع ، وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله :
كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتوضأ لكل
صلاة ، فإن غلبها الدم استئفرت بثوب^(١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - الضمير المرفوع في « أرسلاه » يرجع إلى القعقاع بن حكيم وزيد ابن أسلم مولى عمر [بن] الخطاب ، والضمير المنصوب يرجع إلى سُمي مولى أبي بكر الصديق .

قوله : « من طهر إلى طهر » بالطاء المهملة فيهما ، والمعنى : من وقت انقطاع دم الحيض . وقال أبو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر إلى ظهر » . يعني : أظنه بالطاء المعجمة ، وإنما هو « من طهر إلى طهر » بالطاء المهملة ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس : « من ظهر إلى ظهر » .

وقال الخطابي (١) : لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الظهر ، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر - يعني : بالمهملة فيهما - وهو وقت انقطاع دم الحيض ، وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما في بعض الأحوال لبعض النساء ، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عاداتها ، ونسيت الوقت أيضاً ، إلا أنها تعلم أنها كل ما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر ، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها ، فنقل الراوي الجواب ، ولم ينقل السؤال على التفصيل .

قوله : « وتوضأ » أصلها : تتوضأ ، وقد مر مثله غير مرة .

ومعنى « استشفرت بثوب » شدت فرجها بثوب ، وقد مر على التفصيل .

ص - قال أبو داود : وروى عن ابن عمر ، وأنس بن مالك : تغتسل من طهر إلى طهر ، وكذلك رواه داود ، وعاصم ، عن الشعبي ، عن امرأته ، عن قمي ، عن عائشة ، إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم قال : عند الطهر ، وهو قول سالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء .

(١) معالم السنن (١/ ٧٩ - ٨٠) .

ش - داود هو ابن أبي هند / البصري ، وقد ذكر ، وعاصم هو ابن [١٠٥/ب]
سليمان الأحوال البصري ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
والحسن البصري ، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني .

* * *

١٠٤ - باب : من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر
أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغتسل المستحاضة كل يوم مرة
واحدة .

٢٨٦ - ص - حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا عبد الله بن نُمير ، عن محمد
ابن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي ، عن عليّ قال : المستحاضة إذا
انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ، واتخذت صُوفةً فيها سمن أو زيت^(١) .
ش - عبد الله بن نُمير أبو هشام الكوفي .

ومحمد بن أبي إسماعيل ، واسم أبي إسماعيل راشد الكوفي أخو
إسماعيل وعمرو . روى عن : الشعبي ، وأبي الضحى مسلم بن صبيح ،
وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الثوري ، ويحيى القطان ،
وعبد الواحد بن زياد ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . روى
له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

ومعقل الخثعمي - بالعين المهملة ، ثم القاف - قد ذكر .
وإنما أمر عليّ - رضي الله عنه - بالاغتسال كل يوم لأجل الاحتياط ،
وأما الصوفة التي فيها السمن أو الزيت فإنها مما يدفع الدم وينشفه .

* * *

١٠٥ - باب : من قال : تغتسل في الأيام

أي : هذا باب في بيان قول من قال : تغتسل المستحاضة في الأيام .
٢٨٧ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن

(١) تفرد به أبو داود .

محمد - ، عن محمد بن عثمان ، أنه سأل القاسم عن المستحاضة قال : تَدَعُ الصلاة أيامَ أقرائها ، ثم تغتسلُ فتُصَلِّي ، ثم تغتسل في الأيام (١) .
ش - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

ومحمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي المدني . سمع : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وجده عبد الرحمن ، وابن أبي سندر . روى عنه : عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، وصفوان بن عيسى . قال أحمد : هو ثقة . وقال أبو حاتم : شيخ مدني محله الصدق . روى له أبو داود .

قوله : « أيام أقرائها » أي : أيام حيضها .

قوله : « ثم تغتسل في الأيام » معناه : كل يوم ، وحكم هذا الباب والذي قبله في المعنى على السواء ، فافهم .

ص - قال أبو داود : ورواه المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع قال : إنما هو « من طهر إلى طهر » فقلبها الناس « من ظهر إلى طهر » . قال مالك : إني لأظن حديث سعيد بن المسيب « من طهر إلى طهر » إنما هو « من ظهر إلى طهر » ، ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا : من طهر إلى طهر .

ش - أي : روى هذا الحديث المسور ولكن قال : إنما هو من طهر إلى طهر بالمهملة فيهما .

قوله : « فقلبها الناس » أي : صحفوها وجعلوها من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما ، وقد مر الكلام فيه .

* * *

(١) تفرد به أبو داود .

١٠٦ - باب : فيمن قال : توضأ لكل صلاة

أي : هذا باب في بيان قول من قال : إن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
٢٨٨ - ص - حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني :
ابن عمرو - قال : نا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت
أبي حبيش : أنها كانت تُستحاضُ ، فقالَ لها النبي - عليه السلام - : « إذا
كان دَمُ الحيض فإنه دَمٌ أسودٌ يُعرفُ ، فإذا كان ذلك فأمسِكِي عن الصلاة ،
فإذا كان الآخرُ فتوضَّيْ وصلِّي » (١) .

ش - ابن المثنى هو محمد بن المثنى ، وابن أبي عدي هو محمد بن
أبي عدي ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي .

قوله : « تُستحاض » على صيغة المجهول .

قوله : « فإذا كان الآخر » أي : غير الأسود ، وهو يشمل سائر الألوان
غير الأسود ، وقد مضى الكلام فيه عندما تقدم الحديث .

ص - قال أبو داود : قال ابن المثنى : ونا به ابن أبي عدي حفظاً فقال : عن
عروة ، عن عائشة أن فاطمة . قال أبو داود : روي عن العلاء بن المسيب ،
وشعبة ، عن الحكم ، عن أبي جعفر ، قال العلاء : عن النبي - عليه السلام -
وأوقفه شعبة على أبي جعفر : توضئي لكل صلاة .

ش - « حفظاً » نصب على التمييز . وقد تقدم هذا مرة من أن ابن
أبي عدي قد حدث بهذا ابن المثنى عن كتابه مرة ، وعن حفظه أخرى .

والعلاء بن المسيب / بن رافع الكوفي ، والحكم بن عتيبة ، وأبو جعفر [١-١٠٦/١]
محمد بن علي الباقر ، وقد ذكر غير مرة .

* * *

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاغتسال من الحيض (١١٦/١) ،
و(١٢١/١) ، (١٢٣) ، (١٨١) ، (١٨٣) ، (١٨٥) ، وكتاب الطلاق (٢١١/٦) ،
وتقدم برقم (٢٦٤) .

١٠٧ - باب : فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

أي : هذا باب في بيان قول من لم يذكر الوضوء للمستحاضة إلا عند الحدث .

٢٨٩ - ص - حدثنا زياد بن أيوب قال : نا هشيم . قال : أنا أبو بشر ، عن عكرمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها النبي - عليه السلام - أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلّي ، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصَلَّتْ (١) .

ش - زياد بن أيوب البغدادي ، وهشيم بن بشير ، وأبو بشر جعفر بن إياس الواسطي .

قوله : « أيام أقرائها » أي : أيام حيضها ، فإذا خرجت أيام حيضها تغتسل وتصلّي ، فإن رأت بعد ذلك شيئاً توضأت وصَلَّتْ ، ولا يُتَقَضُّ وضؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف ينتقض بالدخول أيضاً ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج ، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه ، وقد عرف في الفروع ، وهذا الحديث مرسل .

ص - قال أبو داود : وهو قول مالك وربيعة .

ش - أي : المذكور من الحكم هو قول مالك وربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني القرشي . وقال الخطابي : الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة ، وذلك أن قوله : « فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصَلَّتْ » يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها ، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً إلا أن تنقطع عنها العلة ، وقد يحتمل أن يكون قوله : « فإن رأت » بمعنى : فإن علمت شيئاً من ذلك ، ورؤية الدم لا تدوم أبداً ، وقال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْنَا

(١) النسائي : كتاب الحيض ، باب : ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (١٨١/١) .

مَنَاسِكَتًا^(١) معناه : علّمنا ، وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه ، وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش . قلت : كلام الخطابي ليس عن تروؤ ؛ لأن معنى قوله : « توضأت وصلت » يوجب عليها الوضوء بعد انقطاع أيام عاداتها عند كل وقت ، سواء تيقنت زوال تلك العلة أو لا ، وقوله : « قول ربيعة شاذ » غير صحيح ؛ لأن مذهب ربيعة أنه لا يرى عليها وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث هو عين مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن أبا حنيفة أيضاً لا يرى عليها الوضوء عند كل صلاة ، وإنما يرى عليها الوضوء عند كل وقت صلاة ، فإذا خرج الوقت بطل وضؤها كما ذكرنا .

٢٩٠ - ص - ثنا عبد الملك بن شعيب قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المُسْتَحَاضَةِ وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدثٌ غيرُ الدَّمِ ، فتوضأ^(٢) .

ش - عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، أبو عبد الله الفهمي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن وهب . روى عنه : أبو حاتم وقال : صدوق ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .

قوله : « حدث غير الدم » مثل خروج الريح والغائط والبول ونحوها .

* * *

١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة

أي : هذا باب في بيان المرأة التي ترى الكدرة والصفرة .

٢٩١ - ص - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية - وكانت بايعة النبي - عليه السلام - قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً^(٣) .

(١) سورة البقرة : (١٢٨) . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) =

ش - حماد بن سلمة .

وأم الهذيل : حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أخت محمد وإخوته . سمعت : أنس بن مالك ، وأم عطية الأنصارية . روى عنها : محمد وإخوته ، [وأيوب] السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وهشام بن حسان ، وخالد الحذاء . روى لها الجماعة . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أحمد بن عبد الله : هي ثقة .

وأم عطية قال أحمد : اسمها نسيبة . وقال غيره : نُسَيْبَةُ بنت كعب . ويقال : بنت الحارث الأنصارية . رُوي لها عن رسول الله أربعون حديثاً ، اتفقاً على ستة ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنها : ابن سيرين ، وأخته حفصة . روى لها الجماعة . نزلت البصرة وسكنتها .

قوله : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالْصَّفْرَةَ » الْكَدْرَةُ : اسم الْكَدَرِ ، وَالْكَدُورَةُ : مَنْ كَدَرَ الْمَاءَ بِالضَّمِّ يَكْدِرُ ، وَجَاءَ كَدَرَ يَكْدُرُ مِثْلَ عَلَمٍ يَعْلَمُ ، وَالْكَدَرُ خِلَافُ الصَّفْوِ ، يُقَالُ فِيهِ : مِثْلُ فَخْذٍ وَفَخْذٌ ، وَالصُّفْرَةُ : لَوْنُ الْأَصْفَرِ ، وَقَدْ أَصْفَرَ الشَّيْءَ وَأَصْفَارَ ، وَصَفَّرَهُ غَيْرُهُ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصَّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ بَعْدَ الطَّهْرِ وَالنَّقَاءِ ، فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [١٠٦/١-ب] أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ ، وَلَا يَتْرَكُ لَهَا الصَّلَاةَ ، وَلِتَتَوَضَّأَ وَلِتَصِلَ ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ الصَّفْرَةَ أَوْ الْكَدْرَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ تَجَاوِزِ الْعَشْرَةَ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا ، وَلَا تَطْهَرُ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الصَّفْرَةَ أَوْ الْكَدْرَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْعَادَةِ مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ

= النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدر (١٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدر والصفرة (٦٤٧) .

عشر يوماً فإنها حيض . وقال بعضهم : إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ، ولا يعتبر بها فيما جاوزها ، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا يعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً ، وهو قول عائشة ، وعطاء . وقال بعض أصحاب الشافعي : حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض ، وحجة أصحابنا ما رواه مالك . وعند محمد بن الحسن في موطنهما ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا معمر ، عن علقمة بن أبي علقمة به سواء . وأخرجه البخاري في « صحيحه » تعليقاً ولفظه : قال : وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

وفي « المصنف » (١) : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنا في حجرها مع بنات أبيها ، فكانت إحداها تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها ، فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك ، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً . والقصة - بالقاف المفتوحة ، وتشديد الصاد المهملة - هي الجص . وقول عائشة أقوى من قول أم عطية ؛ لأنها أعلم وأدري وأقرب إلى الرسول - عليه السلام - ، وحديث أم عطية أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن ليس فيه « بعد الطهر » . فإن قيل : ما حكم الخضرة ؟ قلت : الصحيح إن كانت المرأة من ذوات الأقراء تكون حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضاً .

(١) ابن أبي شيبه (٩٤/١) .

٢٩٢ - ص - حَدَّثَنَا مسدد قال : نا إسماعيل قال : أنا أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية بمثله . قال أبو داود : أم الهذيل هي حفصة ، كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن (١) .

ش - إسماعيل ابن علية ، وأيوب السخيتاني . أشار بهذا أبو داود إلى طريقة أخرى في التخريج .

* * *

١٠٩ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها

أي : هذا باب في بيان حكم المستحاضة التي يقربها زوجها .

٢٩٣ - ص - حَدَّثَنَا إبراهيم بن خالد قال : نا معلى - يعني : ابن منصور - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تُستحاض ، وكان زوجها يغشاها (٢) .

ش - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي .

ومُعلّى بن منصور أبو يعلى الرازي ، سكن بغداد . روى عن : مالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، وحمام بن زيد ، وابن عيينة ، وأبي يوسف القاضي ، وغيرهم . روى عنه : زهير بن حرب ، وأبو قدامة السرخسي ، وأبو ثور ، والبخاري في غير « الجامع » ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة . وفي لفظ : كان يكتب الشُّروطَ ، ومن كتبها لم يخلُ [من] أن يكذب . وقال أحمد بن عبد الله : ثقة ، صاحب سُنَّة . وقال ابن معين : ثقة . وقال ابن سعد : كان صدوقاً ، صاحب حديث ورأي وفقه .

(١) البخاري : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦) ، النسائي : كتاب الحيض ، باب : الصفرة والكدرة (١٨٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٧) .

(٢) تفرد به أبو داود .

توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

وعلي بن مسهر أبو الحسن الكوفي القرشي ، قاضي الموصل ، أخو عبد الرحمن . سمع : إسماعيل بن أبي خالد ، وأبا إسحاق الشيباني ، وبشيراً ، وابن جريج ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الربيع ، وبشير بن آدم ، وزكريا بن عدي / ، وغيرهم . قال ابن معين : [١-١٠٧/١] ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . مات سنة تسع وثمانين ومائة . روى له الجماعة .

والشيباني هو أبو إسحاق .

قوله : « وكان زوجها يغشاها » من غشيها غشياناً ، إذا جامعها .
واعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام ، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند الجمهور ، وهو المنقول عن : ابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وحمام بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله المزني ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، ومالك ، والشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . وعن عائشة : إنما ^(١) لا يأتيها زوجها ، وبه قال النخعي والحكم ، وكرهه ابن سيرين ، وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن تطول . وفي رواية : إلا أن يخاف زوجها العنت . واستدل الجمهور بهذا الحديث ، وإسناده حسن ، ورواه البيهقي أيضاً وغيرهما .

٢٩٤ - ص - نا أحمد بن [أبي] سريج الرازي قال : أخبرني عبد الله بن الجهم قال : نا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يُجامعها ^(٢) .

ش - أحمد بن أبي سريج - بالسین المهملّة والجيم - وهو أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر الدارمي الرازي ، يعد في البغداديين . سمع : إسماعيل ابن عليّة ، ووکیعاً ، ومروان بن معاوية ، وغيرهم . روى عنه :

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كذا .

أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق .

وعبد الله بن جهم أبو عبد الرحمن الرازي . روى عن : عمرو بن أبي قيس ، وزكريا بن ملازم ، وعكرمة بن إبراهيم ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن أبي سريج ، ويوسف بن موسى ، ونوح بن أنس ، وغيرهم . قال أبو زرعة : كان صدوقاً ، رأيته ولم أكتب عنه . روى له أبو داود .

وعمر بن أبي قيس الرازي كوفي ، نزل الري . روى عن : عاصم بن بهدلة ، وسماك بن حرب ، ومحمد بن المنكدر ، وأيوب السختياني ، وغيرهم . روى عنه : إسحاق بن سليمان ، ومحمد بن سعيد ، والسندي ابن عبدون ، وغيرهم . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الشيخ زكي الدين : في سماع عكرمة عن أم حبيبة وحمئة نظر ، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما ، والله أعلم .

* * *

١١٠ - باب : وقت النفاء

أي : هذا باب في بيان وقت النفاء ، يقال : امرأة نفاء ، إذا ولدت ، وجمعها « نفاسات » مثل عشراء تجمع على « عشراوات » ، وامرأتان نفساوان ، أبدلوا من همزة التانيث واواً ، وقد نفست المرأة بالكسر ، ويقال أيضاً : نفست المرأة غلاماً على ما لم يسم فاعله ، والولد منفوس والنفاس ولادة المرأة . وقالت الفقهاء : النفاس : دم يعقب الولد ، وفي «المغرب» : والنفاس أيضاً جمع « نفاء » .

٢٩٥ - ص - حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسّة ، عن أم سلمة : كانت النفاء على عهد رسول الله - عليه السلام - تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ، تعني : من الكلف^(١) .

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء كم تمكث النفاء (١٣٩) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : النفاء كم تجلس (٦٤٨) .

ش - أحمد بن يونس بن زهير الضبي ، وزهير بن معاوية .

وعلي بن عبد الأعلى الأحول أبو الحسن الكوفي الثعلبي . روى عن :
أبيه ، وأبي سهل ، والحكم بن عتيبة . روى عنه : شجاع بن الوليد ،
وزهير بن معاوية ، وعمرو بن أبي قيس ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل :
ليس به بأس . وقال البخاري : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه .

وأبو سهل : كثير بن زياد البُرساني الأزدي ، بصري الأصل ، سكن
بلخ . سمع : الحسن البصري ، وأبا سمية ، ومسة . روى عنه : غالب
ابن سليمان ، وحمام بن زيد ، وعمر بن الرماح ، وجماعة آخرون . قال
ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . روى له : أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه .

ومُسنَّة الأزدية : أم بُسَّة ، روت عن : أم سلمة أم المؤمنين . روى عنها :
كثير بن زياد . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « بعد نفاسها » أي : بعد ولادتها .

قوله : « وكنا نطلي » من طليت الشيء بالدهن وغيره طلياً ، وتطليت
به ، وأطليت به .

و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء ، وفي آخره سين مهملة : نبت

يكون باليمن ، / يخرج على الرُّمث بين الشتاء والصيف ، والرُّمث [١٠٧/١-]

-بكسر الراء ، وسكون الميم ، وبعدها ثاء مثلثة- : مرعى من مراعي الإبل ،
وهو من الحَمْض ، وأورس الرُّمث أي : اصفر ورقه بعد الإدراك ، فصار
عليه مثل المُلأءِ الصُّفَر ، والحمض ماء ملح وأمر من النبات . وقال
الجوهري : الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمرَة للوجه ،
تقول فيه : أورس المكان فهو وارس ، ولا يقال : مورس ، وهو من

النوادر . وقال ابن الأثير : الورسُ : نبت أصفر يُصْنَعُ به . قلت : وفي البلاد الشمالية يصبغون به الأقراص والخشيلنانج .

قوله : « من الكَلَف » الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، وهو لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ، وهو بفتح الكاف واللام .

وبهذا الحديث تمسك أصحابنا في أكثر النفاس أربعين يوماً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد رُوي ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وهو قول سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس . وروى عن الشعبي وعطاء أنهما جعللا النفاس أقصاه شهرين ، وإليه ذهب الشافعي . وحكي عن مالك أنه كان يقول به في الأول ثم رجع عنه ، وقال : تسأل النساء عن ذلك ، ولم يحد فيه حدا . ومما احتج به أصحابنا على مخالفهم : ما رواه ابن ماجه بإسناده إلى أنس : أن رسول الله - عليه السلام - وَقَّتْ للنساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ورواه الدارقطني في «سننه» ، وما رواه الحاكم في «مستدركه» بإسناده إلى عثمان بن أبي العاص قال : وَقَّتَ رسول الله للنساء أربعين يوماً . ورواه الدارقطني في «سننه» ، وما رواه الطبراني في «معجمه الوسط» بإسناده إلى جابر قال : وَقَّتْ للنساء أربعين يوماً دماً . أخرجه ابن عدي في «الكامل» بإسناده إلى أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله : «تنتظر النساء أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة» .

وحديث مُسَّة أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزدية .

وقال الخطابي : وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل .

ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال : حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه . ورواه الدارقطني والبيهقي في « سننهما » ، وقال عبد الحق في « أحكامه » : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مُسَّة الأزدية . ولا يلتفت في ذلك إلى كلام ابن القطان حيث قال : وحديث مُسَّة معلول ؛ لأن مُسَّة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . ولا إلى كلام ابن حبان في كتاب « الضعفاء » أن كثير بن زياد يروي الأشياء المقلوبات ، فاستحق مجانبته ما انفرد به من الروايات ؛ لأن البخاري أثنى على هذا الحديث وقال : مُسَّة هذه أزدية ، وكثير بن زياد ثقة ، وكذا قال ابن معين : ثقة . كما مر .

٢٩٦ - ص - حدثنا الحسن بن يحيى قال : نا محمد بن حاتم قال : نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد أبي سهل قال : حدثتني الأزدية قالت : حَجَبْتُ فدخلتُ على أم سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ، إن سَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ يأمرُ النساءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ المَحِيضِ ، فقالت : لا تَقْضِينَ ، كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ - عليه السَّلام - تقعدُ في النفاسِ أربعين ليلةً لا يأمرها النبيُّ - عليه السَّلام - بقضاءِ صَلَاةِ النفاسِ (١) .

ش - الحسن بن يحيى الرُّزِّي روى عن : عبد الله بن عبد الرحمن ، ومحمد بن حاتم الجرجرائي ، ومحمد بن بلال . روى عنه : أبو داود ، وحجاج بن الشاعر ، وأحمد بن عمرو البزار ، وغيرهم . ومحمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المعروف بحبي - بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة - روى عن : عبد الله بن المبارك . روى عنه : أبو داود ، وجعفر ابن محمد القطان . قال أبو حاتم : وكان صدوقاً ، وروى النسائي عن رجل عنه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

/ ويونس بن نافع الخراساني أبو غانم . روى عن : عمرو بن دينار ، [١-١٠٨/١] وأبي سهل كثير بن زياد . روى عنه : ابن المبارك ، ويحيى بن واضح ، ومعاذ بن أسد ، وعتبة بن عبد الله المروزي . روى له : أبو داود ، والنسائي .

(١) تفرد به أبو داود .

وهذا الحديث حُجَّةٌ أيضاً لأصحابنا على مخالفيتهم ، وقال ابن القطان في « كتابه » : أزواج النبي - عليه السلام - لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها : « كانت المرأة » إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية .

- ص - قال محمد بن حاتم : واسمها مُسَّة ، وتكنى أم بَسَّة .

ش - محمد بن حاتم المذكور .

قوله : « واسمها » أي : اسم الأزدية « مُسَّة » بضم الميم ، وتكنى : أم بَسَّة بفتح الباء الموحدة .

* * *

١١١ - باب : الاغتسال من الحيض

أي : هذا باب في بيان اغتسال الحائض من الحيض ، أي : الحيض .

٢٩٧ - ص - حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال : نا سلمة - يعني : ابن الفضل - قال : حدثني محمد - يعني : ابن إسحاق - عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من غفار وقد سماها لي قالت : فأردفني النبي - عليه السلام - على حَقِيبة رَحله . قالت : فوالله لَنَزَلَ (١) رسولُ الله إلى الصبحِ فَأَنَاحَ ، ونزلتُ عن حَقِيبة رَحله ، فإذا بها دَمٌ مِنِّي ، وكانت أَوَّلَ حِيضَةٍ حَضْتُهَا ، قالت : فتَقَبَّضْتُ إلى النَّاقَةِ واستَحْيَيْتُ ، فلما رأى رسولُ الله ما بَيَ ، ورأى الدَّمَ قال : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتَ » قلت : نعم . قال : « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عَوْدِي لِمُرْكَبِكَ » . قالت : فلما فَتَحَ رسولُ الله خَيْرَ رَضَخٍ لَنَا مِنَ الْفَيءِ . قال : وكانت لَا تَطْهَرُ مِنْ حِيضَةٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا ، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ (٢) .

ش - محمد بن عمرو بن بكر بن سالم ، وقيل : بكر بن مالك بن

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) في سنن أبي داود : « لم يزل » .

الحُبَاب الطَّلَاس العدوي عدي تميم الرازي التميمي أبو غسان المعروف بزُنَيْج صاحب الطيَّالسة . سمع : جرير بن عبد الحميد ، وعبد الرحمن ابن مغراء ^(١) الدوسي ، وجابر بن إسماعيل ، وسلمة بن الفضل ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . مات سنة أربع ومائتين .

وسلمة بن الفضل أبو عبد الله الأبرش الأزرق الرازي ، قاضي الري . سمع : أيمن بن نابل ^(٢) ، ومحمد بن إسحاق ، وإسحاق بن راشد ، وغيرهم . روى عنه : يوسف بن موسى القطان ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن عيسى الدامغاني ، وغيرهم . قال ابن معين : وكان يتشيع وكتبت عنه ، وليس به بأس . وقال البخاري : عنده منكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، في حديثه إنكار ، ليس بالقوي ، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال محمد ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق . وتوفي بالري ، وقد أتى عليه مائة وعشرون سنة ^(٣) [مات] بعد التسعين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، ومحمد بن إسحاق بن يسار .

وسليمان بن سُحَيْم - بضم السين ، وفتح الحاء المهملتين - أبو أيوب المدني الخزاعي ، مولى بني كعب من خزاعة . روى عن : إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبُد بن عباس ، وطلحة بن عبيد الله بن كَرِيز . روى عنه : ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وابن عيينة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . توفي في خلافة أبي جعفر المنصور . وقال ابن سَعْد : وكان ثقة ، له أحاديث . روى له الجماعة إلا الترمذي .

وأُمَيَّة بنت أبي الصلت - بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء آخر

(١) في الأصل : « مغر » . (٢) في الأصل : « نايل » .

(٣) في تهذيب الكمال (٣٠٩/١١) : « مائة وعشر سنين » ، وكذا في طبقات ابن سعد (٣٨١/٧) .

الحروف - والصحيح أنها أمنة - بفتح الهمزة ، وكسر الميم ، وفتح النون - وهي أم سليمان بن سحيم المذكور .

قوله : « من غفار » وفي بعض النسخ : « من بني غفار » .

قوله : « على حقيبة رَحْلَه » الحقيبة - بفتح الحاء وكسر القاف - : الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه ، وتُشدّ في مؤخر الرَّحْل ، وجمعها : [ب-١٠٨/١] حقائب ، وحقب / مثل : سفينة ، وسفائن ، وسفن ، والرَّحْلُ : الذي يركب عليه على الإبل ، وهو الكور ، وهو له كالسرج للفرس .

قوله : « فأناخ » أي : راحلته .

قوله : « فإذا بها » أي : بالحقيبة ، وهي فاء المفاجأة ، وارتفاع « دم » على أنه مبتدأ ، وقوله : « بها » مقدماً خبره .

وقوله : « مني » في محل الرفع على أنه صفة لقوله : « دم » ومتعلقه محذوف ، أي : دم حاصل مني .

قوله : « وكانت أول حيضة » الضمير الذي في « كانت » يرجع إلى الدم ، والتأنيث باعتبار الحيضة ، وانتصاب « أول » على أنه خبر « كانت » .

قوله : « حَضَّتْها » في محل الجر على أنه صفة « حيضة » .

قوله : « فتقبضت إلى الناقة » أي : انزويت ، وذلك لأجل استحائها .

قوله : « ما بي » أي : من التقبض والانزواء والاستحياء .

قوله : « لعلك نُفِست » بضم النون وكسر الفاء ، بمعنى : حَضَّتْ ، وجاء فتح النون أيضاً ، وقال ابن الأثير : يقال : نُفِست المرأة - بضم النون وفتحها - فهي منفوسة ، ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نُفِست بالفتح .

قوله : « فاطرحي فيه ملحاً » قيل : الملح المطعوم ، أمرها به لأجل المبالغة في التنقية ، ويجوز أن يكون المراد : الملح الذي يظهر في الأراضي السبخة والأحجار التي تملح ، وهو غير المطعوم ، وذلك لما فيه من قوة الجلاء والتنقية .

قوله : « فلما فتح رسول الله خير » وكان فتح خير في صفر في سنة سبع من الهجرة ، وسميت خير باسم رجل من العمالق نزلها ، وهو خير بن قانية بن مهلاس ، وبينها وبين المدينة ثمانية بُرْد .

قوله : « رضح لنا من الفيء » الرضح - بالضاد والخاء المعجمتين - : العطية القليلة ، والفيء : الغنيمة .

ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : جواز إرداف الرجل المرأة على مركوبه .

الثانية : جواز استعمال الملح في غسل الثوب ، وتنقيته من الدم ، وفي معناه سائر المطعومات حتى إنه يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريسم يفسده الصابون ، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه ، ويجوز على هذا التدلك بالنخالة ، وغسل الأيدي بدقيق الباقلاء والتمرس ونحوهما من الأشياء التي لها قوة الجلاء ، وعن يونس بن عبد الأعلى : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة .

وفي « المصنف » : حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة ، عن مسعر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق .

حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن أبي معشر قال : أكلت مع إبراهيم سمكاً ، فدعى لي بسويق فغسلت يدي .

وحدثنا يزيد بن هارون ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد ، عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال : لا بأس بذلك . وجاءت فيه الكراهة أيضاً ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن مهدي ، عن مبارك ، عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين .

الثالثة : وجوب غسل دم الاستحاضة .

الرابعة : جواز الرضح من الغنيمة للنساء ومن في معناه .

٢٩٨ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : دخلتُ أسماءُ على رسول الله فقالت : يا رسول الله ، كيف تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : « تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ ، وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا ، وَتُدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرَهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِهَا » . قالت : يا رسول الله ، كيف أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قالت عائشة : فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقُلْتُ لَهَا : تَتَّبِعِينَ آثَارَ (١) الدَّمِ (٢) .

ش - سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي الحنفي الجشمي مولا هم ، وذكر كثيراً في الكتاب بكنيته أبي الأحوص ، وسنذكر ترجمته فيما بعد عندما يذكره أبو داود بقوله أبو الأحوص لا غير .

[١-١٠٩/١] / وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي . سمع : طارق بن شهاب ، ومجاهد بن جبر ، وإبراهيم النخعي ، وصفية بنت شيبة ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وشريك ، والأعمش ، وسلام بن سليم . قال سفيان : لا بأس به . وكذا قال أحمد ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوي . وقال أحمد بن عبد الله : هو كوفي جائز الحديث . وقال ابن عدي : هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يكتب في الضعفاء . روى له الجماعة إلا البخاري .

قوله : « دخلتُ أسماء » وهي بنت شكل كذا وقع في « صحيح مسلم » بالشين المعجمة والكاف المفتوحين . قال الشيخ محيي الدين : هذا هو الصحيح المشهور . وحكى فيه صاحب « المطالع » إسكان الكاف . وقال

(١) في سنن أبي داود : « تتبعين بها آثار » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (٣١٤) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض (١٣٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢) .

الخطيب في كتابه « الأسماء المبهمة » : إن اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها : خطيبة النساء . وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك ، والله أعلم .

قوله : « من المحيض » أي : الحيض .

قوله : « فتوضاً » أي : تتوضأ ، حذفت إحدى التائين ، أي : توضأ وضوء الصلاة .

قوله : « ثم تأخذ فرصتها » الفرصة - بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة - وهي قطعة من قطن أو صوف تُفرصُ ، أي : تقطع ، وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة أثر الدم ، ليقطع عنها رائحة الأذى .

قوله : « يكني عنه » بفتح الياء وسكون الكاف من الكناية .

قوله : « آثار الدم » الآثار جمع « أثر » ، وأثر الشيء : ما بقي من رسمه ، وفي بعض النسخ : « تتبعين أثر الدم » موضع الآثار . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : استحباب استعمال السدر لأجل التنقية .

الثانية : استحباب ذلك رأسها حتى يبلغ الماء أصول شعرها .

الثالثة : استحباب أن تأخذ شيئاً من مسك أو طيب فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوهما ، فتتبع بها آثار الدم ، وهو عام يتناول جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها ، والذي ذكره المحدثون وشرح الحديث أنها تأخذ الفرصة المسكة وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، وما قلنا أعم وأشمل بظاهر الحديث ، والنفساء في معنى الحائض .

الرابعة : استحباب استعمالها بعد الغسل لدلالة صريح الحديث هكذا ، وبهذا يرد قول من قال : تستعملها قبل الغسل .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولكن بعبارات مختلفة .

٢٩٩ - ص - حَدَّثَنَا مسدد بن مسرهد قال : نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أنها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ لهنَّ مَعْرُوفاً ، قَالَتْ : دَخَلْتُ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فذكر معناه ، إلا أنه قال : « فَرَصَةٌ مُمَسَّكَةٌ » . قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : « قَرَصَةٌ » ، وكان أبو الأحوص يقول : « قَرَصَةٌ » (١) .

ش - أبو عوانة الوضاح ، وأبو الأحوص عوف بن مالك ، وقد ذكرا .
قوله : « معروفاً » أي : قولاً معروفاً .

قوله : « فرصة ممسكة » أي : مطيبة بالمسك أو بغيره من الطيب ، تتبع بها أثر الدم لينقطع رائحة الأذى . وقال بعضهم : الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب ، يريد أنها تُمَسَّكُهَا بيدها فتستعملها ، وقال : متى كان المسك عندهم بالحال الذي يمتحن في هذا ؟! وقيل : ممسكة مُحْتَمَلَةٌ ، يعني : تحملها معك . وقيل : الممسكة الخَلْقُ التي أمسكت كثيراً ، فإنه أراد أن لا تستعمل الحديد من القطن وغيره للارتفاق به ، ولأن الخَلْقَ أصلح لذلك . ورواه بعضهم بكسر السين ، أي : ذات مساك . وروي : « فرصة من مسك » بكسر الميم ، أي : قطعة من المسك الطيب المعلوم . ورواه بعضهم بفتح الميم ، أي : قطعة جلد فيه شعر . والأول أظهر لقوله في بعض الأحاديث : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فُطَيْباً غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَاَلْمَاءُ كَافٌ » ووقع في كتاب عبد الرزاق : يعني : بالفرصة المسك . وقال بعضهم : [١٠٩/١-ب] الذريرة . واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك / ، فالصحيح المشهور أن المقصود به تطيب المحل ، ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى الماوردي عن البعض : أن المراد منه كونه أسرع إلى علوق الولد ، ثم قال : فإن قلنا بالأول فتستعمل عند عدم المسك ما يقوم مقامه في طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني فتستعمل ما يقوم مقامه في ذلك من القُسط والأظفار وشبههما .

(١) انظر التخريج السابق .

وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : قول من قال : إن المراد الإسراع في العلوق ضعيف وباطل ، فإنه على مقتضى قوله : ينبغي أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطيب المحل ، وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات الزوج أو غيرها .

قوله : « كان أبو عوانة يقول : قرصة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة ، أي : شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين .

قوله : « وكان أبو الأحوص يقول : قرصة » بفتح القاف ، وسكون الراء ، وبالصاد المعجمة ، أي : قطعة من القرص القطيع . وحكي هذا عن ابن قتيبة أيضاً ، والمشهور الرواية الأولى ، وهي « الفرصة » بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وبالصاد المهملة .

٣٠٠ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال : حدثني أبي قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، أن أسماء سألت رسول الله - عليه السلام - بمعناه ؟ قال : « فرصة ممسكة » قالت : قلت : وكيف تطهر ^(٢) بها ؟ قال : « سبحان الله تطهري بها ، واستتري بثوب » ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة فقال : « تأخذين ماءً فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ، ثم تصبين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك ، ثم تفيضين عليك الماء » . قال : وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ، ويتفقهن ^(٣) فيه ^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/٤ - ١٤) . (٢) في سنن أبي داود : « أتطهر » .

(٣) في سنن أبي داود : « وأن يتفقهن » .

(٤) البخاري : كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض تعليقاً ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر العمل في الغسل من الحيض

. (١٣٥/١)

ش - قد ذكرنا أن « سبحان الله » في مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ، وكذا « لا إله إلا الله » ، ومعنى التعجب : كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ؟ وفيه جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه ، وكذلك يجوز عند التنبيه على الشيء والتذكير به .

قوله : « فتطهرين أحسن الطهور » بضم الطاء ، والمراد منه الوضوء الكامل .

قوله : « حتى يبلغ شؤون رأسك » بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ، ومعناه : أصول شعر رأسها ، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظامها ، الواحد منها شأن . وقال الشيخ زكي الدين : الشؤون : عظام الرأس وطرائقه ومواصل قبائله ، وهي أربع بعضها فوق بعض .

قوله : « نعم النساء » اعلم أن « نعم » من أفعال المدح ، كما أن « بش » من أفعال الذم ، وهي ما وضع لإنشاء مدح أو ذم ، وشرطها أن يكون الفاعل معرفاً باللام ، أو مضافاً إلى المعرف بها ، وهما فعلاّن بدليل جواز اتصال تاء التأنيث الساكنة بهما في كل اللغات ، ويجوز حذفها وإن كان الفاعل مؤنثاً حقيقياً ؛ لأنه غير متصرف فأشبه الحرف ، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت : « نعم النساء » ، ولم تقل : « نعمت النساء » ، فارتفاع « النساء » على الفاعلية ، وارتفاع « النساء » الثانية على أنها مخصوصة بالمدح كما في قولك : نعم الرجل زيد ، فيكون هذا مبتدأ ، وما قبله الجملة خبر عنه .

قوله : « أن يسألن » في موضع نصب على المفعولية ، و« أن » مصدرية ، والتقدير : لم يكن يمنعهن الحياء سؤالهن عن أمور الدين .



١١٢ - باب : التيمم

أي : هذا باب في بيان أمور التيمم ، ولما فرغ عن الوضوء الذي هو طهارة صغرى ، وعن الغسل الذي هو طهارة كبرى ، وما يتعلق بهما ، شرع في بيان التيمم الذي هو خلف / عن الوضوء ، قدم الوضوء أولاً [١/١١٠-] لأنه الأعم الأغلب ، ثم بالغسل لأنه الأندر ، ثم بالخلف لأنه أبدأ يلي الأصل ، وهو في اللغة : مطلق القصد . قال الشاعر :

ولا أدري إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يليني

أأخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة . وسبب وجوبها ما هو سبب وجوب الوضوء ، وشرط جوازها العجز عن استعمال الماء ؛ لأنه خلف لا يشرع معه ، وإنما لم يقل كتاب التيمم لما ذكرنا أن كتاب الطهارة يشملها ، فلا يحتاج إلى ذكر الكتاب ، بل يحتاج إلى الذكر بالنوع وهو الباب .

٣٠١ - ص - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا أبو معاوية ح ، ونا عثمان بن أبي شيبة قال : أنا عبدة - المعنى واحد - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيّد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلّتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلّوا بغير وضوء ، فاتوا النبي - عليه السلام - فذكروا ذلك له ، فأُنزلت آية التيمم . زاد ابن نفيل : فقال لها أسيّد : يرحمك الله ، ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً (١) .

ش - أبو معاوية الضرير ، وعبدة بن سليمان الكلابي ، وأسيّد بن حضير بالضم فيهما .

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٣٣٦) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : التيمم (٣٦٧) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بدء التيمم (١/١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

قوله : « بعث رسول الله أُسَيْدُ بن حُضَيْر » وفي رواية للبخاري : « فبعث رسول الله رجلاً فوجدها » ، وفي رواية : « رجلين » ، وفي رواية : « ناساً » ، وهي قضية واحدة .

قوله : « قلادة » القلادة - بكسر القاف - التي في العنق .

قوله : « أضلتها » أى : أضاعتها ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جَارَ .

قوله : « فصلوا بغير وضوء » استدل به من قال : إن من لم يجد ماء ولا تراباً لا يترك الصلاة إذا حضر وقتها على كل حال ، وذلك لأن القوم الذين بعثهم رسول الله - عليه السلام - في طلب القلادة كانوا على غير ماء ، ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب ، وإنما نزلت آية التيمم بعد ذلك ، فكانوا في معنى من لا يجد الماء ولا التراب ، ولو كانوا ممنوعين من الصلاة - وتلك حالهم - لأنكره النبي - عليه السلام - حين أعلموه ذلك ، ولَنَهَاهُمْ عنه فيما يستقبلونه ، إذ لا يجوز سكوته على باطل ، ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته . وعن الشافعي أربعة أقوال ، أصحها : يجب عليه أن يصلي ، ويجب عليه أن يعيد إذا زالت الضرورة . الثاني : لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ، ويجب القضاء سواء صلى أو لم يصل . والثالث : تجب الصلاة ، ولا تجب الإعادة ، وبه قال المزني . والرابع : يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ، وتجب الإعادة ، وهو قول أصحابنا ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . والجواب عن هذا أنهم صلوا صلاتهم تلك اجتهاداً ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

قوله : « فأنزلت آية التيمم » وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ، وهي في السنة السادسة من الهجرة .

(١) في الأصل : « فإن لم » . (٢) سورة النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

قوله : « زاد ابن نفيل » هو عبد الله بن محمد بن نفيل ، شيخ أبي داود ، وقد ذكرناه .

قوله : « ما نزل بك » من قولهم : نزل به أمرٌ إذا أصابه شيء يكرهه ، ومنه النازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر .

قوله : « تكرهينه » في محل الرفع على أنها صفة للأمر . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٠٢ - ص - حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه ، عن عمار بن ياسر ، أنه كان يحدث أنهم تَمَسَّحُوا وهم مع رسول الله بالصَّعِيدَ لصلاة الفجر ، فضربوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ ، ثم مَسَّحُوا بوجوههم مَسْحَةً واحدةً ، ثم عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مرةً أخرى ، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ ^(١) .

ش - أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري / ويونس بن يزيد الأيلي . [١١٠/١-ب]

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . سمع : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا واقد الليثي ، وعائشة الصديقة ، وغيرهم . روى عنه : عراك بن مالك ، والزهري ، وصالح ابن كيسان ، وغيرهم . قال أبو زرعة : مأمون ثقة إمام . وقال أحمد بن عبد الله : تابعي ثقة ، رجل صالح جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز . مات سنة تسع وتسعين . روى له الجماعة .

قوله : « بالصَّعِيد » متعلق بقوله : « تمسحوا » ، وقوله : « وهم مع رسول الله » جملة حالية معترضة ، و« الصَّعِيد » فعيل ، والمراد منه : التراب هاهنا بالإجماع ، وفي غيره هو جميع ما صعد على وجه الأرض ،

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الاختلاف في كيفية التيمم (١٦٨/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في ضربتين (٥٧١) .

وكذلك الذي في قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، ومعنى طيباً : طاهراً عند الأكثرين ، وقيل : حلالاً . وقال الشافعي : الطيب المنبت الخالص ، ولهذا لم يُجوز التيمم بغير التراب ، وبه قال أحمد ، وداود . وقال مالك : يجوز بكل متصل بالأرض حتى الثلج والنبات . وعن بعض الشافعية : لا يجوز إلا بتراب عذب صالح للحرث ، وبه قال إسحاق . وقال الأوزاعي والثوري : لا يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . والأصح ما قاله أصحابنا أنه يجوز بالتراب وبكل ما كان من جنس الأرض ؛ لأن الصعيد : وجه الأرض لغة بالإجماع ، والطيب : الطاهر لغة .

قوله : « إلى المناكب والآباط » المناكب : جمع منكب ، وهو مجمع عظم العضد والكتف ، والآباط - بمد الهمزة المفتوحة - جمع إبط - بكسر الهمزة - وفهم من هذا الحديث مسألتان :

الأولى : أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين .

والثانية : أن ضربة الذراعين إلى المناكب والآباط . أما الأولى فهي مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، والثوري ، وإليه ذهب عليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو مذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . وعن ابن سيرين لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ، ضربة للوجه ، وضربة ثانية لكفيه ، وثالثة لذراعيه .

وأما الثانية : فقد أخذ الزهري بظاهر هذا الحديث ، أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين . والجواب عن هذا أنهم أجروا اسم اليد على ظاهر الاسم ؛ لأن اليد لغة من رؤوس الأنامل إلى الإبط ، ولم يكن عندهم دليل الخصوص ، فأجروا الحكم على ظاهره ، ولكن قام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ، وما دونهما بقي على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ، ويؤيده أن التيمم بدل من الوضوء ، والبدل لا يخالف المبدل .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى إدخال الذراعين والمرفقين في التيمم ، وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبي ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وهو قول مالك ، والشافعي . وعن مالك : التيمم إلى الكوعين ، وهو قول الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية . ورؤي عن مالك : أنه من الجنابة إلى الكوعين ، ومن الحدث الأصغر إلى المنكبين .

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً وهو منقطع ، فإن عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، كذا قال الشيخ زكي الدين . قلت : وقد أخرجه النسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار موصولاً ، ورواه أيضاً أبو داود من حديث الزهري : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار أتم منه كما يجيء الآن .

٣٠٣ - ص - حدثنا سليمان بن داود المهري ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب نحو هذا الحديث . قال : قام المسلمون فضرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الترابَ ، ولم يَقْبِضُوا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين (١) .

ش - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع المصري . روى عن : ابن وهب ، وإدريس بن يحيى الخولاني . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وزكريا بن يحيى الساجي ، وغيرهم . قال / النسائي : ثقة . توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

[١-١١١/١]

وعبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، وقد ذكرناه .

قوله : « فذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور .

قوله : « قال ابن الليث » هو عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ،

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في السبب (٥٦٥) .

وروايته تدل على أن المرفقين يدخلان في التيمم كما في الوضوء ، وفيه خلاف زفر (١) .

٣٠٤ - ص - ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا : نا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله - عليه السلام - عرس بالأت (٢) الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر وقال : حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا (٣) ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الأباط (٤) .

ش - محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله أبو عبد الله الذهلي النيسابوري الإمام .

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي الزهري المدني ، سكن بغداد . سمع : عاصم بن محمد ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، وشعبة ، والليث بن سعد ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً . توفي بقم الصّح في شوال سنة ثمان ومائتين (٥) .

وأبوه إبراهيم بن سعد قد ذكرناه .

(١) كذا ، والجماعة « ذكر » .

(٢) في سنن أبي داود ومعجم البلدان (١/٣٧٢) : « بأولات » .

(٣) في سنن أبي داود : « رفعوا أيديهم » .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في السفر (١/١٦٧) .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢/٧٠٨٢) .

وصالح بن كيسان أبو محمد الغفاري ، مولا هم المدني ، رأى عبد الله ابن عمر ، وابن الزبير . وقال ابن معين : سمع منهما . وسمع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن دينار ، ومالك بن أنس ، وابن عجلان ، وابن عيينة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : هو ثقة . قال الحاكم : مات صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ، ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري ، وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة ، ابتداء بالتعليم وهو ابن تسعين . روى له الجماعة (١) .

قوله : « عَرَسَ بِالْأَلَاتِ الْجِيْشِ » عرس - بتشديد الراء - من التعريس وهو النزول في آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال فيه : عرس ، يعرس ، تعريساً . ويقال فيه : أعرس . والمعرس : موضع التعريس ، وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي - عليه السلام - وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وألات الجيش ، ويقال : ذات الجيش - بفتح الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبشين معجمة - وإد قرب المدينة بين ذي الحليفة وبرثان ، وهو أحد مراحل النبي - عليه السلام - إلى بدر ، وأحد مراحل منصرفه - عليه السلام - من غزوة بني المصطلق ، وقال في « المطالع » : ذات الجيش على بريد من المدينة .

قوله : « عَقَدَ لَهَا » العَقْد - بكسر العين ، وسكون القاف - : القلادة . قوله : « من جَزَعَ ظَفَارَ » : بإضافة الجزع إلى الظفار إضافة النسبة ، الجزع - بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، وبعدها عين مهملة - خرز يمانى ملون ، وظفار - بفتح الظاء المعجمة والفاء - : مدينة باليمن لحмир ، وهي مبنية على الكسر كحذام ، وقِطَام . وقال بعضهم : سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف ويرفع وينصب ، ورواه بعضهم : « من جَزَعَ أَظْفَارَ » ،

(١) المصدر السابق (١٣/٢٨٣٤) .

وأراد العطر المعروف ، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة ،
والصحيح في الرواية : « من جزع ظفار » بالإضافة .

قوله : « فحبس الناس ابتغاء » أي : طلب عقدها ، وهو مرفوع بالفاعلية ،
و« الناس » منصوب مفعوله .

قوله : « وليس مع الناس ماء » الواو فيه للحال .

[١١١/ب] / قوله : « فتغيط عليها » أي : على عائشة أبوها أبو بكر .

قوله : « ولم يقبضوا من التراب شيئاً » إشارة إلى أن التراب لا يستعمل
مثل الماء ، بل مجرد إلصاقه باليد كاف ؛ لأنه مسح ، بخلاف الوضوء
لأنه غسل ومسح .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد ،
وليس فيه كيفية التيمم .

ص - زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر
بهذا الناس .

ش - أي : زاد محمد بن يحيى المذكور في حديثه : قال ابن شهاب
الزهري في حديثه .

قوله : « ولا يعتبر بهذا الناس » مقول قول ابن شهاب ، و« الناس »
مرفوع على أنه فاعل « لا يعتبر » ، وهذا إشارة إلى تيممهم بضربة
واحدة ، وقد قيل : هذا إشارة إلى مسحهم أيديهم إلى المناكب .

وقال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم التيمم أن
يمسح بالتراب ما وراء المرفقين .

قلت : فيه نظر ، فقد ذكر ابن المنذر ، والطحاوي ، وغيرهما ، عن
الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط كما ذكرنا .

ص - قال أبو داود : كذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس .

وذكر ضربتين كما ذكره يونس^(١)، ورواه معمر^(٢)، ضربتين، قال مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، عن الزهري، وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو^(٣) عبيد الله، عن ابن عباس، اضطرب فيه. قال مرة عن أبيه، وقال مرة عن ابن عباس. واضطرب فيه ابن عيينة وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث: «ضربتين» غير سفيان^(٣).

ش - أي: محمد بن إسحاق.

قوله: «قال فيه» أي: في الحديث عن ابن عباس وذكر ضربتين، كما ذكره يونس بن يزيد، عن ابن شهاب في الحديث المتقدم، وحديث ابن إسحاق عن ابن عباس أخرجه البزار في «مسنده» من طريق: ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين.

قوله: «ورواه معمر ضربتين» أي: روى هذا الحديث معمر بن راشد عن الزهري «ضربتين».

قوله: «وكذلك قال أبو أويس» أي: كذلك روى أبو أويس «ضربتين» عن الزهري. وقال: عبيد الله، عن أبيه، عن عمار. واسم أبي أويس عبد الله، وهو ابن عم مالك بن أنس.

قوله: «وشك فيه ابن عيينة» أي: سفيان بن عيينة. والحاصل أنه قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه. ومرة قال: عن أبيه. ومرة قال: عن ابن عباس. وهذا اضطراب كما ترى، واضطرب أيضاً في سماعه عن

(١) في سنن أبي داود: «ورواه معمر عن الزهري».

(٢) في سنن أبي داود: «أو عن».

(٣) في سنن أبي داود: «إلا من سميت»، وسيذكر المصنف أنها نسخة.

الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث ضربتين غير سفيان بن عيينة ، وفي بعض النسخ : « إلا من سميت » وهم : ابن إسحاق ، ويونس ، ومعمّر ، وأبو أويس . وأصله إلا من سميتهم ، فحذف المفعول اتساعاً . وقد يقال : إن حديث عمار لا يخ (١) إما أن يكون عن أمر النبي - عليه السلام - ، أو لا . فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي - عليه السلام - خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبي - عليه السلام - والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبي - عليه السلام - فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً . وقد يقال : إن عماراً قد حكى فيه فعلهم دون النبي - عليه السلام - كما حكى في الآخر أنه أجنب فعلمه - عليه السلام - .

٣٠٥ - ص - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش ، عن شقيق قال : كنت جالساً بين يدي (٢) عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، أما كان يتيمم ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٣) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : فإنما كرهتم هذا لذا (٤) ؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمعوا (٥) قول عمار لعمر : بعثني رسول الله في حاجة ، فأجنت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك / أن تصنع هكذا » فضرب يديه على الأرض فنفضهما (٦) ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على

(١) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

(٢) غير موجود في سنن أبي داود . (٣) الآية (٦) .

(٤) في سنن أبي داود : « وإنما ... لهذا » .

(٥) في سنن أبي داود : « تسمع » . (٦) في سنن أبي داود : « فنفضها » .

الكَفَيْن، ثم مَسَحَ وجهَهُ . فقال له عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنعَ بقولِ
عمار (١) ؟

ش - عبد الله هو ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

قوله : « أ رأيت » بمعنى : أخبرني .

قوله : « أما كان » : بفتح الهمزة وتخفيف الميم ، وقد ذكرنا أنه يستعمل
في الكلام على وجهين : أحدهما : أن يكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا »
ويكثر قبل القسم . والثاني : أن يكون بمعنى حقا .

قوله : « لأوشكوا » معنى أوشك : قرب وأسرع ، وقد زعم بعض أهل
اللغة أنه لا يقال : « أوشك » ، وإنما تستعمل مضارعاً ، فيقال : « يوشك »
وليس كذلك ؛ بل يقال : « أوشك » ، وهذا من أفعال المقاربة ، وهو ما
وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولاً ، وفي الحقيقة من النواقص لأنها لتقرير
الفاعل على صفة على سبيل المقاربة ، ولا تستعمل أفعال المقاربة إلا بلفظ
الماضي إلا كاد وأوشك ، فإنه قد جاء مضارعهما بهذا المعنى ، ويجيء من
أوشك اسم الفاعل ولكنه شاذ .

قوله : « إذا برَدَ عليهم الماء » بفتح الباء والراء ، وقال الجوهري : بضم
الراء . والمشهور الفتح .

قوله : « فأجنبت » أي : صرتجنباً .

قوله : « فتمرغت في الصعيد » أي : في التراب . قال الجوهري :
مرغته في التراب تمرغاً فتمرغ ، أي : معكته فتمعك ، والموضع : مُتمرغ .
قوله : « فنفضهما » أي : نفض اليدين . وفيه دليل لأبي حنيفة ، حيث
جوز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها ؛ لأنه لو كان معتبراً لم ينفض

(١) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم للوجه والكفين (٣٣٩) ، مسلم :

كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب :

نوع آخر من التيمم (١/١٦٨) .

اليد ، وفي الحديث دليل أيضاً لمن يقول : تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ، والجواب عن هذا أن المراد هنا صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، ثم قال تعالى في التيمم : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (١) ، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية ، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح ، والله أعلم .
والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٠٦ - ص - حدثنا محمد بن كثير العبدى قال : نا سفيان ، عن سلمة ابن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَقَالَ عِمَارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ، وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عِمَارُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَنُؤَلِّفَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ (٢) .

ش - سفيان الثوري .

وسلمة بن كهيل بن حصين بن غمازح بن أسد الكوفي ، أبو يحيى

(١) سورة النساء : (٤٣) ، وسورة المائدة : (٦) .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : هل ينفخ فيهما ؟ (٣٣٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨/١١٢) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم (١٤٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر (١٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩) .

الحضرمي التَّنْعِي^(١) ، والتنعيون^(١) منسوبون إلى تنعة بطن من حضرموت ، دخل على ابن عمر ، وزيد بن أرقم . وسمع : جندب بن عبد الله ، وأبا جحيفة ، وأبا الطفيل عامر بن واثلة ، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وجماعة آخرين . روى عنه : الأعمش ، والثوري ، ومسعر ، وشعبة ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : متقن . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون . توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . روى له الجماعة .

وأبو مالك اسمه : حبيب بن صهبان ، روى عن : عمار بن ياسر . روى عنه : حصين ، والأعمش ، وغيرهما . وهو المراد هاهنا لأن ثمة أبو مالك آخر اسمه غزوان الغفاري الكوفي . روى عن : عمار بن ياسر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وعبد الرحمن بن أبزي . روى عنه : السُّدي ، وسلمة بن كهيل ، وحصين بن عبد الرحمن . قال ابن معين : كوفي ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وعبد الرحمن بن أبزي - بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها زاي ، ثم ياء ساكنة - الخزاعي ، مولى نافع بن الحارث ، سكن الكوفة ، واستعمل على خراسان / . رُوي له عن رسول الله - عليه [١١٢/ب] السلام - اثنا عشر حديثاً ، روي له عن عمار بن ياسر ، روى عنه : ابنه سعيد وعبد الله ، وغيرهما . روى له الجماعة إلا الترمذي .

قوله : « الشهر » نصب على الظرف . والفرق بين قولك : سرت الشهر وسرت شهراً ، أن المعروف يدل على التعميم بخلاف المنكر فافهم .

قوله : « فتمعكت » أي : تمرغت .

قوله : « أن تقول هكذا » أي : تفعل هكذا ، وقد ذكرنا أن معنى القول يستعمل في معاني مختلفة من الأفعال .

قوله : « إلى نصف الذراع » فيه حجة لما لك ، حيث يقول : إن التيمم

(١) في الأصل : « البيعي ، والبيعون » خطأ ، وانظر الأنساب واللباب لابن الأثير .

إلى الكوعين ، والجواب عنه : أن هذا صورة الضرب للتعليم ، وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم كما ذكرنا في الحديث الماضي .

قوله : « اتق الله » يعني : خف الله ، ومعنى هذا الكلام : اتق الله فيما ترويه ، وثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر .

قوله : « إن شئت والله لم أذكره أبداً » معناه : إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحدث به راجحة على مصلحة تحدثي أمسكت ، فإن طاعتك واجبة عليّ في غير معصية . ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به حديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً .

قوله : « كلا والله » « كلا » ردع وزجر وتنبية على الخطأ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا ﴾ بعد قوله : ﴿ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّ أَهَانِي ﴾ (٢) ، ويحيى بمعنى حقاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِئٌ ﴾ (٣) ، وفي قصة عمار - رضي الله عنه - جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - فإن عماراً - رضي الله عنه - اجتهد في صفة التيمم ، وقد اختلف الأصوليون فيه ، قيل : يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته ، وقيل : لا يجوز أصلاً ، وقيل : يجوز في غير حضرته ولا يجوز في حضرته . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

٣٠٧ - ص - حدثنا محمد بن العلاء قال : نا حفص قال : نا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن أبي بكرة ، عن عمار بن يسار في هذا الحديث فقال : « يا عمار ، إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم

(١) كذا بحذف الياء ، ولم أعثر لها على قراءة ، فالله أعلم .

(٢) كذا قرأها نافع في رواية قالون ، والمسيبي وأبي بكر بن أبي أويس وأخيه ، وإسماعيل بن جعفر ، وأبي قرّة ، وأبي خليل ، ويعقوب بن جعفر ، وخارجة وورش عن نافع في الوصل . وانظر السبعة (٦٨٤ - ٦٨٥) .

(٣) سورة العلق : (٦) .

ضربَ إحداهُمَا على الأُخرى ، ثم مَسَحَ وجهَهُ والذَّرَاعَيْنِ إلى نِصْفِ الساعِدِ (١) ، ولم يبلغِ المِرْفَقَيْنِ ضربةً واحدةً (٢) .

ش - حفص بن غياث الكوفي . ويمكن أن يكون هذا الحديث حجةً للحسن بن زياد في روايته عن أبي حنيفة عدم اشتراط الاستيعاب في التيمم ، وحجة لمن رأى أن التيمم ضربة واحدة .

ص - قال أبو داود : رواه وكيع ، عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن أبزي .

ش - أي : روى هذا الحديث وكيع بن الجراح .

ص - ورواه جرير ، عن الأعمش ، عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي ، عن أبيه .

ش - أي : رواه جرير بن عبد الحميد ، عن سليمان الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن الخزازي مولا هم الكوفي . روى عن أبيه ، روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وذو بن عبد الله الهمداني ، وجعفر بن المغيرة ، وغيرهم . روى له الجماعة .

٣٠٨ - ص - حدثنا محمد بن بشار قال : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة ، عن سلمة ، عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار بهذه القصة فقال : « إنما كان يكفئك » ، وضربَ النبيُّ - عليه السلام -

(١) في سنن أبي داود : « الساعدين » .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : هل ينفخ فيهما (٣٣٨) ، مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٨/١١٣) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم (١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة (١٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩) .

- بيده إلى الأرض ، ثم نَفَخَ فيها ^(١) ، وَمَسَحَ بها وجهَهُ وَكَفَّيْهِ ، شك سلمة قال : لَا أَذْرِي فِيهِ « إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » أَوْ « إِلَى الْكَفَّيْنِ » ^(٢) .

ش - ذر - بالذال المعجمة - ابن عبد الله بن زرارة المُرْهَبِي الهمداني أبو عمر . روى عن : سعيد بن جبیر ، وعبد الله بن شداد ، وَيُسَيْع ، ووائل بن مُهانة ، وسعيد بن عبد الرحمن . روى عنه : سلمة بن كهيل ، والأعمش ، وابنه عمر بن ذر ، والحكم . قال ابن حنبل : ما بحديثه بأس . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « بيده إلى الأرض » ، وفي رواية : « يده » بدون الباء .

٣٠٩ - ص - نا علي بن سهل الرملي قال : نا حجاج قال : نا شعبة بإسناده بهذا الحديث . / قال : ثم نَفَخَ فيها وَمَسَحَ بها وجهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ ^(٤) الذَّرَاعَيْنِ ^(٥) . [١١٣/١]

ش - علي بن سهل بن قادم الرملي . روى عن : الوليد ، ومروان بن معاوية ، وحجاج ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وابن أبي حاتم . قال النسائي : ثقة ، نسائي ، سكن الرملة ^(٦) .

وحجاج هو ابن محمد الأعور ، وقد ذكرناه .

قوله : « ثم نفخ فيها » أي : في يده .

ص - قال شعبة : كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ : انْظُرْ مَا تَقُولُ ! فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ ^(٧) .

ش - سلمة بن كهيل المذكور ، ومنصور هو ابن المعتمر شيخ شعبة .

(١) في سنن أبي داود : « فيهما » . (٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٨/١٨١٣) .

(٤) في سنن أبي داود : « أو إلى » . (٥) انظر الحديث السابق .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧٧) .

(٧) انظر الحديث السابق .

٣١٠ - ص - نا مسدد قال : نا يحيى ، عن شعبة قال : حدَّثني الحكم ، عن ذرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعني : النبي - عليه السلام - : « إنما كان يكفئك أن تضربَ بيدِكَ إلى الأرضِ ، فتمسَحَ بهما وجهك وكفِّكَ » ، وساقَ الحديثَ (١) .

ش - يحيى القطان ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « قال : فقال » الضمير الذي في « قال » الثاني يرجع إلى الرسول - عليه السلام - ولذلك فسره بقوله : « يعني النبي - عليه السلام » ، وفيه حجة لمن يرى أن التيمم ضربة واحدة ، ولمن يرى أنه إلى الكوعين ، وقد أجبنا عن ذلك .

ص - قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : سمعتُ عماراً يخطُبُ بمثله إلا أنه [قال :] (٢) لم ينفُخْ .

ش - حصين بن عبد الرحمن الكوفي ، وأبو مالك غزوان الكوفي ، وقد ذكرا .

قوله : « يخطب » من الخطبة - بضم الخاء - بمعنى : يقول أو يخاطب ، وأما الذي في الخطبة - بكسر الخاء - فهو من باب النكاح .

ص - وذكر حسين بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم في هذا الحديث قال : « (٣) ضربَ بكفيه إلى الأرضِ ونفَخَ » .

ش - الحسين بن محمد ... (٤) ، والحكم بن عتيبة .

قوله : « ونفخ » أي : فيهما .

٣١١ - ص - نا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار

(١) انظر الحديث السابق . (٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) في النسخة الهندية : « ف ضرب بكفيه الأرض » .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر ونصف .

ابن ياسر قال : سألتُ النبيَّ - عليه السلام - عن التيمُّم ؟ فأمرني ضربَةً واحدةً بالوجه والكفين (١) .

ش - محمد بن المنهال أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله الضرير البصري . سمع : يزيد بن زريع . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي : هو بصري ثقة ، ولم يكن له كتاب ، قلت له : لك كتاب ؟ قال : كتابي صدري . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢) .

ويزيد بن زريع البصري ، وسعيد بن إياس أبو مسعود الجُريري ، وقتادة ابن دعامة .

وعزرة - بفتح العين وسكون الزاي ، وفتح الراء - ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي . روى عن : الشعبي ، وابن أبيزى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، وخالد الخذاء ، وداود بن أبي هند ، وقتادة . قال أحمد وابن المديني : ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

٣١٢ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : سئل قتادة عن التيمُّم في السفر فقال : حدثني محدثٌ عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله قال : « إلى المرفقين » (٤) .
ش - أبان بن يزيد العطار . وفي هذه الرواية رجل مجهول .

٣١٣ - ص - نا (٥) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي ،

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣٣/٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٢٠/٢٠) .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) ذكر هذا الحديث والأحاديث بعده في سنن أبي داود تحت : « باب التيمم في

الحضر » .

عن جدِّي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز ، عن عُمَيْر مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يردَّ رَسُولُ اللَّهِ (١) حَتَّى أَتَى عَلَى جَدَارٍ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٢) .

ش - عبد الملك بن شعيب قد ذكرناه .

وأبوه شعيب بن الليث أبو عبد الملك الفهمي مولاهم . روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه عبد الملك ، وبحيى بن عبد الله بن بكير ، ويونس ابن عبد الأعلى / ، وغيرهم . قال الخطيب : كان ثقة . مات في صفر [١١٣/١-ب] سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

وجده الليث بن سعد الإمام قد ذكر ، وجعفر بن ربيعة المصري ذكر أيضاً ، وكذلك عبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج .

وعُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ امْرَأَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى ابْنِهَا عَبْدِ اللَّهِ . روى عن : الفضل ، وعبد الله ابني العباس ، ومولاته أم الفضل ، وأبي جهيم بن الحارث بن الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ . روى عنه : سالم أبو النضر ، وعبد الرحمن الأعرج ، وإسماعيل بن رجاء الزبيدي . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة ، وكان ثقة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٤) .

وعبد الله بن يسار هذا هو الصحيح في حديث الليث ، وقد وقع في

(١) في سنن أبي داود : « فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام » .

(٢) البخاري : كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة (٣٣٧) ، مسلم تعليقا : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٣٦٩/١١٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب (١٩٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٥٥/١٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٥١٧/٢٢) .

أصول صحيح مسلم : « عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة » (١) ، وقال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم : « قوله عبد الرحمن » خطأ صريح ، وصوابه : « عبد الله بن يسار » ، وهكذا رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي . قال القاضي عياض : ووقع في روايتنا « صحيح مسلم » من طريق السمرقندي ، عن الفارسي ، عن الجلودي : « عبد الله بن يسار » على الصواب ، وهم أربعة إخوة : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الملك ، وعطاء مولى ميمونة .

وأبو الجُهيم - بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وزيادة ياء - هذا هو المشهور وفي « صحيح مسلم » بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة ، وهو غلط ، والصواب ما ذكرناه . ومثله وقع في البخاري وغيره » (٢) . واسمه : عبد الله بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي اتفقا له على حديثين . روى عنه : بسر (٣) بن سعيد ، وعمير مولى ابن عباس . روى له الجماعة (٤) .

قوله : « من نحو بئر جمل » بفتح الجيم والميم ، وفي رواية النسائي : « بئر الجمل » بالالف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها . قال الشيخ محيي الدين (٥) : « وهذا الحديث محمول على أنه - عليه السلام - كان عادماً للماء حال التيمم ، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقدار على استعماله ، ولا فرق بين أن يضيق الوقت وبين أن يتسع ؛ ولا فرق بين صلاة الجنائز والعيدين وغيرهما » .

-
- (١) انظر : شرح صحيح مسلم (٦٣/٤ - ٦٤) .
(٢) إلى هنا انتهى النقل من « شرح صحيح مسلم » .
(٣) في الأصل : « بسر » خطأ ، وهو بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي ، وهو مترجم في تهذيب الكمال .
(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، وأسد الغابة (٥٩/٦) ، والإصابة (٣٦/٤) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦٤/٤) .

قلت : الحديث مطلق ، يُستفادُ منه جواز التيمم لأجل رد السلام ونحوه وفي معناه صلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتهما ، سواء وجد الماء أو لا ، ولا ضرورة إلى حمله على أنه كان عادماً للماء ؛ لأنه تخصيص بلا مخصص .

ويُستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : أن الرجل لا ينبغي أن يُسلم على البائل ، وكذا على قاضي الحاجة ، فإن سَلَّمَ عليه كُرِهَ رَدُّه عليه .

الثانية : إذا فرغ من قضاء حاجته يرد عليه السلام ، وأما تيممه - عليه السلام - لرد السلام فإنه يمكن أن يكون قصد بذلك أن لا يذكر الله إلا على طهر ؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعنى سلام عليك رحمة سلام عليك ، كذا قاله البعض . ويؤيد ما ذكرناه ما روي في الحديث الذي يأتي وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه السلام إلا أنني لم أكن على طهر » ، فإذا جاز إقامة عبادة ما بالتيمم مع وجود الماء ، جاز به صلاة الجنائزة أيضاً عند خوف الفوات ؛ لأنها عبادة أيضاً ، وكذا صلاة العيد عند الخوف .

الثالثة : جواز التيمم بالجدار سواء كان عليه غبار أو لم يكن ، لإطلاق الحديث ، وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفه .

الرابعة : فيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل : كسجدة التلاوة والشكر ، ومس المصحف ونحوها ، كما يجوز للفرائض وهذا بالإجماع ، إلا وجه شاذ منكر للشافعية ، أنه لا يجوز إلا للفريضة .

الخامسة : فيه دليل أن التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه .

فإن قيل : كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة ؟ فالجواب : أنه محمول على أنه كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يَعْرِفه ، فأدَّلَ عليه النبي - عليه السلام - وتيمم به ، لعلمه بأنه لا يكره ذلك ، بل كان يفرح به ، ومثل هذا يجوز لأحاد الناس ، فالنبي - عليه السلام - أولى وأجدر .

/ والحديث أخرجه البخاري والنسائي ، وأخرجه مسلم منقطعاً ، وهو [١-١١٤/٧]

أحد الأحاديث المنقطعة في « صحيحه » ، وفيه أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة .

٣١٤ - ص - نا أحمد بن إبراهيم الموصلي ، نا محمد بن ثابت العبدي ، نا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان ^(١) من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بها ^(٢) وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليه السلام ^(٣) إلا أنني لم أكن على طهر ^(٤) » ^(٥) .

ش - أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي أبو علي ، سكن بغداد ، سمع : حماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله النخعي ، وابن المبارك ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي ، وأبو يعلى ، وأبو زرعة الرازي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقد كتب عنه ، وكذا ابن معين . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين ببغداد ^(٦) .

ومحمد بن ثابت العبدي المصري أبو عبد الله . روى عن : نافع ،

(١) في سنن أبي داود : « فكان » . (٢) في سنن أبي داود : « بهما » .

(٣) في سنن أبي داود : « عليك السلام » .

(٤) زيد في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . قال ابن داسة : قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على « ضربتين » عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر » .

(٥) مسلم : كتاب الحيض ، باب : التيمم (١١٥ / ٣٧٠) .

(٦) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١ / ١) .

وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، وأبو الوليد الطيالسي ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ليس هو بالمتقن ، يكتب حديثه . وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه . وقال النسائي : يروي عن نافع ، ليس بالقوي . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

ونافع القرشي العدوي مولى ابن عمر - رضي الله عنهم - .

قوله : « يومئذ » أصله : « يوم إذ كان كذا » ، فحذف « كان كذا » ، وعوض عنها التنوين ، وكذا « حينئذ » ، و« ساعتئذ » ، و« وقتئذ » .
قوله : « أن قال » في محل الرفع على أنه اسم « كان » وخبره مقدماً عليه « من حديثه » ، والتقدير : كان قوله : مرّ رجل . . . إلى آخره من حديثه يومئذ .

قوله : « في سكة من السكك » أي : الطرق والأزقة ، وأصلها النخل المصطفة ، ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبها .
قوله : « أن يتواری » أي : أن يغيب .

ويُستفاد من هذا الحديث الفوائد التي ذكرناها في الحديث الذي قبله ، مع زيادة تنصيب على الضربتين . وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفعَ هذا الحديث . وقال الخطابي (٢) : « وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً ، لا يحتاج بحديثه » .

وقال البيهقي (٣) : « ورفعه غير منكر ، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت ، غير مناف لها » .

قلت : أما أنه غير مناف فصحيح ، وأما أنه شاهد ففيه نظر ؛ لأنه لم

(١) المصدر السابق (٢٤/٥١٠٤) . (٢) معالم السنن (١/٨٦) .

(٣) « المعرفة » للبيهقي كما في نصب الراية (١/١٥٣) .

يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين ، بل هذا هو علة من علل الرفع ، فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح ؟

وقال البيهقي أيضاً ^(١) : وهو - أي : محمد بن ثابت - في هذا الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها . ثم قال : وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه . وأشار البيهقي بذلك أن مسلماً لما رواه عنه قال : حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، وكان صدوقاً ، وصدقه لا يمنع أن يُنكر عليه رفعه على وجه الغلط ، لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم .

٣١٥ - ص - نا جعفر بن مسافر ، نا عبد الله بن يحيى البرلُسي ، أنا حيوة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَثْرٍ جَمَلٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ » ^(٢) .

ش - جعفر بن مسافر التَّنيسي ، أبو صالح الهذلي . سمع : يحيى بن حسان التَّنيسي ، وأيوب بن سويد الحميري الرملي ، وعبد الله بن يزيد ^[١١٤/٨ ب] المقرئ ، وعبد الله بن يحيى البرلُسي . روى عنه : أبو داود / ، وابنه عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وقال : صالح ، وابن ماجه ، وغيرهم . مات سنة أربعين ومائتين ^(٣) .

وعبد الله بن يحيى المعافري المصري البرلُسي - بضم الباء الموحدة والراء واللام - قرية من سواحل مصر . روى عن : نافع بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وسعيد بن أبي أيوب ، وغيرهم . روى عنه : دُحَيْم ، وجعفر

(١) المصدر السابق . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٥٥/٥) .

ابن مسافر ، وأبو داود ، وغيرهم . وقال أبو زرعة : لا بأس به ،
وأحاديثه مستقيمة . روى له : البخاري ، وأبو داود (١) .

وحياة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري قد ذكر .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني
أبو عبد الله ، كان أعرج يعرج من رجله جميعاً ، وهو ابن أخي عبد الله
ابن الهاد . روى عن : عبد الله بن خباب ، وعبد الله بن دينار ،
والزهري ، وجماعة آخرين . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ،
ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن عيينة ، وحياة بن شريح ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة بالمدينة .
روى له الجماعة (٢) .

ويستفاد من الحديث الفوائد التي تقدمت .

وقال البيهقي : وحديث يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك . أي :
من حديث محمد بن ثابت العبدي ، وقال أيضاً : وهذا شاهد لرواية
محمد بن ثابت ، يعني : أنه مرفوع لا يُنكر رفعه ، فافهم .

* * *

١١٣ - باب : الجنب يتيّم (٣)

أي : هذا باب في بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيّم .

واعلم أن العلماء أجمعوا على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بلا
خلاف ، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب
والحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف ، إلا ما جاء
عن عمر وابن مسعود ، وحكي عن إبراهيم النخعي مثله ، وقيل : إن عمر
وابن مسعود رجعا عنه . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٥٥) . (٢) المصدر السابق (٣٢/٧٠١١) .

(٣) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من سنن أبي داود .

المشهورة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حُكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه . وهو مذهب متروك بالإجماع ، وبالأحاديث الصحيحة في أمره - عليه السلام - الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء ، والله أعلم .

٣١٦ - ص - ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ح ، ونا مسدد قال : ثنا خالد الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال : اجتمعتُ غُنيمةً عند رسول الله - عليه السلام - فقال : « يا أبا ذرُّ ابدُ فيها » فبدوتُ إلى الرَبْدة ، فكانتُ تُصَيِّبُني الجَنابةُ ، فأَمَكْتُ الخَمْسَ والستَ ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله - عليه السلام - فقال : أبو ذرُّ ؟ فسكتُ ، فقال : « ثُكَلْتُكُ أَمَكُ أبا ذرُّ ! لَأَمُكُ الوَيْلُ ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءتُ بعُسرٍ فيه ماءٌ ، فستَرَنِي بثوب واستترتُ بالراحلة ، فاغتسلتُ ، فكأنَّني ^(١) أَلْقَيْتُ عَنِي جَبَلًا ، فقال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فإذا وَجَدْتَ الماءَ فامْسَحْهُ ^(٢) جِلْدَكَ ، فإن ذلك خيرٌ » ^(٣) .

ش - عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وخالد بن مهران الحذاء البصري ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرَمي البصري .

وعمر بن بُجْدان - بضم الباء الموحدة وسكون الجيم - العامري القعنبي . روى عن أبي ذر الغِفاري ، وأبي زيد الأنصاري . روى عنه : أبو قلابة ، وحديثه في البصريين . قال ابن المديني : لم يرو عنه

(١) في سنن أبي داود : « واغتسلت ، فكأنني » .

(٢) في سنن أبي داود : « فأمسه » ، وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بتيمم واحد (١٧١/١) .

غير أبي قلابة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(١) .

وأبو ذر اسمه : جُنْدَب بن جُنَادَة بن سفيان بن عبيد بن الوقعة^(٢) بن حرام بن غِفَار ، ويقال : اسمه : برير بن جُنَادَة ، ويقال : برير بن جندب ، ويقال : جندب بن عبد الله ، ويقال : جندب بن السكن . والمشهور الأول . روي عنه قال : أنا رابع الإسلام ، ويقال : كان خامساً في الإسلام ، أسلم بمكة ثم رجع / إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة إلى رسول الله . روي له عن رسول الله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً ، اتفقا منها على اثني عشر حديثاً ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بسبعة عشر حديثاً . روى عنه : عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وزيد بن وهب ، والمعمر بن سويد ، وخلق سواهم . مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه ابن مسعود . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « غُنَيْمَة » الغُنَيْمَة : تصغير الغنم ؛ لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً ، فإذا صغرتها ألحقته الهاء فقلت : غنيمة ، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، يقال : له خمس من الغنم ذكور ، فتؤنث العدد ، وإن عنت الكباش إذا كان ثلاثة من الغنم ؛ لأن العدد يجري في تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى ، والإبل كالغنم في جميع ما ذكرناه .

قوله : « أَبْدُ فِيهَا » أَبْد - بضم الهمزة - أمر من بدا ، يبدو ، إذا خرج إلى البدو ، يقال : بدا القوم بدوا ، إذا خرجوا إلى البادية ، والضمير الذي في « فِيهَا » يرجع إلى الغنم ، أي : اخرج إلى البدو في الغنم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٣٠) .

(٢) في الاستيعاب : « الواقعة » ، ولم يذكر هذا الاسم في أسد الغابة ولا الإصابة .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٦١) ، وأسد الغابة (٦/ ٩٩) ، والإصابة (٤/ ٦٢) .

وكلمة « في » هاهنا للمصاحبة ، والمعنى : اخرج إلى البادية مصاحباً الغنم ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ (١) ، ويكون محل « فيها » نصباً على الحال .

قوله : « فبدوت إلى الرَبْذة » أي : أخرجتها إلى بادية الربذة ، والربذة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - : قرية معروفة قرب المدينة ، بها قبر أبي ذر الغفاري ، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل .

قوله : « فأمكت الخمس والست » أي : خمسة أيام وستة أيام ، ونصبهما على الظرفية .

قوله : « ثكلتك أمك » أي : « (٢) فقدتك ، والثكل - بضم الثاء - : فقد الولد ، وامرأة تاكل وثكلى ، ورجل تاكل وثكلان ، كأنه دعى عليه بالموت لسوء فعله ، أو قوله ، والموت يعم كل أحد ، فإذا الدعاء عليه كَلَا دُعَاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ، كقولهم : « تربت يداك ، وقاتلك الله » .

قوله : « أبا ذر » نصب على النداء ، وحرف النداء محذوف تقديره : يا أبا ذر .

قوله : « لأمك الويل » أي : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل ، و« الويل » مرفوع بالابتداء ، وخبره « لأمك » مقدماً ، والمعنى : إنها إذا فقدت ولدها يكون لها ويل وعذاب ، وهذا دعاء بعد دعاء ، يدل على أنه - عليه السلام - تغيط على أبي ذر غيظاً قويا لمكثه في الجنابة هذا المقدار الذي ذكره .

قوله : « فجاءت بعُسُ العس - بضم العين المهملة ، وتشديد السين - : القدح الضخم ، وجمعه عَسَاسٌ وأعَسَاسٌ .

(٢) انظر : النهاية (٢١٧/١) .

(١) سورة القصص : (٧٩) .

قوله : « فاستترت بالراحلة » الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى .

قوله : « الصعيد » مبتدأ ، و « الطيب » صفته ، ومعناه : الطاهر ، وخبره : « وضوء المسلم » يجوز في « الوضوء » ضم الواو وفتحها ، والفتح أشهر وأصح .

قوله : « ولو إلى عشر سنين » المراد : نفس الكثرة ، لا العشرة بعينها ، وتخصيص العشرة لأجل الكثرة لأنها منتهى عدد الآحاد ، والمعنى : له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إلى عشر سنين ، وليس معناه : أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين .

قوله : « فإذا وجدت الماء فامسحه جلدك » معناه : اغسل به جلدك ؛ لأن المسح يجيء بمعنى الغسل كما ذكرنا غير مرة ، وفي بعض الرواية : « فأمسّه جلدك » - بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد السين المفتوحة - من الإمساس .

قوله : « فإن ذلك خير » أي : فإن إمساس الجلد بالماء عند وجوده خير من التيمم .

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد ، الأولى : فيه دليل على أن التيمم يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو حجة على مخالفه .

والثانية : فيه دليل على انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على سائر الأحوال ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، وهو حجة على مخالفه أيضاً .

والثالثة : أن المحدث / والجنب سواء في التيمم . وقال الخطابي (١) : [١١٥/١-ب] « يحتاج به من يرى إذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ، ويتيمم للباقي ، وكذلك فيمن كان على بعض أعضائه

(١) معالم السنن (١/ ٨٨) .

جرح ، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه من غسله ، ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ، ولا الجنابة ، ولا لعيد ؛ لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده .

قلت : لا نسلم أن الاحتجاج به في الصورة الأولى صحيح ؛ لأنه لا يدل على صحة الجمع بين البذل والمبدل ، ومن أين يعرف من قوله : « فأمسه جللك » أن يمس الماء بعض جلده ، ويتيمم للبعض ؟ والعبارة لا تدل على هذا أصلاً ، بل هذا حجة لنا عليهم ؛ لأن قوله : « فإذا وجدت الماء » أي : الماء الكامل الوافي للاغتسال أو الوضوء « فأمسه جللك » ؛ لأنه ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل ، حتى إذا وجد ماء لا يكفي يكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم ، كما إذا وجد ماء كافياً ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته ، فإنه كالمعدوم .

وأما الصورة الثانية ، فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها ؛ لأن مجرد وجود الماء لا يكفي ، بل الشرط القدرة عليه ، فالذي تحضره الجنابة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء ، حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم أيضاً ، كما هو مصرح في كتب الحنفية .

والحديث أخرجه : الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ^(١) وقال : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وكذا رواه الدارقطني في « سننه » ^(٢) .

ص - قال مسدد : « غُنيمة من الصدقة » ، وحديث عمرو أتم .

ش - أشار بهذا إلى أن في رواية مسدد « غنيمة من الصدقة » ، وأشار بقوله : « وحديث عمرو أتم » إلى أن هذه الرواية التي فيها صرح باسم عمرو بن بُجْدان أتم من الرواية الثانية التي لم يُصرَّح فيها عمرو ، وإنما

(٢) (١٨٦/١ - ١٨٧) .

(١) (١٧٦/١) .

ذكر عن أبي قلابة ، عن رجل ، لما يَجِيءُ الآن ، ولأجل هذا « (١) ضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه من عمرو بن بُجْدان ، وعمرو بن بُجْدان لا يعرف له حال . وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال خالد الحذاء عنه ، عن عمرو بن بُجْدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك . وأما أيوب ، فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني قلابة (٢) . ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجْدان ، كقول خالد . ومنهم من يقول : عن أبي المُهَلَّب . ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر . ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال : « يا نبي الله » هذا كله اختلف (٣) على أيوب في روايته عن أبي قلابة .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحیح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان ، مع تفردّه بالحديث ، وهو قد نقل كلامه هذا « حديث حسن صحيح » ، وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يَرَوْهُ إِلَّا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي على طريقتة وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن

(١) انظر : نصب الراية (١/١٤٨ - ١٤٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « نصب الراية » ، وفي « سنن الدارقطني » (١/١٨٧) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (١/١٠٥) : « عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر » .

(٣) في نصب الراية : « اختلاف » .

بُجْدَان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويُحكم بها ، وأما من قال : عن أبي المهلب ، فإن [كان] ^(١) كنية لعمرو ، فلا اختلاف ، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً ، وأما من قال : إن رجلاً من بني قشير قال : « يا نبي الله » ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعمل بها ، والله أعلم ^(٢) .

٣١٧ - ص - حدثنا موسى بن ^(٣) / إسماعيل قال : نا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر قال : دخلتُ في الإسلام ، فهُمَّنِي ^(٤) ديني ، فأتيتُ أبا ذرٍّ ، فقال أبو ذرٍّ : إني اجتويتُ المدينة ، فأمر لي رسولُ الله بَذود وبغنم ، فقال لي : اشربُ من ألبانها . قال ^(٥) : وأشكُ في أبوالها ، قال أبو ذرٍّ : فكنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعِيَ أهلي فتُصَيِّبُني الجنابةُ ، فأُصَلِّي بغير طهُور ، فأتيتُ رسولَ الله بنصفِ النهار ، وهو في رَهْطٍ من أصحابه ، وهو في ظلِّ المسجد ، فقال : أبو ذرٍّ ؟ فقلتُ : نعم ، هلكتُ يا رسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قلتُ : إني كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ، ومعِيَ أهلي ، فتُصَيِّبُني الجنابةُ ، فأُصَلِّي بغير طهُور ^(٦) ، فأمر لي رسولُ الله بماءٍ ، فجاءت به جاريةٌ سوداءُ بعسٍّ يتخَضَّضُ ما هو بملآن ، فتسترتُ إلى بعيري ^(٧) ، فاغتسلتُ ، ثم جئتُ ، فقال رسولُ الله : يا أبا ذرٍّ ، إن الصَّعيدَ طَهُورٌ وإن لم تجدِ الماءَ إلى عشرينَ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأمسسه جلدك ^(٨) .

ش - حماد بن سلمة ، وأيوب السخيتاني ، ورجل من بني عامر هو عمرو بن بُجْدَان المتقدم في الحديث الذي قبله ، سماه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري ، عن أيوب .

(١) زيادة من نصب الراية . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) مكررة في الأصل . (٤) في سنن أبي داود : « فأهمني » .

(٥) في سنن أبي داود : « قال حماد : وأشك في أبوالها : هذا قول حماد » .

(٦) في سنن أبي داود : « طهور » . (٧) في سنن أبي داود : « بعيري » .

(٨) تفرد به أبو داود .

قوله : « فهِمَنِي دِينِي » أي : أمور ديني ، يقال : همه الأمر ، إذا أقلقه وحزَّنه .

قوله : « إني اجتويت المدينة » أي : أصابني « الجوى » وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، ويقال : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة .

قوله : « بذود » الذود - بفتح الذال المعجمة ، وسكون الواو - من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

قوله : « فكنت أعزب عن الماء » أي : أبعد ، وقد عزب يعزب فهو عازب ، إذا أبعد ، من باب نصر ينصر .

قوله : « وهو في رهط » الرهط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾ ^(١) فجمع وليس لهم واحد من لفظهم ، مثل : ذود ، والجمع : أرهط وأرهاط ، وأراهط كان ^(٢) جمع أرهط ، وأراهيط .

قوله : « فقال : أبو ذر ؟ » أي : هذا أبو ذر ؟ أو هو أبو ذر ؟

قوله : « يتخضخض » أي : يتحرك ، من الخضخضة ، وهي التحريك . قال الجوهري : « الخضخضة » : تحريك الماء ونحوه ، وقد خضخضته فتخضخض .

والحديث بهذا الطريق أخرجه النسائي ، والدارقطني ^(٣) ، وابن حبان .

ص - رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، ولم يذكر « أبوالها » .

ش - أي : روى هذا الحديث حماد بن زيد البصري ، عن أيوب السختياني ، ولم يذكر في روايته : « أبوالها » .

(٣) (١٨٧/١) .

(٢) كذا .

(١) سورة النمل : (٤٨) .

[ص -] وقال أبو داود : « أبوالها » ليس بصحيح في هذا الحديث ،
وليس في « أبوالها » إلا حديث أنس ، تفرد به أهل البصرة .

[ش -] قلت : هو ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس :
« أن ناساً من عُرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل
الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ،
فأرسل رسول الله فأتي بهم ، ففقط أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ،
وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة » .

أخرجه : البخاري ، ومسلم في « الصلاة » ، وأبو داود ، وابن ماجه
في « الحدود » ، والترمذي في « الطهارة » ، والنسائي في « تحريم الدم » .

* * *

١١٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد تيمم

أي : هذا باب في بيان حكم الجنب إذا خاف البرد تيمم ، وفي بعض
النسخ : « باب إذا خاف الجنب البرد ولم يغتسل » ، وفي بعضها : « باب
إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ » بهمة الاستفهام ، وهي الصحيحة .

٣١٨ - ص - حدثنا ابن المثنى قال : نا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ،
قال : سمعت يحيى بن أيوب ، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران
ابن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، عن عمرو بن العاص ، قال :
« احتَلَمْتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن
أَهْلِكَ ، فَتَيْمَّمْتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصُّبْحَ ، فذكروا ذلك للنبي - عليه
السلام - [١١٦/١ ب] فقال : يا عمرو ، صليتُ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ فأخبرته
بالذي مَنَعَنِي من الاغتسال وقلتُ : إني سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقولُ : ﴿ وَلَا
تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ^(١) ، فَضَحِكَ نبيُّ الله - عليه
السلام - ولم يَقُلْ شيئاً ^(٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة النساء : (٢٩) .

ش - « ابن المثنى » : محمد بن المثنى .

ووهب بن جرير بن حازم أبو العباس البصري . سمع : أباه ، وشعبة ، وهشاماً الدَّستوائي ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، وأبو خيثمة ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة . مات سنة ست ومائتين منصرفاً من الحج بالمنجشانيَّة على ستة أميال من البصرة . روى له الجماعة (١) .

وأبوه جرير بن حازم قد ذكرناه ، ويحيى بن أيوب الغافقي ، ويزيد بن أبي حبيب : سويد المصري .

وعمران بن أبي أنس المصري العامري ، أحد بني عامر بن لؤي . روى عن : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وسلمان الأغر ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وغيرهم . روى عنه (٢) . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . قال أحمد : ثقة (٣) .

وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير أبو حميد ، ويقال : أبو حمير الحضرمي الحمصي ، روى عن أبيه . روى عنه : صفوان بن عمرو ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم . قال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث . قال ابن سعد : كان ثقة . وبعض الناس يستنكر حديثه . ومات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « في غزوة ذات السلاسل » ذات السلاسل وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وقيل : سميت بماء بأرض جذام يقال له السُّلْسُل ، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٥٣/٣١) .

(٢) كذا ، ولم يذكر أحداً .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٨١/٢٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٧٨٢/١٧) .

قوله : « فأشفقت » أي : خفت ، من الإشفاق ، وكذلك الشفقُ :
الخوف ، يقال : أشفقتُ ، أشفقُ ، إشفاقاً ، وهي اللغة العالية ، وحكى
ابن دُرَيْد : شَفِقتُ ، أَشَفَقْتُ ، شَفَقاً ، من باب علم يعلم .
قوله : « وأنت جنبٌ » جملة اسمية ، وقعت حالاً عن الضمير الذي في
« صَلَّيت » .

ويستفادُ من الحديث فوائدُ ، الأولى : جواز التيمم للمسافر الذي
يخاف البرد ، وإن كان يجد الماء ، وأبو حنيفة أجازه للمقيم أيضاً ،
لوجود العجز حقيقة ، وعند الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف من
شدة البرد تيمم وصَلَّى ، وأعاد كل صلاة صلاها كذلك ، وقال مالك
وسفيان : يتيمم كالمريض ، وقال عطاء بن أبي رباح : يغتسل وإن مات ،
وهو مُشْكَلٌ .

الثانية : عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة ، وهو
حجة على من يأمر بالإعادة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمره بالإعادة لا
صريحاً ولا دلالة .

الثالثة : جواز الاجتهاد في زمن النبي - عليه السلام - في غيبته ، وهو
مذهب بعض الأصوليين .

٣١٩ - ص - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَقَالَ : ثنا ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، وعمر بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الرحمن بن جُبَيْر ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو
ابن العاص كان على سَرِيَّةٍ ، وذكر الحديث نحوه . قال : فَغَسَلَ مَقَابَنَهُ
وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّيَ بِهِمْ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم (١) .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب المصري ، وابن لهيعة هو :
عبد الله بن لهيعة - بكسر الهاء - ، وعمرو بن الحارث الأنصاري المصري .

(١) انظر الحديث السابق .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص . روى عنه : عبد الرحمن بن جبير ،
وبسر^(١) بن سعيد ، وعلي بن رباح ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويقال : إنه
رأى أبا بكر الصديق ، وقال أبو سعيد بن يونس : اسمه : عبد الرحمن
ابن ثابت . وقال محمد بن سحنون : إن عبد الرحمن بن الحكم مولى
عمرو بن العاص يكنى أبا قيس . قال أبو سعيد : هذا خطأ ، وإنما أراد
أبا قيس مالك بن الحكم الحبشي وأخطأ . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « كان على سرية » السرية : طائفة من الجيش تبلغ أقصاها
أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وقد ذكر مرة .

قوله : « مغابنه » المغابن - بالغين المعجمة - : الأرفاغ ، جمع « رُفغ »
- بضم الراء وفتحها - وهي أصول الآباط والأفخاذ وغيرهما من مطاوي
الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق / . وقال ابن الأثير^(٣) : [١١٧/١]
« المغابن جمع « مغب » ، من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف
الجلد » .

ص - قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي ، عن حسان بن
عطية قال فيه : « فتيمة » .

ش - حسان بن عطية الشامي [أبو]^(٤) بكر المحاربي مولاهم .
[روى عن : أبي واقد الليثي ، [وأبي] الدرداء مرسلأ . سملع] : ابن
المسيب ، وابن [المنكدر ، ونافعأ مولى ابن عمر ، [وغيا]رهم . روى
عنه : الأوزاعي ، [وعبد] الرحمن بن ثابت ، وحفص بن غيلان ،
[وغيا]رهم . قال ابن معين [وابن] حنبل : ثقة . روى له الجماعة^(٥) .

(١) في الأصل : « بشر » خطأ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٧٨/٣٤) .

(٣) النهاية (٣٤١/٣) .

(٤) غير ظاهر في الإلحاق وكذا ما بعده .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١١٩٤/٦) .

قوله : « قال فيه » أي : قال الأوزاعي في هذا الحديث : « تيمم عمرو ابن العاص » .

* * *

١١٥ - باب : المَجْدُورُ يَتِيمٌ (١)

أي : هذا باب في بيان المجدور يتيم ، والمجدور : الذي به جُدري . وقال الجوهرى : الجُدري - بضم الجيم وفتح الدال - والجُدري - بفتحهما - لغتان تقول فيه : جُدِرَ الرجل ، فهو مُجَدَّرٌ - بالتشديد - والجُدري : الحُبَيَّات التي تظهر في جلد الصبيان غالباً قدر العدسة ونحوها .

٣٢٠ - ص - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : نا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خُريق ، عن عطاء ، عن جابر قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَعَنَا (٢) حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يُعْصِبَ - شَكََّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ (٣) .

ش - موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي الحلبي . روى عن : زيد بن الحباب ، ومحمد بن سلمة ، وعطاء بن مسلم ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، والنسائي وقال : لا بأس به ، وأبو حاتم ، وقال : صدوق (٤) . ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني .

(١) في سنن أبي داود : « باب في المجروح يتيم » ، وأشار محققه إلى أنه في نسخة « هـ » كما عندنا .

(٢) في سنن أبي داود : « منا » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٧٧/٢٩) .

والزبير بن خُرَيْق - بضم الخاء المعجمة ، وبعدها راءٌ مهملة مفتوحة ،
وياء آخر الحروف ساكنة وقاف - الجزري . روى عن : أبي أمامة ،
وعطاء . روى عنه : محمد بن سلمة ، وعروة بن دينار ، وهو قليل
الحديث . روى له أبو داود (١) .

وعطاء هو : ابن أبي رباح ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .
قوله : «معنا» في محل النصب على الحال من «رجلاً» أي : مصاحباً
معنا ، و«رجلاً» منصوب على المفعولية ، وفاعله «حجر» .
قوله : «فشجّه» من شَجَّه ، يَشُجُّه شَجَاً ، من باب نصر ينصر ، فهو
مشجوج ، وشجج ، والشج في الرأس خاصة في الأصل ، وهو أن
يضره بشيء فيجرحه فيه ، ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء .
قوله : «ألا سألوا» -بفتح الهمزة وتشديد اللام- وهي حرف تحضيض،
مختص بالجمل الفعلية خبرية كسائر أدوات التحضيض ، وهو الحث على
الشيء .

قوله : «إذ لم يعلموا» كلمة «إذ» للتعليل .
قوله : «شفاء العيِّ» «العيِّ» بكسر العين المهملة وتشديد الياء - :
الجهل ، وقد عي به يعيا عيَاءً ، وعيَّ - بالإدغام والتشديد - مثل : عيَّي .
قوله : «ويَعْصِرُ» بمعنى : يعصب .
قوله : «على جرحه» متعلق بقوله : «يَعْصِرُ» .
وقوله : «شك موسى» معترض بينهما ، أي : موسى بن عبد الرحمن .
ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : ذم الفتوى بغير علم ، ولهذا قد عابهم به - عليه السلام -
وألحق بهم الوعيد ، بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له .

(١) المصدر السابق (٩/١٩٦٢) .

الثانية : فيه دليل على جواز التيمم للجنب ^(١) المجروح الذي يخاف استعمال الماء .

الثالثة : فيه دليل على جواز المسح على الجراحة بعد تعصيبها . وقال الخطابي ^(٢) : « فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم ، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده » .

قلت : أراد بأصحاب الرأي : أصحاب أبي حنيفة ، ولكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابي ، فإنه غلط ؛ بل المذهب : أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحاً وفيه جراحات ، فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم ، بل يمسح على الجبائر ، وإن كان أكثر بدنه جريحاً فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح ، وقط ما نُقِلَ عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب .

والجواب عما في الحديث : أنه - عليه السلام - ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم ؛ وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده ، فيحمل قوله : « يتيمم » و« يمسح » على ما إذا كان أكثر بدنه جريحاً ، ويحمل قوله : « ويغسل سائر جسده » إذا كان أكثر بدنه صحيحاً ، ويمسح على الجراحة ، على أن الحديث معلول ؛ لأن فيه الزبير بن خرق . قال الدارقطني : ليس بقوي . وقال البيهقي : ليس هذا الحديث بالقوي .

٣٢١ - ص - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي قال : نا محمد بن شعيب

قال : أخبرني الأوزاعي ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عبد الله ابن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ، ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك رسول الله فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاءً / العي السؤال ؟ ^(٣) .

[١٧/١-ب]

(١) في الأصل : « للميت » . (٢) معالم السنن (١/٨٩) .

(٣) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢) .

ش - نصر بن عاصم الأنطاكي ، روى عن : محمد بن شعيب بن شابور ، روى عنه : أبو داود ، وابن ماجه .

ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي الشامي ، مولى بني أمية ، مولى الوليد بن عبد الملك . سمع : خالد بن دهقان ، وعثمان بن أبي العالية ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ومحمد ابن مصفى ، وكثير بن عبيد الحمصان^(١) ، وخلق سواهم . قال أحمد ابن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : كان مرجئاً ، وليس به في الحديث بأس . وقال محمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وهو ابن ثنتين وثمانين سنة ببغروت . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « جَرَحَ » بضم الجيم الاسم ، وبالفتح المصدر ، من جرحه جَرَحاً . والحديث أخرجه أبو داود منقطعاً ، وأخرجه ابن ماجه موصولاً . وقال أبو علي بن السكن : قال لي أبو بكر بن أبي داود : حديث الزبير ابن خريق أصح من حديث الأوزاعي .

* * *

١١٦ - باب : المتيمم يجد الماء بعد ما صلى^(٣) في الوقت

أي : هذا باب في حكم المتيمم الذي صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

٣٢٢ - ص - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال : نا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سودة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ

(١) كذا .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٠ / ٢٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « يصلي » .

يُعدُّ : أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ ، وقال للذي تَوْضَأُ وَأَعَادَ : لك الأجرُ مَرَّتَيْنِ (١) .

ش - محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي المدني .

وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو بكر المدني . سمع : مالك بن أنس ، وعبد الله بن محمد ابن يحيى ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم . روى عنه : ابنه أحمد ومحمد بن إسحاق المسيبي ، وعباس الدوري . قال ابن معين : صدوق ، ليس به بأس . مات سنة بضع عشر ومائتين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه (٢) .

وبكر بن سودة بن ثمامة الجُدَامِي أبو ثمامة المصري : كان فقيهاً مفتياً . روى عن : سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن غنم ، وسفيان بن وهب الصحابي (٣) ، وعطاء بن يسار ، وابن المسيب ، وأبي سلمة ، وغيرهم . روى عنه : عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله . توفي بأفريقية ، وقيل : بل غرق في بحار الأندلس سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٤) .

قوله : « لك الأجر مرتين » مرة لصلاته الأولى ، ومرة لصلاته الثانية . واستفيد من الحديث : أن الرجل إذا صلى بالتيمة ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه ، روي ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وبه قال الشعبي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وإسحاق . وقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري : يُعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ، ولم يُوجبه . وقال الخطابي (٥) :

(١) النسائي : كتاب الغسل ، باب : التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (١/٢١٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦/٣٦٠٧) .

(٣) في الأصل : « الصحابة » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٧٤٦) . (٥) معالم السنن (١/٩٠) .

«في هذا الحديث من الفقه أن السُّنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها، كهُو للمتطهر بالماء» .

قلت : لا نسلم ذلك ؛ لأن الحديث لا يدل على هذا ، بل المروي عن ابن عمر أنه قال : يتلَّوم ما بينه وبين آخر الوقت ، وبه قال : عطاء ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، ومالك ، إلا أنه قال : إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في أول وقت الصلاة . وعن الزهري : لا يتيمم حتى يخاف فوات الوقت .

ص - قال أبو داود : وغيرُ ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي - عليه السلام - وذكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

ش - رواه ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، عن الليث ، عن بكر ، عن عطاء ، عن النبي - عليه السلام - مرسلًا ، وأسنده أبو الوليد الطيالسي عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . تفرد بذلك / أبو الوليد الطيالسي ، ولم يُسند عميرة بن أبي ناجية غير هذا الحديث ، قاله أبو علي بن السكن ، وأخرجه النسائي مرسلًا ومُسندًا ، وأخرجه الحاكم أيضاً مُسندًا ، وقال : صحيح على شرطهما ، فإن ابن نافع ثقة ، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث ، وقد أرسله غيره .

وقال الطبراني في « الأوسط » (١) : لم يروه متصلاً إلا ابن نافع تفرد به المسيبي . وقال الدارقطني : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد . وقال ابن القطان : عميرة مجهول الحال .

قلت : عميرة ليس بمجهول الحال ، ذكره ابن حبان في « الثقات » وهو

(١) (٧٩٢٢/٨) ولفظه : « لم يرو هذا الحديث - مجوداً - عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع » .

- بفتح العين وكسر الميم - ابن أبي ناجية المصري . روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وجماعة . وروى عنه : بكر بن مضر ، وابن وهب ، وجماعة . وقال النسائي : ثقة ، وكان عابداً بكاءً ، قاله ابن يونس . مات سنة ثلاث ومائة .

٣٢٣ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سودة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار : « أن رجلين من أصحاب النبي - عليه السلام - » بمعناه (١) .

ش - أبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، روى عن : عطاء بن يسار ، روى عنه : بكر بن سودة . روى له : أبو داود (٢) . قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور ، وهذا أيضاً مُرْسَلٌ .

* * *

١١٧ - باب : الغُسل يوم الجمعة

أي : هذا باب في بيان الغسل يوم الجمعة .

٣٢٤ - ص - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا معاوية ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة أخبره ، أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل فقال عمر : « أَنْتَبِسُونَ عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعتُ النداء فتوضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً !! أَوَلَمْ تسمعوا رسول الله يقول : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » ؟ (٣) .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٤٧٧/٣٤) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل عن عمر ، باب : فضل الجمعة (٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة (٨٤٥/٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في اغتسال الجمعة (٤٩٣) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : الأمر بالغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) .

ش - الربيع بن نافع الحلبي .

ومعاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الأسود الألهماني ، واسم أبي سلام مَطُور . سمع : جده أبا سلام ، وأخاه زيد بن سلام ، والزهرري ، ويحيى بن أبي كثير . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو توبة ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم . قال أحمد : ثقة . روى له الجماعة إلا الترمذي^(١) .

ويحيى هو يحيى بن أبي كثير اليمامي الطائي .

قوله : « بينا هو يخطب » قد مر الكلام في « بينا » مرة .

قوله : « النداء » أي : الأذان . والرجل القائل هو : عثمان بن عفان . واختلف العلماء في غسل الجمعة ، فحكى وجوبه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سُنَّةٌ مستحبة ليس بواجب . قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك . واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث الواردة في هذا الباب ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة ، منها حديث هذا الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ولو كان واجباً لأمره عمر أن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به محمول على معنى الاستحباب دون الوجوب ، وليس يجوز على الرجل الذي دخل - الذي ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه أنه عثمان - وعلي وعمر ومن حضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك الواجب . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

٣٢٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٥٧/٢٨) .

سُلَيْم، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : « أن رسولَ الله - عليه السلام - قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » (١) .
ش - مالك بن أنس .

قوله : « مُحتَلِمٍ » أي : بالغ ، والمعنى : أنه متأكد في حقه ، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك واجب عليّ ، أي : متأكد ، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه ، وشهد لصحة هذا التأويل الأحاديث الصحيحة ، كحديث عمر وغيره ، ومثل هذا الواجب يسمى وجوب الاختيار والاستحسان . وقد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التي ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . وقال ابن الجوزي : « أحاديث الوجوب أصح وأقوى ، والضعيف لا ينسخ القوي » .

قلت : هذا الحديث رواه أبو داود في « الطهارة » والترمذي ، والنسائي في « الصلاة » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في « سننه » [١١٨/١-ب] ، والبيهقي كذلك ، وابن أبي شيبة / في « مصنفه » ، وستكلم عليه .

٣٢٦ - ص - حدثني يزيد بن خالد الرملي قال : نا المفضل - يعني : ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « على كلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجمعةِ » (٢) وعلى مَنْ رَاحَ الجمعةُ (٣) الغُسلُ » (٤) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان متى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٥٨) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : لإيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٣/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « رَوَاحُ إلى الجمعة » .

(٣) في سنن أبي داود : « وعلى كل من راح إلى الجمعة » .

(٤) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : التشديد في التخلف عن الجمعة (٩٢/٣) .

ش - عياش بن عباس : الأول بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة ، والثاني بالباء الموحدة المشددة والسين المهملة ، أبو عبد الرحيم القُتُباني ، وبكير بن عبد الله الأشج .

قوله : « رواح الجمعة » الرواح : الذهاب أي وقت كان ، والحديث أخرجه النسائي .

ص - قال أبو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طُلُوعِ الفجرِ أجزأه من غُسلِ الجمعة وإن أجنب .

ش - أشار بهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة ، وهو قول الحسن ابن زياد من أصحابنا . وقال أبو يوسف : للصلاة . وفائدته تظهر فيما قال أبو داود ، فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل ؛ لأنه وجد في يوم الجمعة ، وعند أبي يوسف لا ينال ؛ لأنه لم يصل به الجمعة ، وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة .

قوله : « وإن أجنب » يعني : وإن كان جنباً واغتسل لأجل الجنابة بعد طلوع الفجر ، أجزأه من غُسل الجمعة .

٣٢٧ - ص - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرُملي وعبد العزيز بن يحيى الحراني قالوا : ثنا محمد بن سلمة . ونا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

قال : أبو داود : وقال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عَنْده ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَغْنَأَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » (١) .

(١) مسلم : كتاب الجمعة ، باب : فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢٦/٨٥٧) مختصراً .

ش - حماد بن سلمة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن .

وأبو أمانة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني ، ولد في حياة النبي - عليه [السلام] ^(١) ، وهو سماه ، حدث عنه مُرسلاً ، وسلم مع عمر [بن الخطاب ، وعثمان ، وأبا هريرة ، [وزيد [بن ثابت ، وأبا سعيد . روى عنه : ابنه محمد وسهل ، والزهرري ، ويحيى الأ[نصاري] ، وغيرهم . مات سنة مائة . روى له : النسائي ، وابن ماجه عن النبي - عليه السلام - ، وبقية الجماعة عن الصحابة ^(٢) .

قوله : « ثم أنصت » أي : سكت .

قوله : « إذا خرج إمامه » أي : إذا خرج للخطبة .

قوله : « كانت » أي : الخصال المعدودة « كفارة » ، الكفارة فعالة للمبالغة ، كقتالة ، وضرباة ، وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية ، وهي عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترّها وتمحوها ، وأصله من الكفر - بفتح الكاف - وهو التغطية ، وقد كَفَرْتُ الشيءَ أَكْفَرَهُ - بالكسر - كَفَرْتُ أي : سترته . وأما الكُفْر - بالضم - فهو ضد الإيمان ، وفعله من كفر يكفر ، من باب نصر ينصر .

ويستفاد من الحديث فوائد ، الأولى : استحباب الغسل يوم الجمعة .

الثانية : استحباب لبس أحسن الثياب .

الثالثة : استحباب مس الطيب إن وجدته ، وهو يتناول سائر أنواع الطيب حتى المسك ، وغيره .

الرابعة : ترك تخطي أعناق الناس ، وفيه الإشارة إلى استحباب التكبير .

(١) غير واضح في الإلحاق وكذا ما بعده ، وأثبتناه من مصادر الترجمة .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥/٤) ، وأسد الغابة (١٨/٦) ، والإصابة (٩/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٠٣/٢) .

الخامسة : استحباب التنفل قبل خروج الإمام .
 السادسة : أن النوافل المطلقة لا حد لها ، لقوله : « ما كتب الله له » .
 السابعة : استحباب الإنصات من حين خرج الإمام إلى أن يفرغ من صلاته .

واعلم أن قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ، ومسه الطيب ، يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب .
 وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأدرج فيه زيادة « ثلاثة أيام » في الحديث .

ص - قال : ويقول أبو هريرة : « زيادة ثلاثة أيام » ، ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » .

ش - أي : قال يزيد بن خالد : يقول أبو هريرة في روايته : « كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، وزيادة ثلاثة أيام » ، ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (١) / . فإن قلت : ما بين الجمعتين ستة أيام ، فإذا ضُمَّتَ عليه ثلاثة تكون تسعة أيام فما صحت العشرة ، فإن حُسِبَتِ الجمعَتان معها تكون أحد عشر يوماً فلا يستقيم قوله : « إن الحسنة بعشر أمثالها » قلت (٢) « المراد ما بين الساعة التي يُصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى على سبيل التفسير لليوم ، فيستقيم الأمر في تكميل العشرة ، وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل بما بين درهم إلى عشرة دراهم ، فقال أبو حنيفة : يلزمه تسعة دراهم . وقال أبو يوسف ومحمد : يلزمه عشرة . ويدخل فيه الطرفان والواسطة . وقال أبو ثور وزفر : لا يلزمه أكثر من ثمانية ويسقط الطرفان ، وهو قول الشافعي أيضاً » .

ص - قال أبو داود : حديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

(١) سورة الأنعام (١٦٠) . (٢) انظر : معالم السنن (١/٩٢) .

ش - إنما صار حديث محمد بن سلمة أتم ؛ لأنه ذكر في روايته :
«زيادة ثلاثة أيام» عن أبي هريرة ، ولم يذكرها حماد بن سلمة .

٣٢٨ - ص - ثنا محمد بن سلمة المُرادي قال : أنا ابن وهب ، عن عمرو
ابن الحارث : أن سعيد بن أبي هلال ، وبُكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر
ابن المنكدر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « الغُسلُ يومَ الجمعةِ
على كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، والسَّوَّاءُ ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ » إلا أن بكيراً لم
يذكر عبد الرحمن ، وقال في الطَّيِّبِ : « ولو من طيبِ المرأةِ » (١) .

ش - ابن وهب هو : عبد الله بن وهب .

وسعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ، ويقال : المدني .
روى عن : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ونبيه بن وهب ،
 وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وهشام بن سعد ، وخالد بن
يزيد ، وعمرو بن الحارث . قال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة
ثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وأبو بكر هذا هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُعرف اسمه ، وكنيته
اسمه ، ومن لم يُميّز بينهما ربما يعتقد أن المراد من أبي بكر في هذا
الحديث هو : محمد بن المنكدر .

وعمر بن سليم بن عمرو بن خلدة بن مخلد - بالتشديد - ابن عامر
ابن زريق الزرقى الأنصاري المدني . روى عن : عمر بن الخطاب ،

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل
والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٥٧) ، وانظر
(٨٩٥) ، (٢٦٦٥) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على
كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٨٤٦/٥) ، النسائي : كتاب الجمعة ،
باب : إيجاب الغسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣٧٢/١١) .

وسمع أبا قتادة ، وأبا سعيد الخدري ، وابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد ،
وأبا حميد الساعدي . روى عنه : سعيد المقبري ، وأبو بكر بن المنكر ،
وبكير بن عبد الله الأشج ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل
الحديث . روى له الجماعة (١) .

وعبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي
أبو حفص ، أو أبو محمد ، أو أبو جعفر المدني ، وهو ابن أبي سعيد
الخدري . روى عن : أبيه ، وأبي حميد الساعدي . روى عنه : عطاء بن
يسار ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن سليم الزرقني ، وغيرهم . مات سنة
ثنتي عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « الغسل » مبتدأ ، و « يوم الجمعة » نصب على الظرف .

قوله : « على كل محتلم » متعلق بمحذوف ، وهو مع متعلقه خبر المبتدأ .
فإن قيل : ما متعلقه المحذوف ؟ قلت : لفظة « على » يدل على أن المتعلق
« واجب » أي : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذلك لأن
« على » للإيجاب .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قلت :
قد مر الكلام فيه مستوفى ، ويجوز أن تكون « على » هاهنا بمعنى « من »
نحو قوله تعالى : ﴿ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (٣) ، ويكون
المعنى : الغسل يوم الجمعة من كل محتلم مستحب أو فضيلة .

قوله : « والسواك » قال الشيخ محيي الدين في « شرح مسلم » (٤) :
أي : ويسن له السواك . قلت : الأولى أن يكون هذا عطفاً على الغسل ،
ويكون التقدير : والسواك أيضاً على كل محتلم . ويكون الكلام فيه مثل
الكلام في الغسل .

قوله : « ويمس من الطيب » يجوز فيه الرفع ، ويكون هذا كلاماً بذاته

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٣٧٩) .

(٢) المصدر السابق (١٧/٣٨٢٩) .

(٣) سورة المطففين : (٢) .

(٤) (٦/١٣٥) .

منقطعاً عما قبله ، ويجوز النصب بتقدير « أن » ، ويكون حيثنذ في قوة المصدر ، والتقدير : ومسه من الطيب ، ويكون عطفاً على قوله : « والسواك » .

قوله : « ما قدر له » في محل النصب على أنه مفعول « يمس » . قال [١١٩/ب] القاضي : هذا الكلام محتمل لتكثيره ، ومحتمل لتأكيديه حتى يفعله / بما أمكنه ، ويؤيده قوله : « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره . وهذا يدل على تأكده .

قوله : « إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن » أي : إلا أن بكير بن عبد الله الأشج لم يذكر في روايته عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ولكن قال في الطيب : « ولو من طيب المرأة » أي : ولو كان الطيب من طيب المرأة .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

٣٢٩ - ص - حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني ^(١) قال : ثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي قال : نا حسان بن عطية قال : حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال : حدثني أوس بن أوس الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » ^(٢) .

(١) في سنن أبي داود : « ... الجرجاني ، حدثنا حبي » وهو خطأ ، وإنما محمد الجرجاني معروف بـ « حبي » ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥١٢٨/٢٥) .
(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل غسل يوم الجمعة (٤٩٦) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) ، وباب : الفضل من الدنو من الإمام (١٠٢/٣) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) .

ش - ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك .

وأبو الأشعث شَرَّاحِيل بن شُرْحَبِيل بن آدَة الصنعاني ، صنعاء دمشق ، وكانت قرية بالقرب من دمشق ، وهي الآن أرض فيها بساتين تقرب من الربوة ، وقيل : إنه من صنعاء اليمن ، و« آدَة » ممدودة . سمع : عبادة ابن الصامت ، وابن عَمْرُو ، وأبا هريرة ، وثوبان ، وأوس بن أوس الثقفي ، وغيرهم . روى عنه : مسلم بن يسار ، وحسان بن عطية ، والوليد بن سليمان ، وجماعة آخرون . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل » رُوي مخففاً ومشدداً ، ومن خفف قال : معناه وطئ امرأة قبل الخروج إلى الصلاة ؛ لأنه يجمع غُض البصر ، يقال : غَسَلَ الرجل امرأته ، وغسلها - مخففاً ومشدداً - إذا جامعها ، وفحل غُسَلَه : إذا كان كثير الضَّرَاب ، ومن شدد قال : معناه : غَسَّلَ غيره ؛ واغتسل هو ؛ لأنه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغُسل . وقيل : أراد بـ « غَسَّلَ » غَسَّلَ أعضائه للوضوء ، ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة . وقيل : معنى « غَسَّلَ » غسل الرأس خاصة ؛ لأن العرب لهم لم وشعور ، وفي غسلها مؤنة ، فأفرد ذكر الرأس لذلك . و« اغتسل » غسل سائر جسده . وقيل : معناه واحد ، وكررها للتأكيد ، كما قال : « مشى ولم يركب » .

قوله : « ثم بكر وابتكر » قيل : معنى « بكر » يعني إلى الصلاة فاتاها في أول وقتها ، وكل مَنْ أَسْرَعَ إلى شيء فقد بكر إليه ، « وابتكر » : أدرك أول الخطبة ، وأولها باكورتها ، كما يقال : ابتكر الرجل ، إذا أكل باكورة الفاكهة . وابتكار الجارية : أخذُ عذرتها . وقيل : « بكر » تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك قوله في الحديث : « باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » . وقيل : معنى اللفظتين واحد من « فعل ، وافتعل »

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧١٢/١٢) .

وإنما كرر للزيادة في المبالغة والتأكيد ، ولأن العرب إذا بالغت في الشيء اشتقت من اللفظة الأولى لفظةً على غير بنائها ، ثم اتبعوها إعرابها ، فيقولون : جَادٌ مجد ، وليل لائل .

قوله : « ولم يركب » تأكيد لقوله : « ومشى » ، ويحتمل أن لا يكون تأكيداً ويكون المعنى : ولم يركب بالكلية في الذهاب والإياب ؛ لأنه إذا مشى في الذهاب فقط ، أو في الإياب فقط ، أو مشى شيئاً يسيراً في الذهاب ، أو الإياب ، يصدق عليه أنه مشى ، ولم يصدق عليه أنه لم يركب ، فح (١) لا يكون قوله : « ولم يركب » تأكيداً ، فافهم .
قوله : « فاستمع » أي : إلى الخطبة .

قوله : « ولم يلغ » من اللغو ، يقال : لغى الإنسان يلغو ، ولغى يلغى ، ولغى يلغى ، إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى ، وألغى إذا أسقط ، فالأول من باب : نصر ينصر ، والثاني من باب : فتح يفتح ، والثالث من باب : علم يعلم .

قوله : « بكل خطوة » الخطوة - بالضم - بُعد ما بين القدمين في المشي - وبالفتح - للمرة ، وجمع الخطوة في الكثرة خطى ، وفي القلة خطوات - بسكون الطاء وضمها وفتحها - .

قوله : « عملُ سنة » بالرفع على أنه اسم « كان » .

قوله : « أجر صيامها » بالرفع أيضاً على أنه بدل من العمل / [١٢٠/٨]

والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

٣٣٠ - ص - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نسي ، عن أوس الثقفي ، عن رسول الله - عليه السلام - أنه قال : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » ثم ساق نحوه (٢) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(١) أي : « فحيث » .

ش - خالد بن يزيد المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني ، مولى أبي الصنيع ، وقيل : ابن أبي الصنيع الجمحي مولى عمير بن وهب ، وكان فقيهاً مفتياً . روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وسعيد ابن أبي هلال ، والزهري . روى عنه : الليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، والمفضل بن فضالة ، وابن لهيعة . قال أبو زرعة : مصري ثقة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ثم غسل رأسه » بالتشديد ، وقد قلنا : إنه - عليه السلام - حرصهم بذلك لكونهم أصحاب لم وشعور .

قوله : « ثم ساق » أي : ثم ساق قتيبة الحديث نحو ما ذكر .

٣٣١ - ص - حدثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن سلمة المصريان (٢) قالا : ثنا ابن وهب ، قال ابن أبي عقيل : قال (٣) : أخبرني أسامة - يعني : ابن زيد - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَى وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُراً » (٤) .

ش - اسم ابن أبي عقيل : عبد الغني ، وقد مر بيانه .

قوله : « عند الموعظة » أي : الخطبة ؛ لأن فيها الموعظة وغيرها .

قوله : « لما بينهما » أي : لما بين الجمعيتين .

قوله : « كانت له ظهراً » أي : كانت جمعته له ظهراً ، بمعنى : أن الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة لم تحصل له ، لفوات شروط هذه الفضيلة . وهذا الحديث فيه عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الخلاف فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٦٦٦/٨) .

(٢) في الأصل : « البصريان » خطأ (٣) كذا ، والجادة حذفها .

(٤) تفرد به أبو داود .

٣٣٢ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا محمد بن بشر قال : ثنا زكرياء قال : ثنا مصعب بن شيبة^(١) ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله ابن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته : « أن النبي - عليه السلام - كان يَغْتَسِلُ من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحِجَامَةِ ، ومن غَسَلِ المِيتِ »^(٢) .
ش - محمد بن بشر العبدي ، وزكرياء بن أبي زائدة .

قوله : « من أربع » أي : من أربع خصال . وقال الخطابي^(٣) : « قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام ، والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحباباً ، ومعقول أن الاغتسال من الحِجَامَةِ إنما هو لإمطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة ، واستحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب ، وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل »^(٤) ، ورُوي عن ابن المسيب ، والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي ، وأحمد ، وإسحاق : يتوضأ غاسلُ الميت . ورُوي عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما قالَا : ليس على غاسل الميت غسل . وقال أحمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث » .

وأبو داود أخرج هذا الحديث في الجنائز وقال : هذا منسوخ . وقال أيضاً : وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه . ورُوي عنه أيضاً : حديث مصعب بن شيبة ضعيف . وقال البخاري : حديث عائشة من هذا

(١) في سنن أبي داود : « مصعب بن أبي شيبة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٥٩٨٥/٢٨) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وسيأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

(٣) معالم السنن (٩٤/١) .

(٤) يأتي في كتاب الجنائز ، باب : في الغسل من غسل الميت .

الباب ليس بذاك . وقال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء ، وكذا قال أحمد . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله .

٣٣٣ - ص - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : ثنا مروان قال : ثنا علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غَسَلَ واغْتَسَلَ » ، فقال : غَسَلَ رأسه وجسده ^(١) .

[١/ ١٢٠-ب]

ش - مروان بن معاوية / الكوفي .

وعلي بن حوشب الدمشقي أبو سليمان الفزاري ، ويُقال : السلمي . سمع : مكحولاً ، وأبا سلام الأسود ، وأباه حوشباً . روى عنه : مروان ابن معاوية ، والوليد بن مسلم ، وأبو توبة ، وغيرهم . قال أبو زرعة عن عبد الرحيم بن إبراهيم : إنه ثقة . روى له أبو داود ^(٢) . ومكحول بن زيد الدمشقي .

قوله : « غَسَلَ » بالتشديد ، جعل مكحول « غَسَلَ » راجعاً إلى غسل الرأس والبدن جميعاً كما ذكرناه .

٣٣٤ - ص - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي قال : ثنا أبو مسهر قال : قال سعيد بن عبد العزيز في قوله : « غَسَلَ واغْتَسَلَ » قال : « غَسَلَ رأسه وغَسَلَ سائر جسده » ^(٣) .

ش - محمد بن الوليد بن هُبيرة : أبو هُبيرة القلانسي الهاشمي الدمشقي . روى عن : أبي مسهر الدمشقي ، ويوسف بن السفر . روى عنه : أبو داود تفسير حديث ، وهو هذا الحديث ، وعبد الله بن محمد بن مسلم المقدسي ^(٤) .

وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسهر الغساني

(١) النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٠٦٢/٢٠) .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) المصدر السابق (٥٦٧٧/٢٦) .

الدمشقي . سمع : مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويحيى بن حمزة ، وجماعة آخرين . روى عنه : ابن معين ، وأبو نعيم ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وجماعة آخرون كثيرة . توفي ببغداد يوم الأربعاء ليومين مضيا من رجب ، سنة ثمان عشرة ومائتين ، وهو ابن سبعين سنة ، ودفن بباب التَّين . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وسعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد العزيز الدمشقي ، فقيه أهل الشام ومُفتيهم بعد الأوزاعي ، سأل عطاء بن أبي رباح عن مسألة . وسمع : الزهري ، وعبد العزيز بن صهيب ، وزيد بن أسلم ، ومكحولاً ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والوليد بن مسلم ، ومروان بن محمد الطاطري ، وأبو مسهر ، ومحمد بن إسحاق الرافعي ، وغيرهم . قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة سبع وستين ومائة ، وهو ابن بضع وسبعين سنة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قال : غسل رأسه » أي : قال سعيد بن عبد العزيز : معنى قوله - عليه السلام - : « غسل واغتسل » غسل رأسه ، وغسل سائر جسده .

٣٣٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (٣) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٩١) . (٢) المصدر السابق (١٠/٢٣٢٠) .

(٣) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة (٨٨١) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة (٢٤/٨٥٠) ، الترمذي : كتاب الجمعة ، باب : ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩) ، النسائي : كتاب =

ش - مالك بن أنس ، وسُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ،
وأبو صالح ذكوان السمان .

قوله : « غُسل الجنابة » منصوب بنزع الخافض ، أي : غسلا كغسل
الجنابة في الصفات ، هذا هو المشهور . وقيل : المراد غسل الجنابة حقيقةً ،
فلذا قالوا : يستحب له موقعة زوجته ليكون أغض لبصره ، وأسكن
لنفسه . وهذا ضعيف ، والصواب ما قدمناه .

قوله : « ثم راح » المراد بالرواح الذهاب أول النهار . وقال مالك :
المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وبه قال القاضي
حسين ، وإمام الحرمين . والرواح عندهم بعد الزوال ، وأدَّعوا أن هذا
معناه في اللغة . وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار ،
وبه قال الشافعي ، وابن حبيب المالكي ، والساعات عندهم من أول
النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره . وقال الأزهري : لغة العرب أن
الرواح الذهاب ، سواء كان أول النهار وآخره أو في الليل . وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ؛ لأن النبي - عليه السلام - أخبر
أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى ، وهو كالمُهْدِي بدنة ، ثم
من جاء في الساعة الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم الرابعة ، ثم الخامسة ،
وفي رواية النسائي : « السادسة » ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم
يكتبوا بعد ذلك / واحداً ، ومعلوم أن النبي - عليه السلام - كان يخرج [١/١٢١-١]
إلى الجمعة متصلاً بالزوال ؛ وهو بعد انقضاء الساعة السادسة ؛ فدلَّ على
أنه لا شيء من الهدى ، والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر
الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها ، والترغيب في فضيلة سبق ،
وتحصيل الصف الأول وانتظارها ، والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه ،
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال ؛
لأن النداء يكون حيثئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء .

= الجمعة ، باب : ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٣/٩٧) ، ابن ماجه : كتاب
إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢) .

قوله : « فكأنما قَرَّب » أي : تصدَّق .

قوله : « بدنة » البدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصَّصها مالك بالإبل ، وتقع على الذكر والأنثى ، و« الهاء » فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس ؛ سميت بذلك لعظم بدنها ؛ ولكن المراد هاهنا من البدنة الإبل بالاتفاق ؛ لتصريح الحديث بذلك .

قوله : « كبشاً أقرن » وصفه بأقرن ؛ لأنه أكمل وأحسن صورة ؛ ولأن القرن ينتفع به .

قوله : « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ، وتقع على الذكر والأنثى ، فإن قيل : كيف التقربُ بالدجاجة والبيضة ؟ قلنا : قد ذكرنا أن معنى قوله : « قَرَّب » : تصدَّق ؛ ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما ؛ وفيه دليل على أن التقرب والصدقة يقع على القليل والكثير ، وقد جاء في رواية النسائي بعد « الكبش » : « بطة » ثم « دجاجة » ثم « بيضة » ، وفي رواية : بعد « الكبش » : « دجاجة » ثم « عصفور » ثم « بيضة » . وإسناد الروایتين صحيح .

قوله : « فإذا خرج الإمام » أي : إلى الخطبة « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ ^(١) ، ثم قالوا : إن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ووظيفتهم : كتابة حاضري الجمعة .

قوله : « يستمعون الذكر » أي : الخطبة ؛ لأن فيها ذكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والموعظة والوصية للمسلمين . والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وأخرجه ابن ماجه والنسائي من حديث سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة بنحوه .

* * *

(١) سورة النساء : (٨) .

١١٨ - باب : الرُّخصة في ترك الغسل (١)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في ترك غسل الجمعة .

٣٣٦ - ص - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ ، فَيَرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيْتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ (٢) !

ش - يَحْيَى : الْقَطَانُ ، وَعَمْرَةَ : بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيَّةِ .

قوله : « مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ » بضم الميم وتشديد الهاء جمع « ماهن » ، ككُتَّاب جمع « كاتب » ، وقال الحافظ أبو موسى : مِهَانٌ - بكسر الميم والتخفيف - جمع ماهن ، كقيام وصيام جمع قائم وصائم ، وفي رواية : مَهَنَةٌ بفتح الميم والهاء والنون : جمع ماهن - أيضاً - ككُتَّاب جمع كاتب . والماهن : الخادم ، أي : كانوا يخدمون أنفسهم ، ويعملون أعمالهم بأنفسهم ، لم يكن لهم من يخدمهم ، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق ، لا سيما في البلاد الحارة ، فربما يكون منه الرائحة الكريهة ، فأمرُوا بِالْإِغْتِسَالِ تَنْظِيفاً لِلْبَدَنِ وَقَطْعاً لِلرَّائِحَةِ .

قوله : « لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » جوابه محذوف ؛ والتقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل ، أو أكمل ، أو أحب ؛ وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب . والأحاديث الواردة في الأمر محمولة على الندب ، جمعاً بين الأحاديث . وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

٣٣٧ - ص - ثنا أبو داود (٣) قال : ثنا عبد الله بن مسleme قال : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - ، عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - ، عن

(١) في سنن أبي داود : « باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة » .
(٢) البخاري : كتاب الجمعة ، باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣) ، مسلم : كتاب الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمرُوا بِهِ (٨٤٧) .

(٣) كذا .

عكرمة ، أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس ، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ؛ ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين ، يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً ، مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت / منهم رياح ، أذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله تلك الرياح قال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسّع الله مسجدهم (١) ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق (٢) .

ش - عبد العزيز بن محمد : الدراوردي .

وعمر بن أبي عمرو : المدني ، واسم أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب أبي عبد الله بن حنطب ؛ روى عن : عكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد ابن جبير ، وسعيد المقبري . روى عنه : مالك بن أنس ، ويزيد بن الهاد ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بالقوي ، وليس بحجة . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال ابن عدي : لا بأس به ؛ لأن مالكا قد روى عنه ، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « ولكنه أظهر » أي : للبدن ، و « خير لمن اغتسل » في الثواب .

قوله : « كيف بدأ الغسل » يعني : كيف كان ابتداءه .

قوله : « مجهودين » من قولهم : جهد الرجل فهو مجهود إذا وجد مشقة .

(١) في سنن أبي داود : « ووسّع مسجدهم » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤١٨/٢٢) .

قوله : « إنما هو عَرِيشٌ » العَرِيش : كل ما يُسْتَظَلُّ به ؛ والمراد : أنَّ سقفه كان من الجريد والسَّعَف .

قوله : « حتى ثارت » أي : هاجت ؛ من ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا سَطَعَ .
قوله : « من دُهْنه » يتناولُ الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيِّبة ، وكذلك الطيب يتناول سائر أنواع الطيب ، مثل المسك والعنبر والغالية ونحوها .

قوله : « ثم جاء الله بالخير » إشارة إلى أن الله تعالى فتح الشام ومصر والعراق على أيدي الصحابة ، وكثُرَت أموالهم وعبيدهم ومواشيهم ^(١) ، فغيروا اللُّبْس والبناء ، وغير ذلك .

٣٣٨ - ص - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من تَوَضَّأَ فيها ونِعِمَّتْ ، وَمَن اغْتَسَلَ فهو أَفْضَلُ » ^(٢) .

ش - اسمُ أبي الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك ، وهمام : ابن يحيى العَوْذِي ، وقاتدة : ابن دعامة ، والحسن : البصري ، وسمرة : ابن جندب بن هلال بن حريج ^(٣) أبو سعيد ، أو أبو عبد الله ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد ، أو أبو سليمان ؛ رُوِيَ له عن رسول الله مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً ؛ اتفقاً على حديثين ، وانفرد البخاريّ بحديثين ومسلم بأربعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، وعبد الله بن بُريدة ، والحسن البصري . مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية . روى له الجماعة ^(٤) .

(١) في الأصل : « مماشهم » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) ، النسائي : كتاب الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣) .

(٣) في الأصل : « حديج » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٧٧/٢) ، وأسد الغابة (٤٥٤/٢) ، والإصابة (٧٨/٢) .

قوله : « فيها » أي : فبهذه الفعللة أو الخصلة أَخَذَ ؛ قال الأصمعي :
معناه : فبالسُّنَّة أَخَذَ .

قوله : « ونَعِمْتَ » أي : نعمت الخصلة .

قوله : « ومن اغتسل فهو أفضل » أي : الغسل أفضل ، والضمير يرجع
إلى الغسل الذي يدل عليه قوله : « ومن اغتسل » .

واعلم أن هذا الحديث « (١) رُوِيَ من حديث سمرة ، ومن حديث
أنس ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث
جابر ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، ومن حديث ابن عباس .

أما حديث سمرة : فأخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ؛
فأبو داود في الطهارة ، والترمذي والنسائي في الصلاة ، وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » ، والبيهقي في « سننه » ،
وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

وأما حديث أنس : فرواه ابن ماجه في « سننه » (٢) من حديث
إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن
النبي - عليه السلام - قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ،
يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . وهذا سَنَدٌ ضعيف .

وأما حديث الخدري : فرواه البيهقي في « سننه » (٣) ، والبزار في
« مسنده » عن أسيد بن زيد الجمال ، عن شريك ، عن عوف ، عن
أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، فذكره .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه البزار في « مسنده » عن أبي بكر

(١) انظر : نصب الراية (٨٨/٢ : ٩٣) .

(٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٢٩٦/١) .

الذهلي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، ورواه ابن عديّ في « الكامل » (١) ، وأعله بأبي بكر الذهلي ؛ واسمه : سُلمى ابن عبد الله .

وأما حديث جابر : فرواه عبد بن حميد في « مسنده » : حدثنا عمر ابن سعد ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أبي نضرة ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا الثوري ، / عن رجل [١٢٢/١] عن أبي نضرة به ، ورواه إسحاق بن راهويه في « مُسنده » ، وأخرجه ابن عديّ في « الكامل » (٢) .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة : فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » (٣) من حديث حفص بن عُمر الرازي : ثنا أبو حُرّة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً نحوه .

وأما حديث ابن عباس : فرواه البيهقي في « سننه » (٤) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو أحمد محمد بن (٥) إسحاق الصقّار : ثنا أحمد بن نصر : ثنا عمرو بن طلحة القناد : ثنا أسباط بن نصر ، عن السديّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله . . . ، فذكر نحوه .

واعلم - أيضاً - أن في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب ؛ الأول : أنه سمع منه مطلقاً ؛ وهو قول ابن المديني ، ذكره عنه البخاريّ في أول «تاريخه الوسط» فقال : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن إسرائيل قال : سمعت الحسن يقول : ولدتُ لستين بقيتا من خلافة عمر ؛ قال عليّ : سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذي في كتابه ؛ قال في « باب

(١) (٣٤٢/٤) - ترجمة سُلمى بن عبد الله .

(٢) (٥٢/٧) ، ترجمة عبيد بن إسحاق .

(٣) (٧٧٦٥/٧) . (٤) السنن الكبرى (٢٩٥/١) .

(٥) « محمد بن » مكررة في الأصل .

الصلاة الوسطى » : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : قال عليّ - يعني : ابن المديني - : سماع الحسن من سمرة صحيح . وقال الترمذي : سماع الحسن من سمرة عندي صحيح . واختار الحاكم هذا القول ، وأخرج في كتابه عدّة أحاديث من رواية الحسن ، عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاريّ .

الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في « صحيحه » ؛ فقال في النوع الرابع من القسم الخامس - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة - : أن النبي - عليه السلام - كانت له سكتان - : والحسن لم يَسْمَعْ من سمرة شيئاً . وقال صاحب « التنقيح » : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة . وقال البردعي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا يثبت عنه حديث قال فيه : سمعت سمرة .

الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ؛ قاله النسائي ، وإليه مال الدارقطني في « سننه » ، فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس ، واختاره عبد الحق في « أحكامه » ، واختاره البزار في « مسنده » . والله أعلم (١) .

* * *

١١٩ - بَابُ : الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَيُؤْمَرُ^(٢) بِالْغُسْلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يُسَلِّمُ ويؤمر بالغسل عقيب إسلامه .

٣٣٩ - ص - ثنا محمد بن كثير العبدي قال : ثنا سفيان قال : نا الأغر^٢ ،

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) في سنن أبي داود : « فيؤمر » .

عن خليفة بن حصين ، عن جدّه : قيس بن عاصم قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - أريدُ الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ (١) .

ش - سفيان : الثوري ، والأغرّ : ابنُ حصيل ، وقال صاحب «الكمال» : الأغرّ بن الصباح الكوفي المنقري ، مولى لآل قيس بن عاصم . روى عن : خليفة بن حصين . روى عنه : الثوري ، وقيس بن الربيع . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

والخليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري البصري . روى عن : جدّه ، وأبي نصر ، عن ابن عباس . روى عنه : الأغرّ بن الصباح . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) ، وقيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عُبَيْد السَّعْدِي التَّمِيمِي ، وفد على النبي - عليه السلام - في وَفْدِ بني تميم سنة تسع فأسلم ، وقال - عليه السلام - : «هذا سيّد أهل الوبر» . روى عنه : الحسن البصري ، وابنه : حكيم بن قيس ، وابن ابنه : خليفة بن حصين . نزل البصرة وله بها دار ، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب ، لا على الإيجاب ، وعند أحمد ، وأبي ثور : يجب الغسل على الكافر إذا أسلم أخذاً بظاهر الحديث ؛ ولأنه لا يح (٥) في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : غسل الكافر إذا أسلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤١/٣) .

(٣) المصدر السابق (١٧١٨/٨) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٣٢/٣) ، وأسد الغابة (٤٣٢/٤) ، والإصابة (٢٥٢/٣) .

(٥) كذا ، ولعلها بمعنى : « لا يخرج » .

ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يُجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوهما ، قلنا : لا يجب عليه إلا إذا أسلم وهو جنبٌ ، ولا يصح قياسه على الصلاة [١٢٢/١] والزكاة/ ؛ لأنهما لا تصح بدون النية ، ونية الكافر لغو لعدم الإيمان ، بخلاف اغتساله ؛ لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٤٠ - ص - ثنا مَخْلَدٌ قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ^(١) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، يَقُولُ : احْلُقْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِآخِرِ مَعِهِ : أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِ ^(٢) .

ش - مَخْلَدٌ : ابن خالد بن يزيد الشعيري ، كان بطرسوس . روى عن : عبد الرزاق بن همام ، وإبراهيم بن خالد الصنعانيين . روى عنه : مسلم ، وأبو داود - وقال : ثقة - ، وغيرهما . وقال أبو حاتم حين سئل عنه : لا أعرفه ^(٣) .

وعبد الرزاق : ابن همام الصنعاني ، وابن جُرَيْج : عبد الملك بن عبد العزيز ، وعُثَيْمٌ - بضم العين المهملة ، وفتح الثاء المثناة ، وبياء آخر الحروف ساكنة ، وميم - ابن كُليب الحضرمي . روى عن : أبيهِ ، عن جده . روى عنه : ابن جريج ، وقيل : قال ابن جريج : أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمٍ . روى له : أبو داود ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « جاء إلى النبي » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٨٣٤/٢٧) .

(٤) المصدر السابق (٣٨٧٦/١٩) .

وكليب والد عثيم (١) البصري ، روى عن : أبيه ، روى عنه : ابنه :
عثيم ، روى له : أبو داود . وإنما أمر النبي - عليه السلام - بالخلق زيادة
لتنظيفه ، وإزالة للشعر الذي رباه في الكفر . وأما أمره بالاختتان فظاهر ،
ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك . وفيه رواية مجهول فافهم .

* * *

١٢٠ - بَابُ : الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

أي : هذا باب في حكم المرأة تغسل ثوبها الذي كانت تلبسه في أيام
حيضها .

٣٤١ - ص - حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث ، [عن أبيه] قال : حدثتني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر
العدوي - ، عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ،
قالت : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، وَقَالَتْ : لَقَدْ
كُنْتُ أُحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً ، لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْباً (٢) .

ش - أحمد بن إبراهيم : الموصلي ، وعبد الصمد بن عبد الوارث :
البصري التميمي .

وأم الحسن جدة أبي بكر العدوي ، روت عن معاذة العدوية ، روى
عنها : عبد الصمد ، روى لها : أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

ومعاذة : بنت عبد الله العدوية البصرية ، وقد ذكرناها .

قوله : « فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ » والأثر : اللون والرائحة .

قوله : « مِنْ صُفْرَةٍ » مثل الورد والزعفران ونحوهما .

(١) جاء في تهذيب الكمال (٤٩٩٥/٢٤) : أن كليباً هذا جدُّ عثيم بن كثير بن
كليب ، وأنه معدود في الصحابة ، وانظر ترجمته في الاستيعاب بهامش
الإصابة (٣١٣/٣) ، وأسد الغابة (٤٩٨/٤) ، والإصابة (٣٠٧/٣) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٦٥/٣٥) .

وفي « المصنف » عن سعيد بن جبير « في الحائض يُصِيبُ ثوبُها من دمها قال : تغسله ، ثم تلتطخ مكانه بالورس والزعفران أو العنبر » ؛ والمقصود من ذلك : إزالة الرائحة الكريهة ودفعاً للوسوسة - أيضاً .

وقول عائشة : « لا أغسل لي ثوباً » إما لأجل أن الدم ما كان يُصِيبُ ثوبها لأجل احترازها ونظافتها ، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض ، ولا تغسلها في أيام حيضها .

٣٤٢ - ص - حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ فيه تحيضُ^(١) ، فإن أصابه شيءٌ من دمٍ بَلَّتهُ بريقها ، ثم قَصَعَتْهُ بريقها^(٢) .

ش - إبراهيم بن نافع : المكي ، والحسن بن مسلم : ابن يثاق^(٣) المكي .

قوله : « بَلَّتهُ بريقها » من البلل ، وهو من باب نصر ينصر .

قوله : « ثم قَصَعَتْهُ » معناه : دلكتُه به ، ومنه قَصَعَ القملة إذا شدخها بين أظفاره ، فأما قَصَعَ الرُّطْبَةَ فهو بالفاء ؛ وهو أن يأخذها بإصبعيه فيغمزها أدنى غمز ، فتخرج الرطبة خالعة قشرها . وقال ابن الأثير^(٤) : « قَصَعَتْهُ أي : دلكتُه بظفرها ، ويروى : « مَصَعَتْهُ » بالميم معنى فركته . قال البيهقي : هذا في الدم اليسير الذي يكون مغفوا عنه ، وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله .

قلت : هذا كلام جيد ؛ ولكنه حجة عليهم ؛ حيث اختصوا إزالة النجاسة بالماء بحديث أسماء كما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى .

(١) في سنن أبي داود : « تحيض فيه » .

(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ (٣١٢) .

(٣) في الأصل : « يثاق » خطأ . (٤) النهاية (٤/٧٣) .

٣٤٣ - ص - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا بكار بن يحيى قال : حدثني جدتي قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض ؟ فقالت أم سلمة : قد كان يُصَيِّبُنا الحَيْضُ / عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - ، فَتَلْبِثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَنْظُرُ الثَّوبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلَبُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمُمَشَّطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمَشَّطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَاكَ ؛ وَلَكِنهَا تَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتْهُ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا (١) .

ش - يعقوب بن إبراهيم : الدورقي ، وعبد الرحمن بن مهدي : أبو سعيد العنبري .

وبكار بن يحيى روى عن : جدته ، عن أم سلمة . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « تَقْلَبُ فِيهِ » أصله : تَتَقَلَّبُ ؛ فحذفت إحدى التائين ، من قولك : فلان يَتَقَلَّبُ في أمره ، أي : يتحول من حال إلى حال . وفي بعض الرواية : « الذي كانت تعلت فيه » من قولهم : تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت ، وكذا يقال : تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ، ويقال : تعالت - أيضاً - ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علّته إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسلّمت .

قوله : « وَأَمَّا الْمُمَشَّطَةُ » أي : المرأة الممشطة ؛ وهي التي تَمَشِّطُ ؛ يُقال : امتشطت المرأة ، ومشطتها الماشطة إذا سرحت شعرها بالمشط ، وفيه ثلاث لغات ، وأنكر ابن دريد الكسر ، وحكى ضم الميم والشين . قال ابن دريد : إلا أن يزاد ميم فيقال : مُمَشَّط .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٤/٤) .

ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : جواز الصلاة في الثوب الذي تحيض فيه المرأة ولم يُصبه شيء من دم الحيض .

الثانية : جوازها - أيضاً - في الذي أصابه شيء ؛ ولكن بعد غسله .

والثالثة : أن المرأة إذا بلغ الماء أصول شعرها لا تحتاج إلى نقض صفائرها ، سواء عند اغتسالها من انقطاع الحيض والنفاس أو الجنابة .

٣٤٤ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « سمعتُ امرأةً تسألُ النبيَّ - عليه السلام - كيف تصنعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهرَ ؟ أتُصلِّي فيه ؟ قال : تنظرُ ، فإن رأت فيه دماً فلتقرضه بشيء من ماء ، ولتضع ما لم تر ، ولتُصلِّي فيه » (١) (٢) .

ش - فاطمة بنت المنذر : ابن الزبير بن العوام الأسدية المدنية ، زوجة هشام بن عروة . روت عن : جدتها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها (٣) - . روى عنها : زوجها هشام ، ومحمد بن إسحاق بن يسار . قال هشام : كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة . قال أحمد بن عبد الله : هي تابعة ، ثقة . روى لها الجماعة (٤) .

قوله : « فلتقرضه » مخفف ومثقل ؛ روي بهما جميعاً ؛ والقرص والتقريص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ؛ وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد . وقال الخطابي (٥) : « أصل القرص : أن يقبض بإصبعه على الشيء ، ثم يغمزه (٦) غمزاً جيداً » .

(١) كذا . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل : « عنه » .

(٤) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٩٠٦/٣٥) .

(٥) معالم السنن (٩٧/١) . (٦) في الأصل : « تعمزه » .

قوله : « من ماء » استدلت به الشافعية على أن غسل النجاسة بنحو الخل وغيره من المائعات لم يُجزئه ؛ لأنه نص على الماء ، وفي تركه ترك المأمور به .

قلنا : ذكر الماء خرج مخرج الغالب ؛ لا مخرج القيد ؛ لأن المراد : إزالة النجاسة ، وغير الماء من المائعات الطاهرة أبلغ في القلع والإزالة .
قوله : « ولتنضح » بكسر الضاد أي : وكترش ، وقال الخطابي (١) : «النضح : الرش ، وقد يكون - أيضاً - بمعنى : الصب والغسل » .
ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه أن الدم نجسٌ ؛ وهو إجماع المسلمين .

الثانية : فيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد ؛ بل المراد الإنقاء .
الثالثة : أنها إذا لم ترَ في ثوبها شيئاً من الدم ترش عليه ماء ، وتصلي فيه .

الرابعة : استدلت به أصحابنا على وجوب الطهارة في الثياب .
والبيهقي استدلت به في « سننه » على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة . والجواب عنه : أنه مفهوم لقب لا يقول به إمامه .

٣٤٥ - ص - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، / عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أريت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا أصاب إحدائكن الدم من الحيضة فلتقرصنه ، ثم لتنضح بالماء ثم لتصل فيه » (٢) « (٣) .

(١) المصدر السابق . (٢) كلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (٢٢٧) ، مسلم : كتاب =

ش - قد قيل : إن هذه السائلة : خولة بنت يسار .

قوله : « إذا أصاب إحداكن » أي : ثوب إحداكن ؛ لأن السؤال عن الثوب ، وأما إذا أصاب البدن فكذلك لا بد فيه من الغسل ؛ ولكن لا يحتاج إلى التقريص .

٣٤٦ - ص - حدثنا مسدد قال : ثنا حماد ح ، قال : ونا مسدد قال : ثنا عيسى بن يونس ح قال : ونا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن هشام بهذا المعنى قالوا : « حَتَّيْهِ ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » (١) .

ش - فيه ثلاث طرق ؛ اثنان لمسدد بن مسرهد ؛ أحدهما : عن حماد ابن زيد البصري ، عن هشام بن عروة ، والآخر : عن عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، والطريق الثالث : عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة .

قوله : « بهذا المعنى » إشارة إلى معنى الحديث السابق .

قوله : « قالوا » أي : مُسَدَّد وإسماعيل ، ويجوز أن يرجع الضمير الذي فيه إلى الحماديين : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة .

قوله : « حَتَّيْهِ » أمرٌ من حَتَّ يَحْتُّ حَتًّا ؛ الحَتُّ والحَكُّ والقَشْرُ سواءٌ .

قوله : « ثم اقرصيه » أمرٌ من قَرَصَ ، وفي رواية : « قرصيه » بالتشديد .

قوله : « ثم انضحيه » أي : اغسليه ؛ والمراد بالنضح هاهنا : الغَسْلُ دون الرَّشِّ .

= الطهارة ، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١/١١٠) ، الترمذي : كتاب

الطهارة ، باب : ما جاء في غسل دم الحيض (١٣٨) ، النسائي : كتاب

الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١٥٤/١) ، ابن ماجه : كتاب

الطهارة ، باب : في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) .

(١) انظر الحديث السابق .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٧ - ص - حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، عن سفيان قال : نا ثابت الحداد قال : نا عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول : سألتُ النبيَّ - عليه السلام - عن دَمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ ؟ قال : « حُكِّيه بَضِلْعٍ ، واغْسِلِيهِ بماءٍ وسِدْرٍ » (١) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري ، وثابت : ابن هرمز الحداد ، أبو المقدام الكوفي ، مولى بكر بن وائل . سمع : ابن المسيب ، وزيد بن وهب ، وعدي بن دينار ، وغيرهم . روى عنه : الحكم ، والأعمش ، وليث بن أبي سليم ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم . وقال ابن معين ، وأحمد : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) ، وعدي بن دينار : مولى أم قيس بنت محصن الأسديّة ، روى عنها . روى عنه : أبو المقدام ثابت بن هرمز . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وأم قيس بنت محصن بن حريثان بن قيس الأسديّة ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة ، روي لها عن رسول الله أربعة وعشرون حديثاً ؛ اتفقا منها على حديثين . روى عنها . وابصة ابن معبد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ونافع مولى حمنة بنت شجاع ، وأبو الحسن مولاها . روى لها الجماعة (٤) .

(١) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : دم الحيض يصيب الثوب (١/١٥٤) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٨٣٣) .

(٣) المصدر السابق (١٩/٣٨٨٥) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٨٥) ، وأسد الغابة (٧/٣٧٩) ، والإصابة (٤/٤٨٥) .

قوله : « بضلع » بكسر الضاد وفتح اللام أي : يعود ؛ والأصل فيه : ضلع الحيوان ؛ فسُمِّيَ به العود الذي يُشبهه ، وقد تسكن اللام تخفيفاً . وإنما أمرها أن تغسل بماء وسدر مبالغة في الإنقاء ، وقطع أثر دم الحيض . وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٣٤٨ - ص - ثنا النفيلي قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرعُ تحيضُ فيه ، وفيه تصيبه^(١) الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها^(٢) .

ش - النفيلي هو عبد الله بن محمد ، وسفيان : الثوري ، واسم ابن أبي نجيح : عبد الله - وقد مرّ مرة - ، وعطاء : ابن أبي رباح .

قوله : « كان يكون » كان هذه تامة فلا تحتاج إلى الخبر ، والتقدير : قد كان الشأن أي : وجد أو وقع . ويكون من النواقص فاسمه : « الدرع » وخبره : قوله : « لإحدانا » ، والدرع - بكسر الدال - : القميص . قوله : « فتقصعه » من القصع : وهو الدلك ؛ وقد مرّ مثله قريباً .

٣٤٩ - ص - ثنا محمد بن كثير قال : ثنا إبراهيم - يعني ابن نافع - قال : سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض ، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقها ، ثم قصعته بريقها^(٣) .

ش - هذا الحديث / مكرّر ، والأصح إسقاطه ؛ لأنه ليس بموجود في [١-١٢٤/١]

(١) في سنن أبي داود : « فيه تحيض ، وفيه تصيبها » .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) غير موجود في سنن أبي داود ، وتقدم تخريجه ، وهو ثاني حديث في الباب . وقد سقط هنا حديث ، وهو في سنن أبي داود برقم (٣٦٥) . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسله ، ثم صلي فيه » ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ، قال : يكفيك غسل الدم ، ولا يضركِ أثره .

النُّسخ الكثيرة الصحيحة ، وأيضاً - تكراره ليس فيه زيادة فائدة ، والله أعلم .

* * *

١٢١ - بَابُ : الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في الثوب الذي يجامع امرأته فيه ، وفي بعض النسخ : « في الثوب الذي يجامع أهله فيه » .

٣٥٠ - ص - ثنا عيسى بن حماد المصري قال : أنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن معاوية بن حُذَيْجٍ ^(١) ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سألَ أختهَ أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النبيِّ - عليه السلام - هل كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثوبِ الذي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أَدَى ^(٢) .
ش - الليث : ابن سَعْدٍ ، ويزيدُ بن أبي حبيب سُوَيْدُ المصري .

وسُوَيْدُ : ابن قَيْسٍ الْمَصْرِيِّ التُّجَيْبِيِّ . روى عن : عبد الله بن عَمْرٍو ، وابن عُمَرَ ، ومعاويةَ بن حُذَيْجٍ ، وغيرهم . روى عنه : يزيد بن أبي حبيب . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

ومعاوية بن حُذَيْجٍ - بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وفي آخره جيم - ابن جفنة بن قُتَيْبَةَ بن حارثة بن عبد شمس التُّجَيْبِيِّ ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو نعيم الكندي أو الخولاني ، له صحبة من النبي - عليه السلام - .
روى عن النبي - عليه السلام - ، وعن عمر بن الخطاب ، وأبي ذر ، وابن عَمْرٍو ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعلي بن رباح ، وعبد الرحمن بن شماس . توفي سنة اثنتين وخمسين . روى له : أبو داود ، والنسائي ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « خديج » خطأ .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : المني يصيب الثوب (١/١٥٤) ، ابن ماجه :

كتاب الطهارة ، باب : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٤٩) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٤٠٦) ، وأسد الغابة

(٥/٢٠٦) ، والإصابة (٣/٤٣١) .

قوله : « إذا لم ير فيه أذى » وفي بعض الرواية : « دماً » . والحديث أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٢٢ - بَابُ : الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ

أي : هذا باب في بيان الصلاة في شعر النساء . الشُّعْرُ - بضم الشين والعين - : جمع شعار ، مثل كُتِبَ وكتاب ؛ والشُّعَارُ : الثوب الذي يَسْتَشْعُرُهُ الإنسان أي : يجعله مما يلي بدنه ، والدثار : ما يلبسه فوق الشُّعَار .

٣٥١ - ص - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا الأشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ - عليه السلام - لا يُصَلِّي في شَعْرِنَا أو لُحْفِنَا ^(١) . قال عبيد الله : شك أبي ^(٢) .

ش - عبيد الله بن معاذ البصري ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حسان قاضي البصرة ، والأشعث بن عبد الملك الحمراني البصري .

وعبد الله بن شقيق العقيلي ، من بني عقيل بن كعب ، أبو عبد الرحمن أو أبو معاوية . روى عن : عثمان ، وعلي . وسمع : أبا ذر ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومرة بن كعب ، وعائشة . روى عنه : ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة عثمانيا . توفي في ولاية الحجاج . وقال ابن عدي : ما بأحاديثه - إن شاء الله - بأس . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « أو لُحْفِنَا » اللُّحْف : جمع لُحْفٍ ، وهو اسم لما يلتحف به ،

(١) في سنن أبي داود : « أو في لُحْفِنَا » .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : كراهية الصلاة في لُحْفِ النساء (٦٠٠) ،

النسائي : كتاب الزينة (٢١٧/٨) ، ويأتي برقم (٦٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣٣٣/١٥) .

وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به . وإنما خُصَّ الشُّعْر بالذكر لأنها أقرب إلى أن ينالها النجاسة من الدثار ، وإنما امتنع - عليه السلام - من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض .

٣٥٢ - ص - حدثنا الحسن بن علي قال : أنا سليمان بن حرب قال : نا حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - كان لا يُصَلِّي في مَلَاَحِفِنَا (١) .

ش - الحسن بن علي : أبو محمد الخلال الحلواني ، وسليمان بن حرب : الواشحي قاضي مكة ، وحماد : ابن زيد ، وهشام : ابن عروة .
قوله : « في مَلَاَحِفِنَا » الملاحف : جمع ملحفة - بكسر الميم - ما يلتحف به .

وأخرج أبو داود هذا الحديث - أيضاً - في الصلاة (٢) ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ص - قال حمادٌ : وسمعتُ سعيدَ بن أبي صدقة قال : سألتُ محمداً عنه فلم يُحدثني . وقال : سمعته منذُ زمان ، ولا أدري من سمعته ، ولا أدري : سمعته من ثبَّت أم لا ؟ فسَلُّوا عنه .

ش - أي : قال حماد بن زيد . وسعيد بن أبي صدقة : أبو مُرة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، روى عن : محمد بن سيرين . وروى عنه : حماد بن زيد .

قوله : « سألت محمداً » يعني : محمد بن سيرين « عنه » أي : عن هذا الحديث .

قوله : « من ثبَّت » الثَّبَّتُ - بفتح الثاء المثناة ، وسكون الباء الموحدة - يعني : الثابت / ، يقال : رجل ثبَّت إذا كان ثقةً حجةً في أقواله وأفعاله . [١٢٤/ب]

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) لم يخرج له مرة ثانية ، وإنما أخرج الذي قبله .

قوله : « فسلوا عنه » أي : اسألوا عن هذا الحديث غيري ؛ فإني مشكك في سماعي .

* * *

١٢٣ - بَابُ : الرَّخْصَةِ (١)

أي : هذا باب في بيان الرخصة في الصلاة في ثوب النساء .
٣٥٣ - ص - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدث عن ميمونة ، أن النبي - عليه السلام - صَلَّى وعليه مِرْطٌ على بعض أزواجه منه وهي حائضٌ وهو يُصَلِّي وهو عليه (٢) .

ش - محمد بن الصباح بن سفيان : ابن أبي سفيان الجرجاني مولى عمر بن عبد العزيز . روى عن : عاصم بن سويد ، وزكرياء بن منظور ، والدراوردي ، وابن عيينة ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود . وقال أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والدُّولابي أحب إليّ ؛ وهو محمد بن الصباح الدولابي ، مات بجرجانيا سنة أربعين ومائتين (٣) . وإنما ذكر أبو داود جدَّ محمد بن الصباح هاهنا لئلا يلتبس بمحمد بن الصباح الدولابي ؛ فإنه روى عن كل واحد منهما ، ولو لم يذكر سفيان لالتبس بينهما فافهم . واسم أبي إسحاق : سليمان بن فيروز .
قوله : « وعليه مِرْطٌ » المِرْطُ - بكسر الميم - : كساء من خَزٍّ أو صوف أو كتان ، وقيل : لا يسمَّى المِرْطُ إلا الأخضر . وفي « الصحيح » : « في مِرْطٍ من شعر أسود » أي : خرج فيه رسول الله ، والمِرْطُ يكون إزاراً ويكون رداءً ، ويكسسه الرجال والنساء .

قوله : « على بعض أزواجه منه » أي : من المِرْط . وهاهنا خمسة أحوال ؛

-
- (١) في سنن أبي داود : « باب في الرخصة في ذلك » .
(٢) البخاري : كتاب الحيض ، باب : حدثنا الحسن بن مدرك (٣٣٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣) .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٢٩٧/٢٥) .

الأول : قوله : « وعليه مرط » حال من الضمير الذي في « صلى » .
 والثانية : قوله : « على بعض أزواجه » حال من « المرط » .
 والثالثة : قوله : « وهي حائض » حال من البعض .
 والرابعة : قوله : « وهو يصلي » حال من النبي - عليه السلام - .
 والخامسة : قوله : « وهو عليه » أي : والحال أن المرط على النبي - عليه السلام - ، والمراد من « بعض أزواجه » عائشة - رضي الله عنها - ، وقد جاءت في رواية أخرى مُصرحة .
 ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد :
 الأولى : أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى .

والثانية : جواز الصلاة بحضرة الحائض .
 والثالثة : جواز الصلاة في ثوب بَعْضه على المصلي وِبَعْضه على الحائض أو غيرها . وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : « وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلي لا يبطل صلاته ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وأبطلها أبو حنيفة » .
 قلت : العجب ثم العجب من الشيخ ! كيف لم يتأمل كلامه هاهنا ؟ فأبو حنيفة - أيضاً - هاهنا مع الجمهور ، أي : هذه الصلاة لا تبطل ، وإنما تبطل الصلاة بمحاذاة المرأة الرجل إذا كانا مشتركين في صلاة واحدة مطلقة : تحريمه وأداءً ، فهل وُجد شرط من هذه الشروط في الصلاة المذكورة حتى يذكر فيه خلاف أبي حنيفة ؟ والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي البخاري ومسلم نحو منه .

٣٥٤ - ص - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا وكيع بن الجراح قال : ثنا طلحة بن يحيى ، عن عُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عتبة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يُصَلِّي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائضٌ ، وعليَّ مرطٌ لي وعليه بَعْضُهُ ^(٢) .

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠) .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤) ، النسائي : =

ش - طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ، سكن الكوفة ، أدرك عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وروى عن : موسى ، وعيسى ، ويحيى ، وعائشة بني طلحة ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير . روى عنه : الثوري ، ووکیع ، ويحيى القطان ، وجماعة آخرون . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صالح الحديث ، حسن . وقال ابن معين : ثقة ، وقدمه على أخيه إسحاق . روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

قوله : « وأنا إلى جانبه » حال ، وكذا قوله : « وأنا حائض » ، وكذا قوله : « وعلي مرط » ، وكذا قوله : « وعليه بعضه » أي : على النبي - عليه السلام - بعض المرط .

وقوله : « لي » في محل الرفع صفة للمرط . وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * *

١٢٤ - باب : المنى يصيب الثوب

أي : هذا باب في بيان المنى يصيب ثوب المصلي ، قد مرّ تفسير المنى وغيره .

٣٥٥ - ص - حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل / أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرّكه من ثوب رسول الله - عليه السلام - (٢) .

[١٢٥/١]

= كتاب القبلة ، باب : صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته (٧١/٢) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩٨٤/١٣) .

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري ، وشعبة : ابن الحجاج ،
والحكم : ابن عتيبة ، وإبراهيم : النخعي ، والهمام بن الحارث : النخعي
الكوفي . سمع : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، والمقداد بن
الأسود ، وعمار بن ياسر ، وعدي بن حاتم ، وحذيفة بن اليمان ،
وعائشة الصديقة . روى عنه : سليمان بن يسار ، وإبراهيم النخعي ،
ووبرة . قال ابن معين : ثقة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « أثر الجنابة » المراد من الأثر : المنى ، ومن الجنابة : الاحتلام .

قوله : « أو يغسل ثوبه » شك من الراوي .

قوله : « فأخبرت » أي : الجارية .

قوله : « لقد رأيتني » بضم التاء أي : لقد رأيت نفسي « وأنا أفركه » ،
ويجوز كسر التاء على كونه خطاباً للجارية .

اعلم أن العلماء « (٢) اختلفوا في المنى ؛ فذهب أبو حنيفة ، ومالك
إلى نجاسته ؛ إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً ،
وهو رواية عن أحمد . وقال مالك : لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً .
وقال الليث : هو نجس ، ولا تعاد الصلاة منه . وقال الحسن بن صالح :
لا تعاد من المنى في الثوب وإن كان كثيراً ، وتعاد منه إن كان في الجسد
وإن قلّ . وقال الشافعي : المنى طاهر ، وبه قال داود ، وأحمد في رواية ؛
وحجتهم : رواية الفرق ، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره ،
وكذا رواية الغسل ، ولو لم يكن نجساً لما أمر بالغسل » .

وقد روى الدارقطني في « سننه » (٣) من حديث عبد الله بن الزبير :
ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله إذا كان يابساً وأغسله

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٩٩/٣٠) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٩٧/٣) .

(٣) (١٢٥/١) .

إذا كان رطباً . ورواه البزار في « مُسنده » . وروى الدارقطني في «سننه» (١) - أيضاً - من حديثه ، وفي آخره : إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمني والدم والقيء . وهذا يردّ قولهم . ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة . والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه بمعناه .

٣٥٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عائشة قالت : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ - عليه السلام - فَيُصَلِّي (٢) .

ش - حماد الأول هو حماد بن سلمة ، وحماد الثاني هو حماد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل الأشعري ، واسم أبي سليمان : مسلم مولى إبراهيم بن أبي موسى . سمع : أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وسعيد ابن جبير ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وابن بريدة . روى عنه : الحكم ، وأبو إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وغيرهم . وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : رواية القدماء عنه مقارب كالثوري ، وشعبة ، وهشام ، وأما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب . وقال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم . وقال أبو حاتم : هو صدوق ، ولا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء الآثار شوش . توفي سنة عشرين ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

والحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) (١٢٧/١) .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم المني (٢٨٨) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : فرك المني من الثوب (١٥٦/١) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المني يصيب الثوب (١١٦) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : في فرك المني من الثوب (٥٣٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤٨٣/٧) .

ص - قال أبو داود : / رواه الأعمش كما رواه الحكم / ^(١) ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل .

ش - هذا ليس بوجود في غالب النسخ ؛ الحكم : ابن عتيبة ، ومغيرة : ابن مقسم ، أبو هشام الضبي ، وأبو معشر : زياد بن كليب الكوفي ، وواصل : ابن حيان الأحذب الأسدي الكوفي .

٣٥٧ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : ونا محمد بن عبيد البصري قال : نا سليم - يعني ابن أخضر - المعنى واللفظ واحد - والإخبار في حديث سليم قال : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله قالت : ثم أراه ^(٢) فيه بقعة أو بقعا ^(٣) .

ش - زهير : ابن معاوية بن حديج ، ومحمد بن عبيد : الغبري - بالغين المعجمة - البصري .

وسليم بن أخضر : البصري . سمع : عبد الله بن عون ، وعبيد الله ابن عمر العمري . روى عنه : عفان بن مسلم ، وعبيد الله بن عمر / القواريري ، وسليمان بن حرب . قال ابن حرب : ثنا سليم بن أخضر [ب-١٢٥/١] الثقة المأمون الرضي . وقال أحمد بن حنبل : هو من أهل الصدق والأمانة روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ^(٤) .

وعمر بن ميمون بن مهران أبو عبد الله الجزري ، أخو عبد الأعلى .

(١) ما بين الشريطين المائلتين كتب في سنن أبي داود بعد الحديث قبل السابق .

(٢) في سنن أبي داود : « أرى » .

(٣) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : غسل المنى وتركه ، وغسل ما يصيب المرأة

(٢٣٠) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم المنى (٢٨٩) ، الترمذي :

كتاب الطهارة ، باب : غسل المنى من الثوب (١١٧) ، النسائي : كتاب

الطهارة ، باب : غسل المنى من الثوب (١٥٦/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة

باب : المنى يصيب الثوب (٥٣٦) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٨٣/١١) .

روى عن : أبيه ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ،
ومكحول الدمشقي . روى عنه : الثوري ، وشريك ، وزهير بن معاوية ،
وابن المبارك ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية : شيخ
صد[و]اق . وقال أحمد : ليس به بأس . مات سنة خمس وأربعين ومائة .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

وسليمان بن يسار ، أبو أيوب الهلالي ، أخو عطاء .
قوله : « المعنى واللفظ واحدٌ والإخبار » بكسر الهمزة ؛ والنسخة
الصحيحة : « المعنى والإخبار واحدٌ » ، وفي بعض النسخ : « المعنى
والإخبار في حديث سليم » .

قوله : « قالَا » أي : زهير ، وسليم .
قوله : « ثم أراه فيه بقعة » أي : أرى الغسل ، أي : أثره في الثوب بقعةً .
قوله : « أو بقاءً » شك من الراوي ؛ والبُقْع : جمع بُقْعَة ، والمراد منها :
آثار الغسل التي في القماش .

وقال الخطابي (٢) : « هذا لا يُخالف حديث الفرق ؛ وإنما هذا
استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة
ونحوهما ، والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض » .
قلتُ : ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التناقض ؛ وإنما هذا
الحديث يدل على أن النبي نجس ؛ بدلالة غَسَله ، وكان هذا هو القياس
- أيضاً - في يابسه ؛ ولكن خُصَّ بحديث الفرق ، ولا نسلم أن غسل هذا
مثل غسل النخامة والمخاطة ؛ لأنه ورد في حديث أخرجه الدارقطني في
«سننه» (٣) : « يا عمار ، ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في

(١) المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٧) . (٢) معالم السنن (١/٩٩) .

(٣) (١/١٢٧) من طريق إبراهيم بن زكريا ، نا ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ،
عن سعيد بن المسيب ، عن عمار به . وقال زيادة على ما ذكره المصنف :
« وإبراهيم وثابت ضعيفان » .

رَكُوتِكَ ؛ إِنَّمَا يَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ » . فَانْظُرْ كَيْفَ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالدَّمِ ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، قُلْتُ : قَالَ الْبَزَارُ : وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ كَانَ ثِقَةً ، فَإِنْ قِيلَ : قَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (١) : «وَأَمَّا حَدِيثُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ : « يَا عِمَارُ ! مَا نَخَامَتِكَ وَلَا دُمُوعَ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكُوتِكَ ؛ إِنَّمَا يُغْسَلُ ثَوْبُكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ » ، فَهَذَا بَاطِلٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ ثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عِمَارٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ ، وَثَابِتُ بْنُ حَمَادٍ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ » قُلْتُ : كِفَاكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَوْلُهُ : « عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ » لَا يُفِيدُ دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بغيره ، وَرَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ مَعِينٍ : اخْتَلَطَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ؟ قَالَ : مَا اخْتَلَطَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَطُّ ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ عَقِيلٍ وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . وَرَوَى لَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَدُوقٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ التُّرْكُمَانِيُّ (٢) : « وَأَمَّا كَوْنُ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ مُتَّهَمًا بِالْوَضْعِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ الْكَشْفِ التَّامِ ذَكَرَهُ غَيْرَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ - أَيْضًا - هُوَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ « الْمَعْرِفَةِ » وَضَعَفَ ثَابِتًا هَذَا ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى التُّهْمَةِ بِالْوَضْعِ » .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةٍ .

* * *

١٢٥ - بَابُ : بَوْلُ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أَيُّ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ .

(١) السنن الكبرى (١/١٤) . (٢) هامش السنن الكبرى (١/١٤ - ١٥) .

٣٥٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت النبي - عليه السلام - بابتها لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعى بماء فنضحه ولم يغسله (١) .

ش - في رواية ابن الأعرابي : « أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله » .

قوله : « في حجره » : بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان .

والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وفي لفظ لمسلم : « فرشه » ، وهو لفظ ابن حبان في « صحيحه » وزاد : قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام / فإذا أكل غسل . قال الطحاوي في « شرح الآثار » : [١٢٦/١] السنة قد يراد بها سنة النبي - عليه السلام - وقد يراد بها سنة غيره ؛ قال - عليه السلام - : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » ، وأجاب الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النضح : أن المراد بالنضح فيها الصب ، قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ، ثم أخرج عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتني رسول الله بصبي فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صبا » ، ثم أخرج من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام - أتني بصبي فبال عليه فأتبعه الماء . قال : ورواه زائدة عن هشام فقال فيه : « فدعى بماء فنضحه » ، قال : فدل ذلك على أن النضح

(١) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (٢٢٣) ، مسلم : كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٧) ، الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ، النسائي : كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٥٧/١) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) .

عندهم الصبّ ، ثم أخرج عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنتُ عند رسول الله فجيء بالحسن فبال عليه ، فلما فرغ صبّ عليه الماء . ثم أخرج عن شريك ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أم الفضل أن النبي - عليه السلام - وضع الحُسين على صدره فبال عليه فقلت : يا رسول الله ، أعطني إزارك أغسله فقال : « إنما يُصبّ على بول الغلام ويغسل بول الجارية » . قال : وهو في غير هذه الرواية : « إنما ينضح بول الغلام » فثبت أن المراد فيه بالنضح : الصبّ ؛ ليتفق الأثران ، فثبت بهذا الأثر : أن حكم بول الغلام : الغسل ؛ إلا أن ذلك الغسل يجزئ منه الصبّ ، وأن حكم بول الجارية الغسل - أيضاً - إلا أن الصبّ لا يكفي فيه ؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه ؛ فأمر في بول الغلام بالنضح ، يُريد صبّ الماء في موضع واحد ، وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في مواضع متفرقة . وقال الشيخ محيي الدين ^(١) : « الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبيّ ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبيّ ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري . وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : « بول الصبيّ طاهر وينضح » فحكاية باطلة قطعاً ، وقال : وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبيّ والجارية على ثلاثة مذاهب ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا ؛ الصحيح المشهور المختار : أنه يكفي النضح في بول الصبيّ ، ولا يكفي في بول الجارية ؛ بل لابدّ من غسله كغيره من النجاسات ، والثاني : أنه يكفي النضح فيهما ، والثالث : لا يكفي النضح فيهما ، وهما شاذان ضعيفان . ومن قال بالفرق : عليّ بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وابن وهب من أصحاب مالك ، ورؤي عن أبي حنيفة . ومن قال بوجوب غسلهما : أبو حنيفة ، ومالك

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٩٥) .

- في المشهور عنهما - ، وأهل الكوفة . وأما حقيقة النضح هنا : فقد اختلف أصحابنا فيها ؛ فذهب الشيخ أبو محمد الجويني ، والقاضي حسين ، والبغوي إلى أن معناه : أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لأنعصر . وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره ؛ فإنه يشترط فيها أن تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، ثم إن النضح إنما يجري ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

قلت : ليس في هذا الباب كلام أنسب من كلام الطحاوي ، ولا أقرب إلى المعقول ، ولا أسد في العمل بالأحاديث الواردة في هذا الباب ، وغيره قد تكلف كثيراً لإظهار الخلاف .

٣٥٩ - ص - ثنا مسدد ، والربيع بن نافع أبو توبة ، المعنى ، قالوا : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن بُبَاة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال : « إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » (١) .

ش - أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي الجشمي ، مولا هم الكوفي روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، والأعمش ، [١٢٦/ب] وغيرهم . روى عنه : أبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، ومسدد ، وقتيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة متين . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو زرعة : ثقة . مات سنة تسع وسبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

(١) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٦٥٥) .

وسماك : ابن حرب ، أبو المغيرة الكوفي . وقابوس هذا هو ابن المخارق الكوفي [ذكره ابن] (١) حبان في الثقات ، وروى له : [أبو داود] (١) ، والنسائي . وقابوس آخر : ابن أبي ظبيان - حصين - ابن عبد الرحمن الكوفي . روى عن : أبيه ، روى عنه : الثوري ، وزهير بن حرب ، وإدريس الأودي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس بذاك . وقال ابن معين : ضعيف الحديث - فيما رواه عنه عبد الله بن أحمد . وقال في رواية أحمد بن سعد : هو ثقة ، جازئ الحديث ؛ إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

ولبابة بنت الحارث : ابن حرب ، أم الفضل الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - ، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب ، روي لها عن رسول الله ثلاثون حديثاً ، اتفقا على حديث واحد وللبخاري حديث ولمسلم آخر . روى عنها : ابنها عبد الله ، وعمير مولاه ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل . روى لها الجماعة (٣) . والحديث أخرجه ابن ماجه ، والطحاوي في [« كتابه » ، وقد ذكرناه .

٣٦٠ - ص - نا مجاهد بن موسى ، وعباس بن عبد العظيم - المعني - قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا يحيى بن الوليد قال : حدثني محل ابن خليفة قال : حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي - عليه السلام - فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولّني قفأك » فأولّيه قفأي ، فأستره به ، فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٤) .

(١) غير واضح في الإلحاق . (٢) المصدر السابق (١٢/٢٥٧٩) .

(٣) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٣٩٨) ، وأسد الغابة (٧/٢٥٣) ، والإصابة (٤/٣٩٨) .

(٤) النسائي : كتاب الطهارة ، باب : ذكر الاستتار عند الاغتسال (١/١٢٦) ، =

ش - مجاهد بن موسى : ابن فروخ أبو علي الخوارزمي . سكن بغداد
روى عن : سفیان بن عیینة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وهشيم بن
بشير ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، والبغوي .
قال ابن معين : ثقة ، لا بأس به . وقال أبو حاتم : محله الصدق . مات
سنة أربع وأربعين ومائتين (١) .

وعباس بن عبد العظيم : ابن توبة بن أسد ، أبو الفضل العنبري
البصري . روى عن : يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ
ابن هشام ، وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، والجماعة [إلا]
البخاري تعليقا وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق .
مات سنة ست وأربعين ومائتين (٢) .

وعبد الرحمن بن مهدي : العنبري البصري .

ويحيى بن الوليد : ابن المسير الطائي ، أبو الزعراء الكوفي . سمع :
محل بن خليفة ، وسعيد بن عمرو بن أشوع . روى عنه : عبد الرحمن
ابن مهدي ، وأبو عاصم : الضحاك بن مخلد ، وزيد بن الحباب ،
وسويد بن عمرو الكلبي . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

ومُحَل بن خليفة - بالميم المضمومة وبالحاء المهملة المكسورة - الطائي
الكوفي . سمع : عدي بن حاتم ، وأبا السَّمْح خادم النبي - عليه
السلام - ، وأبا وائل : شقيق بن سلمة . روى عنه : يحيى بن الوليد ،
وشعبة ، وسعد أبو مجاهد . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم :

= ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
(٥٢٦) ، وباب : ما جاء في الاستنار عند الغسل (٦١٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٧٨٤/٢٧) .

(٢) المصدر السابق (٣١٢٨/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٦٩٤٢/٣٢) .

صدوق ثقة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو السَّمْح - بفتح السين المهملة ، وسكون الميم ، وفي آخره : حاء مهملة - قال أبو زرعة الرازي : لا أعرف اسم أبي السَّمْح هذا ، ولا أعرف له غير هذا - يعني هذا الحديث - ، وقال غيره : اسمه : «إياد» (٢) والحديث أخرجه : النسائي ، وابن ماجه .

ص - قال عباس : قال : حدثنا يحيى بن الوليد (٣) .

ش - أي : قال عباس بن عبد العظيم : حدثنا بهذا الحديث يحيى بن الوليد أبو الزعراء ، وفي بعض النسخ بعد قوله : « يحيى بن الوليد » : « قال أبو داود : وهو أبو الزعراء » ؛ والأصح أنه ليس بموجود في النسخ الصحيحة .

٣٦١ - ص - نا مُسَدَّد قال : نا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن عليّ قال : يغسلُ بولُ (٤) الجارية ، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم (٥) .

ش - يحيى : القطان ، واسم ابن أبي عروبة : سعيد ، واسم أبي عروبة : مهران ؛ وقد مر غير مرة .

وأبو حرب ابن أبي الأسود ، رو [ي] عن : أبيه ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه : قتادة ، وداود بن أبي هند ، وعثمان بن عمير . قال ابن سعد : [كان معروفاً و] (٦) له أحاديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٧) .

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٥٨١٠) . (٢) المصدر السابق (٣٣/ ٧٤١٤) .

(٣) جاء في سنن أبي داود بعد هذا : « قال أبو داود : وهو أبو الزعراء . قال هارون بن تميم ، عن الحسن قال : « الأبول كلها سواء » ، وسيأتي عندنا بعد حديثين ، وانظر تعليق المصنف عليه هنا وهناك .

(٤) في سنن أبي داود : « يغسل من بول » . (٥) تفرد به أبو داود .

(٦) مبتور في الإلحاق ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٧) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٣/ ٧٣٠٥) .

[وأبو الأسود] (١) : ظالم بن عمرو بن سُفيان بن جندل بن يعمر بن
 حَلَس (٢) بن نُفَاقَة بن عَدِي بن الدَّيْل الدَّيْلِي البصري قاضيها . سمع :
 عمر بن الخطاب ، وعلياً ، والزبير بن العوام ، وأبا ذر الغفاري ،
 وعمران بن الحصين ، وابن عباس . وَرَوَى عَنْهُ : ابنه : أبو حَرْب ،
 وأهلُ البصرة . ويقال : اسمه : عمرو بن ظالم . وقال ابن معين :
 بصري ثقة . وهو أول من تكلم في النحو . روى له الجماعة . وقال ابن
 حبان : ولي البصرة لابن عباس ، ومات بها (٣) . / والحديث رواه ابن
 أبي شيبة في «مصنفه» . [I-127/1]

٣٦٢ - ص - نا ابن المثنى : نا معاذ بن هشام : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن قتادة ، عن
 أَبِي حَرْب بن أَبِي الأسود ، عن أَبِي الأسود ، عن علي بن أبي طالب ، أن نبيَّ
 الله - عليه السلام - قال : فذكرَ مَعْنَاه ؛ لم يذكر « ما لم يطعم » . زاد : قال
 قتادة : « هذا ما لم يطعمَ الطَّعام ، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعاً » (٤) .

ش - أي : ذكر معنى الحديث السابق الموقوف على عليّ - رضي الله
 عنه - .

قوله : « لم يذكر » أي : ابن المثنى لم يذكر في روايته عن معاذ بن
 هشام لفظ : « ما لم يطعم » ، ولكنه زاد : قال قتادة إلى آخره ، ويجوز
 أن يكون فاعل « لم يذكر » ، وفاعل « زاد » هو هشامُ الدِّستوائي .

قوله : « فإذا طعما » بفتح الطاء وكسر العين ، من باب : علم يعلم .
 وهذا أخرجه : الترمذي ، وابن ماجه ؛ وقال الترمذي : هذا حديث
 حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن

(١) مبتور في الإلحاق ، وأثبتناه من تهذيب الكمال .

(٢) كذا وفي تهذيب الكمال : « حلس » ، وفي تهذيب التهذيب : « حنش » .

(٣) المصدر السابق (٧٢٠٩/٣٣) . (٤) انظر الحديث السابق .

أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه ، وقال البخاريّ : وسعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ .

ص - قال أبو داود : قال هارون بن تميم عن الحسن قال : « الأبول كلها سواء » .

ش - هذا ليس بثابت في غالب النسخ الصحيحة ؛ والمعنى سواء كان بول الصغير أو الكبير أو الذكر أو الأنثى ؛ فالكل نجس فلا بد فيه من الغسل . وهارون بن تميم : الراسبي ، يروي عن : الحسن ، عداؤه في أهل البصرة . روى عنه : أبو هلال الراسبي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٣٦٣ - ص - ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمّه أنها أبصرت أمّ سلمة تَصُبُّ^(١) على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعمَ غسَلَتْهُ ، وكانت تغسل بول الجارية^(٢) .

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنبري البصري ، ويونس : ابن عبيد البصري ، والحسن : البصري ، وأمّه : خيرة ، مولاة أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روت عن : عائشة ، وأم سلمة . روى عنها : ابنها الحسن ، وسعيد . روى لها الجماعة إلا البخاريّ^(٣) . وقد تكلم الطحاوي في هذه الأحاديث بما فيه الكفاية - كما ذكرناه - والله أعلم .

* * *

١٢٦ - باب : الأرض يُصيّها البول

أي : هذا باب في بيان حكم الأرض التي تُصيّها البول .

٣٦٤ - ص - نا أحمد بن عمرو بن السرح ، وابن عبدة في آخرين

(١) في سنن أبي داود : « تصب الماء » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٧٨٣٢/٣٥) .

- وهذا لفظ ابن عبدة - قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله - عليه السلام - جالسٌ فصلَّى قال ابن عبدة : ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال النبيُّ - عليه السلام - : « لقد تحجرتَ وأسعاً » ، ثم لم يلبث أن بَالَ في ناحية المسجد ، فأسرعَ الناسُ إليه ، فنهاهم النبيُّ - عليه السلام - وقال : « إنما بُعثتم ميسرين ، ولم تُبعثوا معسرين ، صبوا عليه سَجَلاً من ماء » أو قال : « ذنوباً من ماء » (١) .

ش - ابن عبدة : هو أحمد بن عبدة ، وسعيد : ابن المسيب .

قوله : « أن أعرابياً » الأعرابيُّ : الذي يسكنُ البادية ، وهو منسوب إلى الأعراب ساكني البادية من العرب ، الذين لا يقيمون في الأمصار ، ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والعربُ اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ، ولا واحد له من لفظه ، وسواء أقام بالبادية أو المُدن ؛ والنسبة إليه عربيٌّ بين العروبة . وقال الجوهري : العربُ جيل من الناس ، والنسبة إليهم : عربيٌّ ، وهم أهل الأمصار ، والأعراب منهم : سُكَّانُ البادية خاصة ، والنسبة إلى الأعراب : أعرابيٌّ ؛ لأنه لا واحد له ، وليس الأعرابُ جمعاً لعرب كما أن الأنباط جمع (٢) لنبط ، وإنما العرب اسم جنس ، والعرب العاربة هم الخُلصُ منهم ، وأُخذَ من لفظه فأكد به كقولك : ليلٌ أليل ، وربما قالوا : العربُ العرباء ، والعربُ المُستعربة هم الذين ليسوا بخُلصٍ ، وكذلك المُتعربةُ .

قوله : « قال ابن عبدة » مُعترض بين الفعل بفاعله وبين مفعوله .

قوله : « ومحمداً » أي : ارحم محمداً .

قوله : « لقد تحجرتَ واسعاً » أي : ضيقَت من رحمة الله ما وسعه ،

(١) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) ،

النسائي : كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٤/٣) .

(٢) في الأصل : « جمعاً » .

ومنعت منها ما أباحه ؛ وأصل الحجر : المنع ، ومنه : حجر السفية ؛ وهو منعه من التصرف في ماله . قال ابن الأثير ^(١) : « أي : ضيّقت ما وسّعه الله ، وخصصت به نفسك دون غيرك » . وإنما ذكر من باب التفعّل إشارة إلى أنه قد تكلف في هذا الدعاء الذي خصص به نفسه ، لأن باب التفعّل للتكلف .

قوله : « أن بال » يجوز أن تكون « أن » مصدرية بمعنى : « لم يلبث بوله » على معنى لم يتعلق بشيءٍ حتى بال .

قوله : « سَجَلًا » السَّجَل - بفتح السين ، وسكون الجيم - : الدلو إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر ، ولا يقال لها وهي فارغة « سَجَلٌ » وهو مذكر ؛ والذنوب - بفتح الذال المعجمة ، وضم النون - : الدلو العظيمة إذا كانت مملأة ^(٢) ماء ، وقد يكون فيها ماء قريب من المِلء ؛ ويذكر ويؤنث ، وجمع السجل : سجال ، وجمع الذنوب في أدنى العدد : أذنبه ، والكثير : ذنائبُ . ويستفاد من الحديث فوائد :

الأولى : أن الداعي لا ينبغي أن يخص نفسه بالدعاء ، / بل إذا قدم غيره [١٢٧/١-ب] كان أقرب إلى القبول .

الثانية : فيه الرفق بالجاهل ، وتعليم ما يلزمه من غير تعسف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً .

الثالثة : فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ؛ لأنه - عليه السلام - إنما نهاهم عن القطع عليه لمصلحتين ؛ الأولى : أنه لو قطع عليه بوله تضرّر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

الرابعة : فيه إثبات نجاسة بول الآدمي ، ولا فرق بين الكبير والصغير .
الخامسة : فيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار .

(١) النهاية (٣٤٢/١) . (٢) في الأصل : « ملاء » .

السادسة : فيه أن الأرض تطهرُ بصَّبِّ الماء عليها . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « ولا يشترط حفرها ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا تطهر إلا بحفرها » .

قلت : مذهب أبي حنيفة : أن الأرض إذا أصابها نجاسة يصب عليها الماء ، وتُدلك بعد ذلك ، وتُنشَف [(٢)] أو خرقة ، إذا فعل ذلك ثلاثاً طهرت ، وإن لم يفعل ذلك ، لكن صبَّ عليه ماءً كثيراً حتى عرف أنه أزال النجاسة ولم يوجد لها لون ولا ريح ، ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة . وفي « شرح الطحاوي » : هذا إذا كانت الأرض رخوة ، أما إذا كانت صلبة فإن كانت منحذبة تحفرُ في أسفلها حفيرةً يُصب عليها الماء ، فيُجمع في ذلك الموضع ثم تكبسُ تلك الحفيرة وإن كانت مستوية لا فائدة في غسلها بل تُحفر فيجعلُ أعلاها أسفلها ، وسيجيء الدليل لهذا الأصل . والحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي . وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه .

٣٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا جرير - يعني ابن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني ابن عُمير - يُحدِّث عن عبد الله بن معقل بن مِقْرَن قال : صَلَّى أعرابي مع النبي - عليه السلام - بهذه القصة قال فيه : وقال - يعني النبي - عليه السلام - : « خذُوا ما بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » (٣) .

ش - جرير بن حازم : أبو النضر البصري .

وعبد الملك بن عُمير : ابن سُويد بن جارية - بالجيم - اللخمي ، ويقال : القرشي الكوفي ، أبو عمرو ، أو أبو عمر ، رأى عليا ،

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٩١) ، وانظر الفوائد قبلُ فيه أيضاً .

(٢) كلمة غير واضحة في الإلحاق . (٣) تفرد به أبو داود .

وأبا موسى الأشعري . وسمع : جرير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن سمرة ، والمغيرة بن شعبة ، وعدي بن حاتم ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، ومن التابعين : عبد الله بن الحارث الهاشمي ، وموسى بن طلحة ، وأبا الأحوص عوف بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : سليمان التيمي ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وجرير بن حازم ، وغيرهم . قال ابن معين : هو مخلط . وقال أبو حاتم : ليس بحافظ ، هو صالح ، تغير حفظه قبل موته . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الله بن معقل بن مقرن : المزي ، أبو الوليد الكوفي ، سمع : ابن مسعود ، وثابت بن الضحاك ، وكعب بن عجرة ، وعدي بن حاتم . وروى عن : علي بن أبي طالب . روى عنه : عبد الرحمن الأصبهاني ، وزيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن السائب الشيباني ، وأبو إسحاق الشيباني ، والهمداني . قال أحمد بن عبد الله : معقل له صحبة ، وابنه : عبد الله كوفي تابعي ثقة ، من خيار التابعين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . ومقرن بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وفتحها ، وفي آخره نون .

قوله : « خذوا ما بال عليه من التراب » استدلّ به أصحابنا في طهارة الأرض تُصيّبها نجاسة بحفرها ؛ فإنه - عليه السلام - أمر بإلقاء التراب الذي عليها بقوله : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه » أي : ارموه ؛ وهذا يدل على أن الأرض كانت غير رخوة ؛ لأنها لو كانت رخوة لاكتفى بصب الماء عليها بدون الحفر ؛ لأن إلقاء التراب لا يكون إلا بالحفر .

قوله : « وأهريقوا » أي : أريقوا ، و« الهاء » زائدة ؛ وقد مر مثله غير مرة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٤٦/١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٥٨٦/١٦) .

ص - قال أبو داود : وهو مُرسلٌ ؛ ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدركِ النَّبيَّ - عليه السلام - .

ش - أي : هذا الحديث مُرسلٌ ؛ لأن عبد الله بن مَعْقِلٍ المذكور لم يُدركِ النَّبيَّ - عليه السلام - ، وقال الخطابي (١) : « فأما حديث عبد الله ابن مَعْقِلٍ : فإن أبا داود قد ذكره وضعفه وقال : هو مُرسلٌ » .

قلت : كيف يَنْسُبُهُ إلى التَّضْعِيفِ ؛ وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريقين مُسندين وطريقين مُرسلين ؛ فالمُسْنَدَانِ أحدهما : عن سَمْعَانَ بن مالك ، عن أبي وائل ، / عن عبد الله قال : جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد فأمر النَّبيُّ - عليه السلام - بمكانه فاحتفر وصُبَّ عليه دلو من ماء . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) . والثاني : أخرجه الدارقطني - أيضاً - عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المَسْجِدِ فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » . وأما المرسَلان ، فأحدهما : ما رواه أبو داود ، والثاني : ما رواه عبد الرزاق في « مُصَنَّفِهِ » .

[١-١٢٨/١]

* * *

١٢٧ - بَابُ : طَهُورُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ

أي : هذا باب في بيان طهورية الأرض إذا يَبَسَتْ بعد أن أصابتها النجاسة .

٣٦٦ - ص - ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : كُنْتُ أُبَيِّتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكُنْتُ فِتًى شَابَا عَزْباً ، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ (٣) .

(١) معالم السنن (١/١٠٠) . (٢) (١/١٣٢) وقال : « سمعان مجهول » .

(٣) البخاري تعليقاً : كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . . .

(١٧٤) .

ش - أحمد بن صالح : المصري ، ويونس : ابن يزيد .

وحمزة بن عبد الله بن عمر : ابن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي ، المدني ، والد عمر بن حمزة . سمع : أباه ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنه : أخوه : عبد الله ، والزهرى ، وأخوه : عبد الله بن مسلم ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة ^(١) .
قوله : « فُتِيَ » الفُتِيَ : الشَّابُّ ، وقد فُتِيَ - بالكسر - يفتي فتاً ، والفُتَى - أيضاً - : السخي الكريم ، وأصل تركيبه بمعنى القوة ؛ ومنه الفتوى ؛ لأنه يقوي السائل .

قوله : « شاباً » تأكيد لقوله : « فُتِيَ » .

قوله : « عَزَبًا » صِفَتُهُ الْعَزَبُ - بفتح العين والزاي - : الذي لا زوج له ؛ سَمِيَ بِهِ لُبُعُهُ عَنِ النِّسَاءِ ؛ يُقَالُ : رَجُلٌ عَزَبٌ وَامْرَأَةٌ عَزْبَاءٌ ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ : « أَعَزَبُ » مِنْ عَزَبَ يَعْزُبُ ، مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ فَهُوَ عَازِبٌ إِذَا بَعُدَ ، وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ عَزَبَ » أَيِ : بَعُدَ عَهْدُهُ بِمَا ابْتَدَأَ مِنْهُ وَأَبْطَأَ فِي تِلَاوَتِهِ .

قوله : « وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ » قال الخطابي ^(٢) : « يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَةً ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتْرَكَ الْكَلَابُ تَتَابُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَمْتَهِنَهُ وَتَبُولَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِقْبَالُهَا وَإِدْبَارُهَا فِي أَوْقَاتٍ بَارِدَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَبْوَابٌ تَمْنَعُ عُبُورَهَا فِيهِ » .

قلت : هذا تأويلٌ بعيد ؛ لأن قوله : « فِي الْمَسْجِدِ » ليس ظرفاً لقوله : « وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ » وحده ؛ بل إنما هو ظرف لقوله : « تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ »

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٠٧/٧) .

(٢) معالم السنن (١٠١/١) .

كلها وأيضاً قوله : « فلم يكن يرشّون شيئاً من ذلك » يَمْنَعُ هذا التأويل ؛ لأنها لو كانت تبولُ في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه ؛ إذ لا فائدة فيه ، وكذلك التَّبْوِيبُ بقوله : « طهور الأرض إذا بيسَتْ » يردُّ هذا التأويل ؛ بل الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ؛ ولكنها تنشفُ وتبيسُ فتطهرُ ، فلا يحتاج إلى رش الماء ؛ وإنما حمل الخطابي على هذا التأويل البعيد منعهُ هذا الحديث أن لا يكون حجة لأصحابنا عليهم ؛ فإن أصحابنا استدلوا به على الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء ، وذهب أثرها تطهرُ في حق الصلاة ، خلافاً للشافعي وأحمد وزفر ؛ ويؤيد ما قاله أصحابنا : ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مُصنّفه » (١) عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال : « زكاة الأرض ييسها » . وأخرج (١) عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا : « إذا جفت الأرض فقد زكت » . وروى عبد الرزاق في « مُصنّفه » : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : « جفوف الأرض طهورها » .

* * *

١٢٨ - بَابُ : الْأَذَى يُصِيبُ الذِّيلَ (٢)

أي : هذا باب في بيان الأذى - أي : النجاسة - يصيب الذَّيْلَ ؛ هذا الباب في رواية اللؤلؤي ذكر بعد باب « البزاق » في آخر كتاب الطهارة .

٣٦٧ - ص - ثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن محمد بن عماره

ابن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - فقالت : [١٢٨/١-ب] إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأُمشي في المَكَانِ الْقَدِيرِ / فقالت أم سلمة : قال رسول الله : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (٣) .

(١) (٤١/١) باب من قال : إذا كانت جافة فهو زكاتها . (٢) غير واضح في الأصل .

(٣) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من الموطأ (١٤٣) ، ابن

ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١) .

ش - مالك : ابن أنس .

ومحمد بن عُمارة بن عمرو بن حَزْم : الحزمي الأنصاري المدني . روى
عن : أبي طوالة : عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، وأبي بكر بن
عمرو بن حزم ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ، وزينب بنت نُبَيْط بن شَرِيْط .
روى عنه : مالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ، وحاتم بن إسماعيل ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : هو صالح ، ليس بذلك
القوي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

ومحمد بن إبراهيم : ابن الحارث التيمي المدني .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، أبو محمد ،
أو أبو عبد الله ، يقال : إنه ولد في حياة رسول الله وشهد الدار مع عثمان
ابن عفان ، ودخل [على] عمر بن الخطاب وهو صغير وسمع منه .
وسمع : عثمان ، وأباه ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ،
وأبا بكرة ، وجبير بن مطعم . وروى عن : علي بن أبي طالب ، وعمار
ابن ياسر ، وعمرو بن العاص . وسمع أمه : أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط - وهي [أخت] عثمان بن عفان لأمه - . روى عنه : ابنه :
سعد وصالح ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وغيرهم . قال أحمد
ابن عبد الله : تابعي ثقة . توفي سنة ست وسبعين وهو ابن خمس
وسبعين سنة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود (٢) .

قوله : « وأمشي في المكان القدر » - بفتح القاف ، وكسر الذال
المعجمة - ضد النظافة ؛ يقال : شيءٌ قَدَرٌ بَيْنُ القَدَارَةِ ، وأصله من قَدَرْتُ
الشيءَ أَقْدَرُهُ إذا كرهته واجتنبته ، من باب علم يعلم ؛ والاسم : « القَدَرُ »
بفتح القاف والذال .

قوله : « يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ » أي : يُطَهِّرُ المكانَ القَدِرَ ما بَعْدَهُ من المكان

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٩٤/٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٢٠٣/٢) .

الطاهر ؛ وليس معناه : أن الثوب إذا أصابه نجاسة من مكان يُطهره مكان آخر ؛ فإن ذلك لا يُطهره إلا الغسلُ ، وهذا بالإجماع . وقال مالك - فيما روي - : « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » : إنما هو أن يطأ الأرض القدرة ، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، فإن بعضها يُطهر بعضها . وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » : إنما هو فيما جرَّ على ما كان يابساً لا يعلقُ بالثوب منه شيء ، فأما إذا جرَّ على رطب فلا يُطهره إلا الغسلُ . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه : إذا أصابه بولٌ ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهر ؛ ولكنه يمرُّ بالمكان فيُقذِّره ثم يمرُّ بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ؛ لا على أنه يُصِبه منه شيء . والحديث أخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمار ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لهود ^(١) بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ، وهو وهم ^(٢) ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة ؛ وهذا الصحيح .

وقال الخطابي ^(٣) : « في هذا الحديث مقال ؛ لأن فيه : « عن أم ولد لإبراهيم » ، وهي مجهولة ، لا يُعرف حالها في الثقة والعدالة » .

٣٦٨ - ص - ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، وأحمد بن يونس قالوا : نا زهير ، نا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلتُ : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً مُتَنَّةً ^(٤) فكيف نَفْعَلُ إذا مُطَرْنَا ؟ قال : « أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها ؟ » قالت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » ^(٥) .

(١) في الأصل : « لمود » كذا .

(٢) زيد في جامع الترمذي (٢٦٨/١) هنا : « وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يُقال له هود » .

(٣) معالم السنن (١٠٢/١) . (٤) في سنن أبي داود : « طريقاً إلى المسجد متنة » .

(٥) ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣٣) .

ش - زهير : ابن معاوية . وعبد الله بن عيسى : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي .

وموسى بن عبد الله بن يزيد : الخطمي الأنصاري الكوفي . روى عن : أبيه ، وعبد الرحمن بن هلال . روى عنه : الأعمش ، ومسعر ، وعبد الله بن الوليد ، وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

قوله : « فهذه بهذه » معناه : يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المتنة ؛ وليس المعنى : إذا أصابها شيء من الطريق المتنة يطهرها الطريق الطيبة ؛ ولا يطهرها إلا الغسل بالإجماع - كما ذكرناه . والحديث أخرجه : ابن ماجه ، وفيه مقال ؛ لأن فيه امرأة مجهولة ؛ والمجهول لا تقوم به الحجة .

* * *

١٢٩ - بَاب : الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

أي : هذا باب في بيان الأذى يصيب النعل / ، والأذى : النجاسة . [١-١٢٩/١]

٣٦٩ - ص - حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة ح ، وثنا العباس بن الوليد قال : أخبرني أبي ح ، ونا محمود بن خالد : نا عمر - يعني : ابن عبد الواحد - ، عن الأوزاعي - المعنى - قال : أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - قال : « إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ أَحَدُكُمْ ^(٢) الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ^(٣) .

ش - أبو المغيرة : عبد القدوس .

والعباس بن الوليد : ابن مزيد - بالزاي - البصري العذري أبو الفضل . سمع : أباه ، ومحمد بن شعيب بن شابور ، وعقبة بن علقمة البصري ، وأبا مسهر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢٧٥/٢٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ » . (٣) تفرد به أبو داود .

وابنه: عبد الرحمن - وقال : هو صدوق ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق- ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو زرعة الدمشقي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وغيرهم . كان مولده في رجب سنة تسع وستين [ومائة] ، ومات سنة سبعين ومائتين (١) .

وأبوه : الوليد بن مَزِيد البَیروتی الشامي ، أبو العباس . سمع : الأوزاعي ، وعثمان بن عطاء ، ويزيد بن يوسف ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : العباس ، وأبو مسهر ، وهشام بن إسماعيل ، وغيرهم . قال الأوزاعي : عليكم بكتب الوليد ؛ فإنها صحيحة . وقال الدارقطني : كان من ثقات أصحاب الأوزاعي . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

ومحمود بن خالد : ابن أبي خالد الدمشقي .

وعُمر بن عبد الواحد : ابن قيس ، أبو حفص السلمي الدمشقي . روى عن : الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، والنعمان بن المنذر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : محمود بن خالد ، وإبراهيم بن موسى ، والوليد بن عتبة ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة مائتين . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى » أي : النجاسة ، والنعل : الحذاء - مؤنثة ، وتصغيرها : نُعَيْلَة . وقال ابن الأثير (٤) : « وهي التي تلبسُ في المشي ، يُسمَّى (٥) الآن : تَاسُومَة » . وبه استدل أصحابنا أن الخف ونحوه إذا أصابته نجاسة لها جرمٌ كالروث والعذرة والدم والمني فجفت ، فذلكه بالأرض جاز ؛ خلافاً لمحمد ، ويجيء حديث الخفين - أيضاً .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣١٤٤/١٤) .

(٢) المصدر السابق (٦٧٣٥/٣١) . (٣) المصدر السابق (٤٢٨٠/٢١) .

(٤) النهاية (٨٣/٥) . (٥) في النهاية : « تسمى » .

وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يُجزئه أن يمسح القذر من نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه . وروى مثله عن عروة بن الزبير . وكان النخعي يَمْسَح النعل والخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم . وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً : رجوتُ أن يُجزئه . وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو حذاء . وبه قال مالك وأحمد وزفر ؛ والحديث حجة عليهم . قال المُنذري : فيه مَجْهولٌ .

قلت : قد تأيد بما رواه أبو داود - أيضاً - في الصلاة في حديث طويل وفيه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنظُر فإن رأى في نَعْلِهِ قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، وعبد بن حميد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود - وستكلم فيه إن شاء الله تعالى . وبإطلاق الأحاديث أخذ أبو يوسف حتى يطهر الخف أو النعل عنده بالمسح سواء كان النجس رطباً أو يابساً . وقال أبو حنيفة : المراد بالأذى : النجاسة العينية اليابسة ؛ لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشاراً وتلوثاً .

فإن قيل : الحديث مطلق فَلَمْ قَيِّده أبو حنيفة بقوله : « النجاسة العينية » أي : التي لها جرم ؟ قلت : التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله : « فإن التراب طهور » أي : يُزيل نجاسته ، ونحن نعلم يقيناً أن النعل أو الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يُزيله الْمَسْحُ ولا يخرج من أجزائه الجلد ، فكان إطلاق الحديث مصروحاً إلى الأذى الذي يقبل الإزالة بالمسح ، حتى إن البول أو الخمر لو استجسد بالرمْل أو التراب فجف فإنه يطهر - أيضاً - بالمسح ؛ على ما قال شمس الأئمة ، وهو الصحيح ؛ فلا فرق بين أن يكون جرم النجاسة منها أو من غيرها ؛ هكذا ذكر الفقيه

[١٢٩/ب] أبو جعفر ، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل / عن أبي حنيفة ،
وعن أبي يوسف مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف .

٣٧٠ - ص - نا أحمد بن إبراهيم : حدَّثني محمد بن كثير ، عن
الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : « إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ
فَطَهَّرَهَا التُّرَابُ » (١) .

ش - أحمد بن إبراهيم : ابن خالد الموصلي .

ومحمد بن كثير : ابن أبي عطاء ، أبو يوسف الصنعاني الثقفي
مولاهم ، نزل المصيصة ، سمع : معمر بن راشد ، والأوزاعي ، وحماد
ابن سلمة ، وابن عينة ، وغيرهم . روى عنه : الحسن بن الربيع ،
وشهاب بن عباد ، والحسن بن الصباح ، وغيرهم . وقال البخاري :
ضعفه أحمد ، وسئل عنه ابن معين فقال : كان صدوقاً في روايته ، ثقة .
وقال ابن سعد : كان من أهل صنعاء ، ونشأ بالشام ، ونزل المصيصة ،
وكان ثقة ، ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره ، ومات في آخر سنة ستة
عشر ومائتين (٢) .

وابن عجلان : محمد بن عجلان .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع السادس والستين من القسم
الثالث ، والحاكم في « المستدرک » وقال : حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يُخرجاه . وقال النووي في « الخلاصة » : رواه أبو داود بإسناد
صحيح ، ولا يلتفت إلى كلام ابن القطان . هذا حديث رواه أبو داود من
طريق لا نظن بها الصحة لما سبق من الكلام .

٣٧١ - ص - ثنا محمود بن خالد : ثنا محمد - يعني : ابن عائذ : نا
يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد قال : أخبرني - أيضاً -

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٥٧٠) .

سعيد بن أبي سعيد ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله
بمعناه (١) .

ش - محمود بن خالد : أبو علي السُّلَمي الدمشقي .

ومحمد بن عائذ : ابن عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو أحمد ، أو
أبو عبد الله الدمشقي القرشي الكاتب ، صاحب كتاب « المغازي »
و« الفتوح » و« الصوائف » وغيرها . سمع : يحيى بن حمزة ، والوليد بن
مسلم ، وأبا مسهر ، وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة الدمشقي
والرازي (٢) ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو داود [ود] ، وغيرهم . وقال
النسائي : ليس به بأس . وقال دحيم : صدوق . وقال ابن معين : ثقة .
توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وولد في سنة خمسين ومائة (٣) .

ويحيى بن حمزة : ابن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي
قاضيها ، من أهل بيت لها . سمع : محمد بن الوليد ، والأوزاعي ،
وزيد بن واقد ، وغيرهم . روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ،
والوليد بن مسلم ، ومحمد بن عائذ ، وغيرهم . قال أبو حاتم : كان
صدوقاً . وقال أحمد : ليس به بأس . وقال المفضل بن غسان : كان ثقة .
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الجماعة (٤) .

ومحمد بن الوليد : الزبيدي الشامي الحمصي .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وقال الشيخ زكي الدين :
حديث عائشة حديث حسن ؛ غير أنه لم يذكر لفظه .

قلت : رواه ابن عديّ في « الكامل » (٥) عن عبد الله بن زياد بن
سمعان القرشي ، عن سعيد المقبري ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبيه ،

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الرازي » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥١٧/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٦٨١٦/٣١) .

(٥) (٢٠٣/٥) « ترجمة عبد الله بن زياد بن سماعيل » .

عن عائشة قالت : سألتُ النبي - عليه السلام (١) - . : الرجلُ يطأُ
بَنَعْلِهِ فِي الْأَذَى ، قال : « الترابُ لهما طهورٌ » . وقال الدارقطني : مدار
الحديث على ابن سَمْعَانَ ؛ وهو ضعيف . قال ابن الجوزي : قال مالك :
هو كذاب . وقال أحمد : متروك الحديث .

قلت : ذكر صاحب « الكمال » : قال أبو زرعة : حدثني أحمد بن
صالح قال : قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول في ابن سَمْعَانَ ؟
قال : لا يقبل قول بعضهم في بعض . وروى له الترمذي مقروناً بيونس بن
يزيد .

* * *

١٣٠ - بَاب : الإِعَادَةُ مِنَ النِّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

أي : هذا باب في بيان إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب .

٣٧٢ - ص - ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : ثنا أبو معمر : ثنا
عبد الوارث : حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت : حدثتني حماتي : أم جَحْدَرِ
العامرية قالت : إنها سألتُ عائشةَ عن دَمِ المَحِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فقالت :
كنتُ مع رسول الله وعلينا شعارنا ، وقد أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً ، فلما أصبح رسولُ
الله أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا
رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ / عَلَى مَا يَلِيهَا ، فَبَعَثَ بِهَا
إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ : « اغْسِلِي هَذَا وَأَجْفِيهَا ، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا
إِلَيَّ » فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فغَسَلْتُهَا ، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا ، فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ
بِنَصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَيْهِ (٢) .

[١٣٠ / ٨]

ش - محمد بن يحيى : ابن عبد الله بن خالد بن فارس النيسابوري
الإمام . وأَبُو مَعْمَرٍ : عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري .
وعبد الوارث : ابن سعيد العبدي .

(١) في الأصل : « رسول الله » ، وبهامش الأصل مصححاً : « النبي عليه السلام » .
(٢) تفرد به أبو داود .

وأم يونس بنت شداد ، روت عن حماتها أم جحدر . روى عنها :
عبد الوارث بن سعيد . روى لها : أبو داود (١) .

وأم جحدر العامرية روت عن : عائشة الصديقة . روت عنها :
أم يونس بنت شداد . روى لها : أبو داود (٢) .

قوله : « وعلينا شعارنا » قد مرّ أن الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ،
والكساء : واحد الأكسية ؛ وأصله : « كساو » ؛ لأنه من كسوت ، إلا أن
الواو لما جاءت بعد الألف هُـمِزَتْ ، وتكسيتُ بالكساء : لبستُهُ .

قوله : « هذه لمعة » - بضم اللام وسكون الميم - وهي بياض أو سواد أو
حُمْرة تَبْدُو من بَيْنَ لون سواها ؛ وهي في الأصل قطعة من النبت إذا
أخذت في اليُس .

قوله : « مصرورة » نصبٌ على الحال ، من صررتُ الصرة شددتها .

قوله : « وأجفيتها » أمر من الإجفاف وثلاثيه جَفَّ يجفّ من باب ضرب
يضرِب ، ويجفّ بالفتح لغة فيه حكاها أبو زيد ، وردّها الكسائي .

قوله : « فأحرّتها » أي : ردّدتُها إليه ، من أحرَّ يُحرِّرُ وثلاثيه حارَّ
يُحورُّ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ * بَلَى ﴿ (٣) أي : لا
يبعث ولا يرجع إلينا في القيامة للحساب .

قوله : « وهو عليه » جملة وقعت حالا ؛ أي : والحال أن الكساء عليه ؛
وإنما ذكر الضمير باعتبار المذكور ، أو باعتبار الثوب . وفيه من الفقه
مسائل ؛ الأولى : وجوب غسل الثوب من الدم ، والثانية : اقتصار الغسل
على المَوْضِع المصاب ، والثالثة (٤) :

* * *

(١) انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال (٨٠٢١/٣٥) .

(٢) المصدر السابق (٧٩٥٦/٣٥) . (٣) سورة الانشقاق : (١٤ ، ١٥) .

(٤) بياض في الأصل قدر سطر وربع السطر .

١٣١ - بَاب : الْبُزَاقُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

أي : هذا باب في بيان حكم البزاق الذي يصيب الثوب .

٣٧٣ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، نا ثابت ، عن أبي نضرة قال : بَزَقَ النَّبِيُّ - عليه السلام - فِي ثَوْبِهِ وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ^(١) .
ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني .

وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطيعة ^(٢) العَوْقي - بفتح الواو ، وبالْقَاف - منسوب إلى عَوْقَةٍ ؛ بطن من عبد القَيْسِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ ، أدرك طلحة بن عبيد الله . وسمع : عبد الله بن عباس ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عامر ، وأبا ذر الغفاري ، وأبا سعيد الخدري ، وسمرة بن جندب ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . روى عنه : حميد الطويل ، وقتادة ، وداود بن أبي هند ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . مات قبل الحسن بقليل . روى له الجماعة إلا البخاري ^(٣) . وهذا مُرْسَلٌ كما ترى .

٣٧٤ - ص - نا موسى : نا حماد ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - بِمَثَلِهِ ^(٤) .

ش - موسى : ابن إسماعيل ، وحماد : ابن سلمة ، وحميد : الطويل ، وأنس : ابن مالك - رضي الله عنه .

قوله : « بمثله » أي : بمثل الحديث المذكور . وأخرجه البخاري ، والنسائي . واختلفوا في البزاق : هل هو طاهر أم لا ؟ فعن سلمان : إنه ليس بطاهر ؛ قال أبو بكر بن أبي شيبة : نا ابن علي ، عن هشام ، عن حماد ، عن ربعي بن حراش قال : قال سلمان : « إذا حك أحدكم جلده

(١) تفرد به أبو داود . (٢) كذا ، والمعروف : « قطعة » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦١٨٣/٢٨) .

(٤) البخاري : كتاب الوضوء ، باب : البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١) ،

النسائي : كتاب الطهارة ، باب : البزاق يصيب الثوب (١٦٢/١) .

فلا يمسه (١) ببزاقه ؛ فإن البزاق ليس بطاهرٍ . وأسند صاحب الإمام
عن البيهقي أنه قال : « إذا أصاب البُصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء » .
ويروى مثل ذلك عن بعض العلماء ؛ ذكره الطحاوي في كتاب «الاختلاف»
والأصح : ما رواه أبو داود ، والبخاريّ وغيرهما : أنه طاهر . وفي
«المصنف» : حدَّثنا سَعِيد بن يحيى الحميري : ثنا أبو العلاء قال : كنا عند
قتادة فتذاكروا قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق يغسل قال : فحك
قتادة ساقه ، ثم أخذ من ريقه شيئاً ، ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيءٍ .
والحميري هذا ثقة ؛ أخرج له البخاريّ . وأبو العلاء هو : أيوب بن
مسكين القصاب ؛ وثقه أحمد بن حنبل / وابن سَعْد ، والنسائي ، [١/ ١٣٠-ب]
وغيرهم .

* * *

(١) في الأصل : « تمسه » .

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

أي : هذا الباب في أحكام الصلاة بأنواعها . ولما فرغ عن الطهارة الصغرى والكبرى بأنواعهما التي هي شرط ، شرع في بيان الصلاة التي هي مشروط ، والشرط يسبق المشروط . واشتقاقها من تحريك الصَّلَوَيْنِ . وهما : العظمان الناتئان عند العجيزة ، وقيل : من الدعاء ؛ فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المغيرة شرعا ، المقررة لغةً ، وإن كانت من الثاني تكون من الأسماء المنقولة ، ويقال : أصلها في اللغة : الدعاء ؛ فسميت ببعض أجزائها .

وقيل : أصلها في اللغة : التعظيم ، وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الربّ . والصلاة : اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المصدر حتى يقال : صليت صلاةً ، ولا يقال : صليت تصليّةً - وإن كان هو القياس .

وفي الشرع : الصلاة عبارة عن الأركان المعلومة ، والأفعال المخصوصة . وسببها : الوقت ، وشرائطها وأركانها المذكورة في الفقه ، وحكمها : سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا ، وحصول الثواب في العقبى ، وحكمتها : تعظيم الله ، يعني : بجميع الأركان والأعضاء ظاهريها وباطنيها تبرئا عن عبدة الأوثان قولاً وفعلًا وهيئةً .

٣٧٥ - ص - (١) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، نائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ، ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنى فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . قال : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » . قال : وذكر له رسول الله صيام رمضان (٢) فقال : هل عليّ غيره ؟

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب فرض الصلاة » .

(٢) في سنن أبي داود : « صيام شهر رمضان » .

قال : « لا ، إلا أن تطَّوعَ » . قال : وذكر له رسولُ الله الصدقةَ قال : فهل عليَّ غيرُها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوعَ » . قال : فأدبر الرجلُ وهو يقولُ : والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ ، فقال رسولُ الله : « أفلحَ إن صدَّقَ » (١) .

ش - مالك : ابن أنس بن مالك ، وعمُّه : أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أخو أنس وأويس والربيع ، حليف بني تميم .
سمع : أنس بن مالك ، وأباه ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وسعيد بن المسيَّب ، وعلي بن الحسين . وروى عن : عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد . روى عنه : الزهري ، ومالك بن أنس ، وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو من الثقات . روى له الجماعة (٢) .

وأبوه (٣) : مالك بن عامر ، ويقال : ابن أبي عامر ، وهو مالك بن أبي حمزة - بالحاء والراء المهملتين - أبو عطية الوداعي (٤) الكوفي الهمداني . سمع : عبد الله بن مسعود وعائشة الصديقة . وقال ابن سعد : روى عن : عمر ، وعثمان ، وطلحة . روى عنه : خيثمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سيرين ، وعمار بن عمير ، والأعمش ، وأبو إسحاق السبيعي . قال ابن معين ، وابن سعد : هو ثقة ، توفي في ولاية مُصعب ابن الزبير على الكوفة . روى له الجماعة (٥) .

قوله : « جاء رجل » هو ضمام (٦) بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .
قوله : « من أهل نجد » النجد : الناحية التي بين الحجاز والعراق ، ويقال : ما بين العراق وبين وجرّة وغمرة الطائف نجد .

(١) البخاري : كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (٤٦) ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب : الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٨/١١) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : كم فرضت في اليوم والليلة (٢٢٦/١) ، وكتاب الصوم (١٢٠/٤) ، وكتاب الإيمان (١١٨/٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦٨/٢٩) .

(٣) كذا ترجم المصنف لراو آخر ، وأما صاحبنا وهو أبو مالك فهو مترجم في تهذيب الكمال (٥٧٤٥/٢٧) .

(٤) كذا ، وفي تهذيب الكمال « الوداعي » . (٥) المصدر السابق (٧٥١٦/٣٤) .

(٦) بهامش الأصل كلمة غير مقروءة .

قوله : « ثائر الرأس » أي : قائم شعره ، مُتَّفِشُهُ . وقال ابن الأثير (١) :
« منتشر شعر الرأس قائمه ، فحذف المضاف » .

قلت : مادته واوية من ثار الغبار يثور ثورا ، والثائر ساعة ما يخرج من
التراب ، ويجوز فيه الرفع على أنه صفة لرجل ، ويجوز نصبه على
الحال .

فإن قلت : إذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي الحال
فكيف يكون هذا حالا ؟ قلت : يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخير
إذا اتصف بشيء كما في المبتدأ ، نحو قوله تعالى : ﴿ يُفَرِّقُ كُلُّ أَمْرٍ
حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا ﴾ (٢) أو أضيف نحو : جاء غلام رجل قائما ، أو
وقع بعد نفي كقوله تعالى : ﴿ مَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ (٣)
وهنا - أيضاً - اتصف النكرة بقوله : « من أهل نجد » فافهم .

قوله : « يُسْمَعُ دَوِيٌّ / صوته ولا يفقه ما يقول » . روي : « نسمع » [١-١٣١/١]
« ونفقه » . بالنون المفتوحة فيهما . . وروي بالياء آخر الحروف المضمومة
فيهما على بناء المجهول ؛ والأول أشهر وأكثر . و « دَوِيٌّ » - بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء - بُعْده في الهواء ، وحكى صاحب « المطالع »
فيه ضم الدال - أيضاً - ؛ والأول أشهر ، ويشق منه الفعل يقال : دَوَّى
النحل تَدْوِيَةً إذا سمعت لهديره دويًا ، والمُدْوِيُّ : السحاب ذو الرعد
المرتجس ، والفقهاء : الفهم ؛ قال تعالى : ﴿ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (٤) أي :
حتى يفهموا .

قوله : « فإذا هو يسأل عن الإسلام » أي : عن أركان الإسلام ؛ ولو كان
السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير هذا ؛ لأن الجواب ينبغي أن
[يكون] مطابقا للسؤال ، فلما أجاب النبي - عليه السلام - بقوله :
« خمس صلوات » عرف أن سؤاله عن أركان الإسلام وشرائعه ، فأجاب

(١) النهاية (١/٢٢٩) . (٢) سورة الدخان : (٤ ، ٥) .

(٣) سورة الحجر : (٤) .

(٤) سورة طه : (٢٨) ، وذكرت في الأصل « حتى يفقهوا قولي » .

مطابقا لسؤاله ؛ لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان وإيتاء الصدقة المذكورة هاهنا ليست عين الإسلام ؛ وإنما هي أركان الإسلام وشرائعه كما ورد في حديث آخر : « بني الإسلام على خمس » الحديث ؛ والمبني غير المبني عليه . وقد تكلمت الناس في حقيقة الإسلام والإيمان ؛ فقال الزهري : الإسلام : الكلمة ، والإيمان : العمل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا (١) أَسْلَمْنَا ﴾ (٢) . وقال البغوي : الإسلام : اسم لما ظهر من الأعمال ، والإيمان : اسم لما بطن من الاعتقاد ؛ لجوابه - عليه السلام - في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام هكذا . وقال أصحابنا : الإيمان هو التصديق بوجود الله تعالى وكمالاته وبملائكته وكتبه ورأسله واليوم الآخر ؛ قال الله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ الآية (٣) ، وقال النبي - عليه السلام - حين سئل عن الإيمان : « أَنْ تُوْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْ اللّٰهِ تَعَالَى » والأعمال غير داخله في ماهية الإيمان ؛ خلافا للأشعرية والمعتزلة والخواارج ، والإيمان والإسلام متلازمان ، لا عبرة للتصديق بدون الانقياد للأوامر والنواهي ، وكذا على العكس . وأما قول النبي - عليه السلام - : « أَنْ تَشْهَدَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ » الحديث ، فالمراد به : شرائع الإسلام ؛ لا نفس ماهية الإسلام - كما ذكرنا - ؛ لأن الفاسق مسلم عند أهل السنة . وقال الشافعي : الإيمان : التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان . ونقل ذلك عن عليّ - رضي الله عنه - (٤) . وأما الإسلام : فهو بمعنى الاستسلام - أي : الانقياد - لغةً ، وفي الشرع : الخضوع ،

(١) في الأصل : « قولوا » . (٢) سورة الحجرات : (١٤) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٥) .

(٤) ولا شك أن تعريف الإمام الشافعي للإيمان هو التعريف الذي يرتضيه أهل العلم ، ويعتقده أهل السنة والجماعة قاطبة ، وانظر : العقيدة الطحاوية (ص/٣٣٢ : ٣٥٧) .

وقبول قول الرسول ؛ فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان ، وإلا فلا ؛ فالإيمان أخص من الإسلام ، وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوز .

قلنا : الإيمان هو التصديق بالله ، والإسلام : إما أن يكون مأخوذاً من التسليم ؛ وهو تسليم العبد نفسه لله ، أو يكون مأخوذاً من الاستسلام وهو الانقياد . وكيف ما كان فهو راجع إلى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب واعتقاده أنه تعالى حالته لا شريك له .

وجواب آخر : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٢) بين أن دين الله هو الإسلام ، وأن كل دين غير الإسلام غير مقبول ؛ والإيمان دين لا محالة ، فلو كان غير الإسلام لما كان مقبولا ؛ وليس كذلك .

وجواب آخر : لو كانا متغايرين لتصور أحدهما بدون الآخر ، ولتصور مسلم ليس بمؤمن . والجواب عن الآية - أعني : قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ - أن المراد بـ « أسلمنا » : استسلمنا أي : انقذنا ، وسؤال جبريل - عليه السلام - ما كان عن الإسلام ؛ بل عن شرائع الإسلام .

قوله : « خمس صلوات » مرفوع على أنه خبر مبتدئ محذوف أي : هو خمس صلوات ، ويجوز الجر ؛ على أن يكون بدلا من الإسلام ، والنصب - أيضاً - على تقدير : خذ أو هاك أو نحو ذلك . ثم هاهنا محذوف تقديره : إقامة خمس صلوات ؛ لأن غير الصلوات الخمس ليست عين الإسلام ؛ بل إقامتها هي من شرائع الإسلام .

/ قوله : « إلا أن تطوع » بتشديد الطاء ؛ أصله : تتطوع ، فأدغمت [١/١٣١-ب] إحدى التائين في الطاء ، وهذه قاعدة : أن التائين إذا اجتمعتا في باب الفعل تدغم إحداهما في الأخرى طلبا للتخفيف . وقال ابن الصلاح : محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف ، ثم الاستثناء فيه يجوز أن يكون منقطعا بمعنى « لكن » ؛ والأصح أن يكون متصلا ، ويستدل به على أن من

(٢) سورة آل عمران : (١٩) .

(١) سورة آل عمران : (٨٥) .

شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ، واستدلت الشافعية بهذا أن الوتر غير واجب . والجواب عن هذا : أنه كان قبل وجوب الوتر يدل أنه لم يذكر فيه الحج ، وسنتكلم على وجوبية الوتر في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : « وذكر له رسول الله الصدقة » المراد منها : الزكاة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية (١) .
قوله : « فأدبر الرجل » أي : ولى .

قوله : « وهو يقول » جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في « أدبر » .
قوله : « لا أزيد ولا أنقص » أي : لا أزيد على ما ذكرت ولا أنقص منه شيئاً .

فإن قيل : كيف قال : « لا أزيد على هذا » وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ، ولا المنهيات الشرعية ، ولا السنن المندوبة ؟ قلنا : قد جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث : قال : « فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » فعلى عموم قوله : « بشرائع الإسلام » وقوله : « مما فرض الله » يزول الإشكال في الفرائض . وأما النوافل : فقليل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل : يحتمل أنه أراد أن لا أزيد في الفرض بتغيير صفته ؛ كأنه يقول : لا أصلي الظهر خمساً ، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخلُ بشيء من الفرائض .

قوله : « أفلح إن صدق » أي : فاز وظفر بالنجاة إن صدق في قوله .
قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله : « لا أنقص » خاصة .

قلت : الأظهر أنه عائد إلى المجموع ، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً ؛ لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، ينتج أن هذا مفلح ، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً ؛ لأنه يعرف بالضرورة أن الذي يفلح بالواجب فبالندب أولى وأجدر .

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

فإن قيل : لم يأت فيه ذكر الحج ، قلت : كان هذا قبل فرضية الحج ؛ كما لم يذكر في بعض الأحاديث الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة . ويستفاد من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الصلاة ركن من أركان الإسلام .

الثانية : أنها خمس مرات في اليوم واللييلة .

الثالثة : أن الصوم - أيضاً - ركن من أركان الإسلام ؛ وهو في كل سنة شهر واحد .

والرابعة : أن إيتاء الزكاة - أيضاً - ركن من أركان الإسلام .

والخامسة : أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة بالإجماع ، واختلف في حقه - عليه السلام - ؛ والأصح نسخه .

والسادسة : أن صلاة العيد ليست بفريضة ؛ خلافاً لأبي سعيد الإصطخري ؛ فإنها فرض كفاية عنده .

والسابعة : أن صوم عاشوراء - ولا صوم غيره - ليس بواجب ، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا ؟ فعند الشافعي في الأظهر : ما كان واجباً ، وعند أبي حنيفة : كان واجباً ؛ وهو وجه للشافعي .

والثامنة : أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصاباً ، وتم عليه الحول .

التاسعة : أن من يأتي بهذه الخصال ويؤاظب عليها صار مفلحاً بلا شك .

والعاشرة : أن السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين ، والسؤال عن الأكابر أمر مندوب محبوب .

٣٧٦ - ص - نا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المديني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر بإسناده بهذا الحديث قال : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ » (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ :
ابن أبي كثير المدني الزرقى مولاهم .

قوله : « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ » الواو في « وَأَبِيهِ » للقسم .

فإن قلت : قد نهى رسول الله - عليه السلام - أن يحلف الرجل بأبيه ،
[١٣٢/١] فكيف هذا ؟ قلت (١) : / ليس هذا حَلْفًا ؛ إنما هو كلمة جرت عادة
العرب أن تُدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف ؛ والنهي إنما
ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ، ومُضَاهَاة
بالله سبحانه وتعالى ، وقد يقال : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن
الحلف بغير الله تعالى ، وقد يحتمل أن يكون - عليه السلام - أضمر فيه
اسم الله كأن قال : « رب أبيه » ، وإنما نهاهم لأنهم لم يكونوا يضمرون
ذلك ؛ وإنما مذهبهم التعظيم لأبائهم .

فإن قيل : لم قال : « إن صدق » ولم يقل : إذا صدق ؟ قلت : لأن
صدقه أمر غير مجزوم ، وأصل « إن » عدم جزم القائل بوقوع شرطها
ولا (١) وقوعه ؛ بل تجوز كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في
نحو : « إن تكرمني أكرمك » إذ لم يعلم القائل أيكرمه أم لا ؟ وأصل « إذا »
الجزم بوقوع الشرط إما تحقيقا كما في : إذا طلعت الشمس ، أو خطايا
كقولك : إذا جاء مُحِبِّي ، فإن مجيئه ليس قطعياً تحقيقاً كطلوع الشمس ؛
بل تقديراً باعتبار خطابي - أي : ظني - وهو أنَّ المُحِبَّ يزورُ المُحِبَّ .
والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

١ - بَابُ : الْمَوَاقِيتِ

أي : هذا باب في بيان مواقيت الصلاة ؛ والمواقيت جمع وقت على
غير القياس ، وفي الأصل جمع مِقات . وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في المواقيت » (٢) ، وفي بعضها : « باب في المواقيت » . ولما كان
الوقت سبباً للصلاة قَدَّمَهُ عليها لتوقف صحتها على معرفة الوقت .

(٢) كما في سنن أبي داود .

(١) مكررة في الأصل .

٣٧٧ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة ^(١) ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « أمني جبريلُ عند البيتِ مرتين ، فصلّى بي الظهرَ حين زالت الشمسُ ، وكانت قدَرُ الشراك ، وصلّى بي العصرَ حين كان ظلُّه مثله ، وصلّى بي المغربَ حين أفطر الصائمُ ، وصلّى بي العشاءَ حين غاب الشفقُ ، وصلّى بي الفجرَ حين حرمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم ، فلما كان الغدُ صلّى بي الظهرَ حين كان ظلُّه مثله ، وصلّى بي العصرَ حين كان ظلُّه مثليه ، وصلّى بي المغربَ حين أفطر الصائمُ ، وصلّى بي العشاءَ إلى ثلث الليل ، وصلّى بي الفجرَ فأُسفر ، ثم التفتَ إليّ فقال : يا محمدُ ! هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ ما بين هذين الوقتين » ^(٢) .

ش - يحيى : القطان ، وسفيان : الثوري .

وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش ^(٣) بن أبي ربيعة ؛ واسم أبي ربيعة : عمرو بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أبو الحارث . روى عن : حكيم بن حكيم ، وعمرو بن شعيب ، وزيد بن علي بن الحسين . روى عنه : الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : هو صالح . وقال ابن سعد : كان ثقة . ولد سنة ثمانين عام الجحاف ^(٤) ، ومات سنة : ثلاث وأربعين ومائة . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٥) .

وحكيم بن حكيم : ابن عباد بن حنيف بن واهب بن العُكَيْم الأنصاري الأوسي المدني . سمع : أبا أمامة بن سهل ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وسهيل بن

(١) في سنن أبي داود بعد كلمة « ربيعة » : قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩) .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) هو الطاعون الجارف الذي كان في تلك السنة ، وهو سنة ثمانين .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٨٧ / ١٧) .

أبي صالح . قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وقد روى عنه الكوفيون . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) . ونافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ، أو أبو عبد الله القرشي النوفلي ، كان ينزل دار أبيه بالمدينة ، وبها مات سنة تسع وتسعين . سمع : العباس بن عبد المطلب ، وابنه : عبد الله ، وعلياً ، والزبير بن العوام ، وأبا هريرة ، وغيرهم . روى عنه : عروة بن الزبير ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وحكيم بن حكيم ، وغيرهم . قال أبو زرعة وأحمد بن عبد الله : ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أمني جبريل » جبريل ملك ينزل بالوحي على الأنبياء ، وأكثر نزوله كان على نبيّنا محمد - عليه السلام - ، ومعنى « جبر » : عبّد ، و« إيل » : الله ، ومعناه : عبد الله ؛ وفيه تسع لغات حكاها ابن الأنباري : جبريل بفتح الجيم وكسرهما - وجبرئيل - بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد اللام - وجبرائيل - باللف وهمزة بعدها ياء - وجبرائيل - بيائين بعد الألف - وجبرئيل - بهمزة بعد الراء وياء بعد الهمزة - وجبرئيل - بكسر الهمزة وتخفيف اللام ، وفتح الجيم والراء ، وجبرين بفتح الجيم وكسرهما ، وبدل اللام نون .

[١٣٢/١ - ب] / قوله : « عند البيت » أي : بحضرة الكعبة ، وأطلق البيت على الكعبة بغلبة الاستعمال ، كما أطلق النجم على الثريا ، والصعق على خويلد بن نُفيل بن عمرو بن كلاب .

قوله : « حين زالت الشمس » وزوالها : انحطاطها عن كبد السماء يسيراً .

قوله : « وكانت قدر الشراك » الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجوها ؛ « (٣) » وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ؛ ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان ح (٤) بمكة هذا القدر ،

(١) المصدر السابق (١٤٥٥/٧) . (٢) المصدر السابق (٦٣٥٩/٢٩) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٤٦٧/٢ - ٤٦٨) .

(٤) كذا ، وهي بمعنى « حيثنذ » .

والظلُّ يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وإنما يتبينُ ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظلُّ ، فإذا كان أطول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة لم يرَ لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ، ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بُعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول .

قوله : « حين كان ظله مثله » وفي بعض الرواية : « حين صار كل ظل مثله » .

قوله : « حين غاب الشفق » وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة ، لأنه من أثر النهار . وبه قال زفر ، وداود ، والمزني ، واختاره المبرّد والفراء ، وهو قول أبي بكر الصديق ، وعائشة ، وأبي هريرة ، ومعاذ ، وأبي ، وابن زبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي . وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو الحمرة . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه . وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وحكي عن مكحول وطاوس ، وحكي عن أحمد : إنه البياض في البنيان ، والحمرة في الصحارى . وقال بعضهم : الشفق : اسم للحمرة والبياض معا ؛ إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقات ، وأبيض ليس بناصع .

قوله : « حين حرم الطعام والشراب على الصائم » وهو أول طلوع الفجر الثاني الصادق .

قوله : « حين كان ظله مثليه » وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة ؛ لأنه عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر . وقال أبو يوسف ، ومحمد : إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ، ويدخل وقت العصر ؛ وهو رواية الحسن ابن زياد عنه . وبه قال الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والثوري ، وإسحاق ؛ ولكن قال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ، وأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم : غروب الشمس ، قبل أن يصلي منها ركعة .

ثم اعلم أن طريق معرفة الزوال أن يُنصب عود مُستوٍ في أرض مُستوية ،
فما دام ظل العُود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع لم تزل بعد ،
وإن استوى الظلّ علّم أنها حالة الزوال ، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم
أنها زالت ، فيخط على رأس الزيادة ، فيكون رأس الخط إلى العود في
الزوال ، فإذا صار العُود مثليه من رأس الخط ، لا من العُود خرج وقت
الظهر عند أبي حنيفة ، وعندهما : إذا صار مثله من ذلك الخط .

قوله : « وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم » يعني : حين غابت
الشمس ، والإجماع على أن أول وقت المغرب : غروب الشمس .
واختلفوا في آخر وقتها ؛ فقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : لا وقت
للمغرب إلا وقت واحد . وفي كتب الشافعية : قال الشافعي : وقت
المغرب مقدر بمقدار وقوع فعلها فيه مع شروطها ، حتى لو مضى ما يسع
فيه ذلك فقد انقضى الوقت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : وقت المغرب :
من غروب الشمس إلى غروب الشفق . وبه قال أحمد ، والثوري ،
وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في « القديم » قال الثوري : هو
الصحيح ، واختاره البغوي ، والخطابي ، والبيهقي ، والغزالي . وعن
مالك ثلاث روايات ؛ إحداها : كقولنا ، والثانية : كقول الشافعي في
« الجديد » ، والثالثة : يبقى إلى طلوع الفجر ؛ وهو قول عطاء ، وطاوس .

قوله : « وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل » يجوز أن يكون « إلى » هاهنا
بمعنى « في » أي : صلى في ثلث الليل ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ^(١) أي : في يوم القيامة ؛ وهذا وقت استحباب ؛ أما
وقت الجواز : ما لم يطلع الفجر . وقال الشافعي / ، ومالك ، وأحمد :
هو وقت الضرورة ، والوقت المختار إلى ثلث الليل . وقولنا مروى عن
ابن عباس ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة .

قوله : « وصلى بي الفجر فأُسفر » أي : نور . ولا خلاف في أول وقت
الفجر ، وأما آخره : فعند أبي حنيفة وأصحابه : ما لم تطلع الشمس .

(١) سورة النساء : (٨٧) .

وقال الشافعي : إلى الإسفار لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له . وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات . وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح .

قوله : « هذا وقت الأنبياء من قبلك » هذا يدل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ؛ ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات ، والمعنى : إن صلاتهم كانت في هذه الأوقات .

قوله : « والوقت » : مبتدأ ، وخبره : قوله : « ما بين هذين الوقتين » ، والإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني الذي أم فيهما جبريلُ النبي -عليه السلام - .

فإن قيل : هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتا لها . قلت : لما صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلا ، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر فبيّن بالقول .

وجواب آخر : أن هذا بيان للوقت المستحب ؛ إذ الأداء في أول الوقت ممّا يتعسر على الناس ، ويؤدي - أيضاً - إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات ، فكان المستحب ما بينهما مع قوله - عليه السلام - : « خير الأمور أوسطها » (١) .

وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ؛ « (٢) رواه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو مسعود ، وأبو هريرة ، وعمر بن حزم ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . أما حديث ابن عباس : فهذا الذي أخرجه أبو داود ، وأخرجه - أيضاً -

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٣/٣) من حديث كنانة بن نعيم ، وقال : هذا منقطع .

(٢) انظر : نصب الراية (٢٢١/١ : ٢٢٦) .

الترمذي . وقال : حديث حسن . ورواه ابن حبان في « صحيحه »
والحاكم في « المستدرک » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
وعبد الرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث ، ولينه
النسائي ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ووثقه ابن سعد ، وابن
حبان . قال في « الإمام » : ورواه أبو بكر بن خزيمة (٢) في
« صحيحه » (٣) . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : وقد تكلم بعض الناس
في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم .
وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، وابن أبي سبرة ، عن عبد الرحمن
ابن الحارث بإسناده . وأخرجه - أيضاً - عن العمري ، عن عمر بن نافع
ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .

وأما حديث جابر : فرواه الترمذي ، والنسائي . وقال البخاري :
حديث جابر أصح شيء في المواقيت . ورواه ابن حبان في « صحيحه »
والحاكم في « مستدرکه » (٤) .

وأما حديث أبي مسعود : فرواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » .
وأما حديث أبي هريرة : فرواه البزار في « مسنده » . ورواه الحاكم في
« المستدرک » (٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم .
وأما حديث عمرو بن حزم : فرواه عبد الرزاق في « مُصنّفه » وإسحاق
ابن راهويه في « مسنده » .

(١) (١٩٣/١) . وأخرجه كذلك أحمد (٣٣٣/١) ، والدارقطني (٢٥٨/١) ،
والبيهقي (٣٦٤/١) .

(٢) في الأصل : « أبو بكر بن أبي خزيمة » خطأ .

(٣) (١٦٨/١) كتاب الصلاة ، باب : ذكر مواقيت الصلاة .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في المواقيت (١٥٠) ، النسائي :
كتاب المواقيت ، باب : أول وقت العشاء (٢٦٣/١) ، الحاكم (١٩٦/١) ،
والبيهقي (٣٦٨/١) .

(٥) (١٩٤/١) ، ورواه النسائي (٢٤٩/١) ، والدارقطني (٢٦١/١) ، والبيهقي
(٣٦٩/١) .

وأما حديث الخدري : فرواه أحمد في « مسنده » (١) . ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » (٢) .

وأما حديث أنس : فرواه الدارقطني في « سننه » (٣) .

وأما حديث ابن عمر : فرواه الدارقطني (٤) - أيضا - وسنذكر بعضها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وفي هذا القدر كفاية لمن له إلمام بالحديث ، ومن لم يعتن به لم يفده ولو رويت المسانيد والسنن كلها .

٣٧٨ - ص - نا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخبر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل - عليه السلام - قد أخبر محمدا - عليه السلام - بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلم ما تقول ، فقال له عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله يقول : « نزل جبريل - عليه السلام - فأخبرني بوقت / الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفراء ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر (٥) .

(١) (٣٠ / ٣) . (٢) (٨٨ / ١) . (٣) (٢٦٠ / ١) .

(٤) (٢٥٩ / ١) ، وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلاة الخمس ١٦٦ - (٦٠٨) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : أخبرنا قتيبة (٢٤٥ / ١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : مواقيت الصلاة (٦٦٨) .

ش - ابن وهب : عبد الله ، وابن شهاب : الزهري .

وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أبو حفص ، الإمام العادل ، والخليفة الراشد ، أمه : أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي الخلافة بعد ابن عمه : سليمان بن عبد الملك ، وكان من أئمة العدل ، وأهل الدين والفضل ، وكانت ولايته مثل ولاية أبي بكر الصديق : تسعة وعشرين شهراً . سمع أنس بن مالك ، وصلى أنس خلفه . وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى . وسمع السائب بن يزيد . وروى عن : خولة بنت حكيم . وسمع من : عروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والربيع بن سبرة ، والزهري ، وابن المسيب ، وغيرهم . روى عنه : أبو سلمة ، والزهري ، وحُميد الطويل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجماعة آخرون . قال الثوري : الخلفاء خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر ابن عبد العزيز . توفي سنة إحدى ومائة ، وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر ، وكانت وفاته بدير سمعان ، وقبره هناك . روى له الجماعة (١) .

وعروة : ابن الزبير بن العوام .

وبشير بن أبي مسعود - عقبة - بن عمرو البصري الأنصاري ، قيل : إنه صاحب النبي - عليه السلام - ولا يثبت سماعه منه . روى عن : أبيه . روى عنه : عروة بن الزبير ، ويونس بن ميسرة ، وهلال بن جبر . روى له البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه (٢) .

وأبو مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة البصري ، وقد ذكرناه .

قوله : « اعلم ما تقول » بجزم الميم على الأمر ؛ وإنما أنكر عروة على

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٢٧٧/٢١) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٥٣/١) ، أسد الغابة

(٢٣٣/١) ، الإصابة (١٦٨/١) .

عمر بن عبد العزيز محتجا بحديث أبي مسعود الأنصاري ، وأما تأخيرهُ هو فلكونه لم يبلغه الحديث ، أو كان يرى بجواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور .

قوله : « يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « يقول » وقد مر غير مرة أن الجملة الفعلية المضارعة المثبتة إذا وقعت حالا لا تحتاج إلى الواو .

قوله : « قبل أن تدخلها الصِّفْرَاءُ » أي : قبل أن تصفرَّ وتتضيّف للغروب . ومن هذا قالت أصحابنا : يكره تأخير العَصْرِ إلى اصفرار الشمس .

قوله : « فيأتي ذا الحليفة » ذو الحليفة هذا ميقات أهل المدينة ، بينه وبين المدينة ستّة أميال أو سَبْعَة ، وهو ماء من مياه بني جُشم . وأما ذو الحليفة الذي في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نَهْبَ إبل » فهي نحو ذات عرق .

قوله : « وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ » أي : حين تقع للغروب .
قوله : « وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ » والمعنى : حين يغيب الشفق ؛ لأن الشفق إذا غاب اسود الأفق .

قوله : « بَغَلَسَ » الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ؛ وليس المراد منه : قبل طلوع الفجر الصادق ؛ بل المراد أنه كان صلى الصبح في أول وقته ، وهو طلوع الفجر الصادق ، وهذا الوقت يكون غلَسًا ؛ لأن النور لا ينتشر فيه جدا . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه ، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله . قال الشيخ زكي الدين : وهذه الزيادة في قضية الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قلتُ : فيهم أسامة بن زيد وهو متكلم فيه ، وسنوضح الكلام في « باب وقت الصبح » .

ص - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري : معمر ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة ، والليث بن سعد ، وغيرهم ؛ لم يذكروا الوقت / الذي صلى فيه ولم يفسروه . [١-١٣٤/١]

ش - أي : روى الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري : معمر ابن راشد ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وشعيب بن أبي حمزة القرشي الحمصي . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن ابن خزيمة بسنده عن أسامة به ، قال ابن حبان : « لم يسفر النبي - عليه السلام - بالفجر إلا مرة واحدة » ، وستأتي الأحاديث التي وردت في الإسناد .

ص - وكذلك - أيضاً - رواه هشام بن عروة ، وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً .

ش - أي : كذلك روى هذا الحديث هشام بن عروة بن الزبير ، وحبيب ابن أبي مرزوق ، عن عروة كرواية معمر بن راشد وأصحابه المذكورين ؛ إلا أن حبيب بن أبي مرزوق لم يذكر بشير بن أبي مسعود .

وحبيب بن أبي مرزوق الرقي سمع : نافعا مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير . روى عنه : جعفر بن برقان ، وأبو المليح . قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين : مشهور . وقال هلال بن العلاء : شيخ صالح ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله عز وجل ثلاث مرات . روى له : الترمذي ، والنسائي (١) .

ص - وروى وهب بن كيسان ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - : وقت المغرب قال : ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس - يعني : من الغد - وقتاً واحداً .

ش - الذي رواه وهب بن كيسان : « (٢) أخرجه الترمذي (٣) ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٩٨/٥) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٢٢ - ٢٢٣) . (٣) (١٥٠) .

والنسائي (١) - واللفظ له - من طريق ابن المبارك ، عن حسين بن علي ابن الحسين : حدثني وهبُ بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء جبريلُ إلى النبي - عليهما السلام - حين مالت الشمسُ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الظهرَ » حين مالت الشمسُ ، ثم مكث حتى إذا كان فيءُ الرَّجُلِ مثله جاءه للعَصْرِ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ العصرَ » ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : « قم فصل المغربَ » فقام فصلاهما حين غابت الشمسُ سواءً ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفقُ جاءه فقال : « قم فصلُ العشاءِ » فقام فصلاهما ، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجرُ بالصُّبْحِ فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الصُّبْحِ » ثم جاءه من الغد حين كان فيءُ الرَّجُلِ مثله ، فقال : « قم يا محمدُ فصلُ الظهرَ » فصلى الظهرَ ، ثم جاءه حين كان فيءُ الرجلِ مثليه فقال : قم يا محمدُ فصلُ « فصلِ العصرَ » ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمسُ وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال : « قم يا محمدُ فصلُ « فصلِ المغربَ » ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلثُ الليلِ الأول فقال : « قم يا محمدُ فصلُ « فصلِ العشاءِ » ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال : « قم يا محمدُ فصلُ « فصلِ الصبحِ » ، ثم قال : « ما بين هذين وقتٌ كله » . قال الترمذي : قال محمد - يعني : البخاري - : حديث جابر أصبح شيء في المواقيت . قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وبريدة (٢) ، وأبي موسى ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، وجابر ، وعمرو ابن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مُرسلاً ؛ لأن جابراً لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ بذلك ، وجابرٌ لم يُشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري ؛ إنما صحب بالمدينة ؛ ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس ؛ فإنهما روى إمامة جبريل من قول النبي - عليه السلام - ، وقال في « الإمام » : هذا إرسالٌ غير ضارٍّ ، فيبعدُ أن يكون جابرٌ قد سمعه من تابعي غير صحابيٍّ » (٣) .

(١) (٢٦٣/١) . (٢) في الأصل : « بريرة » .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن وقت المغرب وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدرما يتطهر ، ويستر عورته ، ويؤذن ويقيم ؛ فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء ، والمحققون من أصحابه رجحوا قولنا .

وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وهو الصحيح كما ذكرناه . والجواب عن هذا من ثلاثة أوجه ؛ الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ؛ وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر ، والثاني : أن هذا متقدم في أول الأمر بمكة ؛ والأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر / بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، والثالث : أن الأحاديث التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح إسناداً من هذا الحديث فوجب تقديمها » .

وتلك الأحاديث هي : قوله - عليه السلام - : « فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » وفي رواية : « وقت المغرب : ما لم يسقط ثور الشفق » وفي رواية : « ما لم يغيب الشفق » وفي رواية : « ما لم يسقط الشفق » وكل هذه في « صحيح مسلم » .

وهب بن كيسان : أبو نعيم المدني القرشي مولا هم مولى آل الزبير بن العوام . سمع : جابر بن عبد الله ، وعمر بن أبي سلمة ، وعبيد بن عمير . وروى عن : ابن عمر ، وابن الزبير . روى عنه : عبد الله ، وعبيد الله ابنا عمر العمرين ، وهشام بن عروة ، وابن عجلان ، ومالك ابن أنس ، وأيوب السختياني ، وغيرهم . وروى عنه ابنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قال ابن سعد : كان ثقة . روى له الجماعة (٢) .

ص - وكذلك روي عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : ثم صلى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد (٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (١١١/٥) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٦٥/٣١) .

(٣) في سنن أبي داود : « وقتنا واحدا » .

ش - الذي رُوِيَ عن أبي هريرة : أخرجه البزار في « مُسنده » : حدثنا إبراهيم بن نصر أبو نعيم : ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد ، عن محمد ابن عمار بن سعد ، أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله - عليه السلام - حدثهم أن جبريل - عليه السلام - جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، الحديث .

وأخرجه النسائي - أيضاً - في « سننه » : أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار : ثنا الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل - عليه السلام - جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل » ، ثم قال : « الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم » .

ورواه الحاكم كذلك في « المستدرک » وقال : صحيح على شرط مسلم .
ص - وكذلك رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان ابن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - .

ش - أي : كذلك رُوِيَ من حديث حسان بن عطية الشامي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد (١) الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه السلام - قال : « ثم صلى المغرب - يعني : من الغد - بوقت واحد » .

٣٧٩ - ص - نا مسدد : نا عبد الله بن داود ، عن بدر بن عثمان : نا

(١) في الأصل : « عن عبد الله بن عمرو » خطأ .

أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، أن سَأَلَ النَّبِيَّ - عليه السلام - فلم يَرِدْ عليه شيئاً ، حتى أَمَرَ بلالاً فأقام الفجرَ حين انشقَّ الفجرُ ، فصلَّى حين كان الرجلُ لا يعرف وجهَ صاحبه ، أو إن الرجلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إلى جنبه ، ثم أَمَرَ بلالاً فأقام الظهرَ حين زالت الشمسُ ، حتى قال القائلُ : انتصفَ النهارُ - وهو أعلمُ - ثم أَمَرَ بلالاً فأقام العصرَ والشمسُ بيضاء مُرتفعةً ، وأَمَرَ بلالاً فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، وأَمَرَ بلالاً فأقام العشاءَ حين غابَ الشفقُ ، فلما كان من الغدَ صلَّى الفجرَ فانصرفَ فقلنا : طلعت ^(١) الشمسُ ؟ فأقام الظهرَ في وقت العصرِ الذي كان قبله ، وصلَّى العصرَ وقد اصفرت الشمسُ - أو قال : أَمْسَى - وصلَّى المغربَ قبل أن يغيبَ الشفقُ ، وصلَّى العشاءَ إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائلُ عن وقت الصلاة ؟ الوقتُ فيما بين هذين » ^(٢) .

ش - عبد الله بن داود : الحُرَيْبِيُّ البصري .

وبدر بن عثمان : القرشي الأموي ^(٣) مولى عثمان بن عفان . روى عن : الشعبي ، وعكرمة ، وأبي بكر بن أبي موسى . روى عنه : وكيع ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن داود الحُرَيْبِيُّ ، وعثمان بن سعيد بن مرة . قال ابن معين : ثقة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ^(٤) .

[١٣٥/١] / وأبو بكر بن أبي موسى هو ابن أبي موسى الأشعري . روى عن :

أبيه ، وابن عباس ، وعنه : أبو حمزة ، وغيره . روى له الجماعة ^(٥) .

وأبو موسى هو : عبد الله بن قيس الأشعري .

(١) في سنن أبي داود : « وانصرف ، فقلنا : أطلعت » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) ، النسائي :

كتاب الصلاة ، باب : آخر وقت المغرب (١/٢٦٠) .

(٣) في الأصل : « الأموي » .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤/٦٤٥) .

(٥) المصدر السابق (٣٣/٧٢٥٦) .

قوله : « لم يردّ عليه شيئاً » أي : لم يردّ جواباً ببيان الأوقات باللفظ ؛ بل قال له : صل معنا لتعرف ذلك ، ويحصل لك البيان بالفعل ، واستدلّ به من يرى تأخير البيان إلى وقت الحاجة ؛ وهو مذهب جمهور الأصوليين .

قوله : « حين كان الرجل لا يعرف [وجه] صاحبه » معناه : أنه صلى في الغلس في أول الوقت ؛ بدليل قوله : « حين انشقّ الفجر » . أي : الفجر الصادق ؛ لأنّ الفجر الكاذب من الليل من وقت العشاء والإفطار .

قوله : « من إلى جنبه » كلمة « إلى » في مثل هذا الموضع للمعية والمصاحبة ؛ والمعنى : من بجانبه أو مع جنبه ، والحاصل : لا يعرف مصاحب جنبه من هو ؟

قوله : « حتّى قال القائل » وفي رواية : « حين قال القائل » والأول أصحّ .

قوله : « وهو أعلم » جملة اسمية وقعت حالا إما من الضمير الذي في « فأقام الظهر » أو من الضمير الذي في « أمر بلالا » وهذا أوجه .

قوله : « وقد اصفرت الشمس » « الواو » فيه للحال ، والمراد منه : وقد أخذت في الاصفرار ولم يتغيّر قرصها ؛ لأنّ تأخيرها إلى تغير القرص مكروه لما روي « ذلك » ^(١) صلاة المنافقين . وتغير القرص هو أن يصير بحال لا تحارّ فيه الأعين ؛ وهو الصحيح . واعتبر سفيان وإبراهيم النخعي تغير الضوء الذي يبقى على الجدران . ويقال : إذا بقيت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغيّر ، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير . ويقال : يوضع في الصحراء طست ماءٍ ويُنظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير .

قوله : « أو قال : أمسى » شك من الراوي أي : أمسى الوقت أي : دخل في المساء ؛ وهو - أيضاً - عبارة عن تأخيرهِ العصر إلى قريب الاصفرار .

(١) كذا ، والحديث بلفظ : « تلك » ويأتي برقم (٣٩٧) .

قوله : « إلى ثلث الليل » قد مر الكلام فيه عن قريب .
 قوله : « الوقت » مبتدأ ، وخبره قوله : « فيما بين هذين » أي : هذين
 الوقتين أعني : وقت اليوم الأول ووقت اليوم الثاني ، وقد بين - عليه
 السلام - بفعله أول الوقت وآخره وبقوله : « ما بينهما » . والحديث
 أخرجه : مسلم ، والنسائي .

ص - قال أبو داود : رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن
 النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو هذا قال : « ثم صلى العشاء » . قال
 بعضهم : « إلى ثلث الليل » ، وقال بعضهم : « إلى شطره » .

ش - أي : روى هذا الحديث سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،
 عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - في المغرب بنحو
 هذا . وأخرجه أحمد في « مسنده » : ثنا عبد الله بن الحارث قال :
 حدثني ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،
 عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله عن وقت الصلاة فقال :
 « صل معي » فصلى رسول الله الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر
 حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم
 صلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد غيوبة الشفق ،
 ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان
 فيء الإنسان مثليه ، ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق ، ثم صلى
 العشاء ، فقال بعضهم : ثلث الليل . وقال بعضهم : شطره . انتهى .
 أي : نصفه وشرط الشيء : نصفه .

وقال الطحاوي في « شرح الآثار » ^(١) كلاما حسنا ملخصه : أنه قال :
 يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء إلى حين يطلع الفجر ؛
 وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى ، والخديري . رواوا أن النبي - عليه
 السلام - أخرها إلى ثلث الليل ، وروى أبو هريرة ، وأنس أنه أخرها حتى
 انتصف الليل . وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل ، وروت

(١) (٩٣/١) ، وانظره كذلك في : نصب الراية (١/٢٣٤ - ٢٣٥) .

عائشة أنه أعتَمَ بها حتى ذهب عامة الليل ؛ وكل هذه الروايات في «الصحيح» . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ؛ ولكنه على أوقات ثلاثة : فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يَمضي ثلث الليل : فأفضل وقت صليت فيه ، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل : ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده ، عن نافع بن جُبَيْر قال : كتب عمر إلى أبي موسى : « وَصَلَّ العشاء أيُّ الليل شئت ولا تغفلها » .

/ ولمسلم في قصة التَّعْرِيس (١) ، عن أبي قتادة أن النبي - عليه [١٣٥/١-ب] السلام- قال : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ؛ فدلَّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ؛ وهو طلوع الفجر الثاني (٢) .

وسليمان بن موسى : أبو أيوب الدمشقي الأسدي الأشدق . ويقال : أبو الربيع ، مولى لآل أبي سفيان ، فقيه أهل الشام . سمع : عطاء بن أبي رباح ، ونافعا مولى ابن عمر ، ونافع بن جبیر ، وكريباً مولى ابن عباس ، وعبيد بن جريح ، والزهري ، وغيرهم . روى عنه : الأوزاعي ، وابن جريح ، وزيد بن واقد ، وجماعة آخرون . قال ابن دحيم : أوثق أصحاب مكحول : سليمان بن موسى . وسئل ابن معين عنه : ما حاله في الزهري ؟ فقال : ثقة . وقال ابن جريح : كان سليمان يُفتي في العُصَل ، وكان عنده مناكير . وقال ابن عدي : روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . قيل : مات سنة تسع عشرة ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

ص - وكذلك رواه ابنُ بُريدة ، عَنْ أَبِيهِ ، عن النبي - عليه السلام - .

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١١/٦٨١) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٧١/١٢) .

ش - أي : كذلك روى سليمان بن بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلمي ، وأخرج روايته مُسلم في « صحيحه » ^(١) أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - يسأله عن مواقيت الصلاة فقال : « اشهد معنا الصلاة » فأمر بلالا فأذن بغسلِ فصلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعَصْر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغَدَ فنورٌ بالصبح ، ثم أمره بالظهر فأبرد ، ثم أمره بالعَصْر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صُفْرَةٌ ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بَعْضُهُ - شك حَرَمِي - فلما أصبح قال : « أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت » .

٣٨٠ - ص - ثنا عبيد الله بن معاذ : قال أبي . قال : نا شعبة ، عن قتادة . سمع أبا أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « وَتُ الظَّهْرِ ما لم تحضُرُ العَصْرُ ، ووقتُ العَصْرِ ما لم تصفرُ الشمسُ ، ووقتُ المغربِ ما لم يَسْقُطْ ثورٌ ^(٢) الشفق ، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ ، ووقتُ صَلَاةِ الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ » ^(٣) .

ش - عبيد الله بن معاذ ، أبو عمرو البَصْرِي ، وأبوه : معاذ بن معاذ بن حَسَّان ، قاضي البصرة ، وشعبة : ابن الحجاج ، وقتادة : ابن دعامة . وأبو أيوب : اسمه : يحيى بن مالك - ويقال : ابن حبيب بن مالك - البصري ، أبو أيوب الأزدي العتكي المُرَاجِي بضم الميم - نسبة إلى مُراغة ، قبيل من الأزد . وقال الطبري : موضع بناحية عمان . روى عن : عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وسمرة بن جندب ، وجويرية بنت الحارث أم المؤمنين . روى عنه : قتادة ،

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (١٧٦/٦١٣) .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود « فور » ، وانظر : الشرح .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس ١٧٢ - (٦١٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، آخر وقت المغرب (١/٢٦٠) .

وأبو عمران الجَوْنِي ، وعبد الحميد بن واصل . مات في ولاية الحجاج على العراق . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

قوله : « فَوْرُ الشَّفَقِ » بالفاء في رواية أبي داود ؛ وهو : فورانه وبقيّة حمرة ، وصحفه بعضهم فقال : « نور الشفق » بالنون ، ولو صحت الرواية لكان له وجه . وفي رواية : « ثور الشفق » بالثاء المثلثة ؛ وهو انتشار حمرتها في الأفق ، من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

* * *

٢ - بَابُ : وقت صلاة النبي - عليه السلام -

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة النبي - عليه السلام - ، وفي بعض النسخ وفي آخره : « وكيف كان يُصليها » (٢) وليس بموجود في النسخ المعتمد عليها .

٣٨١ - ص - ثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة ، عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عن محمد بن عمرو قال : سألت (٣) جابراً عن وقت [صلاة] النبي - عليه السلام - فقال : كان يُصلي الظهر بالهاجرة ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرًا ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسَ (٤) .

ش - مُسْلِمٌ بن إبراهيم : أبو عمرو البصري القصاب .
وسَعْدُ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي ، أبو إسحاق أو أبو إبراهيم ، قاضي المدينة . روى عن : ابن عمر . وسمع : عبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٢١٧/٣٣) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « سألنا » .

(٤) البخاري : كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل العشاء (٢٦١/١) .

حاطب بن أبي بلتعة ، وأبا أمامة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . روى عنه :
الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والثوري ، وابن عُيينة ، وشعبة ،
وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، لا يُشك فيه . توفي بالمدينة سنة سبع
وعشرين ومائة ؛ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . روى له الجماعة (١) .

ومحمد بن عمرو : ابن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي
المدني ، أبو عبد الله . سمع : جابر بن عبد الله الأنصاري . وروى عن :
عبد الله بن عباس . روى عنه : سعد بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الرحمن
ابن أسعد ، وعبد الله بن ميمون . قال أبو زرعة : / مدني ثقة . روى
له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « بالهاجرة » الهاجرة والهجيرُ : اشتداد الحرّ نصف النهار .
قوله : « والعَصْر » أي : كان يُصلي العَصْر ؛ والواو في « والشمس
حيةً » واو الحال ، والمراد منه : قبل تغير قرصها .
قوله : « والمغرب » أي : كان يُصلي المغرب .
قوله : « والعشاء » أي : كان يُصلي العشاء .
قوله : « إذا كثر الناس عَجَل ، وإذا قلّوا آخر » بيان لكيفية صلاته العشاء .
قوله : « والصُّبْحُ بغلس » أي : كان يصلي الصبح في أول الوقت عند
اختلاط الظلام بالضياء ؛ والباء فيه بمعنى « في » أي : في غلس .
والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

٣٨٢ - ص - ثنا حفص بن عمر : نا شعبة ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة
قال : كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويُصلي العَصْرَ
وإن أحدنا (٣) لِيَذْهَبَ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ
المغرب ، وكان لا يُبالي بعض (٤) تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ قَالَ :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٩٩/١٠) .

(٢) المصدر السابق (٥٥٠٨/٢٦) . (٣) في سنن أبي داود : « إحدانا » .

(٤) كلمة « بعض » غير موجودة في سنن أبي داود .

ثم قال : إلى شَطْرِ الليل . قال : وكان يكره النومَ قَبْلَهَا والحديثَ بَعْدَهَا ، وكان يُصَلِّي الصُّبْحَ ويعرفُ أحدُنَا جليسه الذي كان يعرفُ^(١) ، وكان يقرأُ فيها من الستين إلى المائة^(٢) .

ش - حفص بن عمر : ابن الحارث البصري .

وأبو المنهال : سيار بن سلامة البصري الرياحي . سمع : أبا برزة الأسلمي ، وأبا العالية الرياحي ، وشهر بن حوشب . روى عنه : سليمان التيمي ، ويونس بن عبيد ، وعوف الأعرابي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث . روى له الجماعة^(٣) .

وأبو بَرْزَة : نضلة بن عُبيد . ويقال : نضلة بن عائذ . ويقال : ابن عمرو . ويقال : ابن عبد الله بن الحارث ، الأسلمي ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله - عليه السلام - فتح مكة . رُويَ له عن رسول الله ستة وأربعون حديثًا ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بأربعة ، والبخاري بحديثين . روى عنه : أبو المنهال ، وأبو عثمان النهدي ، والأزرق بن قيس ، وغيرهم . نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها في آخر خلافة معاوية أو في أيام يزيد . روى له الجماعة^(٤) .

قوله : « ويصلي العَصْرُ وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع » أقصى الشيء : منتهاه . والواو في « والشمس حية » للحال ، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل العصر .

(١) في سنن أبي داود : « يعرفه » .

(٢) أبو داود في كتاب الأدب (٤٨٤٩) بعضه ، البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الظهر عند الزوال (٥٤١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٢٣٥/٦٤٧) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : أول وقت الظهر (٢٤٦/١) ، وباب : كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٢٦٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الظهر (٦٧٤) ببعضه .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٦٧/١٢) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٤/٤) ، أسد الغابة (٣٢١/٥) ، الإصابة (٥٥٦/٣) و(١٩/٤) .

قوله : « وكان يكره النوم قبلها » أي : قبل العشاء ؛ وذلك لأنه تعرض لفواتها باستغراق النوم .

قوله : « والحديث بعدها » أي : كان يكره الحديث بعد العشاء ؛ » (١) وذلك لأن السَّهْرَفي الليل سبب للكسل في اليوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين . قالوا : المكروه منه : ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ؛ أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ؛ وذلك كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث في الإصلاح بين الناس ، والشفاعة إليهم في خير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، وكل ذلك لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه ، والباقي في معناه .

قوله : « وكان يقرأ فيها » أي : في صلاة الصبح من ستين آية إلى مائة آية ؛ وهذا يدل على أنه كان يبتدئ في أول الوقت .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأخرج الترمذي طرفاً منه .

* * *

٣ - بَابُ : فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

أي : هذا باب في بيان وقت صلاة الظهر ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في وقت الظهر » .

٣٨٣ - ص - نا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد قالوا : نا عباد بن عباد : نا محمد ابن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله . قال : « كنتُ أصلي الظهر مع رسول الله فأخذ قبضةً من الحصى لتبرّد في كَفِّي ، أضعتها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر » (٢) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (١٤٦/٥) .

(٢) النسائي : كتاب التطبيق ، باب : تبريد الحصى للسجود عليه (٢٠٤/٢) .

ش - عباد بن عباد : ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو معاوية العتكي المهلبى الأزدي البصري ؛ واسم أبي صفرة : ظالم بن سارق ، نزل بغداد ، ومات بها سنة إحدى وثمانين ومائة . سمع : أبا جمرة / [ب-١٣٦/١] نصر^(١) بن عمران الضبي ، وعبيد الله ، وعبد الله ابني عمر ، وهشام ابن عروة ، وكثير بن شنظير ، وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وسليمان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وقال ابن معين ، والنسائي : هو ثقة . وقال ابن سعد : لم يكن بالقوي في الحديث . روى له الجماعة^(٢) .

وسعيد بن الحارث : ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني قاضيها . سمع : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة . روى عنه : محمد بن عمرو بن علقمة ، وعمرو ابن الحارث ، وفليح بن سليمان ، وعمارة بن غزية . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « فَأَخَذُ » إخبارٌ عن نفسه من المستقبل ، والمرادُ من إخراج هذا الحديث أنه كان يُصلي الظهر في أولِ فَيْتِهِ في الهاجرة ، وسيرُوي حديث الإبراد - أيضاً .

وفيه من الحديث : أنهم كانوا يصلون على الأرض ، وأن المسجد ما كان فيه حُصْرٌ ، وأن السجدة على الحَصَى جائزة ، وأن مَسْكَ المُصلي في كفه شيئاً لا يُفسدُ صلاته . والحديث : أخرجه النسائي .

٣٨٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي : سَعْدُ بن طارق ، عن كثير بن مُدْرِك ، عن الأسود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ^(٤) .

(١) في الأصل : « نضرة » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٩/٦٤٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/٣٠٨٣) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٢٢٤٧) .

(٤) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت الظهر (١/٢٤٩) .

ش - عبيدة - بفتح العين - قد مر ذكره .

وأبو مالك : سعد بن طارق بن الأشيم الكوفي الأشجعي . روى عن :
أبيه - ولأبيه صحبة - وأنس بن مالك ، وكثير بن مدرك ، وغيرهم .
روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وغيرهم . قال ابن معين :
ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا
البخاري (١) .

وكثير بن مدرك الأشجعي ، أبو مدرك الكوفي . روى عن : علقمة بن
قيس ، والأسود بن يزيد ، وأخيه : عبد الرحمن بن يزيد . روى عنه :
حُصَيْن بن عبد الرحمن ، ومنصور بن المعتمر ، وأبو مالك الأشجعي .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « كانت قدر صلاة رسول الله » المراد منها : صلاة الظهر .
قوله : « ثلاثة أقدام » اعلم أن هذا أمر يَخْتَلَف في الأقاليم والبلدان ،
ولا يستوي في جميع المدن والأَمْصَار ؛ وذلك أن العلة في طول الظل
وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت
أعلى وإلى محاذاة الرءوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما
كانت أخفض وفي محاذاة الرءوس أبعد كان الظل أطول ؛ ولذلك ظلال
الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان ، وكانت صلاة
رسول الله بمكة والمدينة - وهما من الإقليم الثاني - ويذكرون أن الظل
فيهما في أول الصيف في شهر آذر : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون
صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود (٣) قبله فيكون الظل عند
ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء : فإنهم يذكرون أنه في تشرين
الأول : خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون : سبعة أقدام أو
سبعة وشيء ؛ فقول ابن مسعود مُنْزَل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون
سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني . والحديث :
أخرجه النسائي .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢١١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٦٢) . (٣) في الأصل : « العهد » .

٣٨٥ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا شعبة : أخبرني أبو الحسن قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كنا مع النبي - عليه السلام - فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال : « أبرد » - مرتين أو ثلاثا - حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم ؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » (١) .

ش - أبو الحسن : مهاجر التيمي الصائغ . وزيد بن وهب : الجهني ؛ قد مر ذكره . وكذلك أبو ذر : جندب بن جنادة .

قوله : « أبرد » بفتح الهمزة ، أمر من الإبراد .

قوله : « فيء التلؤلؤ » أي : ظلها ، والتلؤلؤ : جمع تلّ - بتشديد اللام - ويجمع على تلالٍ - أيضا .

قوله : « من فيح جهنم » - بفاء مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة - أي : « (٢) سطوع حرّها وانتشاره وغليناها ؛ وأصله في كلامهم :

السعة والانتشار ، ومنه قولهم في الغارة : فيحي فياح ، / ومكان أفيح [i-١٣٧/١] أي : واسع ، وأرض فيحاء أي : واسعة ؛ وللکلام وجهان : حقيقي ؛ وهو أن تكون شدة حرّ الصيف من وهج حر جهنم على الحقيقة . وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين : نفس في الصيف ، ونفس في الشتاء ؛ فأشد ما تجددونه من الحرّ في الصيف فهو من نفسها ، وأشد ما تجددونه من البرد في الشتاء فهو منها . ومجازي ؛ وهو أن يكون هذا الكلام من باب التشبيه أي : كأنه نار جهنم في الحرّ فاحذروها واجتنبوا ضررها » .

قوله : « فأبردوا بالصلاة » أي : بأداء الصلاة أي : أخروها عن وقت

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه (١٨٤/٦١٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨) ، تحفة الأشراف (١١٩١٤/٩) .

(٢) انظر : معالم السنن (١١١/١) .

الهاجرة إلى حين بَرْدِ النهار ، وانكسار وهج الحرّ . وقال بعض أهل اللغة : أراد صلُّوها في أول وقتها ، وبرْدِ النهار أوله .

قلت : هذا بعيدٌ ، يُنافيه قوله : « حتى رأينا فيءَ التلول » ولذا قال الخطابي : « ومن تأوله على برّدي النهار ، فقد خرج عن جملة قول الأئمة » ، وبه استدل أصحابنا على أن تأخير الظهر والإبراد بها في الصيف مستحب . وبه قال أحمد ، وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعي : تعجيلها أولى ، إلا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناسُ من بُعد ، فإنه يبرّد بها في الصيف عند شدّة الحرّ .

وقال الشيخ محيي الدين : « (١) والصحيح : استحباب الإبراد ؛ وهو المنصوص للشافعي ، وبه قال جمهور أصحابه لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة » .

فإن قلت : قد ذكر مُسلم حديث خَبَابٍ : « شكونا إلى رسول الله حرّ الرّمضاء فلم يُشكّنّا . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » . قلت : هذا الحديث منسوخ بأحاديث الإبراد ، ويقال : الإبراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خَبَابٍ وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وهو قول بعض الشافعية . والحديث : أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطبراني في « معجمه » ، وأبو بكر في « مصنفه » ، وأحمد في « مسنده » .

ص - قال أبو داود : هو مهاجر أبو الحسن .

ش - يعني قوله : « نا شعبة : أخبرني أبو الحسن » هو مهاجر أبو الحسن التيمي ، مولى تيم الله الكوفي . سمع : عبد الله بن عباس ، والبراء بن عازب ، ورجلا من أصحاب النبي - عليه السلام - ، وزيد بن وهب ،

(١) شرح صحيح مسلم (١١٧/٥ ، ١١٨) .

وعمر بن ميمون ، وعطاء بن يسار . روى عنه : الثوري ، وشعبة ،
والمسعودي ، وأبو عوانة . قال أحمد بن حنبل ، وابن معين : ثقة . وقال
أبو زرعة : لا بأس به . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي (١) .

٣٨٦ - ص - نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني ، وقتيبة الثقفي ، أن
الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن
أبي هريرة أن النبي -عليه السلام- قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة »
قال ابن موهب : « بالصلاة » . « فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) .
ش - قتيبة : ابن سعيد ، والليث : ابن سعد ، وابن شهاب :
الزهري ، وأبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن .

قوله : « فأبردوا عن الصلاة » أي : بالصلاة . و « عن » تأتي بمعنى
« الباء » ؛ كما قيل : رميت عن القوس ، أي : رميت بها ؛ كما جاءت
الباء بمعنى « عن » في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (٣) أي : عنه .
وقد تكون « عن » زائدة أي : « أبردوا الصلاة » ؛ يقال : أبرد الرجل كذا
إذا فعله في برد النهار .

٣٨٧ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن سماك بن حرب ،
عن جابر بن سمرة « أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٢١٩/٢٨) .
(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦) ،
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في
شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (١٨٠ - ٦١٥) ،
الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧) ،
النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٢٤٨/١) ،
ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨) .
(٣) سورة الفرقان : (٥٩) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول
الوقت في غير شدة الحر ١٨٨ - (٦١٨) ، النسائي : كتاب الاقتراح ، باب :
ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٥/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب : وقت صلاة الظهر (٦٧٣) .

ش - حماد : ابن سلمة . وجابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، أبو عبد الله ، رُوِيَ له عن رسول الله مائة حديث وستة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بستة وعشرين . روى عنه : عبد الملك ابن عمير ، وعامر بن سعد بن أبي وقاص ، وعامر الشعبي ، وسماك بن حرب ، وجماعة آخرون . مات سنة ستة وستين ، أيام المختار . روى له الجماعة (١) .

قوله : « إذا دَحَضَت الشمس » أي : زالت عن كبد السماء ؛ وأصل الدَحَضُ : الزلُق ؛ يُقال : دَحَضْتُ رجلُهُ أي : زلت عن موضعها ، وأدَحَضْتُ حجة فلان أي : أزلتها وأبطلتها .

وأخرجه ابن ماجه . وفي رواية مسلم : « كان النبي - عليه السلام - يُصَلِّي / الظهر إذا دَحَضَت الشمس . وقال الشيخ محيي الدين النووي (٢) : [ب/١٣٧] « وفيه دليل على استحباب تقديمها ، وبه قال الشافعي ، والجمهور » .

قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن الذي يُبْرَدُ بها يَصْدُقُ عليه أنه صلاها بعد أن دَحَضَت الشمس .

* * *

٤ - بَابُ : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ (٣)

أي : هذا باب في بيان ما جاء في وقت صلاة العصر ، وفي بعض النسخ : « بابُ وقتِ العصر » .

٣٨٨ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه أخبره « أن رسول الله - عليه السلام - كان يُصَلِّي العصر

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٢٤/١) ، أسد الغابة (٣٠٤/١) ، الإصابة (٢١٢/١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢١/٥) .

(٣) في سنن أبي داود : « ... وقت صلاة العصر » .

والشمسُ بَيضاءُ مُرتفعةٌ حَيَّةٌ ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» (١) .

ش - الواو في « والشمس » للحال في الموضعين ؛ وحياة الشمس : شدة وهجها ، وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء . وقيل : حياتها : صفاء لونها ، لم يدخلها التغيير . قالوا : والشمس تُوصَفُ بالحياة ما دامت قائمة الأعراس من الحرارة والضوء ، فإذا كانت مع الغروب لم تُوصَفُ بذلك . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٨٩ - ص - نا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري قال : والعوالي على مِئَلَيْنِ أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : وأربعة (٢) (٣) .

ش - الحسن بن علي : الخلال ، وعبد الرزاق : ابن همام ، ومعمر : ابن راشد .

والعوالي : أماكن بأعلى أراضي المدينة ؛ والنسبُ إليها : « علوي » على غير قياس ، قال ابن الأثير (٤) : « وأدناها من المدينة على أربعة أميال ، وأبعدها من جهة نجد : ثمانية » . ولكن في رواية الزهري : أدناها من المدينة على مِئَلَيْنِ ؛ مثل ما ذكره أبو داود .

وقال الشيخ محيي الدين (٥) : « والمراد بهذا الحديث : المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر مِئَلَيْنِ وثلاثة ، والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكادُ يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة . ثم قال : وفيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور : أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله ، وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت العصر (٥٥٠) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التكبير بالعصر (٦٢١/١٩٢) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : وقت صلاة العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « أو أربعة » . (٣) تفرد به أبو داود .

(٤) النهاية (٢٩٥/٣) . (٥) شرح صحيح مسلم (١٢٢/٥ - ١٢٣) .

ظل كل شيء مثليه ؛ وهذا حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك » .

قلنا : الجواب من جهة أبي حنيفة : أنه - عليه السلام - أمر بإبراد الظهر بقوله : « أبردوا بالظهر » بمعنى : صلوها إذا سكنت شدة الحر ؛ واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ، ولا يفتر الحر إلا بعد الثلثين ؛ فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ، ووقت الظهر ثابت بيقين ، فلا يزول بالشك ، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك ؛ وأما حديث ابن عباس ، وجابر وغيرهما : فلا يدل على أن لا يكون ما وراء وقت الإمامة وقتاً للظهر ؛ ألا ترى أن جبريل - عليه السلام - أمّ للفجر في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس ؟ وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر .

٣٩٠ - ص - نا يوسف بن موسى : نا جرير ، عن منصور ، عن خيثمة قال : حياتها : أن تجد حرّها (١) .

ش - يوسف بن موسى : أبو يعقوب القطان الكوفي . وجرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر .

وخيثمة : ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، واسم أبي سبرة : يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مرّان (٢) بن جعفي الجعفي الكوفي ، وفد أبو سبرة إلى النبي - عليه السلام - ومعه ابنه : سبرة ، وعزيز ، فقال له النبي - عليه السلام - : « ما اسمك ؟ » قال : عزيز قال : « لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن (٣) فأسلموا . سمع خيثمة : عبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، والبراء بن عازب ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وطلحة بن مصرف ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « مروان » خطأ .
(٣) أحمد : في مسنده (١٧٨/٤) ، وابن سعد : في طبقاته (٢٨٦/٦) .

قال أحمد بن عبد الله العجلي : كوفيّ تابعيّ ثقة . روى له الجماعة^(١).

٣٩١ - ص - نا القعنبی قال : قرأت علی مالک بن أنس ، عن ابن شهاب : قال عروة : ولقد حدثني عائشة - رضي الله عنها - ، « أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العَصْرَ ، والشمسُ في حُجْرَتِها قبل أن تَظْهَرَ »^(٢) .

ش - القعنبی : عبد الله بن مسلمة ، وعروة : ابن الزبير . والواو في « والشمس » للحال .

قوله : « قبل أن تَظْهَرَ » معنى الظهور / هاهنا : الصُّعُودُ ؛ يُقال : [١-١٣٨/١] ظهرتُ على الشيء إذا علوته ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَعَاجِرَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾^(٣) ، وحجرة عائشة - رضي الله عنها - ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً ؛ فلا يُصلي العَصْرُ قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها . والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٩٢ - ص - نا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا إبراهيم بن أبي الوزير : نا محمد بن يزيد اليمامي : حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان ، عن أبيه ، عن جده : علي بن شيان قال : قَدَمْنَا على رسول الله - عليه السلام - المَدِينَةَ فكان يُؤَخِّرُ العَصْرَ ما دامت الشمسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً^(٤) .

ش - محمد بن عبد الرحمن : أبو عبد الله العنبري البصري . روى عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأمّية بن خالد ، وسلم بن قتيبة ،

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧٤٧/٨) .

(٢) البخاري : كتاب المواقيت ، باب : وقت العصر (٥٤٤) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : في تعجيل العصر (٢٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العصر (٦٨٣) .

(٣) سورة الزخرف : (٣٤) . (٤) تفرد به أبو داود .

وإبراهيم بن أبي الوزير . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وعلي بن الحسين بن الجعيد . وقال : كان ثقة (١) .

وإبراهيم بن أبي الوزير : قد ذكر مرة .

ومحمد بن يزيد اليمامي . روى عن : يزيد بن عبد الرحمن . روى عنه : إبراهيم بن أبي الوزير . روى له : أبو داود (٢) .

ويزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي الحنفي . روى عن أبيه ، عن جدّه . روى عنه : محمد بن يزيد . روى له : أبو داود (٣) .

وأبوه : عبد الرحمن بن علي الحنفي اليمامي . روى عن : أبيه . روى عنه : ابنه : محمد ، وعبد الله بن بدر ، ووعلة بن عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٤) .

وجده : علي بن شيبان الحنفي السحيمي اليمامي الصحابي . روى عنه : ابنه : عبد الرحمن . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (٥) .

وهذا الحديث يدل على أنه - عليه السلام - كان يُصلي العَصْر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه ؛ وهو حجة لأبي حنيفة على مخالفه .

٣٩٣ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، وي زيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ، عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حَسْبُنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ، صَلَاةُ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » (٦) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٠١/٢٥) .

(٢) المصدر السابق (٥٧٠٥/٢٧) . (٣) المصدر السابق (٧٠٢١/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (٣٩١٢/١٧) .

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٦٩/٣) ، أسد الغابة (٩٠/٤) ، الإصابة (٥٠٧/٢) .

(٦) البخاري : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليب في تفويت صلاة العصر (٦٢٧) ، الترمذي : كتاب التفسير ، باب : ومن سورة البقرة (٢٩٨٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر (٢٣٦/١) .

ش - يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة - واسم أبي زائدة : خالد (١) بن ميمون - وقد ذكرناه في ترجمة زكرياء - أبو سعيد الكوفي الهمداني الوداعي ، مولى امرأة من وداعة . سمع : أباه ، وعبد الملك بن عمير ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : يحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم . قال ابن المديني : هو من الثقات ، قيل : مات بالمدينة قاضيا بها سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين . روى له : الجماعة (٢) .

يزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي ، قد ذكر غير مرة . وهشام بن حسان البصري ، ذكر - أيضا - ومحمد بن سيرين ، قد ذكر - أيضا - .

وعبيدة - بفتح العين وكسر الباء - هو عبيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيس بن عمرو السلماني - بفتح السين وسكون اللام - المرادي . وسلمان هو ابن ناجية بن مراد ، أسلم قبل وفاة النبي - عليه السلام - ولم يلقه . سمع : عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وابن مسعود ، وابن الزبير . روى عنه : الشَّعْبِي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم . قال ابن عيينة : كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضاء . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو كوفي تابعي ثقة ، جاهليّ أسلم قبل وفاة النبي - عليه السلام - بستين ، وكان أعور ، توفي سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة (٣) .

قوله : « يوم الخندق » الخندق : فارسي معرّب ؛ وأصله : كَنْدَه أي : محفور ، وقد تكلمت به العرب ، ويوم الخندق كانت في السنة الخامسة من الهجرة . وقيل : في الرابعة . وقد جاء أن النبي - عليه السلام - ندب الناس يوم الخندق ، وفي رواية : يوم الأحزاب ، وفي رواية : يوم بني

(١) هذا هو الذي جزم به البخاري ، وابن أبي حاتم وغيرهما .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٢٦/٣١) .

(٣) المصدر السابق (٣٧٥٦/١٩) .

قريظة ، فانتدب الزبير ، ويوم الخندق وهو يوم الأحزاب ويوم بني قريظة ؛
وليس ذلك إشارة إلى يوم بعينه ؛ وإنما هو إلى الغزاة كما يقال : يوم
حنين ، ويوم صفين ، وغير ذلك .

قوله : « صلاة العصر » بالجرّ - بدل من « صلاة الوسطى » ؛ والوسطى
- بضم الواو - تأنيث الأوسط بمعنى الفضلى ، وأفعل التفضيل لا يبنى إلا
مما يقبل الزيادة والنقص ، وكذا فعل التعجب ، فلا يجوز : زيد أموت
الناس ، ولا : ما أموت زيد ، لأنه لا يقبل ذاك . وكون الشيء وسطا بين
شيئين لا يقبل الزيادة ولا النقص ، لا يجوز أن يبنى منه أفعل التفضيل ،
فتعين أن تكون الوسطى بمعنى الفضلى .

« (١) واختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى
المذكورة في القرآن ؛ فقالت جماعة : هي العصر ، ومنهم : عليّ ، وابن
مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ،
وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ،
وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وداود ،
وابن المنذر ، وغيرهم . وقال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من
الصحابة / فمن بعدهم . قال الماوردي : هذا مذهب الشافعيّ لصحة [ب-١٣٨/١]
الأحاديث فيه . وقالت طائفة : هي الصُّبح ؛ ونقل ذلك عن عُمر بن
الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وجابر ، وعطاء ،
وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي .
وقالت طائفة : هي الظهر ؛ ونقل ذلك عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن
زيد ، وأبي (٢) سعيد الخدريّ ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد ، وهو
رواية عن أبي حنيفة . وقال قبيصة بن ذ [و] يب : هي المغرب . وقال
غيره : هي العشاء . وقيل : إحدى الخمسة مبهمة . وقيل : الوسطى :
جميع الخمس ؛ حكاه القاضي عياض . وقيل : هي الجمعة . ويقال :

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٨ - ١٢٩) . (٢) في الأصل : « وأبو » .

الصبيح والعصر . ويقال : الجماعة . فهذه عشرة أقوال ؛ وأصحها : العصر ؛ للأحاديث الصحيحة ، والباقي بعضها ضعيف ، وبعضها غلط .

وفي المراد بالصلاة الوُسْطَى ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أنها أوسط الصلوات مقدارا ، والثاني : أنها أوسطها محلاً ، والثالث : أنها أفضلها ، وأوسط كل شيء أفضله ؛ فمن قال : الوُسْطَى : الفضلى جاز لكل ذي مذهب أن يدّعيه ، ومن قال : مقدارا فهي المغرب ؛ لأن أقلها : ركعتان ، وأكثرها : أربع . ومن قال : محلاً ذكر كل أحد مناسبة يؤجّه بها .

قوله : « ملأ الله بيوتهم » جملة دعائية إنشاء في صورة الإخبار ؛ والمعنى : اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً ؛ ومثل هذه الجملة لا محل لها من الإعراب ؛ وقد عرف أن الجملة ما لم تقع في موقع المفرد لا تكتسب إعراباً ؛ لأن الجملة من المبنيات . وإنما جمع فيه بين البيوت والقبور ليعم عليهم العذاب في الدنيا والآخرة ، وخصّص النار لأنه أكبر أنواع العذاب . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٣٩٤ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذني ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(١) فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ : حافظوا على الصلوات والصلوة الوُسْطَى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ ^(٢) .

ش - أبو يونس مولى عائشة - رضى الله عنها - . روى عن :

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوُسْطَى هي صلاة العصر (٦٢٩) ، الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة (٢٩٨٢) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على صلاة العصر (٢٣٦/١) .

عائشة . روى عنه : القعقاع بن حكيم . روى له : مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي (١) .

قوله : « فَأَذْنِي » بالمدّ - أي : أعلمني ؛ أمر من أذن يؤذن إيداناً ،
فاجتمعت نون الكلمة مع نون الوقاية فأدغمت إحداهما في الأخرى .

قوله : « فَأَمَلْتُ عَلِيَّ » يُقال : أملّ عليه ، وأملى عليه ، وأملل عليه إذا
لقّته ما يكتبه . « (٢) واستدل به بعض الشافعية أن صلاة العصر ليست هي
الوسطى ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ؛ لأن قوله : « وصلاة العصر »
معطوف على قوله : « على الصلوات » لأنه هكذا هو في الروايات .
والجواب عن هذا : أن هذه قراءة شاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم
الخبر عن رسول الله ؛ لأن ناقلها لم ينقلها على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت
إلا بالتواتر بالإجماع .

قلت : يجوز أن يكون العطف فيه كالعطف في قول الشاعر

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وُجد العطفُ هاهنا مع اتحاد الشَّخص ، وعطف الصفات بعضها
على بعض موجودٌ في كلام العرب كثيرٌ .

٣٩٥ - ص - حدثنا محمد بن المنثي : نا محمد بن جعفر : ثنا شعبة :
حدثني عمرو بن أبي حكيم . قال : سمعت الزُّبْرَقَانَ يحدث عن عروة بن
الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسولُ الله - عليه السلام - يُصَلِّي
الظهرَ بالهَجَرَةِ ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحاب النبي - عليه
السلام - منها ، فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وقال :
« إِنْ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » (٣) .

ش - محمد بن جعفر - الهذلي مولا هم البصري ، المعروف بغندر ،
وقد ذكر غير مرة ، وكان شعبة بن الحجاج زوج أمّه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧١٢/٣٤) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم (١٣٠/٥ - ١٣١) . (٣) تفرد به أبو داود .

وَعَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَبُو سَعِيدٍ . وَيُقَالُ : أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ الْكُرْدِيُّ .
 وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ . رَوَى عَنْ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
 بُرَيْدَةَ ، وَالزُّبَيْرِ قَانَ . رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ . وَرَوَى عَنْ : دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،
 عَنْهُ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) . وَالزُّبَيْرِ قَانَ : ابْنُ عَمْرُو بْنِ
 أُمَيَّةَ الضَّمَّرِيِّ . وَقِيلَ : الزُّبَيْرِ قَانَ / بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ . رَوَى [١٣٩/١-]
 عَنْ : عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، وَعَنْ
 زَهْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . رَوَى عَنْهُ : عَمْرُو بْنُ [أَبِي] حَكِيمٍ ، وَابْنُ
 أَبِي ذُئْبٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَمْرُو . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ ،
 وَابْنُ مَاجَهَ (٣) .

وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن
 غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ ، أبو سعيد . وقيل : أبو خارجة ،
 أخو يزيد بن ثابت لأبيه وأمه . روي له عن رسول الله - عليه السلام -
 اثنان وتسعون حديثًا ، اتفقا منها على خمسة أحاديث ، وانفرد البخاريّ
 بأربعة ومسلم بحديث . وقد روى عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان
 -رضي الله عنهم- . روى عنه : ابن عمر ، وأنس بن مالك ،
 وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، ومروان بن الحكم ، وسليمان وعطاء
 ابنا يسار ، وابن المسيّب وغيرهم . وكان يكتب الوحي لرسول الله ،
 وكتب لعمر - أيضًا - وكان يستخلفه - إذا صح - وكان معه حين قدم
 الشام لفتح بيت المقدس ، وهو تولى قسمة غنائم اليرموك ، ومات بالمدينة
 سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمسين . وقيل : خمس وأربعين ، وقتل
 أبوه ثابت في وقعة بعاث ، كانت قبل هجرة النبي - عليه السلام -
 بخمس سنين . روى له الجماعة (٤) .

-
- (١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٤٩/٢١) .
 (٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال أنه روى عن أبيه أو أخيه عبد الله بن عمرو بن
 أمية ، وعن زيد بن ثابت بلا واسطة .
 (٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٥٥/٩) .
 (٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥١/١) ، أسد الغابة
 (٢٧٨/٢) ، الإصابة (٥٦١/١) .

قوله : « بالهاجرة » أي : في الهاجرة ؛ وهي اشتداد الحرّ نصف النهار .
قوله : « ولم يكن يصلي صلاة أشدّ » وذلك لكونه يُصَلِّي في قوة الحرّ ،
ثم أبرد بعد ذلك ، وأمر بالإبراد - أيضًا - .

قوله : « إن قبلها » أي : قبل صلاة الوُسْطَى : « صلاتين وبعدها صلاتين »
وبهذا يطلق على كل صلاة أنها وُسْطَى ؛ لأن كل صلاة بحسبها وُسْطَى
يكون قبلها صلاتان وبعدها صلاتان ؛ ولكن سياق الكلام يدلّ على أن
المراد من الصلاة الوُسْطَى : الظهر ؛ وذلك لأن نزول الآية كان عند
استئصالهم صلاة الظهر بالهاجرة ، فبيّن أن المراد من قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ : صلاة الظهر ؛ لأن قبلها صلاتا الصُّبْح
والعشاء ، وهما من وجه الليل ، وبعدها : صلاتا العَصْرِ والمغرب ،
وهما من وجه النهار . وهو قول جماعة من الصحابة - كما ذكرنا -
والأصح : أنها صلاة العَصْرِ - كما ذكرناه - . والحديث أخرجه البخاريّ
في « التاريخ الكبير » .

٣٩٦ - ص - ثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك ، عن معمر ، عن
ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « من أدرك من العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، ومن
أدرك من الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » (١) .

ش - الحسن بن الربيع : ابن سليمان البجلي القسري ، وقَسْر من
بَجِيلَة ، أبو علي الكوفي . سمع : حماد بن زيد ، وأبا عوانة ، وعبد الله
ابن المبارك ، وجماعة آخرين . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ،

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ،
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك تلك الصلاة ١٦٥ (٦٠٨) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما
جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦) ، النسائي :
كتاب المواقيت ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة (٢٥٤/١) ، ابن ماجه :
كتاب الصلاة ، باب : وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩) .

ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : كوفي ثقة ، رجل صالح متعبّد ، مات في رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين (١) .

وابنُ طاوس : عبد الله بن طاوس بن كيسان ، أبو محمد اليماني الحميري . سمع : أباه ، وعكرمة بن خالد . روى عنه : عمرو بن دينار ، وابن جريج ، ومعمّر بن راشد ، والثوري ، وابن عيينة ، وغيرهم . مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « فقد أدرك » أي : أدرك وجوبها ، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر ، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء ، وكذلك هذا الحكم قبل طلوع الشمس . وقال زفر : لا يجب ، ما لم يجد وقتاً يسع فيه الأداء حقيقة . وعن الشافعي قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً ؛ أحدهما : لا يلزمه ، والآخر : يلزمه ؛ وهو أصحهما ؛ وذلك لأن من أدرك ركعة أو تكبيرة فقد أدرك حرمة الصلاة ، فاستوى فيه القليل والكثير .

فإن قلت : قيّد الركعة في الحديث ، فينبغي أن لا يعتبر أقل من الركعة ، قلت : التقييد بالركعة خرج مخرج الغالب ؛ فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فقد لا يكاد يحس (٣) بها .

واعلم أن هذا الحديث دليل صريح في أن من صلى ركعة من العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته ؛ بل يتمّها ؛ وهذا بالإجماع . وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي / ومالك وأحمد إلا عند أبي حنيفة ؛ فإنه قال : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها . وقالت الشافعية : الحديث حجة على أبي حنيفة .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦/ ١٢٣٠) .

(٢) المصدر السابق (١٥/ ٣٣٤٦) .

(٣) في الأصل : « يحسن » ، وانظر : شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥) .

واعلم أن هاهنا بحثاً عظيماً إذا وقفت عليه عرّفت ما أسّس عليه أبو حنيفة ، وعرّفت أن الحديث ليس بحجة على أبي حنيفة ، وأن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم ؛ فنقول : لا شك أن الوقت سبب للصلاة وطرف لها ؛ ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً ، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت ، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً ، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم . فإن اتصل به الأداء تقررت السببية وإلا ينتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحريم إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان ، ولم يوصف بالكراهة - كما في الفجر - وجب عليه كاملاً ، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس من خلال الفجر فسَدَ خلافاً لهم ؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالنقص كالصوم المنذور المطلق ، أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق ، وإن كان هذا الجزء ناقصاً بأن صار منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً ؛ لأن نقصان السبب يؤثر في نقصان المسبب ، فيتأدى بصفة النقصان ؛ لأنه أدى كما لزم ، كما إذا نذر صوم النحر وأداه فيه ، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر ؛ لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه ؛ لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الأولى .

فإن قيل : يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه من الجزء الصحيح ، ومدّها إلى أن غربت ، قلنا : لما كان الوقت متسعاً جاز له شغل كل الوقت فيعقَى الفساد الذي يتصل فيه بالبناء ؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر .

والجواب عن الحديث : ما ذكره الطحاوي في « شرح الآثار » أن ورود الحديث كان قبل نهيه - عليه السلام - عن الصلاة في الأوقات المكروهة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث الأعرج ، وغيره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٩٧ - ص - ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال :
 دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهْرِ ، فَقَامَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ
 صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ
 أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ
 الشَّيْطَانِ قَامَ ^(١) فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٢) .

ش - العلاء بن عبد الرحمن الحرقني الجهني مولاهم ، قد ذكرناه .
 قوله : « بعد الظهر » أي : دخلنا على أنس في داره بعد صلاة الظهر ،
 وكانت داره بجانب المسجد .

قوله : « تلك صلاة المنافقين » إشارة إلى صلاة العصر التي تُصَلَّى ^(٣) في
 اصفرار الشمس ، وتؤخر هذا التأخير بلا عذر ؛ وإنما كررها ثلاث مرات
 ليكون أبلغ في ذم تأخيرها بلا عذر .

قوله : « يجلس » إلى آخره بيان لهيئة هذه الصلاة التي وقع فيها وفي
 صاحبها الذم .

قوله : « فكانت » أي : الشمس « بين قرني الشيطان » ^(٤) اختلفوا فيه
 على وجوه ؛ فقليل : معناه : مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب
 على معنى ما روي « أن الشيطان يقارنها إذا طلعت ، فإذا ارتفعت فارقتها ،
 وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا
 غربت فارقتها » فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك ، وقيل :
 قرنه : قوته ، من قولك : أنا مُقَرَّنٌ لهذا الأمر أي : مطبق له ، قوي

(١) في الأصل : « قال » ، وما أثبتناه من سنن أبي داود .
 (٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب التبكير بالعصر
 ١٩٥ (٦٢٢) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في تعجيل العصر (١٦٠) ،
 النسائي : كتاب المواقيت ، باب : التشديد في تأخير العصر (٢٥٤/١) .
 (٣) في الأصل : « يصلي » . (٤) انظر : معالم السنن (١/١١٢ - ١١٣) .

عليه؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات ؛ لأنه يُسَوِّل
 لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل : قرنه :
 حزنه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يُقال : هؤلاء قرن أي : نشؤُ
 جاءوا بعد قرن مَضَى . وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ؛ وذلك أن تأخير
 الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتَسْوِيفِهِ وتَرْيِينِهِ ذلك في قلوبهم ،
 وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها / بقرونها ، فكأنهم لما دافعوها
 وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس ، صار
 ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها ، وتَدَفَّعه بأرواقها . وفيه
 وجه آخر : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، ويتنصبُ
 دونها، حتى يكون طلوعها بين قرْنَيْهِ - وهما جانباً رأسه - فينقلب سجود
 الكفار للشمس عبادةً له . وقرنا الرأس قَوْدَاهُ وجانباه ، ومنه سمِّي ذو
 القرنين ؛ وذلك لأنه ضُرب على جانبي رأسه فلقَّب به والله أعلم ^(١) .

قلت : يمكن [حمل] الكلام على حقيقته ، ويكون المراد : أنه يُحاذِيها
 بقرْنَيْهِ عند غروبها ، وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ
 فيقارنُها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويُخِيلُ لنفسه
 وأعوانه أنما يَسْجُدون له ، فيكون له ولشيئته تسلُّطٌ .

قوله : « فنَقَرَ أربعاً » أي : أربع ركعات ، ونَقَرَ من نقر الديك أو
 الغراب ، وهو كناية عن تخفيفها جداً بحيث لا يَمُكُثُ فيها إلا قدر وضع
 الديك أو الغراب منقاره فيما يُريد أكله .

قوله : « لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » صفة لقوله : « أربعاً » ؛ وذلك
 لاستعجاله فيها خوفاً من غروب الشمس ، لا يقدر أن يأتي بالقراءة كما
 ينبغي ، ولا بالتسبيحات والأدعية على صفتها ، وانتصابُ « قليلاً » على أنه
 صفة لمصدر محذوف والتقدير : لا يذكر الله فيها إلا ذكراً قليلاً . وفيه
 -أيضاً - ذم صريح لمن يخفّف في الصلاة غايةً بحيث أنه يؤدي إلى ترك
 الواجبات . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

(١) إلى هنا انتهى النقل من معالم السنن .

٣٩٨ - ص - ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ » (١) .

ش - « الذي » مبتدأ وخبره : « فكأنما » ، وقد عرف أن المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء ، نحو : الذي يأتيني فله درهم ؛ وذلك إنما يكون إذا كان المبتدأ مَوْصُولًا ، صلته فعل مثل هذا ، أو ظرف نحو ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (٢) أو كان المبتدأ نكرة موصوفة بأحدهما كقولك : كل رجل يأتيني أو في الدار فله درهم ؛ وإنما تدخل الفاء لما فيه من القصد إلى أن الأول سبب للثاني فيكون كالشَّرْطِ .

قوله : « أَهْلُهُ وَمَالُهُ » (٣) مَنْصُوبَان ، هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لـ « وُتِرَ » ، فأُصْمِرَ فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ويجوز أن يكونا مَنْصُوبَيْنِ بنزع الخافض ؛ والمعنى : فكأنما وتر في أهله وماله ، فلما حذف الخافض انتصب ، والمعنى : نقص هو أهله وماله وسلبهم ، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ومال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله ، وماله . وأما وجه رفعهما : فعلى ما لم يُسم فاعله ، ولا يكون حينئذ في « وُتِرَ » إضمارٌ ، بل يكون مُسْنَدًا إلى الأهل ، والمال يكون معطوفاً عليه ، والمعنى : فكأنما انتزعَ منه أهله وماله . وهذا تفسير مالك بن أنس . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه : أنه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً ، والوتر : الجناية التي يُطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غَمَانٌ : غم المصيبة ، وغَمٌّ مقاساة طلب الثأر . وقال الداودي من المالكية :

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : إثم من فاتته العصر (٥٥٢) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ٢٠١ (٦٢٦) .

(٢) سورة النحل : (٥٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (١٢٥/٥-١٢٦) .

معناه : يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله ،
فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة . وقيل : معناه : فاته من
الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله .
والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم .

ص - قال أبو داود : وقال عبيد الله بن عمر : أتر .

ش - عبيد الله بن عمر القواريري أحد شيوخ أبي داود ، والبخاري ،
ومسلم . وقال : « أتر » موضع « وتر » ، « الهمزة » فيه بدل من
« الواو » ، كما في « أفتت » أصله : « وقَّتت » ، و « أحتد » أصله :
« وحَّد » ، وأمثاله كثيرة ، وكلاهما مجهول من وتره يتره وترًا ووترًا وتره ،
وكذلك : وتره حقه أي : نقصه ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ يَتَرَكَكُمْ ﴾
أَعْمَالَكُمْ^(١) أي : لن ينتقصكم في أعمالكم ، كما تقول : دخلت
البيت وأنت تريد : دخلت في البيت ، وبأبه من ضرب يضرب ، وأصل :
يتر : يوتر ؛ حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ، ومصدره : فعل
بالفتح وفعل بالكسر ، وفعل / كما ذكرنا وتره أصله : وتر ، حذف
الواو تبعاً لفعلته ، وعوضت عنها الهاء في آخرها ، فصار تره كما في عدة .

[١/١٤٠-ب]

ص - واختلف على أيوب^(٢) .

ش - أي : اختلف على أيوب السخيتاني في روايته : هل كان « وتر »
بالواو أو « أتر » بالهمزة ؟ .

ص - وقال الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال :
« وتر » .

ش - أي : قال محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، عن أبيه ، عن النبي - عليه
السلام - قال : « وتر » بالواو ؛ وأصح الأسانيد : الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه .

(١) سورة محمد : (٣٥) . (٢) في سنن أبي داود : « .. أيوب فيه » .

٣٩٩ - ص - نا محمود بن خالد : نا الوليد قال : قال أبو عمرو - يعني :
الأوزاعي : وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صَفْرَاءَ (١) .

ش - محمود بن خالد : السلمي الدمشقي .
والوليد : ابن مُسلم ، أبو العباس الدمشقي .
قوله : « وذلك » إشارة إلى الفوات الذي يدلُّ عليه قوله : « تفوته » .
وقد اختلف العلماء في الفوات ؛ « (٢) فقال عبد الرحمن الأوزاعي : أن
يؤخرها إلى أن ترى ما على الأرض من الشمس صَفْرَاءَ ؛ والمعنى : إلى
أن تَصْفُرَ الشمسُ . وقال ابن وهب : هو فيمن لم يصلها في وقتها
المختار . وقال سحنون : هو أن تفوته بغروب الشمس . فقيل : ناسياً .
روي ذلك عن سالم ، وقيل : عامداً ؛ وهو قول الداودي ، والأظهر :
أن هذا فيمن تَفَوَّتَه بخروج الوقت عامداً . ويؤيده : ما رواه البخاري في
« صحيحه » : « مَنْ ترك صلاة العصر حبط عمله » ، وهذا إنما يكون في
العامد » .

فإن قيل : ما الحكمة في تخصيصه - عليه السلام - العصر بقوله :
« الذي تفوته صلاة العصر » ؟ قلت : يحتملُ وجوها ؛ الأول : أن يكون
جواباً لسائل (٣) سأل عن ذلك ، الثاني : أنه تأكيدٌ وحَضٌّ على المثابرة
عليها ؛ لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس ، والثالث : لأنها على
الصحيح : الصلاة الوسطى ، وبها تَخْتَمُ الصلوات ، والرابع : أنها
مَشْهُودَةٌ ، والخامس : أنها صلاة لا يُتَنَفَّلُ بعدها ، فإذا فاته العصر فاتهُ
فضل الوقت .

فإن قلت : الصُّبْحُ - أيضاً - كذلك ، وهي مشهودة - أيضاً - قلت :
وقد أوصى بالصُّبْحِ في الكتاب كما أوصى بها في السُّنَّةِ ، فافهم . وأما
كونها مشهودة : فالكتاب عرَّفَ قدرها كما عرفت السُّنَّةُ قدر العصر .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٢٦) .

(٣) في الأصل : « لسؤال » .

وأما تأويل ما رواه البخاري « من فاته » فوات مضى متهاون بفضل وقتها مع قدرته على أدائها ، فحبط عمله في الصلاة خاصة أي : لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة . كذا قاله المهلب . وقال غيره : تركها جاحداً ، فإذا فعل ذلك فقد كفر وحبط عمله . قلت : هذا يُقال في سائر الصلوات ، ويقال هذا على وجه التغليظ . ويُقال : معناه : كاد أن يُحبط ، ويُقال : يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله .

* * *

٥ - بَابُ : فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ

أي : هذا باب في بيان وقت المغرب .

٤٠٠ - ص - نا داود بن شبيب : نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ (١) .

ش - داود بن شبيب : البصري ، وحماد : ابن سلمة .

قوله : « ثم نرمي » أي : نرمي النبل ؛ والنبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يُقال : نبلة ، وإنما يُقال : سهم ونشابة ؛ والمعنى : أنا نبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويُبصر موقعه لبقاء الضوء . وفي هذا الحديث والأحاديث التي بعدها أن المغرب يُعجل عقيب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه ، وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . فإن قيل : ما تقول في الأحاديث التي وردت في تأخير المغرب إلى

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٥٩) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢١٧ - (٦٣٧) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : تعجيل المغرب (٢٥٩/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٧) .

قريب سقوط الشفق ؟ قلت : تلك لبيان جواز التأخير ، وهذه لبيان الأوقات التي كان - عليه السلام - يُواظب عليها ، لأجل فضيلتها إلا لعذر ، فافهم . وأخرج البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه نحوه من حديث / رافع بن خديج ، عن رسول الله - عليه السلام - وأخرج النسائي نحوه [i-141/1] من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي - عليه السلام - ، عن النبي - عليه السلام - .

٤٠١ - ص - ناعمرو بن علي ، عن صفوان بن عيسى ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي - عليه السلام - يُصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (١) .

ش - ناعمرو بن علي : الصيرفي الباهلي البصري ، وصفوان بن عيسى : القرشي البصري .

وزيد بن أبي عبيد : الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع . روى عن : سلمة بن الأكوع ، وعمير مولى أبي اللحم . روى عنه : يحيى القطان ، وحفص بن غياث ، وصفوان بن عيسى ، وجماعة آخرون . مات سنة سبع وأربعين ومائة . روى له الجماعة (٢) .

وسلمة بن عمرو بن الأكوع - واسم الأكوع : سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي ، أبو مسلم أو أبو عامر ، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وبايع رسول الله يومئذ ثلاث مرار ؛ في أول الناس وأوسطهم وآخرهم . روي له عن رسول الله - عليه السلام - سبعة وسبعون حديثا ؛ اتفقا على ستة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بسبعة . روى عنه :

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت المغرب (٥٦١) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت المغرب (١٦٤) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠٢٨/٣٢) .

ابنه : إياس ، ومولاه : يزيد بن أبي عبيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ،
وجماعة آخرون . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ثمانين سنة ،
وكان يسكن الرَبْدَةَ ، وكان شجاعاً رامياً محسناً خيراً . وقيل : إنه شهد
غزوة مؤتة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « ساعة » نصب على الظرفية ومضاف إلى الجملة .

قوله : « إذا غاب حاجبها » بدل من قوله : « ساعة تغرب الشمس » ؛
وحاجب الشمس : حرفها الأعلى من قُـرُصِها وحواجبها : نواحيها .
وقيل : سمي بذلك لأنه أول ما يَـبْدُو منها كحاجب الإنسان ، وعلى هذا
يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً ، ولا يسمّى جميع نواحيها
حواجب . وأخرجه : البخاريّ ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه بنحوه .

٤٠٢ - ص - نا عبيد الله بن عمر : نا يزيد بن زُرَيْع : نا محمد بن
إسحاق : نا يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله قال : قَدِمَ (٢) علينا
أبو أيوبَ غَازِيًا وعقبُهُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصرَ ، فأخَرَ المغربَ ، فقامَ إليه
أبو أيوبَ فقال له : ما هذه الصَّلَاةُ يا عَقْبَةُ ؟ ! فقال له : شُغْلُنَا ، قال : أما
سمعت رسولَ الله - عليه السلام - يقولُ : « لا تَزَالُ (٣) أُمَّتِي بِخَيْرٍ » أو قال :
« على الفِطْرَةِ ، ما لم يؤخِّروا المغربَ إلى أن تشتبك النُّجُومُ » (٤) ؟ .

ش - عبيد الله بن عمر : القواريري ، ويزيد بن زُرَيْع : البصري ،
ومحمد بن إسحاق : ابن يَسَّار صاحب المغازي . ويزيد بن أبي حبيب -
واسم أبي حبيب : سويد المصري .

ومرثد بن عبد الله - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة -
أبو الخير اليزني المصري ، ويزن بطن من حمير . روى عن : سعيد بن زيد

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٨٧/٢) ، أسد الغابة
(٤٢٣/٢) ، الإصابة (٦٦/٢) .

(٢) في سنن أبي داود : « لما قدم » . (٣) في سنن أبي داود : « لا يزال » .

(٤) تفرد به أبو داود .

ابن عمرو بن نفيل ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعمرو بن العاص ، وابنه : عبد الله بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، وأبي نضرة الغفاري ، وغيرهم . روى عنه : عبد الرحمن بن شماسة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وغيرهم . قال أبو سعيد بن يونس : كان مفتي أهل مصر في زمانه ، وكان عبد العزيز بن مروان يُحضره فيُجلسه للفتيا . توفي سنة تسعين . روى له الجماعة (١) .

وأبو أيوب : خالد بن زيد الأنصاري ، مُضَيَّف رسول الله . وعقبة بن عامر الجهني .

قوله : « يومئذ » أي : يوم قدم أبو أيوب مصر ، وكان عقبة والياً على مصر من قبل معاوية ، سنة أربع وأربعين .

قوله : « أو قال : على الفطرة » شك من الراوي ؛ وكذا في رواية ابن ماجه ؛ رواها عن عباد بن العوام ، عن عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك (٢) النجوم (٣) » . والمراد من الفطرة : السنّة ؛ كما في قوله - عليه السلام - : « عشر من الفطرة » .

قوله : « إلى أن تشبك النجوم » أن : مصدرية ، والتقدير : إلى اشتباك النجوم . قال ابن الأثير (٤) : « اشتبكت النجوم أي : ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها » . وجه التمسك بالحديث : أن التأخير لما كان سبباً لزوال الخير كان التعجيل سبباً لاستجلابه . وقال الشيخ زكي الدين : في إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٥٠) .

(٢) في الأصل : « يشبك » .

(٣) ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة المغرب (٦٨٩) .

(٤) النهاية (٢/ ٤٤١) .

قلتُ : كأنه أشار بهذا إلى ضعف الحديث ؛ ولكن ليس الأمر كما
 [١٤١/١-ب] زعمه ؛ أما أولا : فلأن / محمد بن إسحاق مؤثق عند الجمهور ، وأما
 ثانيا : فإن الحاكم رواه في « مُستدرکه (١) » وقال : صحيح على شرط
 مُسلم .

* * *

٦ - بَابُ : وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ

أي : هذا باب في بيان وقت عشاء الآخرة ، وفي بعض النسخ : « باب
 ما جاء في وقت عشاء الآخرة » بالإضافة ، وفي بعضها : « العشاء
 الآخرة » بالصفة ؛ وبالإضافة أصح .

٤٠٣ - ص - ثنا مُسَدَّد : نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ،
 عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلمُ الناس بوقت هذه
 الصلاة : صلاة العشاء الآخرة ، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ
 لثَلَاثَةِ » (٢) .

ش - أبو عوانة : الوَضَّاحُ ، وأبو بشر هو : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةِ
 الواسِطِيِّ .

وبَشِير - بفتح الباء - بن ثابت : الأنصاري . روى عن : حبيب
 ابن سالم . روى عنه : شعبة وغيره . قال ابن معين : ثقة . روى له :
 أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وحبيب بن سالم : الأنصاري مولى النعمان بن بشير . روى عن :
 النعمان . روى عنه : محمد بن المنتشر ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبو بشر

(١) (١٩٠/١) .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
 (١٦٥) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : ما يستحب من تأخير العشاء
 (٢٦٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧١٥/٤) .

جَعْفَر بن أَبِي وحشيّة ، وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وقال البخاري : فيه نظر . روى له : الجماعة إلا البخاري^(١) .

والنعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس - بالجيم المضمومة - أبو عبد الله ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي - عليه السلام - ؛ ولد هو وعبد الله بن الزبير عام اثنتين من الهجرة . روي له عن رسول الله مائة حديث وأربعة عشر حديثا . روى عنه ابنه : محمد بن النعمان ، والشعبي ، وحبيب بن سالم مولاه ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، قتل غيلة ما بين حمص وسلمية في أول سنة أربع وستين . وقال في « الكمال » : قتل بقرية من قرى حمص يقال لها : حرب بنفسا^(٢) . روى له الجماعة^(٣) .

قوله : « صلاة العشاء الآخرة » بدل من قوله : « الصلاة » في قوله : « بوقت هذه الصلاة » .

قوله : « لسقوط القمر لثالثة » اللام في الموضعين للتوقيت أي : لوقت سقوط القمر لليلة ثالثة من الشهر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ ﴾^(٤) أي : لوقت دلوها ، وسقوط القمر : وقوعه للغروب : ويغرب القمر في الليلة الثالثة من الشهر على مضيّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس . وقال أبو بكر : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : أنا من أعلم الناس ، أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله العشاء ، كان يصلّيها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر . انتهى .

ويغرب القمر في الليلة الثانية من الشهر على مضيّ ست^(٥) عشرة درجة من غروب الشمس....^(٦) . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي .

(١) المصدر السابق (١٠٨٥/٥) .

(٢) كذا ، وفي « معجم البلدان » (٢٣٦/٢) : « حَرْبٌ بَنَفْسًا » .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٥٠/٣) ، أسد الغابة (٣٢٧/٥) ، الإصابة (٥٥٩/٣) .

(٤) سورة الإسراء : (٧٨) . (٥) في الأصل : « ستة » ، وهو خطأ .

(٦) بياض في الأصل قدر سطرين .

٤٠٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن منصور ، عن (١) الحكم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : مَكْنَثًا ذاتَ لَيْلَةٍ نَتَّظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ، فلا ندري : أشيء شغله أم غير ذلك ؟ فقال حين خرج : « أتتظرون هذه الصلاة ؟ لولا أن يثقل (٢) على أمتي لصليتُ بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة (٣).

ش - جرير : ابن عبد الحميد ، ومنصور : ابن المعتمر ، والحكم : ابن عتيبة .

قوله : « ذات ليلة » قد مر الكلام فيه غير مرة .

قوله : « لصلاة العشاء » أي : لأجل صلاة العشاء .

قوله : « أو بعده » أي : أو بعد الثلث .

قوله : « شيء شغله » أي : منعه عن الخروج في أول وقتها .

قوله : « هذه الساعة » إشارة إلى الساعة التي تلي الثلث الأول من الليل ، وبهذا استدل أصحابنا في فضل التأخير ؛ وهو حجة على من فضل التقديم ، وذلك لأنه نبه على تفضيل التأخير بقوله : « لولا أن يثقل » وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وأنه - عليه السلام - خشي أن يواظب عليه فيفرض عليهم ، أو يتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح / وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها . وقال الخطابي وغيره : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٤٠٥ - ص - نا عمرو بن عثمان الحمصي ، [عن أبيه] ، نا حريز ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني ، أنه سمع معاذ بن جبل

(١) في الأصل « بن » خطأ . (٢) في سنن أبي داود : « يثقل » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ٢٢٠

(٦٣٩) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء (٢٦٧/١) .

يَقُولُ : بَقَيْنَا ^(١) النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَتَأَخَّرَ ^(٢) حَتَّى ظَنَّ
الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ : صَلَّى ، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا ، فَقَالَ ^(٣) : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؛
فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ يُصَلِّهَا ^(٤) أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » ^(٥) .

ش - عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ الْحِمَصِيِّ . وَحَرِيزُ : ابْنُ عَثْمَانَ الْحِمَصِيِّ
الشَّامِيِّ أَبُو عَوْنٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ : الْمَقْرَائِيُّ .

وعاصم بن حميد السكوني - بفتح السين - الحمصي ، شهد خطبة
عمر بالجابية . وروى عن : عمر . وسمع : معاذ بن جبل ، وعوف بن
مالك الأشجعي ، وأزهر بن سعد وغيرهم . روى عنه : راشد بن سعد ،
وغيره . وقال الدارقطني : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن
ماجه ^(٦) .

قوله : « بَقَيْنَا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » - بفتح القاف - أي : انتظرناه ؛
يقال : بَقَيْتُ الرَّجُلَ أَبْقِيَهُ إِذَا انتظَرْتَهُ ؛ قَالَ كَثِيرٌ .

فَمَا زِلْتُ أَبْقِي الطُّعْنَ حَتَّى كَانَتْهَا أَوَاقِي سُدَى يَغْتَالُهَا الْحَوَائِلُ
قوله : « فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ » أي : صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ
« الْعَتَمَةُ » لِأَنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرَبِ ، وَلَوْ قَالَ فِي صَلَاةِ
الْعِشَاءِ رُبَّمَا تَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرَبَ .

قوله : « فَإِنَّا لَكَذَلِكَ » اللام المفتوحة فيه للتأكيد أي : فَإِنَّا عَلَى هَذِهِ
الْحَالَةِ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

قوله : « أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ » أي : أَخْرُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ - أي : الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ .

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « أَبْقَيْنَا » ، وَفِي التَّحْفَةِ (٨/١١٣١٩) « ارْتَقَيْنَا » .

(٢) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَأَخَّرَ » . (٣) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « فَقَالَ لَهُمْ » .

(٤) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَلَمْ تُصَلِّهَا » . (٥) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ .

(٦) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٣/٣٠٠٤) .

قوله : « فإنكم » « الفاء » فيه للتعليل .

قوله : « بها » أي : بصلاة العتمة .

فإن قيل : كيف يكون تفضيلهم بهذه الصلاة على سائر الأمم علة للإعتماد ؟ قلتُ : لأن سائر الأمم لم يُعتموا ؛ لأن قوله : « ولم يُصلِّها أمة قبلكم » يحتملُ معنيين ؛ الأول : أنهم لم يُصلِّوا العتمة أصلا ؛ وهو الظاهر ، والثاني : أنهم لم يُعتموا بها وإن كانوا صلَّوها ، فيكون تفضيل هذه الأمة على غيرهم ، إما بمعنى أن غيرهم لم يُصلِّوها أصلا ، أو بمعنى أنهم أعتَموا وغيرهم لم يُعتموا ؛ والقرينة تُرجح المعنى الثاني .، وأن تفضيلهم على غيرهم بالإعتماد ، وأن الإعتماد أفضل من التقديم .

فإن قيل : قد نهى عن إطلاق اسم العتمة على العشاء ، كما في «صحيح مسلم» : « لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم العشاء ؛ فإنها في كتاب الله : العشاء ؛ وإنها تعتم بحلاب الإبل » معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة ؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل . أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام ؛ وإنما اسمُها في كتاب الله : العشاء ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (١) . فينبغي لكم أن تسموها العشاء . قلت : قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة ؛ كحديث : « لو يَعْلَمُونَ ما في الصبح والعتمة لأتوها ولو حَبَّوا » وغير ذلك .

وأما النهي : فهو للتنزيه ؛ لا للتحريم ، ويمكن أن يكون استعمالها -أيضا - لمن لا يَعْرِفُ العشاء ، فيُخاطب بما يعرفه ، أو لأنها أشهر عند العرب من العشاء .

٤٠٦ - ص - نا مسدد : نا بشر بن المفضل : ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : صلَّينا مع رسول الله صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : « خذُوا مَقَاعِدَكُمْ » فأخذنا مَقَاعِدَنَا ، فقال : « إن الناس قد صلَّوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا

(١) سورة النور : (٥٨) .

في صلاة ما انتظرتُم الصلاة ، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وسِقَمُ السَّقِيمِ
لأُخِرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » (١) .

ش - أبو نَضْرَةَ : منذرُ بن مالك العَوْقي - بفتح العين وفتح الواو
وبالقاف - العبدِي البصري .

قوله : « فلم يخرج » أي : لم يخرج لصلاة العتمة حتى مضى نحو من
شطر الليل ؛ يدلُّ عليه ما روى ابن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن
أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي - عليه السلام -
صلى المغربَ ثم لم يخرج حتى ذهبَ شَطْرُ الليل ، ثم خرج فصلى
بهم/ وقال : « لولا الضَّعِيفُ والسَّقِيمُ لأَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى
شَطْرِ اللَّيْلِ » . [١٤٢/١-ب]

قوله : « حتى مضى نحو » أي : مثل « من شطر الليل » أي : نصفه
وارتفاعه على أنه فاعل مضى .

قوله : « مقاعدكم » المقاعد : مواضع قعود الناس في دورهم وغيرها .
والمضاجع : جمع مضجع ، وهو موضع النوم .

قوله : « إن الناس قد صلُّوا » المراد منهم : المسلمون الذين لم يحضروا
صلاة العتمة في هذه الليلة مع النبي - عليه السلام - ، فلهذا خاطب
الحاضرين بقوله : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة » أي :
مادُمتم منتظرين الصلاة .

قوله : « ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وسِقَمُ السَّقِيمِ » أي : لولا الضعف
والسقم مَوْجُودَانِ بَيْنَ النَّاسِ لِأُخِرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ - أي : صلاة العتمة -
إلى نصف الليل كل وَقْتٍ ؛ ولكن تركه لوجود الضعف والسقم ؛ لأن
«لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول ؛ نحو : لولا زيد لهلك عمرو ؛ فإن
هلاك عمرو مُتَنَفٍّ لوجود زيد ، وأما « لو » فإنه لانتفاء الثاني لانتفاء
الأول ؛ نحو : لو جئتني لأكرمك ؛ فإن الإكرام مُتَنَفٍّ لانتفاء المجيء .

(١) النسائي : كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء (٢٦٨/١) ، ابن ماجه :
كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء (٦٩٣) .

فإن قيل : ما الفرق بين الضَّعْف والسَّقْم ، فهل هما واحد ؟ فما كانت الحاجة إلى ذكرهما معاً ؟ قلت : الضَّعْف والضَّعْف - بالضم والفتح - خلاف القوة ، وقد ضَعُف - بالضم - فهو ضَعِيف ، والسَّقْم - بالضم - والسَّقْم - بفتحين : المرضُ ، وكذلك السَّقَامُ ، وقد سَقِمَ - بالكسر - فهو سَقِيمٌ ، فالضعيف أعم من السقيم ؛ يتناول مَنْ به سَقَمٌ ويتناول مَنْ ذَهَبَ قوته كالشيخ الهرم ، ويتناول كل عاجز عن الحضور سواء كان به سقم أولاً ؛ وإنا ذكر رسول الله كليهما ليتناول أنواع الجنسين ، ويعم أصنافهما ، فافهم .

وهذا الحديث - أيضاً - حجة لأصحابنا على استحباب تأخير العشاء إلى ما قبل نصف الليل ، والحديث الذي تقدم يدل على استحباب التأخير إلى الثلث ؛ وكلاهما سواء ؛ لأن قبل النصف في حكم الثلث .

فإن قلت : ينبغي أن تكون سنة التأخير كسنة السواك ؛ حيث قال - عليه السلام - : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرتُ العشاء إلى ثلث الليل » رواه الترمذي ، والنسائي ؛ وذلك لأن الأمر بالسواك وتأخير العشاء كلاهما مُتَّفِيان لوجود المشقة ، ومع هذا السواك : سُنَّةٌ وتأخير العشاء : مُسْتَحَبٌّ . قلت : لم تثبت سنة السواك بعد هذا إلا بمواظبته - عليه السلام - ولولاها لقلنا باستحبابه - أيضاً - ولم توجد المواظبة في تأخير العشاء ، فلم تثبت السنة ، فبقي مُسْتَحَبًّا . وجواب آخر : أنه قال في السواك : « لأمرتهم » وهو للوجوب ؛ ولكن امتنع الوجوب لعارض المشقة ، فيكون سُنَّةٌ ، وأما في التأخير فقد قال : « لأخرتُ » وفعله مُطلقاً يدل على الاستحباب لا على الوجوب .

* * *

٧ - بَابٌ : فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

أي : هذا باب في بيان وقت الصبح .

٤٠٧ - ص - ثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

بُنْتُ عبد الرحمن ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ (١) .

ش - « إن » مخففة عن مثقلة ، أصله : إنه كان رسول الله . أي : إن الشأن : كان رسول الله ؛ وذلك لأجل التأكيد ، وكذا اللام في قوله : « ليصلي الصبح » للتأكيد .

قوله : « متلفعات » - بالعين المهملة بعد الفاء - أي : متجللات ، واللفاع : ثوب يجلل به الجسد كله ، كساءً كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به يعني : تجلل جميع جسده . وروى « متلفعات » - بفائين - والتلفق قد يجيء بمعنى التلفع . والمروط : جمع مرط - بكسر الميم - ، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقد مرّ مرة .

قوله : « ما يُعرفن من الغلس » يَعْنِي : ما يُعرفن أنساءً هن أم رجال ؟ قاله الداودي . وقيل : ما يُعرف أعيانهن . وقال الشيخ محيي الدين (٢) : « وهذا ضعيف ؛ لأن المتلفعة في النهار - أيضا - لا تعرف عينها ؛ فلا يبقى في الكلام فائدة » .

قلت : هذا ليس بضعيف ؛ لأنه ليس المراد من قوله : « ما يُعرف / أعيانهن » ما يُشخص حقيقة التشخيص ؛ بل معناه : ما يُعرفن أرجال أو صبيان أو نساء أو بنات ؟ فهو - أيضا - قريب من قول الداودي ، فافهم .
و « الغلس » - بفتحيتين - بقاء ظلام الليل واختلاطه بضياء الصباح ،

(١) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : وقت الفجر (٥٧٨) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : في التغليس في الفجر (١٥٣) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : التغليس في الحضر (٢٧١/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر (٦٦٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤٤/٥ - ١٤٥) .

و«الغَبَس» قريب منه ؛ إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليسَ بالفجر؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه . والحديث: أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه ، وغيره من حديث عروة ، عن عائشة - رضى الله عنها - .

٤٠٨ - ص - ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأُجُورِ كُمْ » أَوْ « أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » (١) .

ش - إسحاق بن إسماعيل : الطالقاني ، وسفيان : الثوري ، ومحمد ابن عجلان .

وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان : ابن زيد بن عامر بن سواد بن كعب ، وهو ظَفَرُ بن الخزرج بن عمرو ، وهو النَّبِيتُ (٢) بن مالك بن أَوْسِ الظَّفَرِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو عُمَرَ ، ويقال : أَبُو عَمْرٍو المدني . سمع : جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن لبيد . وسمع : أباه ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : الفضل بن عاصم ، ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو زرعة : ثقة . توفي بالمدينة سنة تسع وعشرين ومائة . روى له الجماعة (٣) .

ومحمود بن لبيد : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأشهلي الأنصاري ، يكنى أبا نعيم ، ولد في حياة رسول الله ،

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : الإسفار (٢٧٥/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة الفجر (٦٧٢) .

(٢) في الأصل : « عمرو بن النبيت » وما أثبتناه من « تهذيب الكمال » وعلق محققه في الحاشية بقوله : « جاء في حواشي النسخ من تعقبات المصنف على صاحب « الكمال » قوله : « كان فيه : ابن عمرو بن النبيت » وهو خطأ » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٠٢٠/١٣) .

ولم تصح له رواية ولا سماع من النبي - عليه السلام - ، وقد روى عن النبي أحاديث . وتوفي بالمدينة سنة ست وتسعين . قال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث . وقال الواقدي : مات محمود بن لبيد ، وهو ابن تسع وتسعين . روى له : أبو داود ، والنسائي (١) .

ورافع بن خديج : ابن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله . ويقال : أبو رافع ، شهد أحدا والخندق . رُوي له عن رسول الله ثمانية وسبعون حديثًا ؛ اتفقا على خمسة أحاديث ، وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والسائب بن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وغيرهم . مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ستّ وثمانين سنة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ » أي : نوروا به . وبه استدلل أصحابنا على أن الإسفار بالفجر أفضل ، وبه قال سفيان الثوري وغيره .

واعلم أن الإسفار « (٣) رُوي من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث محمود بن لبيد ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أنس ، ومن حديث قتادة بن النعمان ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حواء الأنصارية .

أما حديث رافع بن خديج : فرواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » ؛ الترمذي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، والباقون : عن محمد بن

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٥٨٢٠) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٤٩٥) ، أسد الغابة (٢/ ١٩٠) ، الإصابة (١/ ٤٩٥) .

(٣) انظر : نصب الراية (١/ ٢٣٥ : ٢٣٧) .

عجلان ، عن عاصم به ؛ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ؛ ولفظ أبي داود : « أصبحوا بالصُّبح » وفي رواية : « أصبحوا بالفجر » ، قال ابن القطان في « كتابه » : طريقه طريق صحيح . وعاصم بن عمر : وثقه النسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ذكره في الضعفاء ولا ضعفه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول ؛ وفي لفظ له : « أسفروا بصلاة الصبح ؛ فإنه أعظم للأجر » وفي لفظ له : « فكلما أصبحتم بالصُّبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم » ، وفي لفظ للطبراني : « فكلما أسفرتُم بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث محمود بن لبيد : فرواه أحمد في « مسنده » : حدثنا إسحاق بن عيسى : ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه ؛ لم يذكر فيه رافع ابن خديج ، ومحمود بن لبيد صحابي مشهور - كما ذكرنا - فيحتمل أنه سمعه من رافع أولا فرواه عنه ، ثم سمعه من النبي - عليه السلام - فرواه عنه ؛ إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف .

وأما حديث بلال : فرواه البزار في « مسنده » / : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا شعبة بن سوار : ثنا أيوب بن سيّار ، عن ابن المنكدر عن جابر ، عن أبي بكر ، عن بلال ، عن النبي - عليه السلام - بنحوه . قال البزار : وأيوب بن سيّار ليس بالقوي ، وفيه ضعف .

وأما حديث أنس : فرواه البزار - أيضا - : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي : ثنا خالد بن مخلد : ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ؛ ولفظه : « أسفروا بصلاة الفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وأما حديث قتادة بن النعمان : فرواه الطبراني في « معجمه » والبزار في « مسنده » من حديث فليح بن سليمان : ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا نحوه .

وأما حديث ابن مسعود : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد ابن أبي يحيى الحضرمي : ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي : ثنا المعلّى بن عبد الرحمن : ثنا سفيان الثوري وشعبة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن حبان في كتاب « الضعفاء » من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وأما حديث حواء : فرواه الطبراني في « معجمه » : حدثنا أحمد بن محمد الجُمحي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنّيني : ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بُجَيْد الحارثي ، عن جدته الأنصارية - وكانت من المبايعات - قالت : سمعتُ رسول الله يقولُ : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . قال في « الإمام » : وإسحاق الحنّيني - بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ، ثم نون - . قال البخاري : في حديثه نظر . وذكر له ابن عديّ أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضَعْفه يكتب حديثه . وابن بُجَيْد - بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها [ياء] آخر الحروف ساكنة - ذكره ابن حبان في « الثقات » . وجدّته : حواء بنت زيد ابن السكن ، أخت أسماء بنت زيد بن السكن .

وفيه آثار - أيضا - أخرج الطحاوي ^(١) ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه قال : كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت . انتهى . وعن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يُسَفِّرُ بصلاة الصُّبح . رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ^(٢) . وروى - أيضا - عن أبي أسامة ، عن أبي روق ، عن زياد بن المقطع . قال : رأيت الحسين بن

(١) شرح الآثار (١/١٠٦) .

(٢) (١/٣٢١) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

علي أسفر بالفجر جدا . وروى عن ابن فضيل ، عن رضي بن أبي عقيل ، عن أبيه قال : كان ربيع بن حنين يقول له - وكان مؤدبه - : يا أبا عقيل ! نَوْرٌ نَوْرٌ . وروى عن وكيع ، عن عثمان بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر . وعن وكيع - أيضا - ، عن سفیان ، عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يسفرون بالفجر . وعن وكيع - أيضا - ، عن سفیان ، عن عبيد المكتب ، عن إبراهيم أنه كان يُنور بالفجر . وعنه - أيضا - ، عن سفیان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد - عليه السلام - على شيء ما أجمعوا على التَّنْوير بالفجر . وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة غير ما ذكرنا .

فإن قيل : قد تأول الإسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر ، وقد قال الترمذي : وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : معنى الإسفار أن يُصبح الفجر ولا يُشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . قلت : هذا التأويل غير صحيح ؛ فإن الغسل الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار - كما ذكره أهل اللغة - وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير ؛ وهو التأخير عن الغسل وزوال الظلمة ، وأيضا - فقله : « أعظم للأجر » يقتضي حصول الأجر في الصلاة بالغسل ، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره ، لم يكن في وقت الغسل أجرٌ لخروجه عن الوقت ، وأيضا - يُبطل تأويلهم ذلك » (١) ما رواه ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي في « مسانيدهم » والطبراني في « معجمه » ، قال الطيالسي :

[١٤٤/١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ، وقال / الباقون : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني : ثنا هرير بن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج : سمعتُ جدِّي : رافع بن خديج يقول : قال (٢) رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال ! نَوْرٌ صلاة الصبح حتى يُنصر

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) . (٢) مكررة في الأصل .

القوم مَوَاقِعُ نَبْلِهِمْ مِنَ الْإِسْفَارِ » . ورواه ابن أبي حاتم في « علله » (١)
 فقال : حدثنا هارون بن معروف وغيره ، عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم
 ابن سليمان ، عن هُرَيْر ، به . قال : ورواه أبو نعيم ، عن إسماعيل بن
 إبراهيم بن مجمع ، عن (٢) هُرَيْر ، به . ورواه ابن عدي - أيضا - في
 « الكامل » عن أبي إسماعيل المؤدب وأُسْنَدُ عَنْ ابْنِ مَعِينِ أَنَّهُ قَالَ :
 أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ضَعِيفٌ . قال ابن عدي : ولم أجد في تضعيفه غير
 هذا ، وله أحاديث غرائب حسان تدلُّ (٣) على أنه من أهل الصدق وهو
 ممن يُكْتَبُ حديثه .

وحديث آخر يُبْطَلُ تَأْوِيلُهُمْ . رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت
 السرقسطي في كتاب « غريب الحديث » : حدثنا موسى بن هارون : ثنا
 محمد بن عبد الأعلى : ثنا المعتمر : سمعت بيانا أبا سعيد قال : سمعت
 أنسًا يقول : كان رسولُ الله يُصلي الصبح حين يفسح البَصْرُ . انتهى .
 قال : يُقال : فسح البصر ، وانفسح إذا رأى الشيءَ عن بُعْدٍ ، يَعْنِي بِهِ
 إِسْفَارُ الصَّبْحِ » (٤) .

فإن قيل : قد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المُقَمَّرَةِ ؛ لأن
 الصبح لا يتبين فيها جدا ، فأمرهم بزيادة التَّيْبِينَ استظهار باليقين في
 الصلاة . قلت : هذا تخصيص بلا مُخَصَّصٍ ، وهذا باطل ، ويردّه
 -أيضا- ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ، عن إبراهيم النخعي : « ما اجتمع
 أصحاب محمد » الحديث ؛ وقد ذكرناه . وكذلك أخرجه الطحاوي في
 « شرح الآثار » (٥) بسند صحيح ، ثم قال : « ولا يصح أن يجتمعوا على
 خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه » ، على أن الطحاوي قد زعم أن
 حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل
 على الأفضل بخلاف حديث رافع ، وأنهم كانوا يدخلون مغلّسين
 ويخرجون مُسْفِرِينَ .

(١) (١٤٣/١) . (٢) مكررة في الأصل .

(٣) في الأصل : « يدل » . (٤) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٥) (١٠٩/١) ، وانظره : نصب الراية (٢٣٩/١) وكذلك ما بعده .

فإن قيل : قال الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » : حديث التغليس ثابت وإنه - عليه السلام - داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن - عليه السلام - يُداوم إلا على ما هو الأفضل ، ثم روى حديث ابن مسعود أنه - عليه السلام - صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات - عليه السلام - لم يعد إلى أن يُسفر . رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » - كلاهما - من حديث أسامة بن زيد الليثي .

قلتُ : يردُّ هذا : ما أخرجه البخاريّ ، ومسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : ما رأيتُ رسولُ الله - عليه السلام - صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه يجمعُ بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاةَ الصبح من الغد قبل وقتها . انتهى ، قالت العلماء : يعني : وقتها المعتاد في كل يوم ، لا أنه صلاها قبل الفجر ، وإنما غلس بها جدا ، ويوضحه رواية البخاري : « والفجر حين نزع » ؛ وهذا دليل على أنه - عليه السلام - كان يُسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاها بغلس . وبه استدلل الشيخ في « الإمام » لأصحابنا ؛ على أن أسامة بن زيد قد تكلم فيه ؛ فقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوي . فثبت بهذا أن زعم الطحاوي صحيح ، وأن ردَّ الحازمي كلامَ الطحاوي مردودٌ والحق أحق أن يتبع ؛ وهذه التأويلات البعيدة والدوران البعيد كلها من آثار التعصب من المتأخرين .

* * *

٨ - باب في المحافظة على الوقت (١)

أي : هذا باب في بيان المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها .

٤٠٩ - ص - ثنا عمرو بن عون : ثنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه قال : علّمني

(١) في سنن أبي داود : « .. على وقت الصلوات » .

رسولُ الله ﷺ ، فكان فيما علَّمني : « وَحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ » . قال : قلتُ : إن هذه ساعات لي فيها أَشْغَالٌ ، فَأَمْرُنِي ^(١) بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي ، فقال : « حَافِظُ عَلَى / الْعَصْرَيْنِ » - وما كانتَ من لُغْتِنَا - فقلتُ : وما الْعَصْرَانِ ؟ قال : « صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » ^(٢) .
 ش - عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ : الواسطي البزاز ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي ، وأبو حرب بن أبي الأسود ظالم بن عمرو الدَّيْلِي .
 وعبد الله بن فضالة الليثي . روى عن : أبيه . روى عنه : أبو حَرْبٍ وغيره . روى له : أبو داود ^(٣) .

وفضالة الليثي الصحابي ، اختلف في اسم أبيه . فقليل : فضالة بن عبد الله . وقيل : ابن وهب بن بجرة بن يحيى بن مالك الأكبر الليثي . وقال بعضهم : الزهراني ، يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ . حديثه عن النبي - عليه السلام - هذا الذي رواه أبو داود . روى عنه : ابنه : عبد الله . روى له : أبو داود ^(٤) .

قوله : « إن هذه ساعات » أشار بها إلى أوقات الصلوات الخمس .
 قوله : « فَأَمْرُنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ » أي : جامع لأشياء كثيرة من الخيرات .
 قوله : « إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي » أي : إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْجَامِعَ أَجْزَأَ عَنِّي ، أي : كَفَى عَنِّي ، يُقَالُ : أَجْزَأَنِي الشَّيْءُ أَي : كَفَانِي ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ : فَقَالَ : « حَافِظُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ » أي : وَاطْبِ عَلَيْهِمَا وَأَدَّهِمَا فِي وَقْتَيْهِمَا مَعَ الْجَمَاعَةِ . وَحَاصِلُ كَلَامِ فَضَالَةَ وَمَعْنَاهُ : أَنِّي إِذَا وَاطَبْتُ عَلَى الْعَصْرَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَحَبِّ مَعَ الْأَدَاءِ بِالْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِّي فِيمَا يَقَعُ عَنِّي مِنَ التَّقْصِيرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ وَالْقُرْبَاتِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : أَجْزَأَ عَنِّي إِذَا

(١) في سنن أبي داود : « فمرني » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٤٨٢/١٥) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٩٨/٣) ، أسد الغابة

(٤/٣٦٤) ، الإصابة (٢٠٨/٣) .

قَصُرَتْ فِي غَيْرِ الْعَصْرَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِأَنْ أُؤَدِّيَهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمَكْرُوهِ بِسَبَبِ الْإِشْتَغَالِ بِالْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ التَّقْصِيرَ الَّذِي يُوجَدُ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ رُبَّمَا يُجْبَرُ وَيُجْزَى عَنِّي بِمُوَظَّيْتِي عَلَى الْعَصْرَيْنِ فِي أَوْقَاتِهِمَا الْمُسْتَحَبَّةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلَيْسَ الْمَعْنَى : أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ إِقَامَتُهُمَا عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى إِلَّا عَنْهُمَا ؛ لَا عَنْ غَيْرِهِمَا ؛ وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ تَوْدَى لَا تُجْزَى إِلَّا عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعَيْنِهَا ؛ لَا عَنْ غَيْرِهَا ، فَافْهَمْ .

وَإِنَّمَا خَصَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ التَّوَانِي وَالْكَسَلِ فِيهِمَا ؛ أَمَّا الصَّبْحُ فَلِأَنَّهُ عَقِيبُ النَّوْمِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ الْفَرَاشِ ، وَالْإِشْتَغَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَأَمَّا الْعَصْرُ فَلِأَنَّهُ فِي وَقْتِ إِشْتَغَالِ النَّاسِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالْإِشْتَغَالِ بِالْأَعْمَالِ ، وَلَا يَقْوَى أَعْمَالُ النَّاسِ وَيَبْعُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ وَسَائِرُ مَعَامِلَاتِهِمْ إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ .

قَوْلُهُ : « وَمَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا » أَيُ : لُغَةُ إِطْلَاقِ الْعَصْرَيْنِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ مَا كَانَتْ مِنْ لَعْنَتِنَا ، فَلِذَلِكَ قَالَ : « فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ » فَأَجَابَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ : « صَلَاةٌ » أَيُ : أَحَدُهُمَا : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَالْأُخْرَى : صَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْمِلُ أَحَدَ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْآخَرِ ، فَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ كَقَوْلِهِمْ : « سَنَةُ الْعُمَرَيْنِ » لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْأَسْوَدَيْنِ : لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَصْرَيْنِ عِنْدَ الْعَرَبِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ .

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرَكَمَا مَا تَيَمَّمَا

وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قِلِيلٌ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ : الْعَصْرَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفَيْ الْعَصْرَيْنِ ؛ وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَا فِي نَسْخَةِ « مُخْتَصَرِ السَّنَنِ » لِزُكَيٍّْ الدِّينِ .

٤١٠ - ص - ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَنَا

محمد بن مطرّف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنّابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجبٌ فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أنني سمعتُ رسولَ الله - عليه السلام - يقول : «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله عز وجلّ ، مَنْ أَحْسَنَ وضوءَهُنَّ وصلَّاهُنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخشوعَهُنَّ ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ ، إن شاء غفرَ له ، وإن شاء عذَّبَهُ» (١) .

ش - محمد بن حرب : النشائي الواسطي . روى عن : إسماعيل بن عليّة ، ومحمد بن ربيعة ، ويزيد بن هارون وغيرهم . روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة / وأبو حاتم . وقال : [١٤٥/١] صدوق ، وغيرهم . قال سليمان بن أحمد الطبراني : كان ثقةً ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (٢) .

ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي . ومحمد بن مطرف - ويقال : ابن طريف - الليثي المدني . وزيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب . وعطاء بن يسار : مولى ميمونة زوج النبي - عليه السلام - .

وعبد الله الصنّابحي . ويقال : عبد الرحمن بن عسيلة بن علي بن عسّال ، أبو عبد الله الصنّابحي المرادي ؛ وهو منسوب إلى صنّابح بن زاهر ، بطنٌ من مُراد ، رحل إلى النبي - عليه السلام - فقبض النبي - عليه السلام - وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ست ثم نزل بالشام . وسمع : أبا بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، وبلال بن رباح ، ومُعاذ بن جبل ، وشداد بن أوس ، وعائشة أم المؤمنين . روى عنه :

(١) النسائي : كتاب الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠/١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٣٧/٢٥) .

عبد الله بن محيريز ، وعطاء بن يسار ، وربيعه بن يزيد الدمشقي ، وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . روى له الجماعة (١) .
وأبو محمد : اسمه : مسعود البدرى الأنصاري ، وله صحبة .

وعبادة بن الصامت : ابن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدرا وأحدا ، وبيعة الرضوان والمشاهد كلها . روي له عن رسول الله مائة وأحد وثمانون حديثا ، اتفقا منها على ستة أحاديث ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بآخرين . روى عنه : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وشرحبيل بن حسنة ، وغيرهم . قال الأوزاعي : أول من ولي قضاء فلسطين : عبادة بن الصامت ، مات بالشام سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ويقال : قبره ببيت المقدس . ويقال : مات بالرملة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « زعم أبو محمد » زعم يجيء بمعنى « قال » وبمعنى « ظن » .
قوله : « كذب أبو محمد » يريد أخطأ أبو محمد ، ولم يُرد به تعمّد الكذب الذي هو ضد الصدق ؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ، ورأى رأيا ، فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذب عليه في الإخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب في موضع الخطأ فتقول : كذب سمعي ، وكذب بصري أي : زلّ ولم يدرك ما رأى وما سمع ؛ ومن هذا : قوله - عليه السلام - للرجل الذي وصف له العسل : « صدق الله وكذب بطن أخيك » .

وبهذا استدلال الشافعية على أن الوتر ليس بواجب . والاستدلال به ضعيف ؛ لأن عبادة إنما أنكر أن يكون الوتر كفرض الصلوات الخمس دون

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٧٩) .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤٩) ، أسد الغابة

(٣/١٦٠) ، الإصابة (٢/٢٦٨) .

أن يكون واجباً ؛ ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة .

قوله : « مَنْ أَحْسَنَ وضوءهن » إحسان الوضوء : إسباغه وإكماله .

قوله : « وصلاهن لوقتهن » أي : في وقتهن ؛ « اللام » تحييء بمعنى « في » كما في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) ، ﴿ لَا يُجْلِيهَا لَوْفَتَهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (٢) قيل : ومنه ﴿ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ (٣) أي : في حياتي . ويجوز أن تكون بمعنى « عند » كقولهم : كتبته لخمس خلون .

قوله : « وأتم ركوعهن » وإتمام الركوع : أن يطمئن فيه ويأتي بتسبيحه ، ولم يذكر السجود اكتفاء ، أي : وسجودهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ (٤) أي : والبرد .

قوله : « وخشوعهن » الخشوع : الخشية ؛ والخشوع يكون في الصوت والبصر كالخضوع في البدن ؛ وإتمام الخشوع : أن تخافت في الأدعية وفي القراءة فيما يخافت فيه ، وأن يكون بصره في موضع سجوده في القيام ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً ، وفي ركوعه إلى أصابع رجله ، وفي سجوده لطرف أنفه ، وفي قعوده : إلى حجره .

قوله : « كان له على الله عهدٌ » أي : يمينٌ ؛ وليس هذا على الله بطريق الوجوب ؛ لأن العبد لا يجب له على الله شيء ، وإنما يذكر (٥) مثل هذا بمعنى أنه متحقق لا محالة ، أو يذكر على جهة المقابلة . ونحن نروي النسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

٤١١ - ص - ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ، وعبد الله بن مسلمة قالا :

ثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة

(٢) سورة الأعراف (١٨٧) .

(١) سورة الأنبياء (٤٧) .

(٤) سورة النحل : (٨١) .

(٣) سورة الفجر : (٢٤) .

(٥) مكررة في الأصل .

قالت : سئل رسول الله : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الصلاةُ في أولِ وقتِها » (١).

ش - / محمد بن عبد الله : ابن عثمان الخزازي البصري أبو عبد الله .
[١/١٤٥-ب] روى عن : عبد الله بن عمر العمري ، وأبي الأشهب ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم . روى عنه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال البخاري : قال لي علي بن محمد : ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . روى له : ابن ماجه (٢) .

وعبد الله بن عمر : ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي .
والقاسم بن غنّام : الأنصاري . روى عن : عمته أم فروة ، وقيل : عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . وقيل : عن جدة له ، عن أم فروة . روى عنه : الضحاك بن عثمان ، وعبد الله بن عمر . روى له : أبو داود ، والترمذي (٣) .

وأم فروة : الأنصارية الصحابيّة ، عمّة القاسم بن غنّام ، حدّثها عنده عن بعض أمهاته ، عنها . روى لها أبو داود ، والترمذي ، لها حديث في الصلاة (٤) .

قوله : « أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ » قد ذكرتُ لك أن « أيا » اسم مُبهم يُبينه ما يُضافُ إليه ، وأنها خمسة أنواع : استفهاميّة ، نحو : أي الأعمال أفضلُ ؟ والباقي قد ذكرناه .

قوله : « الصلاة في أول وقتها » أي : أداء الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال ؛ وذكر « أول » هاهنا لأجل الحثّ والتحضيض ، والتأكيد على

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل (١٧٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٣٦١/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٤٨١١/٢٣) .

(٤) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٤/٤) ، أسد الغابة

(٣٧٦/٧) ، الإصابة (٤٨٣/٤) .

إقامة الصلوات في أوقاتها ، وإلا فالذي يؤديها في ثاني الوقت أو ثالثة أو رابعة كالذي يؤديها في أوله ؛ بل الذي يُسفر بالصُّبح أو يُبرد بالظهر في الصَّيف أفضل من الذي يؤديها في أوّل الوقت .

فإن قيل : كيف التوفيقُ بين هذا الحديث وبين قوله - عليه السلام - حين سئل : « أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله » ؟ قلت : دلّت القرينة على أن المراد من قوله : أيّ الأعمال أفضل أعمال الإيمان ؟ أي : أيّ أعمال الإيمان أفضل ؟ قال : الصلاة ، وعلى أن المراد من الحديث الثاني : أيّ الأعمال التي يدخل بها الرجل في ملة الإسلام ؟ قال : « إيمان بالله » أي : التصديق بقلبه ، والإقرار بلسانه ^(١) ، فعلى هذا يكون الصلاة لوقتها أفضل الأعمال بعد الإيمان ؛ لأن الإيمان أصل كل عبادة ، ولا اعتبار لجميع العبادات إلا بالإيمان .

وأما الأحاديث التي جعل في بعضها الجهاد أفضل الأعمال ، وفي بعضها : الحج ، وفي بعضها : بر الوالدين ، وفي بعضها : إطعام الطعام ونحو ذلك فالتوفيق فيها : أنه لا يُراد أن كل واحد منها خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ؛ بل في حال دون حال ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، أو يقدر كلمة « من » ويكون التقدير : من أفضل الأعمال : الجهاد ، ومن أفضل الأعمال : الحج ، ونحو ذلك فافهم .

ص - قال الخزاعي في حديثه : عن عمة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبي - عليه السلام - « أن النبي - عليه السلام - سئل » .

ش - أي : قال محمد بن عبد الله الخزاعي في روايته الحديث عن عبد الله ابن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن عمة له يقال لها أم فروة ، والحاصل : أنه أشار به إلى الاختلاف الذي ذكرناه في ترجمة القاسم بن

(١) تقدم التعليق على أن الإيمان هو « التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان » عند أول حديث في كتاب الصلاة .

غنام . فإن بعضهم قالوا : روى القاسم ، عن عمته أم فروة أن النبي سئل ، ومنهم الخزاعي المذكور . وبعضهم قالوا : عن بعض أمهاته ، عن أم فروة أن النبي سئل ؛ ومنهم : عبد الله بن مسلمة المذكور في الحديث . وفي « مختصر السنن » : وأم فروة هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم . وروى الترمذي حديثها هذا وقال : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ؛ وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا (١) في هذا الحديث ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

٤١٢ - ص - نا مسدد : نا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر ابن عمار بن رؤيبة ، عن أبيه : قال : سأله رجل من أهل البصرة قال (٢) : أخبرني ما سمعت من رسول الله ؟ قال : سمعت رسول الله ، يقول : « لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صَلَّى قبل طُلُوعِ الشمسِ ، وقبل أن تَغْرُبَ » قال : أنت سمعته منه ؟ - ثلاث مرات - قال : نعم ، كل ذلك يقول : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي . قال الرجل : وأنا سمعته يقول ذلك (٣) .

(١) في جامع الترمذي (٣٢٣/١) : « واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم ... » .

(٢) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢١٣- (٦٣٤) ، النسائي : كتاب الصلاة ، باب : فضل صلاة العصر (٢٣٦/١) .

تنبيه : سقط من نسخة المصنف حديثان ، وقد جاء في سنن أبي داود برقم (٤٢٩ ، ٤٣٠) وهما : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وأبان ، كلاهما عن خلود العصري ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن ، وركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة » قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . حدثنا حيوة بن شريح المصري ، حدثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الأللهاني ، أخبرني ابن نافع ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، إن أبا قتادة بن ربعي ، أخبره قال : قال رسول الله ﷺ =

وإسماعيل بن أبي خالد : أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولا هم الكوفي ؛ واسم أبي خالد : هرمز ، ويقال : سَعْد ، ويقال : كثير ، رأى سلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك . وسمع : عبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وأبا كاهل قيس بن عائذ ، وأبا جحيفة ، ومن التابعين : قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وأبا بكر بن عمار بن رُوَيْبَة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن عُيَيْنَة ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيع ، ويحيى القطان وغيرهم . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو كوفي ثقة ، وكان رجلا صالحا . سمع من خمسة^(١) من أصحاب النبي - عليه السلام - وكان طحانا ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة . روى له الجماعة^(٢) .

وأبو بكر بن عمار بن رُوَيْبَة الثقفي البصري . سمع : أباه . روى عنه : عبد الملك بن عُمَيْر ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبو إسحاق ، ومسعر بن كدام . روى له : مُسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) .

وأبوه : عُمارة بن رُوَيْبَة الثقفي من بني جشم بن قسي - وهو ثقيف - يكنى أبا زُهيرة . رُوِيَ له عن رسول الله تسعة أحاديث . روى له : مسلم حديثين . روى عنه : ابنه أبو بكر بن عمار ، وحسين بن عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السَّيِّعِي . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي^(٤) .

قوله : « لا يَلْج النار » أي : لا يَدْخُلُهَا ، من ولج يلج ، أصله : يولج ، كيعد أصله : يَوْعُدُ .

= « قال الله تعالى : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهدا أن من جاء يحافظ عليهن لوقتتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

(١) غير واضحة في الأصل ، وأثبتناها من تهذيب الكمال .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٣٩/٣) . (٣) المصدر السابق (٣٣/٧٢٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٠/٣) ، أسد الغابة

(١٣٨/٤) ، الإصابة (٥١٥/٢) .

قوله : « صلى قبل طلوع الشمس » المراد منه : صلاة الصبح .
قوله : « وقبل أن تغرب » أي : وصلى - أيضا - قبل أن تغرب الشمس
المراد منه : صلاة العصر .

قوله : « ووعاه قلبي » أي : حفظه ؛ من وعيت الحديث أعياه وعيًا فأنا
واع إذا حفظته وفهمته ، وفلان أوعى من فلان ، أي : أحفظ وأفهم .
والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي . وفي رواية اللؤلؤي يُقرأ الحديث
الذي قبله بعد هذا الحديث .

* * *

٩ - باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

أي : هذا باب في بيان ما إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والمراد
من الإمام : الذي يؤلى على طائفة من المسلمين ، ويُطلق على الإمام
الأعظم - أيضا - وهو الخليفة ، وكل من يوليه من الحكام فهو إمام ؛ لأن
الناس يأتمون به في الصلاة وغيرها . وفي النسخ الصحيحة : « باب في
الإمام إذا أخر الصلاة عن الوقت » .

٤١٣ - ص - حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد ، عن أبي عمران ، عن
عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر !
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة » - أو قال : « يؤخرون
الصلاة ؟ » قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني ؟ قال : « صل الصلاة لو فُتِها ،
فإن أدركتها معهم فصله »^(١) ؛ فإنها لك نافلة »^(٢) .

ش - أبو عمران : اسمه : عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ،

(١) في سنن أبي داود : « فصلها » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهية تأخير الصلاة عن
وقتها المختار ٢٤١-٦٤٨ ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تعجيل
الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب ما
جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦) ، تحفة الأشراف (٩/ ١١٩٥٠) .

أبو عمران الجوني - بفتح الجيم - ، وسكون الواو ، وبالنون - رأى
عمران بن حُصَيْن . وسمع : أنس بن مالك ، وجندب بن عبد الله
البجلي ، وربيعة بن كعب الأسلمي ، وعبد الله بن الصامت وغيرهم .
روى عنه : شعبة ، والحمّادان ، والحارث بن عبد الله وغيرهم . وعن ابن
معين : ثقة . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

وعبد الله بن الصامت : البصري الغفاري ، ابن أخي أبي ذر الغفاري .
سمع : أبا ذر ، وعبد الله بن عمر ، ورافع بن عُميرة الطائي . روى عنه :
حُميد بن هلال ، وأبو عمران الجوني ، وأبو العالية البراء وغيرهم . قال
أبو حاتم : بصري يكتب حديثه . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

قوله : « يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ » يعني : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي
خرجت روحه .

قوله : « أَوْ قَالَ : يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ » شك من الراوي ؛ والمراد بتأخيرها
عن وقتها المختار ؛ لا عن جميع وقتها ؛ فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين
والتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن
جميع وقتها ؛ فوجب حمل الأخبار على ما هو الواقع . هكذا قاله الشيخ
محبي الدين (٣) ؛ ولكن لفظ « يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ » يُنافي هذا التأويل ؛ لأن
معنى إماتة الصلاة : أن يُصليها خارج الوقت ؛ لأن الصلاة مادامت في
وقتها / لا تُوصف بالميتة ، وكذا قوله : « ولم يؤخرها أحد منهم عن [١٤٦/ب]
جميع وقتها » غير مُسلم ؛ فإنه نُقل عن كثيرٍ من الخلفاء الفسقة والسلطين
الظلمة تركُ الصلوات ، فضلا عن تأخير صلاة عن وقتها .

قوله : « صِل الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا » أي : وقتها المختار المستحب .

قوله : « فَصَلِّ » الهاء فيه هاء السكتة ، وليست بهاء الضمير .

قوله : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » أي : فإن الصلاة التي تدركها وتصليها معهم

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢١/١٨) .

(٢) المصدر السابق (٣٣٣٩/١٥) . (٣) شرح صحيح مسلم (١٤٧/٥) .

بعد أن تُصلي في وقتها المختار لك نافلة ؛ لأن الأولى وقعت فرضاً ،
فيصير الثاني نفلاً ؛ وهذا مذهب الجمهور في أن الرجل إذا صلى الفرض
مرتين تكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً ؛ لأن صريح الحديث يدل على
هذا . وعن الشافعي أربعة أقوال ، الصحيح : كمذهب الجمهور ،
والثاني : أن الفرض أكملها ، والثالث : كلاهما فرض ، والرابع :
الفرض أحدهما - على الإبهام - يحْتَسِبُ الله بأيهما شاء . ثم الحديث
بعمومه يتناول هذا الحكم في جميع الصلوات ؛ ولكن يُسْتثنى منها صلاة
الصُّبْح والعَصْر ؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما ؛ وهذا عندنا وعند
الشافعي في وجهه ، وفي الصحيح عنده : أنه لا يفرق بين صلاة وصلاة .
وأما المغرب : فعندنا ينبغي أن يضم إليه ركعة رابعة ؛ لأن التنفل بالبيْتِراء
مكروه - كما عُرِفَ في الفروع .

قوله : « نافلة » مرفوع بالابتداء ، وخبره : قوله « لك » والجملة خبر
« إن » .

ويُستفادُ من هذا الحديث فوائد ؛ الأولى : أن الإمام إذا أجزأ الصلاة عن
وقتها المُستحب يُستحب للمأموم أن يُصليها في وقتها المُستحب منفرداً ، ثم
يصليها معه إن أدرك فيجتمع بين الفضيلتين ، فإن أراد الاختصار ، فالأفضل
أن يقتصر على فعلها جماعة مادام في الوقت ، وقيل : الأفضل : أن
يقتصر على فعلها منفرداً في الوقت المستحب .

الثانية : فيه الحث على موافقة الأمراء في غير مَعْصية ؛ لئلا تتفرق
الكلمة ، وتقع الفتنة .

الثالثة : فيه الحث على الصلاة بالجماعة ، وأنها أفضل من الانفراد .

الرابعة : فيه الحث على رعاية الوقت المُستحب للصلاة .

الخامسة : فيه ذمٌّ مَنْ أجزأ الصلاة عَنْ وقتها .

السادسة : فيه شيء من دلائل النبوة ؛ حيث أخبر عن الأمراء الذين
يميتون الصلاة ، وقد وقع هذا في زمن بني أمية وَمَنْ بعدهم - أيضاً - إلى
يَوْمنا هذا .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤١٤ - ص - نا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني حسان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - إِلَيْنَا قَالَ : فَسَمِعْتُ تُكْبِرُهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجْشُ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ مِيقَاتِهَا ؟ » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » (١) .

ش - عبد الرحمن بن إبراهيم : ابن عمرو بن ميمون القرشي ، أبو سعيد الدمشقي مولى آل عثمان بن عفان المعروف بدُحَيْمٍ ويقال له : ابن اليتيم ، قاضي الأردن وفلسطين . سمع : الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبد الواحد ، ومحمد بن شعيب ، وابن عيينة وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وأبو زرعة الدمشقي ، وحنبل بن إسحاق ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي . وقال : ثقة مأمون . وقال في موضع آخر : لا بأس به - ، وابن ماجه ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . مات بالرملة سنة خمس وأربعين ومائتين ، وكان ينتحل في الفقه مذهب الأوزاعي (٢) .

والوليد : ابن مسلم الدمشقي ، وعبد الرحمن : الأوزاعي ، وحسان : ابن عطية الشامي .

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٦/٣٧٤٧) .

وعبد الرحمن بن سابط : ابن أبي حمصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جُمح الجُمحي القرشي المكي . روى عن : عباس بن عبد المطلب ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله / [١٤٧/١] وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن ميمون الأودي . روى عنه : موسى بن مُسلم الطحان ، وعلقمة بن مرثد ، وابن جريج ، والليث بن سعد وغيرهم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : مكّي ثقة . وكذا قال ابن معين . مات سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وعمر بن ميمون : أبو عبد الله أو أبو يحيى الكوفي الأودي من أود بن مُصعب بن سعد العشيرة ، من مذحج ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبي -عليه السلام- وسمع : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبا أيوب ، وأبا مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وسلمان بن ربيعة ، ومن التابعين : الربيع بن خثيم (٢) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى . روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسعيد بن جبّير ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات سنة خمس وسبعين . روى له الجماعة (٣) .

قوله : « رسولُ رسول الله » الرسول الأول مرفوع على أنه صفة لمعاذ ، ويجوز أن يكون بدلاً منه ، ويجوز أن يُنصب على أنه حال ؛ والأول أصح . والرسول الثاني مجرور بالإضافة .

قوله : « إلينا » متعلق بالرسول الأوّل .

قوله : « رجلٌ أجشُّ الصوت » ارتفاع رجل على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو رجلٌ أجشُّ الصوت ؛ وهو الذي في صوته جُشة ، وهي شدة الصوت وفيها غُنة .

(١) المصدر السابق (١٧/٣٨٢٢) .

(٢) في الأصل : « خيثم » خطأ .

(٣) المصدر السابق (٢٢/٤٤٥٨) .

قوله : « ميتا » حالٌ من الضمير المنصوب في « دفنته » ، وقد ذكرنا أنه دُفِنَ في شرقي غور بيسان سنة ثمان عشرة .

قوله : « كيف بكم ؟ » أي : كيف شأنكم وحالكم ؟ وقد استقصينا البحث في « كيف » مرةً ، وأنه اسم ، والغالب فيه الاستفهام ، والباء في « بكم » زائدة ؛ لأنه أتى بها للتوصل حين ترك الضمير المنفصل ، وجيء عوضه بالضمير المتصل ؛ لأن أصله : كيف أنتم ؟ فأنتم : مبتدأ ، وخبره : كيف مقدما ، ومعناه : كيف شأنكم ؟ - كما قلنا .

قوله : « لغير ميقاتها » أي : في غير وقتها . وهذا يرد قول الشيخ محيي الدين في تفسير الحديث السابق « ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها » ، وقد نبهنا عليه هناك .

قوله : « سُبْحَةٌ » - بضم السين وسكون الباء - والسُّبْحَةُ : ما يُصليهِ المرء نافلة من الصلوات ، ومن ذلك سُبْحَةُ الضُّحَى ، وقال بعضهم : إنما خُصَّتْ النافلة بالسُّبْحَةِ وإن شاركتها الفريضة في معنى التَّسْبِيح ؛ لأن التَّسْبِيحَاتِ في الفرائض نوافل . فقليل : الصلاة النافلة : سُبْحَةٌ ؛ لأنها نافلة كالسُّبْحَاتِ والأذكار في أنها غير واجبة ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ ^(١) أي : المصلين ، وسُمِّيَت الصلاة : سُبْحَةً وتسبيحا ؛ لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ، ولم يفرق هؤلاء بين فريضة ونافلة ؛ والسُّبْحَةُ من التَّسْبِيح كالسُّخْرَةُ من التَّسْخِير ، تطلق على الذِّكْرِ وعلى صلاة النافلة ، وعلى خِرَزَاتٍ يُسَبِّحُ بها ؛ وأصل التَّسْبِيح : التنزيه ؛ ومعنى سبحان الله : التنزيه لله . وفيه الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق .

٤١٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين : نا جريرٌ ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني ، عن ابن عباد بن الصامت ، عن عبادة ابن الصامت ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ،

(١) سورة الصافات : (١٤٣) .

عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني الحمصي ، عن ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستَكُونُ عليكمُ بعدي أمراءُ تُشَغِّلُهُمُ أشياءُ عن الصلاة لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها ، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها » فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أَصَلِّي معهم ؟ وقال سُفيان : « وإن أدركتُ معهم أَصَلِّي (١) معهم ؟ قال : « نعم ، إن شئتَ » (٢) .

ش - محمد بن قدامة بن أعين : ابن المسور ، أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله الجوهري الهاشمي مولا هم المصيصي ، حدث عن : فضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وجريز بن عبد الحميد ، ووكيع ، وغيرهم . روى عنه : النسائي ، وأبو داود ، وابنه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعبد الله ابن محمد البغوي ، وغيرهم . قال النسائي : لا بأس به ، وفي رواية : [١٤٧/ب] صالح . وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء / . وقال الدارقطني : ثقة . مات ببغداد سنة سبع وثلاثين ومائتين (٣) .

وجريز : ابن عبد الحميد الرازي . ومنصور : ابن المعتمر ، وهلال بن يساف : أو أساف الكوفي .

وأبو المثني : الحمصي ، اسمه : ضمضم الأملوكي . روى عن : عتبة ابن عبد السلمي ، وكعب الأحبار ، وأبي أبي بن أم حرام . روى عنه : صفوان بن عمرو ، وهلال بن يساف . روى له : أبو داود (٤) .

وابن أخت عبادة : اسمه : المثني ؛ كذا قال ابن حبان في « الثقات » قال : المثني ابن أخت عبادة بن الصامت . يروي عن : عبادة .

(١) في سنن أبي داود : « أَصَلِّي » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها (١٢٥٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥٥٤/٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٢٩٤٤/١٣) .

ومحمد بن سليمان الأنباري ، وهو ابن أبي داود ؛ وقد ذكرناه . وهذا الحديث - كما رأيته - قد رواه أبو داود من طريقين ؛ الأول : عن جرير ، عن منصور ، والثاني : عن سفيان ، عن منصور ؛ ففي الطريق الأول : عن أبي المثني ، عن ابن أخت عبادة ، وفي الثاني : عن ابن امرأة عبادة . وكذا رواه أحمد في « مسنده » من طريقين ؛ الأول : عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني الحمصي ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة . والثاني : عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثني ، عن ابن امرأة عبادة . وفي بعض نسخ أبي داود - أيضا - في طريقه الثاني : « عن أبي المثني ، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة ^(١) » ؛ مثل طريق أحمد الثاني .

قوله : « إنها » أي : إن القصة والشأن .

قوله : « وقال سفيان » أي : قال سفيان في روايته : قال الرجل : يا رسول الله ! إن أدركت معهم ، يعني : إن أدركت زمانهم ، وحضرت معهم هل أصلي معهم ؟ قال - عليه السلام - : نعم إن شئت الصلاة معهم فصلّ . ورواه - أيضا - ابن ماجه .

٤١٦ - ص - نا أبو الوليد الطيالسي : نا أبو هاشم : حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقَبْلَةَ » ^(٢) .

ش - أبو هاشم : عمار بن عمارة البصري الزعفراني . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وصالح بن عبيد وغيرهم . روى عنه : أبو الوليد ، وروح بن عبادة ، وعبد الصمد بن عبد الوارث . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له : أبو داود ^(٣) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٦٨/٢١) .

وصالح بن عبيد . روى عن : قبيصة بن وقاص ، ونابل (١) . روى عنه : أبو هاشم الزعفراني ، وعمرو بن الحارث الجُمحي . روى له : أبو داود (٢) . وقبيصة بن وقاص ، له صحبة من النبي - عليه السلام - ، عداؤه في أهل البصرة . روى عنه : صالح بن عبيد . روى له : أبو داود . وذكر النمري أن قبيصة هذا سُلمي ، سكن البصرة . رُوِيَ عنه حديث واحد لم يُحدث به غير أبي الوليد الطيالسي ، وذكر هذا الحديث (٣) .

قوله : « فُهي لكم » أي : الصلاة لكم ، بمعنى ثوابها يحصل لكم .
قوله : « وهي عليهم » أي : الصلاة عليهم ، بمعنى وزر تأخيرها عليهم .
قوله : « ما صلوا القبلة » يعني : ماداموا يصلون القبلة ؛ والمراد منه : إظهار الطاعة ، والامتثال للولاية والحكام فيما وافق الحق ، وإن كانوا جائرين ، وجواز الصلاة خلفهم ماداموا على الإسلام . وقد روى الدارقطني بإسناده إلى أبي هريرة : « سَلَيْكُمْ بعدي ولأه ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلُّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلهم ، وإن أساءوا فعليهم » .

واستفيد من الحديث : جواز الصلاة خلف البر والفاجر . وكان بعض السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يُعيدون معهم ؛ وهو مذهب مالك . وعن بعض السلف : لا يعيدون ؛ قال النخعي : كان عبد الله يُصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ، ويرى أن مأثم ذلك عليهم .

وروى ابن ماجه (٤) بسند صحيح ، عن ابن مسعود قال : قال ﷺ :

(١) في الأصل : « نائل » خطأ ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٢٩/٦٣٤٩) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٨٢٦) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٢٥٥) ، أسد الغابة

(٤/٣٨٤) ، الإصابة (٣/٢٢٣) .

(٤) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيما إذا أخرجوا الصلاة عن وقتها

(١٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في : كتاب الإمامة ، باب : الصلاة مع أئمة

الجزء (٢/٧٥) .

« سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بَيْتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سَبْحَةً » .

* * *

١٠ - بَابُ : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

أي : هذا باب في بيان حكم مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو نسيها » .

٤١٧ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - عليه السلام - حين قُفِّلَ من غزوة خَيْبَرَ فسارَ ليلةً ، حتى إذا أدركنا الكَرَى عَرَّسَ وقال لبلال : « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ » . قال : فغلبتْ بلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فلم يستيقظ النبي - عليه السلام - ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه ، حتى إذا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَظًا ، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : « يَا بِلَالُ ! » (١) قال : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاتَّقَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - عليه السلام - ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ (٢) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبري ، وعبد الله : ابن وهب ، ويونس : ابن يزيد ، وابن شهاب : الزهري / ، وسعيد : ابن المسيب . [١-١٤٨/١]

قوله : « حين قُفِّلَ » أي : حين رجع ؛ والقُفُولُ : الرجوع ، ولا يقال

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) سورة طه : (١٤) ، وهي قراءة شاذة من غير القراءات السبع المتواترة ، وانظر : تعليق المصنف ، والحديث أخرجه مسلم في : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (٣٠٩/٦٨٠) ، وابن ماجه في : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧) .

ذلك في ابتداء السفر ، وربما سمّيت الرفقة قافلة تفاؤلا لها بالسلامة ، ويقال : قد يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء ، وأكثر ما يستعمل في الرجوع ، ويقال ^(١) من غزوة خيبر ، ويقال : غزوة حنين - بالخاء المهملة والنون - قاله الأصيلي ، والصحيح : أنه غزوة خيبر بالخاء المعجمة ، وهكذا هو في « صحيح مسلم » .

قوله : « إذا أدركنا الكرى » بفتح الراء والكاف - والكرى فاعله وهو بفتح الكاف : النُّعاس . وقيل : النوم . يُقال : من كرى الرجلُ يكرى كراً من باب علم يعلم فهو كرى ، وامرأة كرية - بتخفيف الياء - .

قوله : « عرس » ^(٢) من التعريس ، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ؛ هكذا قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار ؛ وفي الحديث : « معرسون في نحر الظهيرة » .

قوله : « اكلاً » - بهمزة في آخره - أي : ارقُبْ لنا الليل واحفظه واحرسه ؛ وهو أمر من كلاً يكلاً كلاءة - بكسر الكاف والمد - وقد مر مثله مرة .

قوله : « عيناه » فاعل قوله : « غلبت » و « بلالا » منصوبٌ مفعوله ، والواو في قوله : « وهو مستند » واو الحال .

قوله : « ففرع رسول الله » أي : انتبه وقام . يقال : أفزعتُ الرجلَ من نومه ففرع أي : أنبهته فانتبه ، وذكر أهل اللغة أنه يجيء بمعنى خاف ، وبمعنى بادر ، وبمعنى : أغاث ، وبمعنى : استغاث ؛ وهو بكسر الزاي في الكل ، وقالوا في فرع بمعنى أغاث - بالفتح ، فافهم .

قوله : « أخذ بنفسي » كناية عن النوم ؛ بمعنى أنامني الذي أنامك .

قوله : « بأبي أنت وأمي » قد ذكرنا مرة أن « الباء » فيه متعلقة بمحذوف ؛

(١) غير واضحة في الإلحاق . (٢) انظر : شرح صحيح مسلم (٥/١٨٢) .

قيل : هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره : أنت مُفدَى بأبي وأمي .
وقيل : هو فعل ، وما بعده منصوب . أي : فديتك بأبي وأمي ، وحُذِفَ
هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال .

قوله : « فاقْتادُوا رواحِلَهُمْ » أي : قَادُوا ، فَقَادَ واقتَادَ بمعنى واحد ،
والرواحل : جمع راحلة ؛ وهي الناقة التي تصلح لَأَنْ تُرْحَلَ ؛ وإنما
اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية : « تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم
فيه الغفلة ^(١) » ، وفي رواية مسلم : « فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه
الشیطانُ ». وفيه دلالة على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور ؛ وهو
الصحيح ؛ ولكن يستحب قضاؤها على الفور . وحكى البغوي وجهاً عن
الشافعي أنه على الفور . وأما الفائتة بلا عذرٍ فالأصح قضاؤها على
الفور، وقيل : له التأخير - كما في الأول - .

وقال الخطابي ^(٢) : « وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله - أي :
في قوله : « فاقْتادُوا رواحِلَهُمْ شَيْئاً ثم تَوَضَّأَ النبي - عليه السلام - » -
فقال بعضهم : إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه - وذلك أول ما تَبَزَّغَ الشمسُ - قالوا : والفوائت لا
تُقْضَى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها » .

قلت : هذا مذهب أبي حنيفة ؛ ولكن قوله : « حتى إذا ضربتهم
الشمس ، يدل على أن الشمس قد ارتفعت كثيرا ، فكيف يكون انتقالهم
من ذلك المنزل لارتفاع الشمس ؟ ثم الصلاة لا تجوز عند طلوع الشمس
مطلقا سواء كانت فرضاً أو نفلا ، أو وترأ ^(٣) أو سجدة تلاوة أداء وقضاء .
وقيل : يجوز النفل مع الكراهة ، وكذا عند غروبها واستوائها ؛ للحديث
المشهور . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي : تقضى
الفوائت في كل وقتٍ نهي عن الصلاة فيه أو لم يُنْهَ عنها .

(٢) معالم السنن (١/١١٨) .

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٣) في الأصل : « أو ترا » .

ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع . قال في الأصل : حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين . وقال أبو بكر محمد ابن الفضل : مادام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس ، فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر تباح . وقال الفقيه أبو حفص السَّكَّرْدَرِي : يؤتى بطسُت ويوضع في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه ، فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة .

قوله : « فأقام لهم الصلاة » فيه دليل على أن الفائتة يقام لها ، وليس لها أذان . وفي حديث أبي قتادة بعده إثبات الأذان للفائتة .

فإن قيل : كيف ترك الأذان في هذا الحديث ؟ قلنا : لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلعله أذن وأهمله الراوي / أو لم يعلم به . وجواب آخر : يجوز أن يكون تركه في هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب محتّم ، ولا سيما في السفر .

قوله : « وصلى لهم الصبح » فيه : استحباب الجماعة في الفائتة . قوله : « فليصلها إذا ذكرها » فيه دليل على وجوب قضاء الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر .

فإن قيل : الحديث مقيد بالنسيان ؟ قلت : لخروجه على سبب ؛ ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ؛ وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وقال الشيخ محيي الدين (١) : « وأما قوله - عليه السلام - « فليصلها إذا ذكرها » فمحمول على الاستحباب ؛ فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وقد بيّناه . وقد قال بعض أهل الظاهر : إن الفائتة بغير عذر لا يجب قضاؤها ؛ وهذا باطل . وقال الشيخ محيي الدين - أيضا - « وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة » .

قلت : لا دليل فيه على ذلك ؛ لأن قوله : « من نسي صلاة » صلاة الفرض بدلالة القرينة .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٨٣) .

قوله : « أقم الصلاة للذكرى » - بكسر الذال وسكون الكاف وفتح الراء - وهي فعلى مصدر من ذكر يذكر ، وهكذا قرأ ابن شهاب لما نُبئنه إن شاء الله تعالى . وأما القراءة المشهورة : « لذكرى » - بكسر الراء وياء الإضافة ، والمعنى : لأوقات ذكرى ؛ وهي مواقيت الصلاة أو لذكر صلاتي ، وقيل : لأن أذكرك بالثناء ، أو لذكرى خاصة لا تراءى بها ، ولا تسويها بذكر غيري . وقيل : لذكرى لأنني ذكرتها في الكتب وأمرتُ بها .

« (١) فإن قيل : قد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « تنام عيناى ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به ؟ قلنا : الجواب عنه : أن ذلك خاص في أمر الحدث ؛ لأن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله ؛ فإن قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث إذا كان منه . وجواب آخر : أن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه ، فلا ينبغي لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة ، فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب ؛ فليس فيه مخالفة للحديث الآخر « فافهم . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

ص - قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها كذلك . قال أحمد : قال
عنبسة - يعني : عن يونس في هذا الحديث : للذكرى (٢) .
قال أحمد : الكررى : النعاس .

ش - أي : قال يونس بن يزيد الأيلي : وكان ابن شهاب الزهري يقرأها
أي : يقرأ « الذكرى » كذلك أي : كما في الرواية على وزن فعلى
مصدراً ، كما ذكرناه .

قوله : « قال أحمد » أي : أحمد بن صالح : قال عنبسة : ابن خالد بن
يزيد الأيلي ، عن يونس الأيلي .

٤١٨ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر ، عن الزهري ،

(١) انظر معالم السنن (١/١١٩) . (٢) في سنن أبي داود : « لذكرى » .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله : «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» . قال : فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى (١) .

ش - أبان : ابن يزيد العطار ، ومَعمر : ابن راشد .

قوله : « تحولوا » أي : انتقلوا .

قوله : « الغفلة » أي : النسيان . وهذه الرواية فيها الأذان . وقد ذكرنا وجه تركه في الرواية الأولى .

ص - قال أبو داود : رواه مالك ، وسفيان بن عيينة ، والأوزاعي ، وعبد الرزاق ، عن معمر ، وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يُسنده منهم أحدٌ إلا الأوزاعي وأبان العطار ، عن معمر .

ش - أي : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، وعبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، ومحمد بن إسحاق .

« (٢) وقد اختلفوا في الفوائد هل يؤذن لها أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة . وبه قال أحمد . واختلف قول الشافعي في ذلك ؛ فأظهر أقاويله : أن يُقام للفوائد ولا يؤذن لها . والأصح ما قال أبو حنيفة لرواية أبي هريرة . وروى هذا الحديث - أيضاً - هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين / فذكر فيه الأذان (٣) . ورواه أبو قتادة الأنصاري ، عن النبي - عليه السلام - ، فذكر الأذان والإقامة (٤) ؛ والزيادات إذا صحت مقبولة ، والعمل بها واجبٌ » .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر معالم السنن (١/١١٩) .

(٣) يأتي بعد ستة أحاديث .

(٤) يأتي بعد حديث ، وله روايات ، ويأتي بعد سبعة أحاديث ذكر الأذان والإقامة من حديث عمرو بن أمية الضمري ، وذي مخبر الحبشي .

٤١٩ - ص - نا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال : نا أبو قتادة ، أن النبي - عليه السلام - كان في سفر له ، فمال رسول الله وملت معه . فقال : « انظر » فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » - يعني : صلاة الفجر - فضرب على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا فساروا هنية ، ثم نزلوا فتوضأوا ، وأذن بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر وركبوا وقال (١) بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال رسول الله : « إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما التفريط في اليقظة ؛ فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة .

وعبد الله بن رباح - بفتح الراء والباء الموحدة - أبو خالد الأنصاري المدني . روى عن : أبي بن كعب . وسمع : أبا قتادة الأنصاري ، وأبا هريرة ، وعمران بن الحصين ، وابن عمرو ، وعائشة . روى عنه : ثابت البناني ، وقاتدة ، وأبو عمران الجوني ، وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : بصري ثقة ، قتل في ولاية زياد . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) . وأبو قتادة : الحارث بن ربعي السلمي المدني .

قوله : « فمال » أي : عرج عن الطريق .

قوله : « فضرب على آذانهم » (٤) كلمة فصيحة من كلام العرب معناه : إنه حجب الصوت والحس عن أن تلجأ آذانهم فينتبهوا ؛ ومن هذا : قوله تعالى : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ (٥) فكانها قد ضرب عليها حجاب .

(١) في سنن أبي داود : « فقال » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة (٣١٣/٦٨٣) ،

النسائي : كتاب المواقيت ، باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٢٩٥/١) ،

ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٢٥٧/١٤) .

(٤) انظر : معالم السنن (١٢٠/١) . (٥) سورة الكهف : (١١) .

قوله : « هُنِيَّةٌ » أي : قليلا من الزمان ؛ وهي تصغير هنة ، ويقال : هُنِيَّةٌ - أيضا - ؛ وانتصابها على أنها صفة لمصدر محذوف أي : ساروا سيرا هُنِيَّةً .

قوله : « فصلوا ركعتي الفجر » المراد بها : سُنَّةُ الفجر ؛ وبهذا استدل أصحابنا أن سُنَّةَ الفجر إذا فاتت مع الفرض تُقْضَى بعد طلوع الشمس مع الفرض ، وأما إذا فاتت السُنَّةُ وحدها فلا تقضى ؛ خلافا لمحمد ؛ فإنه يقيسها على ما إذا فاتت مع الفرض . ولهما : أن الأصل في السن أن لا تقضى ؛ ولكن سُنَّةَ الفجر إذا فاتت مع الفرض خُصَّت بهذا الحديث .
قوله : « قد فرطنا » أي : قصرنا .

قوله : « لا تفريط في النوم » أي : لا تقصير فيه ؛ لأن النائم ليس بمكلف .
فإن قيل : إذا أتلَّف النائم برجله أو يده أو غير ذلك من أعضائه شيئا يجب ضمانه ، قلنا : غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ، حتى لو أتلَّف الصبي أو المجنون شيئا يجب ضمانه من مالهما .
قوله : « إنما التفريط في اليقظة » لوجود التقصير منه من غير عذر .
قوله : « فليصلها حين يذكرها » أي : حين يذكر تلك الصلاة ؛ وقد ذكرنا أن هذا القيد ليس للوجوب ، حتى لو صلاها بعد ذلك يجوز ولا يأثم .

قوله : « ومن الغد للوقت » أي : وليصل - أيضا - من الغد في الوقت ، فظاهر هذا الكلام : أن الفاتئة يُصلِّيها مرة حين ذكرها ، ومرة من الغد في وقتها ؛ بدليل قوله في الرواية الأخرى : « فليقض معها مثلها^(١) » ؛ ولكن هذا ليس بمبرر ، ولا هو قول أحد ، ولذلك قال الخطابي (٢) : « فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويُشبه أن يكون الأمر به استحباباً ، لتحرز^(٣) فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة

(٢) معالم السنن (١/ ١٢٠) .

(١) يأتي في الحديث الآتي .

(٣) في معالم السنن « لتحرز » .

الوقت » . ويقال : يحتمل أن يكون - عليه السلام - لم يرد إعادة الصلاة المنسية حتى يُصلّيها مرتين ، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير .

قلت : قوله : « فليَقْضَ معها مثلها » يدفع هذا الاحتمال ، ويعضد ما قلناه . والحديث : أخرجه مسلم بنحوه أتم منه ، وأخرج النسائي ، وابن ماجه طرفا منه .

٤٢٠ - ص - نا علي بن نصر : نا وهب بن جرير : نا الأسود بن شيبان : نا خالد بن سمير قال : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ / تُفَقِّهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ -

[١٤٩/ب]

فارسُ رسول الله - قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً ، فَقُمْنَا وَهَلَيْنَ لَصَلَاتِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « رُؤَيْدًا رُؤَيْدًا » حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا » فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَنُودِيَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا تَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا ؛ وَلَكِنْ أُرَوَّاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ ، فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا ، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا » (١) .

ش - علي بن نصر : ابن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي ، أبو الحسن الأزدي الجَهْضَمِي البصري الصغير ، روى عن : وهب بن جرير ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن داود . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وقال : ثقة . مات سنة خمسين ومائتين في شعبان (٢) .

(١) النسائي في الكبرى ، كتاب : المناقب ١/٣٤ .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤١٤٤/٢١) .

والأسود بن شيبان : السَّدُوسِي ، أبو شيبان البصري ، مَوْلَى أنس بن مالك . روى عن : الحسن ، ويزيد بن عبد الله ، وموسى بن أنس ، وخالد بن سُمَيْر وغيرهم . روى عنه : ابن المبارك ، ووکیع ، ووهب بن جرير وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وخالد بن سُمَيْر : السَّدُوسِي البصري . روى عَنْ : عبد الله بن عمر ابن الخطاب . وسمع : أنس بن مالك ، وبشير بن نهيك ، وعبد الله بن رباح الأنصاري . روى عنه : الأسود بن شيبان . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « قَدَمَ عَلَيْنَا » أي : في البصرة .

قوله : « تَفَقَّهَ » - بالتشديد - أي : كانت الأنصار يَنْسُبُونَهُ إِلَى الفقه ، ويجعلونه فقيها بينهم .

قوله : « بهذه القصة » أي : حدث بهذه القصة ؛ والمعنى : أنه ذكر هذه القصة ، ثم قال : « فلم يوقظنا إلا الشمس » وارتفاع الشمس بقوله : « لم يوقظنا » و « طالعة » نصب على الحال من « الشمس » .

قوله : « وَهَلِينَ » أي : فزعين ، جمع وَهْل - بفتح الواو وكسر الهاء - صفة مشبهة من وَهَلَ يُوْهَلُ إذا فزع لشيء يُصِيبُهُ ؛ وهو نصب على الحال من الضمير الَّذِي في قوله : « فقمنا » .

قوله : « رويداً رويداً » اعلم أن « رُوَيْدَ » من أسماء الأفعال ؛ ومعناه : امهل وتأن وهو تصغير « رَوَدَ » يقال : أَرَوَدَ به إرواداً أي : رَفَقَ ، ويقال : رُوَيْدَ زيد ، ورويدك زيدا ، وهي فيه مصدر مضاف ، وقد يكون صفة نحو : سَارُوا سِيراً رويداً ، وحالاً نحو : ساروا رويداً ، أي : مُرَوِّدِينَ ؛ وهو في هذه المواضع مُعَرَّبٌ ، وَيُبْنَى إذا كان اسماً للفعل . وأما هاهنا :

(١) المصدر السابق (٣/٥٠٢) . (٢) المصدر السابق (٨/١٦٢٠) .

فإنه وقع صفةً ، والمعنى : امهلوا امهلوا رويداً ، فلذلك أُعربَ . وأما التكرير فللتقرير والتأكيد .

قوله : « حتى إذا تعالَّت الشمسُ » يُريد استعلاها في السماء وارتفاعها ، إن كانت الرواية هكذا ، وهو في سائر الروايات : « تعالت » ووزنه : تفاعلت من العُلُو بمعنى : ارتفعت وظهرت .

قوله : « من كان منكم يركع ركعتي الفجر » أي : من كان منكم يُصلي سُنَّةَ الفجر فليركعهما : فليصلهما ، أطلق الركوع على الصلاة من إطلاق الجزء على الكل ؛ وفي هذا الأمر دليل على أن قوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » ليس على معنى تضيق الوقت وحصره بزمان الذكر ، حتى لا يَعْدُوهُ بَعِيْنُهُ ؛ ولكنه على أن يأتي بها على حسب الإمكان ، بشرط أن لا يُغفلها ، ولا يتشاغل عنها بغيرها .

قوله : « أن يُنادَى » - بفتح الدال - والنداء بالصلاة : الأذان .

قوله : « ألا إنا نحمد الله » ألا - بفتح الهمزة والتخفيف - وهي للتنبيه هاهنا ، فيدل على تحقق ما بعدها ؛ ويدخل على الجملتين نحو ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ ﴾ (١) ، ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ (٢) وَيُسْتَفَادُ / منها معنى التحقيق من جهة كونها مركبةً من « الهمزة » و « لا » ؛ [١-١٥٠ / ١] وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق نحو ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ (٣) . وقال الزمخشري : ولهذا لا تكادُ تقعُ الجُمْلَةُ بعدها إلا مُصَدَّرَةٌ بنحو ما يُتَلَقَّى به القسمُ نحو ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ﴾ (٤) وهاهنا كذلك وقع بعدها قوله : « إنا نحمد الله » بكسر الهمزة .

قوله : « أنا لم نكن » - بفتح الهمزة ؛ والمعنى : نحمدُ الله على أننا لم نكن ، وهو في الواقع بِمَعْنَى المصدر ، والتقدير : نحمدُ الله على عدم كوننا في شيءٍ من أمور الدنيا .

(١) سورة البقرة : (١٣) .

(٢) سورة هود : (٨) .

(٣) سورة القيامة : (٤٠) .

(٤) سورة يونس : (٦٢) .

قوله : « تشغلنا » صفة للأمور .

قوله : « ولكن أرواحنا » بسكون النون ، وضم الحاء ؛ وهي كلمة استدراك ، وهو أن يُنسب لما بعدها حكم مُخالف لحكم ما قبلها ، والمُشددة تنصب الاسم وترفع الخبر ، والمخففة لا تعمل شيئاً ؛ بل هي حرف ابتداء لمجرد إفادة الاستدراك . والأرواح : جمع رُوح ؛ وهو يُذكر ويؤنث ؛ وهو جوهر لطيف نُوراني يكدره الغذاء والأشياء الردية الدنية ، مُدرك للجزئيات والكمليات ، حاصلٌ في البدن ، متصرفٌ فيه ، غني عن الاغتذاء ، بريء عن التحلل والنماء ؛ ولهذا يبقى بعد فناء البدن ؛ إذ ليست له حاجة إلى البدن ، ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر ؛ بل من عالم الملكوت ؛ فمن شأنه أن لا يضره خللُ البدن ، ويلتذ بما يلائمه ، ويتألم بما ينافيه ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ الآية (١) ، وقوله - عليه السلام - : « إذا وُضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول : يا أهلي ويا ولدي » .

فإن قيل : كيف تفسر الروح وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) ؟ قلت : معناه في الإبداعات الكائنة بكُن من غير مادة ، وتولد من أصل ، على أن السؤال كان من قدمه وحدوثه ، وليس فيه ما يُنافي جواز تفسيره . وأيضاً : إن أمر الروح كان مُبهماً في التوراة فقالت اليهود : نسأله عن أصحاب الكهف (٣) وعن ذي القرنين وعن الروح ، فإن أجاب عنها أو سكت فليس بنبيٍّ ، وإن أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبيٍّ ؛ فبينَ لهم القصتين ، وأبهم الروحَ حتى لا يطعنوا في نبوته ، وأشار تعالى بقوله : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤) إلى أن الروح لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميّزه عما يَلْتَبَسُ ، فلذلك اقتصر

(٢) سورة الإسراء : (٨٥) .

(١) سورة آل عمران : (١٦٩) .

(٤) سورة الإسراء : (٨٥) .

(٣) في الأصل : « الكهف » .

على هذا الجواب بقوله : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ كما اقتصر موسى في جواب ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) بذكر بعض صفاته ؛ على أن المفسرين قد اختلفوا في الروح في الآية ؛ فعن ابن عباس : إنه جبريل ، وعنه : جندٌ من جنود الله ، لهم أيدي وأرجل يأكلون الطعام ، وعن الحسن : القرآن ، وعن عليٍّ : ملك له سبعون ألف وجه ، لكل وجه سبعون ألف لسان ، يُسبح الله بجميع ذلك ، فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكًا ، وقيل : عيسى - عليه السلام - ، وعن عطية : روح الحيوان ، وهو للآدميين والملائكة والشياطين .

قوله : « فَأَرْسَلَهَا أَنِّي شَاءَ » أي : متى شاء . واعلم أن « أَنِّي » تجيء بمعنى « كيف » ، وبمعنى « متى » ، وبمعنى الاستفهام ، وبمعنى الشرط نحو : ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شَتْمٌ ﴾ ^(٢) وأنى القتال ؟ و ﴿ أَنِّي لَكَ هَذَا ﴾ ^(٣) وأنى تخرج أخرج . ثم إن الله تعالى أخبر في قوله : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ (٤) حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية ^(٥) ، أنه يتوفى نفس النائم عند المنام ، ثم يُرسلها عند اليقظة ، ويتوفى نفس الميت فيُمسكها عنده . والتوفي هو مثل الاستيفاء ، يُقال : توفيت العدد واستوفيته بمعنى واحد .

والحاصل في معنى الحديث : أنه - عليه السلام - يُبدي عُذره وعذر أصحابه حين ناموا عن صلاة الصبح بقوله : « لكن أرواحنا كانت بيد الله » يعني : في قدرته وتصرفه ^(٦) ، إن أراد إرسالها إلى الأجساد بعد النوم ، وإن أراد يُمسكها عنده ، وإذا أرسلها يُرسلها - أيضا - على قدر ما يتعلق به إرادته من الوقت إن أراد يُعجل بالإرسال به وإن أراد يُبطئ

(١) سورة الشعراء : (٢٣) . (٢) سورة البقرة : (٢٢٣) .

(٣) سورة آل عمران : (٣٧) . (٤) في الأصل : « الأنس » .

(٥) سورة الزمر : (٤٢) .

(٦) بل وصف الله نفسه بأن له يداً على الحقيقة ، قال تعالى : ﴿ بل يدها مبسوطتان ﴾ اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وانظر : العقيدة الواسطية .

[١٥٠/ب] بالإرسال به ، وله القدرة / الكاملة والتصرف في جميع الأشياء ، وليس لمخلوق في ذلك اشتراك وقدرة .

قوله : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا ، فليقض معها مثلها » أي : مع صلاة الغداة ، وفي رواية : « فليصل معها مثلها » وهذا تصريح - أيضا - أن الفائتة يُصلّيها مرتين ؛ مرة حين ذكرها ، ومرة من الغد في وقتها - كما قلنا في الحديث المتقدم ، وجوابه ما ذكرنا .

و « (١) قال البيهقي في كتاب « المعرفة » : وقد رواه خالد بن سُمير ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، وفيه : فقال النبي - عليه السلام - : « فمن أدركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها » هكذا أخرجه أبو داود في « سننه » ولم يتابع خالداً على هذه الرواية نفسه (٢) ، وإنما اللفظ الصحيح فيه : « فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها » كما رواه مسلم ؛ ولكن حملة خالد على الوهم ، وفي « الإمام » : الوهم فيه للراوي ، عن خالد ، وهو : الأسود بن شيبان .

٤٢١ - ص - ناعمر بن عون : أنا خالد ، عن حصين ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال : فقال : « إن الله تبارك وتعالى قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصلاة » فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا ، حتى إذا ارتفعت الشمس ، قام النبي - عليه السلام - فصلّى بالناس (٣) .

ش - عمرو بن عون : الواسطي البزاز ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي الطحان ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن (٤) الكوفي . واسم ابن أبي قتادة : عبد الله بن الحارث بن ربيعي ؛ وقد ذكرناه .

(١) انظر : نصب الراية (١٥٨/٢) .

(٢) في نصب الراية : ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه .

(٣) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) ، النسائي : كتاب الإمامة ، باب : الجماعة للفائت من الصلاة (١٠٦/٢) .

(٤) في الأصل : « حصين بن خالد الرحمن » .

قوله : « قال : فقال » أي : قال أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - .

قوله : « تبارك وتعالى » معنى تبارك : تكاثر خيرُهُ ؛ من البركة وهي كثرة الخير ، أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله ؛ فإن البركة تتضمن معنى الزيادة ، وقيل : دام ؛ من برك الطائر على الماء ، ومنه : البركة لدوام الماء فيها ، وهو لا ينصرف فيه ولا يُستعمل إلا لله تعالى . ومعنى « تعالى » : عَظُم شأنه ؛ من العُلُو ، وقيل : جَلَّ عن إفك المفترين ، وعلا شأنه ، وقيل : جَلَّ عن كل وصف وثناء .

قوله : « حَيْثُ شَاء » اعلم أن « حيث » للمكان اتفاقاً ، قال الأخفش : وقد ترد للزمان ؛ وهما هنا بمعنى الزمان ، والغالبُ كونها في محل نصب على الظرفية ، أو خفض بـ « مِنْ » ، ولغة طيء : « حَوْثُ » بالواو موضع الباء . ويجوز بالضم والفتح فيهما ، وحكى الكسائي : « حيث » بالكسر ، وقد يجيء للتقليل ، وإذا اتصل به « ما » يصير للمحازاة .

قوله : « فتطهروا » التطهر أعم من الوضوء والاغتسال .

٤٢٢ - ص - نا هناد : نا عبثر ، عن حُصَيْن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - بمعناه قال : فتَوَضَّؤُوا حين ارتَفَعَتِ الشمسُ ، فَصَلَّيْ بِهِمْ (١) .

ش - هناد : ابن السري الكوفي .

وعَبَثَر : ابن القاسم ، أبو زُبَيْد الزُّبَيْدِي الكوفي . روى عن : أبي إسحاق الشيباني ، والأعمش ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، والثوري وغيرهم . روى عنه : عمرو بن عون ، ويحيى بن آدم ، وعبد الله الأشجعي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . روى له الجماعة (٢) . وعَبَثَر : بفتح العين المهملة ، وسكون الباء ، وفتح الثاء المثناة .

(١) انظر التخريج المتقدم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٤/ ٣١٥٠) .

قوله : « بمعناه » أي : بمعنى الحديث المذكور . وأخرج البخاري والنسائي طرقاً منه .

٤٢٣ - ص - نا العباس العنبري : نا سليمان بن داود : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « لَيْسَ فِي (١) النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ : أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى » (٢) .

ش - العباس : ابن عبد العظيم العنبري البصري ، وسليمان بن داود الطيالسي البصري .

وسليمان : ابن المغيرة ، أبو سعيد القَيْسِي البصري . سمع : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وثابت البناني ، وحמיד بن هلال ، وسعيد بن إياس الجريري . روى عنه : الثوري ، وشعبة ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين : ثقة ثقة . وقال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت . روى له الجماعة ؛ روى له البخاري حديثاً واحداً (٣) .

قوله : « تفريط » أي : تقصير .

[١/١٥١-] قوله : « فِي الْيَقَظَةِ » / بفتح القاف ؛ وهو اسم من أيقظته من نومه أي : نبهته فتيقظ واستيقظ فهو يَقْظَانٌ ، والاستيقاظ : الانتباه من النوم ؛ وقد غلط التهامي في قوله : « والمنية يقظة » .

قوله : « أَنْ تُؤَخَّرَ » - بفتح الهمزة - بدل من قوله : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ » ، ويجوز أن يكون التقدير : إِنَّمَا التَّفْرِيطُ بِأَنْ تُؤَخَّرَ ، و« أَنْ » مصدرية أي :

(١) سقطت كلمة « فِي » من سنن أبي داود .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١١- (٦٨١) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في النوم عن الصلاة ١٧٧ ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : فيمن نام عن صلاة (٢٩٤/١) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٢/٢٥٦٧) .

تأخيرُهُ صلاةً « حتى يدخل وقت أخرى » أي : صلاة أخرى ؛ وذلك بأن تركها عامدا كسلا وتهاونا ، حتى دخل وقت صلاة أخرى فإنه ح (١) يكون مُفَرِّطاً فيلام عليه . وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي بنحوه .

٤٢٤ - ص - نا محمد بن كثير : أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » (٢) .

ش - محمد بن كثير : العبدى البصري ، وهمام : ابن يحيى العوذى البصري ، وقتادة : ابن دعامه .

قوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » معناه : لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخرٌ مثل كفارة من صدقة ونحوها ، وقيل : لا يكفرها إلا قضاؤها ، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر .

وقوله : « ذلك » إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله : « فليصلها إذا ذكرها » ؛ لأن الصلاة عند الذكر هو القضاء . وفيه دليل على أن أحدا لا يُصَلِّي عن أحد ؛ وهو حجة على الشافعي . وفيه دليل - أيضا - أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يُجبر الصوم وغيره ، اللهم إلا إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت ، فأوصى بالفدية عنها ، فإنه يجوز كما بيّن في الفروع .

والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) أي : « حيثنذ » .

(٢) البخاري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧) ، مسلم : كتاب المواقيت ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٣١٤ - (٦٨٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) ، النسائي : كتاب المواقيت ، باب : فيمن نسي صلاة (٢٩٢/١) ، ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة (٦٩٦) .

٤٢٥ - ص - نا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذناً فأذن ، وصلى (١) ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر (٢) .

ش - وهب بن بقية : الواسطي ، وخالد : ابن عبد الله الواسطي ، ويونس : ابن عبيد البصري ، والحسن : البصري ، وعمران بن الحصين ابن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم أبو هريرة وعمران بن الحصين عام خير ، روي له عن رسول الله مائة حديث وثمانون حديثاً ؛ اتفقا منها على ثمانية أحاديث ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بتسعة . روى عنه : أبو رجاء العطاردي ، ومطرف بن عبد الله ، وزرارة بن أوفى ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وجماعة آخرون . روى له الجماعة . توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين (٣) .

قوله : « في مسير له » المسير : مصدر ميمي ؛ يقال : سار يسيراً سيراً ومسيراً وتسيراً .

قوله : « حتى استقلت الشمس » أي : ارتفعت وتعال .

قوله : « وصلى ركعتين » أي : سنة الفجر ؛ وفسره بقوله : « قبل الفجر » أي : الركعتين اللتين تُصليان قبل صلاة الفجر .

قوله : « ثم صلى الفجر » أي : صلاة الفجر . وقد أخرج البخاري ، ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ؛ وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . وذكر علي بن المديني ، وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين .

(١) في سنن أبي داود : « فصلى » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢٢/٣) ، أسد الغابة (٤/٢٨١) ،

الإصابة (٢٦/٣) .

قلتُ : رواه أحمد - أيضا - في « مسنده » (١) وابن حبان في « صحيحه » بزيادة فيه ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (٢) وقال : حديث صحيح على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران .

٤٢٦ - ص - نا عباس العنبري ح ونا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم ، عن حيوة بن شريح ، عن عياش بن عباس ، أن كليب بن صبح حدثه (٣) أن الزبير كان حدثه ، عن عمه : عمرو ابن أمية الضمري قال : كنا مع رسول الله في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله فقال : « تنحوا عن هذا المكان » . قال : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضأوا ، وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح (٤) / .

[١٥١/ب]

ش - عبد الله بن يزيد : القرشي العدوي ، مولى آل عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، أصله من ناحية البصرة ، وقيل : من ناحية الأهواز ، سكن الأهواز . سمع : كهمس بن الحسن ، وحيوة بن شريح ، وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وعبد الرحمن - دحيم - ، ونصر بن علي ، والبخاري ، وجماعة آخرون . قال أبو حاتم : صدوق . وقال الخليل بن عبد الله : هو ثقة ، مات بمكة سنة ثلاث عشرة ومائتين . روى له الجماعة (٥) .

وحيوة بن شريح ، أبو زرعة المصري . وعياش بن عباس - بالياء آخر الحروف في الأول وبالباء الموحدة في الثاني - القتباني المصري . وكليب بن صبح : الأصبحي المصري . روى عن : عقبة بن عامر

(١) (٤٤١/٤ ، ٤٤٤) . (٢) (٢٧٤/١) .

(٣) في سنن أبي داود : « حدثهم » .

(٤) تفرد به أبو داود .

(٥) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٦٦/١٦) .

الجهني ، والزبرقان . روى عنه : عياش بن عباس ، وجعفر بن ربيعة .
قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود (١) .

والزبرقان : ابن عبد الله بن أمية الضمري ، وعمه : عمرو بن أمية :
ابن خويلد بن عبد الله الضمري . روي له عن رسول الله - عليه السلام -
عشرون حديثا ؛ اتفقا على حديث واحد ، وللبخاري حديث . روى عنه :
ابناه : عبد الله ، وجعفر ، وابن أخيه : الزبرقان بن عبد الله ، له دار
بالمدينة وبها مات في زمن معاوية . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « تنحوا عن هذا المكان » قد قلنا : إن انتقالهم عن المكان الذي
ناموا فيه إما لأن ترتفع الشمس جدا لتحل الصلاة ، وإما لقوله : « فإن
هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وفيه الأذان والإقامة - أيضا - وهو حجة
على الشافعي .

٤٢٧ - ص - نا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد - :
ثنا حريزح ونا عبيد بن أبي الوزر (٣) : نا مبشر : نا حريز بن عثمان قال :
حدثني يزيد بن صبح (٤) ، عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي
- عليه السلام - في هذا الخبر قال : فتوضأ - يعني : النبي - عليه السلام -
وضوءاً لم يَلُثَّ منه التراب . قال : ثم أمرَ بلالا فأذن ، ثم قام النبي - عليه
السلام - فركع ركعتين غير عجل (٥) ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » ثم
صلَّى (٦) وهو غير عجل (٧) .

(١) المصدر السابق (٢٤/٤٩٩٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٩٧) ، أسد الغابة
(٤/١٩٣) ، الإصابة (٢/٥٢٤) .

(٣) في سنن أبي داود « الوزر » وكلاهما محكي فيه .

(٤) كذا ، وإنما حكي فيه في تهذيب الكمال « صالح » ، وصليح ، وصبيح « فقط ،
وسيحكي المصنف بعد قليل فيه « ابن صلح » ووقع في سنن أبي داود
« صالح » .

(٥) في سنن أبي داود : « وهو غير عجل » .

(٦) في سنن أبي داود : « ثم صلى الفرض » . (٧) تفرد به أبو داود .

ش - إبراهيم بن الحسن : العَبْشَمِي البَصْرِي ، وَحَجَّاج : ابن محمد الأعور ، وَحَرِيز : ابن عثمان الحمصي الشامي . وَعُبَيْد بن أَبِي الْوَزَر ، يُقَال : عُيِدَ اللَّهُ الحَلْبِي . روى عن : مبشر بن إسماعيل . روى عنه : أبو داود (١) .

ومُبَشَّر بن إسماعيل الحلبي الكلبي .

وزيد (٢) بن صبح الأصبحي المصري . روى عن : عقبة بن عامر ، وجنادة بن أبي أمية . وروى عنه : معروف بن سُويد ، والحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث وغيرهم . روى له : أبو داود .

و ذ [و] مخبر . وقيل : ذو مخمر : ابن أخي النجاشي ، خادم رسول الله ، وكان الأوزاعي يأبى في اسمه إلا ذ [و] مخمر - بالميم - ، لا يرى غير ذلك . روى عنه : جُبَيْر بن نفيير ، وخالد بن معدان ، ويحيى ابن أبي عمرو الشيباني ، وأبو حيّ المؤذن ، والعبّاس بن عبد الرحمن ، وأبو الزاهرية حدير بن كُرَيْب (٣) وعمرو بن عبد الله الحضرمي . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « في هذا الخبر » متعلق بقوله : « حدثني يزيد بن صبح » .

وقوله : « وكان يخدمُ النبي » معترض بينهما .

قوله : « لم يَلُثْ منه الترابُ » - بفتح الياء ، وضم اللام - ورفع التراب بمعنى : لم يَتَلَوَّثْ من وضوئه الترابُ ، وفي رواية - بضم الياء ، وكسر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٩٣/١٩) .

(٢) كذا ترجم المصنف لراوٍ آخر ، وأما راوي الحديث فهو يزيد بن صبيح الرحبي الحمصي ، وهو مترجم في تهذيب الكمال (٧٠٠٥/٣٢) ، وأما الذي ترجمه المصنف فهو يقع في الترجمة التي تليها .

(٣) في الأصل : « وأبو الزاهرية وحدير » خطأ ، وإنما هما واحد .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٨٣/١) ، أسد الغابة (١٧٨/٢) ، الإصابة (٤٨١/١) .

اللام ونَصَب التراب - بمعنى : لم يخلط منه التراب . وضبط ابن دُحيم بخطه عن أحمد بن حزم : « لم يَلُث » بفتح الياء ، وضم اللام ، وبالثاء المثناة ؛ من لاث يلوث لوثا من الالتياث وهو الاختلاط ؛ وفيه يُرفع التراب - أيضا - على الفاعلية . وفي رواية : « لم يَلُث » - بفتح الياء وسكون اللام وبالثاء المثناة - من لَثِيَ يَلْثِي - بالكسر - يَلْثِي لَثًى أي : نَدِي ، وهذا ثوبٌ لَثَ على فعلٍ إذا ابتَلَّ من العرق . وفي رواية : « لم يَلُث » - بضم الياء - من أَلْثَى يَلْثِي لَثًا ، إفعال من الثلاثي المذكور . وهذا يُشعرُ أن الماء كان قليلا ؛ ولا سَيِّما إذا كان الوقت حارا ، والأرض حارّة .

قوله : « غير عجل » نصب على الحال من الضمير الذي في « فرقع » . والعجل : بفتح العين وكسر الجيم ؛ يُقال : رجل عجل - بكسر الجيم - وعجل - بضم الجيم - وعجول ، وعجلان ؛ كلها صفات مشبهة معناها : بين العجلة ، من عَجَلَ يَعْجَلُ من باب علم يعلم . وفيه حجة - أيضا - لأبي حنيفة على الشافعي ، فافهم .

ص - قال / عن حجاج ، عن يزيد بن صُلَيْح قال : حدثني ذو مخبر - رجل من الحبشة . وقال عبيد : يزيد بن صُلُح . [١٥٢/١]

ش - أي : قال إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج الأعور : عن يزيد بن صُلَيْح الرَّحْبِيِّ الحَمْصِيِّ - بضم الصاد وفتح اللام وسكون الياء . وقال عبيد بن أبي الوزر : يزيد بن صُلُح - بضم الصاد وسكون اللام . وفي « الكمال » : يزيد بن صالح ؛ وفي أصل المصنف : « صُلَيْح » - مُصغرا .

٤٢٨ - ص - نا مؤمل بن الفضل : نا الوليد بن [مسلم] ، عن حريز ، عن يزيد بن صُلَيْح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي - في هذا الخبر - قال : فَأَذَنٌ وهو غيرُ عَجَلٍ (١) .

ش - مؤمل بن الفضل (٢) : الحراني ، والوليد بن مسلم الدمشقي .

(٢) في الأصل « المفضل » خطأ .

(١) انظر التخريج المتقدم .

قوله : وهو غير عجل « جملة وقعت حالا عن الضمير الذي في « أذن » .

٤٢٩ - ص - نا ابن المثنى : نا محمد بن جعفر : نا شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله - عليه السلام - من (١) الحديبية ، فقال النبي - عليه السلام - : « مَنْ يَكْلُونَا ؟ » فقال بلال : أنا ، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - عليه السلام - فقال : « افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ » . قال : ففعلنا ، قال : « فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » (٢) .

ش - محمد : ابن المثنى ، ومحمد بن جعفر المعروف بغندر ، وجامع ابن شداد : المحاربي الكوفي ، وعبد الرحمن بن أبي علقمة ، ويقال : ابن علقمة الثقفي ، قيل : له صحبة ، ذكر في الصحابة ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة .

قوله : « من الحديبية » وفي بعض النسخ الصحيحة : « زمن الحديبية » والحديبية : قرية قريبة من مكة ؛ سُمِّيَتْ بِبَثْرِ هُنَاكَ ؛ وهي مخففة ، وكثير من المحدثين يشددونها .

قوله : « مَنْ يَكْلُونَا » أي : من يَحْرُسُنَا ، من كَلَأَ يَكْلَأُ كِلَاءَةً ؛ وقد مر مرة .

قوله : « أنا » أي : أنا أَكْلَوُكُمْ .

قوله : « كما كنتم تفعلون » من الطهارة والأذان والإقامة والصلاة .

قوله : « فكَذَلِكَ » أي : مثل ما فعلتم افعلوا « لمن نام عن صلاة أو نسيها » من غيركم ؛ بمعنى : مُرُوهُمْ بِذَلِكَ أَوْ عَلِّمُوهُمْ . وروى البيهقي بنحوه (٣) .

* * *

١١ - بَابُ : فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان بناء المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما

(١) في سنن أبي داود : « زمن » ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(٢) النسائي في الكبرى : كتاب السير .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » (ص/١٠٩) .

جاء في بناء المسجد « : المسجد في اللغة : موضع السجود ؛ وفي العرف : البقعة المشهورة .

٤٣٠ - ص - [حدثنا] محمد بن الصباح بن سفيان : أنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . قال ابن عباس : لَتُزَخِرْفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١) .

ش - أبو فزارة : راشد بن كيسان الكوفي .

وزيد بن الأصم ؛ واسم الأصم : عمرو ، ويقال : عبد عمرو - بن عُدَس بن مُعاوية بن عبادة ، أبو عوف الكوفي ، سكن الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ، وابن خالة ابن عباس ، وقيل : إن له رواية عن (٢) النبي - عليه السلام - . روى عن : سعد بن أبي وقاص . وسمع : ابن عباس ، وأبا هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعوف بن مالك ، وخالته : ميمونة ، وعائشة ، وأم الدرداء ، روى عنه : ابنا أخيه : عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله ، وميمون بن مهران ، وجعفر ابن برقان ، وأبو فزارة ، وغيرهم . قال أبو زرعة ، وأحمد بن عبد الله : هو ثقة . مات سنة ثلاث ومائة . روى له الجماعة إلا البخاري (٣) .

قوله : « بتشييد المساجد » التشييد من شَيَّد يُشَيِّد ، رفع البناء وتطويله ، ومنه ﴿ بَرُوجٌ مُّشَيَّدَةٌ ﴾ (٤) وهي التي طَوَّلَ بناؤها .

قوله : « لتزخرفنها » - بضم الفاء وتشديد النون - أي : لتزيننها ؛ وأصل الزخرف : الذهب ، يُريدُ تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم : زخرف الرجل كلامه إذا موَّهه وزينه بالباطل ؛ والمعنى : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوا وبدلوا ، وتركوا العمل

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « من » .

(٣) انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥/٤٧٧) ، الإصابة (٣/٦٧٢) .

(٤) سورة النساء : (٧٨) .

بما في كتبهم ، يقول : فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين ، وتركتم الإخلاص في العمل ، وصار أمركم إلى المراءاة بالمساجد ، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها . وبهذا استدل / أصحابنا على أن [١٥٢/١ - ب] نقش المسجد وتزيينه مكروه . وقول بعض أصحابنا : ولا بأس بنقش المسجد معناه : تركه أولى ، ولا يجوز من مال الوقف ، ويغرم الذي يُخرجه سواء [كان] ناظرا أو غيره .

فإن قيل : ما وجه الكراهة إذا كان من نفس ماله ؟ قلت : إما إشغال المصلي به ، أو إخراج المال في غير وجهه .

٤٣١ - ص - نا محمد بن عبد الله الخزاعي : نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وقتادة ، عن أنس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تقُومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد » (١) .

ش - أيوب : السخيتاني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « حتى يتباهى » أي : حتى يتفاخر الناس ؛ من المباهة ، وهي المفاخرة ؛ والمعنى : أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ، ولا يشتغلون بالذكر ، وقراءة القرآن والصلاة . والحديث : أخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٣٢ - ص - نا رجاء بن المرَجِيّ : نا أبو همام : نا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي - عليه السلام - أمره أن يجعلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حيثُ كان طَوَافِهِمْ (٢) (٣) .

(١) النسائي : كتاب المساجد ، باب : المباهة في المساجد (٣١/٢) ، ابن ماجه :

كتاب المساجد والجماعات ، باب : تشييد المساجد (٧٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود : « طواغيتهم » .

(٣) ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣) .

ش - رجاء بن المرجى - بضم الميم وسكون الراء (١) - بن رافع ،
أبو محمد أو أبو أحمد الحافظ المروزي . ويقال : السمرقندي ، وهو ابن
أبي رجاء ، سكن بغداد . سمع : شاذان بن عثمان ، والنضر بن شميل ،
والفضل بن دكين وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم الرازي ، وأبو بكر بن
أبي الدنيا ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال
الخطيب : كان ثقةً ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . مات
ببغداد غرة جمادى الأولى سنة تسع وأربعين ومائتين (٢) .

وأبو همام : محمد بن محبوب - بالخاء المهملة - الدلال البصري ،
صاحب الرقيق . سمع : الثوري ، وإبراهيم بن طهمان ، وهشام بن
سعد ، وسعيد بن السائب وغيرهم . روى عنه : ابن بشار ، وابن المنني ،
والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال أبو حاتم : صالح صدوق
ثقة (٣) .

وسعيد بن السائب الطائفي . روى عن : أبيه ، ونوح بن صعصعة .
روى عنه : معن بن عيسى ، ووکیع ، وشعيب بن حرب وغيرهم . قال
ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .
ومحمد بن عبد الله بن عياض . روى عن : عثمان بن أبي العاص .
روى عنه : سعيد بن السائب الطائفي . روى له : أبو داود (٥) .

وعثمان بن أبي العاص : ابن بشر بن عبد دهمان بن عبد همام بن
أبان ، أبو عبد الله ، قدم على النبي - عليه السلام - في وفد ثقيف ،
واستعمله النبي - عليه السلام - على الطائف ، ثم أقره أبو بكر وعمر
- رضي الله عنهما - . روي له عن رسول الله - عليه السلام - تسعة

(١) كذا ، والمعروف : بفتح الراء وتشديد الجيم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨٩٧/٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٦/٥٥٨٠) . (٤) المصدر السابق (١٠/٢٢٨٠) .

(٥) المصدر السابق (٢٥/٥٣٦٧) .

أحاديث . روى له : مسلم ثلاثة أحاديث . روى عنه : سعيد بن المسيّب ، ونافع بن جبير ، وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله ، والحسن بن أبي الحسن - وقيل : لم يسمع منه . روى له : الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « طواغيهم » الطواغي : جمع طاغية ؛ وهي الأصنام ، وقيل : بيوت الأصنام ، وعليه يحمل هذا الحديث . والطاغوت : الكاهن ، والشيطان ، وكل رأس في الضلال ، ويكون جمعا وواحداً ومذكرا ومؤنثاً . ومن هذا الحديث أخذت الأمة أنهم أي بلد يفتحونها يحولون كنائسهم مساجد ومدارس . والحديث : أخرجه ابن ماجه .

٤٣٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس ، ومجاهد بن موسى - وهو أتم - قالوا : نا يعقوب بن إبراهيم . نا أبي ، عن صالح : نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن المسجد كان على عهد رسول الله مَبْنِيًا بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَعُمْدُهُ (٢) - قال مجاهد : - عُمْدُهُ - خَشَبٌ (٣) النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عُمْرٌ ، وبناه على بُنيانه (٤) في عهد رسول الله باللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وأعاد عُمْدَهُ - قال مجاهد : عُمْدُهُ خَشَبًا - ، وغيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جدارَه بالحجارة / المنقوشة والقصة ، وجعل عُمْدَهُ . قال [١-١٥٣/١] مجاهد : عُمْدُهُ (٥) من حجارة منقوشة ، وسَقَفُهُ بالسَّاج - قال مجاهد : وسَقَفُهُ : السَّاجُ (٦) .

ش - مجاهد بن موسى : أبو علي الخوارزمي . ويعقوب بن إبراهيم : ابن سعد الزهري المدني . وأبوه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٩١/٣) ، أسد الغابة (٥٧٩/٣) ، الإصابة (٤٦٠/٢) .

(٢) كلمة « وعمدته » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود : « عمدته من خشب » .

(٤) في سنن أبي داود : « بنيانه » . (٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : بنيان المسجد (٤٤٦) .

عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ، وقد ذكرناهما . وصالح :
ابن كيسان المدني . ونافع : مولى عبد الله بن عمر .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه .

قوله : « باللين » اللين - بفتح اللام وكسر الباء - جمع لبنه ؛ وهي التي
يُبنى بها الجدارُ ، ويقال : اللبنُ بكسر اللام وسكون الباء .

قلتُ : اللبنه : الآجر النَّيِّءُ ؛ والجريد : الذي يُجرّد عنه الخوص .

قوله : « وعمده » العمْد - بضم العين والميم ، وبفتحة هاء - جمع الكثرة
لعمود البيت ؛ وجمع القلة : أعمدة .

قوله : « قال مجاهد » أي : قال مجاهد بن موسى المذكور في روايته :
« وعمده خشبُ النخل » ؛ وهي جملة من المبتدأ والخبر .

قوله : « فلم يزد فيه » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - يعني :
أبو بكر - رضي الله عنه - لم يُغَيِّر شيئاً بالزيادة والنقصان من مسجد
رسول الله .

قوله : « وأعاد عمده » أي : عمده التي كان عليها المسجد في عهد النبي
- عليه السلام - .

قوله : « قال مجاهد : عمده خشباً » أي : قال مجاهد في روايته : أعادَ
عمده خشباً ، وانتصابُ كل واحد منهما بـ « أعادَ » المقدّر .

قوله : « وقال مجاهد : عمده » أي : قال مجاهد في روايته : أعاد
عثمان - رضي الله عنه - عمده من حجارة منقوشة ؛ وهي جملة من
المبتدأ والخبر ، وأزالَ العمْد التي كانت من خشبٍ .

قوله : « وسقفه » جملة من الفعل والفاعل والضمير فيه الذي يرجع إلى
عثمان والمفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع إلى المسجد ، ومعناه :
جعل سقفه بالساج ؛ وهو معطوف على قوله : « وجعل عمده » ،
ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله « وبني جداره » - هكذا هو في رواية

محمد بن يحيى بن فارس أي : بنى عثمان سقف المسجد بالسَّاج ، السَّاجُ - بالسَّين المُهملة وبالجيم - ضَرَبٌ من الشجر .

قوله : « قال مجاهد : وسقفه الساج » أي : قال مجاهد بن موسى في روايته : وسقف المسجد : الساج ؛ وهي جملة من المبتدأ والخبر .
ص - قال أبو داود : والقَصَّةُ : الجَصُّ .

ش - القَصَّة - بفتح القاف وتشديد الصاد - الجَصُّ ؛ والجَصُّ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ وفيه لغتان : فتح الجيم وكسرها - وقيل : القصة شيء يشبه الجص وليس به ، وقيل : القصة : الجير ، فإذا خلط بالنورة ، فهو الجيار ، وقيل : الجيار : النورة وَحْدَهَا .

٤٣٤ - ص - نا محمد بن حاتم : نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى ، عن شيان ، عن فراس ، عن عطية ، عن ابن عمر ، أن مَسْجِدَ النَّبِيِّ - عليه السلام - كانت سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عليه السلام - مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبْنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ ، وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، فَبْنَاهَا بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ ^(١) .

ش - محمد بن حاتم : ابن بزيع البصري . وعُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى : ابن باذام الكوفي .

وشيان : ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية التميمي المؤدب البصري .
روى عن : الحسن البصري ، وقتادة ، والأعمش ، ومنصور وغيرهم .
روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن معاذ ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم . قال أبو حاتم : حسن الحديث ، صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وعن ابن معين : ثقة . مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة . روى له الجماعة ^(٢) .

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٢/٢٧٨٤) .

وفراس : ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي .

وعَظِيَّة : ابن سَعْد بن جنادة العَوْفي ، أبو الحسن الكوفي . روى عن :
أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وزيد بن
أرقم . روى عنه : فراس بن يحيى ، والأعمش ، وفُضَيْل بن مرزوق
وغيرهم . وقال أحمد : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : لين . وقال
أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه . توفي سنة إحدى عشرة ومائة .
روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « سواريه » جمع سارية ؛ وهي الأسطوانة ؛ والجذوع : جمع
جذع - بكسر الجيم .

[١٥٣/ب] قوله / : « نخرت » من نخر الشيء - بالكسر - إذا بلي وتفتت ؛ يقال :
عظام نخرة أي : بالية .

قوله : « بالآجر » بضم الجيم وتشديد الراء ؛ وهو فارسي معرب ،
ويقال : أجور .

قوله : « حتى الآن » معناه : إلى الآن ؛ وهو اسم للوقت الذي أنت
فيه ؛ وهو ظرف غير متمكن ، وقع معرفة ، ولم يدخل عليه الألف واللام
للتعريف ؛ لأنه ليس له ما يشركه ؛ وربما فتحوا اللام وحذفوا الهمزة .

٤٣٥ - ص - نا مسدد : نا عبد الوارث ، عن أبي التياح ، عن أنس بن
مالك قال : قَدِمَ رسولُ الله المدينة ، فنزلَ في علوِّ المدينة في حيٍّ يقال لهم بنو
عمرو بن عوف ، فأقامَ فيهم أربعة (٢) عشرَ ليلةً ، ثم أرسلَ إلى بني النجارِ
فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ ، فقال أنسٌ : فكأنني أنظرُ إلى رسولِ الله على
راحلته وأبو بكرٍ ردفه ، وملاً بني النجارِ حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ،
وكان رسولُ الله يُصَلِّي حيثُ أدركته الصلاةُ ، ويُصَلِّي في مرابضِ الغنمِ ،
وإنه أمرُ ببناءِ المسجدِ ، فأرسلَ إلى بني النجارِ وقال (٣) : « يا بني النجارِ !

(١) المصدر السابق (٣٩٥٦/٢٠) . (٢) في سنن أبي داود : « أربع » .

(٣) في سنن أبي داود : « فقال » .

ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرَبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عَصَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (١)

ش - عبد الوارث : ابن سعيد العنبري البصري ، وأبو التياح : يزيد بن حميد الضبعي .

قوله : « قدم رسول الله المدينة » قال الحاكم : تواترت الأخبار بورود النبي - عليه السلام - قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول . وقال محمد بن موسى الخوارزمي : وكان ذلك اليوم : الخميس ، الرابع من تيرماه ، ومن شهور الروم : العاشر من أيلول سنة سبع مائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين . قال الخوارزمي : من حين مولده إلى أن أُسْرِيَ به : أحد وخمسون سنة ، وسبعة أشهر ، وثمانية وعشرون يوماً ، ومنه إلى اليوم الذي هاجر : سنة وشهران ويوم ؛ فذلك ثلاثة وخمسون سنة ، وكان ذلك يوم الخميس . وفي « طبقات ابن سعد » : أن رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول ، فقال : يوم الثلاثاء بقديد ، وقدم على ابن عمرو بن عوف لليلتين (٢) خلتما من ربيع الأول ، ويُقال : لاثنتي عشرة ليلة خلتما من شهر ربيع الأول ، فنزل

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٨) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : ابتناء باب مسجد النبي (٥٢٤/٩) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠١) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : أين يجوز بناء المسجد (٧٤٢) .

(٢) في الأصل : « لليتين » .

على كلثوم بن الهدم - وهو الثبت عندنا - ، ولكنه كان يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة ؛ وكان يسمى منزل الغراب ؛ فلذلك قيل : نزل على سعد بن خيثمة . وذكر البرقي أن النبي - عليه السلام - قدم المدينة ليلاً . وفي « شرف المصطفى » للنيسابوري : روي عن أبي بكر أنه قال : أتينا المدينة ليلاً ، النبي - عليه السلام - وأنا معه . وعن جابر : لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة نحر جزوراً .

قوله : « فنزل في علو المدينة » بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان ، وقيل : لا يقال إلا بالكسر ؛ وعلو المدينة هي العالية ، وكل ما كانت من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها [من جهة نجد] ^(١) فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة .

قوله : « في حي » الحى - بتشديد الياء - القبيلة ؛ وجمعها : أحياء . قوله : « فأقام فيهم » أي : في بني عمرو بن عوف « أربعة عشر ليلة » . وعن الزهري : أقام فيهم بضع عشرة ليلة ، وعن عويمر بن ساعدة : لبث فيهم ثمان عشرة ليلة ثم خرج .

قوله : « ثم أرسل إلى بني النجار » وبني النجار هم تيم اللات بن ثعلبة ابن عمر بن الخزرج ، والنجار : قبيل كبير من الأنصار ، منه بطون وعمائر ^(٢) وأفخاذ وفصائل ، واسمه : تيم اللات المذكور سمي بذلك لأنه اختن بقدم ^(٣) ، وقيل : بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه . ذكره الكلبي ، وأبو عبيدة .

قوله : « متقلدين » / نصب على الحال من الضمير الذي في « فجاءوا » . [١٥٤/١]

قوله : « وأبو بكر ردفه » جملة اسمية وقعت حالاً ؛ والردف - بكسر الراء ، وسكون الدال - المرتد ؛ وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفته أنا إذا أركبته معك ، وذلك الوضع الذي يركبه : رداً ، وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه .

(١) زيادة من معجم البلدان (٧١ / ٤) . (٢) شعبة من القبيلة .

(٣) كتب فوقها « خف » أي : بالدال المخففة .

قوله : « وملأ بني النجار حوله » جملة اسمية وقعت حالا - أيضا - ؛
الملأ : أشرف القوم ورؤساؤهم ؛ سموا بذلك لأنهم ملأ بالرأي والغنى ؛
والملا : الجماعة ، والجمع : أملاء . قال ابن سيده : وليس الملا من باب
رَهط وإن كانا اسمين ؛ لأن رهطا لا واحد له من لفظه ، والملا : رجل
مالئ جليل يملأ العين بجهرة ، فهو كالعزب والزوج ، وحكى ملائه على
الأمر أملؤه ومالائه ، وكذلك الملا إنما هم الشارة ، والتجمع : الإمارة ،
ففارق باب رهط لذلك فالملا على هذا صفة غالبية وما كان هذا الأمر عن
ملا منا أي : عن تشاور واجتماع ؛ وفي الجامع : الملا : الجماعة الكثيرة ،
وقيل : هم الأشراف - كما ذكرنا .

قوله : « حتى ألقى بفناء أبي أيوب » يقال : ألقى الشيء إذا طرحته ،
ومفعول « ألقى » هاهنا محذوف تقديره : ألقى راحلته في فناء أبي أيوب .
والفناء - بكسر الفاء - سعة أمام الدار ، والجمع : أفنية ، وفي «المجمل» :
فناء الدار : ما امتد من جوانبها .

وأبو أيوب : اسمه : خالد بن زيد الأنصاري ، وقد ذكرناه مرة . وذكر
محمد بن إسحاق بن يسار في كتاب « المبتدأ وقصص الأنبياء - عليهم
السلام - » أن تبعا - وهو ابن حسان - لما قدم مكة - شرفها الله تعالى -
قبل مولد النبي - عليه السلام - بألف عام ، وخرج منها إلى يثرب ،
وكان معه أربع مائة رجل من الحكماء ، فاجتمعوا وتعاهدوا على أن لا
يخرجوا منها ، فسألهم تبع عن سر ذلك ، فقالوا : إنا نجد في كتبنا أن
نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجرة ، فنحن نقيم لعل أن نلقاه ، فأراد تبع
الإقامة معهم ، ثم بنى لكل واحد من أولئك دارا ، واشترى له جارية
وزوجها منه ، وأعطاهم مالا جزيلا ، وكتب كتابا فيه إسلامه وقوله :
شهدت على أحمد أنه رسول من الله باري النسم

في أبيات وختمه بالذهب ، ودفعه إلى كبيرهم ، وسأله أن يدفع إلى
محمد - عليه السلام - إن أدركه ، وإلا من أدركه من ولده ، وبنى للنبي
- عليه السلام - دارا ينزلها إذا قدم المدينة ، فتداول الدار الملاك إلى أن

صارت لأبي أيوب ؛ وهو من ولد ذلك العالم الذي دُفع إليه الكتابُ . قال : وأهل المدينة الذين نصره - عليه السلام - من ولد أولئك العلماء الأربعمائة ؛ ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والخزرج ، ولما خرج النبي - عليه السلام - أرسلوا إليه كتاب « تَبِعْ » مع رجل يسمى أبا ليلى ، فلما رآه النبي - عليه السلام - قال : « أنت أبو ليلى ، ومعك كتاب تَبِعْ الأول » فبقي أبو ليلى متفكراً ، ولم يعرف النبي - عليه السلام - ، فقال : مَنْ أنت ؟ فإننى لم أر في وجهك أثر السحر - وتوهم أنه ساحر - فقال : « أنا محمد ، هات الكتاب » فلما قرأه قال : « مرحباً بتَبِعِ الأخ الصالح » - ثلاث مرات . وفي « سير » ابن إسحاق : اسمه : تَبان أسعد أبو كرب ؛ وهو الذي كسى البيت الحرام . وفي « مغايب الجواهر في أنساب حمير » : كان يدين بالزبور . وفي « معجم الطبراني » : قال - عليه السلام - : « لا تَسْبُوا تَبْعاً » . وزعم السهيلي أن دار أبي أيوب هذه تصيرت بعده إلى أفلح مولى أبي أيوب ، فاشتراه منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة ، فأصلحه المغيرة وتصدق به على أهل بيت فقراء من المدينة .

قلت : لعل الحكمة في برك ناقة النبي - عليه السلام - بفناء أبي أيوب ما ذكر من المعنى .

قوله : « ويصلي في مرابض الغنم » المرابض : جمع مَرْبَضٍ ؛ وهي مأوى الغنم ؛ وقد ذكرناه في كتاب الطهارة .

قوله : « وإنه أمر » بكسر الهمزة ؛ لأنه كلام مستقل بذاته .

قوله : « ببناء المسجد » المسجد - بكسر الجيم وفتحها - الموضع الذي يسجد فيه ، وفي « الصحاح » : المسجد - بفتح الجيم - / موضع السجود ، وبكسرهما : البيت الذي يُصَلَّى فيه . ومن العرب مَنْ يفتح في كلا الوجهين . وعن الفراء : سمعنا المسجد والمسجد ، والفتح جائز ، وإن لم تسمعه . وفي « المعاني » للزجاج : كل موضع يتعبد فيه : مَسْجِد .

قوله : « ثامنوني بحائطكم » أي : قدروا ثمنه لأشتره منكم وبائعوني فيه ؛ يُقال : ثمنت الرجل في البيع أثمانه إذا قاولته في ثمنه ، وساوته على بيعه وشرائه . والحائط : البستان ؛ يؤيده : ما ذكر فيه من قوله : وكان فيه نخل .

قوله : « إلا إلى الله » أي : لا نطلب ثمنه إلا من الله . وفي « صحيح الإسماعيلي » هكذا : « إلا من الله » .

قلت : يجوز أن تكون « إلى » هاهنا على معناها لانتهاء الغاية ؛ ويكون التقدير : نُنتهي طلب الثمن إلى الله تعالى ، كما في قولهم : أحمد إليك الله ؛ والمعنى : أنهي حمده إليك ؛ والمعنى : لا نطلب منك الثمن ؛ بل نتبرعُ به ، ونطلب الثمن - أي : الأجر - من الله تعالى ؛ وهذا هو المشهور في « الصحيحين » - أيضا - وذكر محمد بن سعد في « الطبقات » عن الواقدي أن النبي - عليه السلام - اشتراه منهم بعشرة دنانير ؛ دفعها عنه : أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - .

قوله : « وكانت فيه خربٌ » قال أبو الفرج : الرواية المعروفة : « خربٌ » - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء - جمع خربة ؛ كما يقال : كلمة وكلم . وقال أبو سليمان : وحدثناه الحيام بكسر الخاء وفتح الراء ؛ وهو جمع الخراب ؛ وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم ؛ وهما لغتان صحيحتان رويتا . وقال الخطابي : لعل صوابه : « خربٌ » - بضم الخاء - جمع خربة ؛ وهي الخروق في الأرض ؛ إلا أنهم يقولونها في كل ثقب مستديرة في أرض أو جدار ، قال : ولعل الرواية « جرفٌ » جمع الجرف ؛ وهي جمع الجُرْف ؛ كما يقال : خرُج وخرُجة ، وترُس وترسة . وأين من ذلك - إن ساعدته الرواية - أن يكون : « حُدْبًا » جمع « حُدْبَةٍ » ؛ وهو الذي يليقُ بقوله فسويت ؛ وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع من الأرض فيه خروق وهُدُومٌ ؛ فأما الخربُ فإنها تُعمر ولا تُسوى . قال عياض : هذا التكلف لا حاجة إليه ؛ فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى ؛ كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها ،

وسُويت مواضعها ، لتصير جميع الأرض مَبْسُوطَةً مُستويةً للمصلين ، وكذلك فعل بالقبور . وفي « مصنف » ابن أبي شيبة بسند صحيح : « فأمر بالحرث فحرث » ؛ وهو الذي زعم ابن الأثير أنه رُوِيَ بالخاء المهملة والثاء المثناة ، يريدُ الموضع المحرث للزراعة .

قوله : « فأمر رسول الله بقبور المشركين فُنِشَتْ » إنما أمر بنشها لأنهم لا حرمة لهم .

فإن قيل : كيف يجوز إخراجهم من قبورهم ، والقبر مختصّ بمن دفن فيه ، قد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه ؟ قلت : تلك القبور لم تكن أملاكاً لمن دفن فيها ؛ بل لعلها غصب ، ولذلك باعها ملاكها ، وعلى تقدير التسليم أنها حُبِست فهو ليس بلازم ، إنما اللازم : تحييس المسلمين ، لا الكفار . وجواب آخر : أنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبشهم فجاز .

فإن قيل : هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد ؟ قلت : أجاز ذلك قوم ؛ محتجين بهذا الحديث ، وبما رواه أبو داود ^(١) أن النبي - عليه السلام - قال : « هذا قبر أبي رغال ؛ وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان بالحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقرة فدفن بهذا المكان ، وآية ذلك : أنه دفن ومعه غُصْنٌ من ذهب » فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغُصن . قالوا : فإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها أولى ، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ؛ بل هو مأجورٌ في مثل ذلك . وإلى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون ، والشافعي ، وأشهبُ بهذا الحديث . وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأن رسول الله لما مرَّ بالحجر قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين » فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم ، فكيف قبورهم ؟ . وقال الطحاوي : قد أباح دخولها / على وجه البكاء . [١٥٥/١]

فإن قيل : هل يجوز أن تُبنى المساجد على قبور المسلمين ؟ قلت :

(١) كتاب الخراج ، باب : نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨) .

قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عَفَتْ ، فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ؛ وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لأحد أن يملكها ، فإذا درست واستُغْنِيَ عن الدفن^(١) فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد - أيضاً - وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكها لأحد ؛ فمعناها على هذا واحدٌ . وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ، ولم يبق حوله جماعة ، والمقبرة إذا عفت ودثرت يَعُودُ ملكاً لأربابها ، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يُبنى موضع المسجد دار ، وموضع المقبرة مسجد ، وغير ذلك ؛ فإن لم يكن لها أرباب يكون لبيت المال .

فإن قيل : هل يدخل من يبنى المسجد على مقبرة المسلمين بعد أن عفت ودثرت في معنى لعنة اليهود ، لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ؟ قلت : لا ؛ لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه - عليه السلام - أخبر أن اليهود كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بالعبادة ، وقد نسخ الله جميع ذلك بالإسلام والتوحيد ، ثم في هذا الحديث دليل على أن القبور إذا لم يبق فيها بقية من الميت أو من ترابه جازت الصلاة فيها ، وأنها إذا درست يجوز بيعها ؛ لأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده .

قوله : « وبالنخل فقطع » أي : أمر بالنخل فقطع ؛ وفيه دليل على [جواز] قطع الأشجار المثمرة لأجل الحاجة ؛ وأما اليابسة فقطعها جائز مطلقاً .

قوله : « فصفوا النخل قبله للمسجد » من صففت الشيء صفاً ، وفي «شرح البخاري» : وجعل قبلته إلى القدس وجعل له ثلاثة أبواب ؛ باباً في مؤخره ، وباباً يقال له : باب الرحمة - وهو الباب الذي يدعى : باب عاتكة - ، والثالث : الذي يدخل منه النبي - عليه السلام - وهو الباب الذي يلي آل عثمان - وجعل طول الجدار قامة ، وبُسْطه وعمده : الجذوع ، وسقفه جريداً ، ف قيل له : ألا تسقفه ؟ فقال : « عريش كعريش موسى ؛

(١) في الأصل : « الدين » .

خُشْبَاتٌ وَثَمَامٌ ، الأمرُ أعجل من ذلك » وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع ، وفي هذين الجانبين مثل ذلك ؛ فهو مربع - ويقال : كان أقل من المائة - ، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ، ثم بنوه باللبن . وفي « المغازي » لابن بكير ، عن ابن إسحاق : جعلت قبلة المسجد من اللبن - ويقال : بل من حجارة - منضودة بعضها على بعض .

قوله : « وجعلوا عضاديه حجارة » العضادة - بكسر العين - هي جانب الباب . وقال صاحب « العين » : أعضاء كل شيء : ما يشده من حواليه من البناء وغيره ؛ مثل عضاد الحوض ؛ وهي صفائح من حجارة تُنصب على شفيره ، وعضادات الباب : ما كان عليهما يطبق الباب إذا أُصْفِق . وفي « التهذيب » للأزهري : عضادات الباب : الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله ، فوقهما العارضة .

قوله : « وهم يرتجزون » جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في « ينقلون » يقال : ارتجزوا وتراجزوا إذا تعاطوا بينهم الرجز . واختلف العروضيون في الرجز : هل هو شعر أم لا ؟ مع اتفاقهم أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد ، فإن جرى كلام موزون بغير قصد لا يكون شعراً ؛ وعليه يحمل ما جاء عن النبي - عليه السلام - من ذلك ؛ لأن الشعر حرام عليه بنص القرآن . قال القرطبي : الصحيح في الرجز : أنه من الشعر ؛ وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي - عليه السلام - إياه فقال : لو كان شعراً لما علّمه ، قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ، ولا يقال فيه : إنه يعلم الشعر ، ولا يُنسب إليه ، ولو كان ذلك كذلك للزم أن يقال للناس كلهم شعراء . وقال السفاقي : لا يطلق^(١) على الرجز شعراً ؛ إنما هو كلام مسجع ؛ بدليل أنه يقال

(١) في الأصل : « ينطلق » .

لصانعه : راجز ، ولا يقال : شاعر ، ويُقال : أنشد / رجزا ، ولا يقال : [١/١٥٥-ب]
أنشد شعراً .

ثم اعلم أن في الحديث : جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال
والأسفار ونحوها ، لتَنشيط النفوس ، وتَسهيل الأعمال والمضي عليها .
قوله : « والنبي معهم » حال ، وكذلك قوله : « وهو يقول » حال
أُخرى .

قوله : « اللهم إن الخير خير الآخرة » وفي رواية : « لا خير إلا خير
الآخرة » ومعنى « اللهم » : يا الله ؛ وقد ذكرنا طرفاً منه ، وقال
البصريون : « اللهم » : دعاء الله بجميع أسمائه ؛ إذ الميم يُشعر بالجمع ؛
كما في « عليهم » ، وقال الكوفيون : أصله : « الله أمنا » بخير أي :
اقصدنا ؛ فخفف فصار « اللهم » . وهو ضعيف ؛ إذ لو كان كذلك لجاز
« يا اللهم » فلما لم يجز دلّ على أن أصله : « يا الله » فحذف « يا »
وعوض عنها الميم ؛ ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض . وهو يُستعمل
على ثلاثة أنحاء ؛ أحدها : للنداء المحض ؛ وهو ظاهرٌ ، والثاني :
للإيذان بندرة المستثنى ؛ كقولهم في أثناء الكلام : اللهم إلا أن يكون كذا
وكذا ، والثالث : يستعمل فيه ليدل على تيقن المجيب من الجواب المقترن
هو به ؛ كقولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نعم ، أو : اللهم لا ؛ كأنه
يُنَاديه : تعالى ؛ مستشهداً على ما قال في الجواب .

قوله : « فانصر الأنصار والمهاجرة » الأنصار : جمع نصير ؛ كأشراف
جمع شريف ؛ والنصير الباهر ؛ من نصره الله على عدوّه ينصره نصراً ،
والاسم : النصرة ؛ وسُموا بذلك لأنهم أعانوه - عليه السلام - على
أعدائه وشدّوا منه . والمهاجرة : الجماعة المهاجرة ؛ وهم الذين هاجروا من
مكة إلى المدينة النبويّة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - محبةً فيه ،
وطلباً للآخرة . والهجرة في الأصل : الاسم من الهجر - ضدّ الوصل - ،
وقد هجره هجراً ، وهجراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى

أرض، وترك الأولى للثانية يُقال منه : هاجر مُهاجرة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤٣٦ - ص - ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك قال : كان موضعُ المسجد حائطاً لبني النجار ، فيه حرثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين ، فقال رسولُ الله : « ثَامِنُونِي بِهِ » فقالوا : لا نَبْغِي (١) ، فـقُطِعَ النخلُ ، وسُوِّيَ الحرثُ ، ونُبِشَ قبورُ المشركين . وساقَ الحديثُ ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » (٢) .

ش - موسى بن إسماعيل : المنقري البصري ، وحماد : ابن سلمة .
قوله : « موضع المسجد » الألف واللام فيه للعهد أي : مسجد النبي - عليه السلام - .

قوله : « لا نبغي » أي : لا نطلب الثمن ؛ من بغى يَبْغِي بَغْيَةً وَبُغَاً من باب ضرب يضرب ، وبغى عليه : إذا تعدى وظلم ، وبغت المرأة بِغَاءً - بالكسر والمد - إذا فجرت ؛ فهي بَغْيٌ ، والجمع : بَغَايَا ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغْيَا ﴾ (٣) وهذا مثل قولهم : ملحفة جديدٌ .

قوله : « وقال : فاغفر » أي : قال : فاغفر الأنصار مكان : فانصر الأنصار .

ص - قال موسى : نا عبد الوارث بنحوه . وكان عبد الوارث يقول : خَرِبٌ ، فزعم عبد الوارث (٤) أنه أفادَ حماداً هذا الحديث .

ش - أي : قال موسى بن إسماعيل - شيخ أبي داود - حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري ، بنحو المذكور من الرواية .

قوله : « وكان عبد الوارث يقول : خَرِب » - بفتح الخاء ، وكسر الراء - ؛ وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(١) في سنن أبي داود : « لا نبغي به ثمننا » . (٢) انظر التخريج المتقدم .
(٣) سورة مريم : (٢٨) .
(٤) في الأصل : « الحارث » خطأ .

١٢ - بَابُ : فِي الْمَسَاجِدِ تُبْنَى فِي الدُّورِ

أي : هذا باب في حكم المساجد التي تُبْنَى في الدور . وفي بعض النسخ : « باب اتخاذ المساجد في الدور » ^(١) وفي بعضها : « باب ما جاء في المساجد تُبْنَى في الدور » .

٤٣٧ - ص - نا محمد بن العلاء : نا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ ^(٢) .

ش - محمد بن العلاء : أبو كريب الكوفي ، وحسين بن علي : ابن الوليد الجعفي ، وزائدة : ابن قدامة الثقفي الكوفي .

قوله : « فِي الدُّورِ » قال سفيان بن عيينة : الدورُ : القبائلُ . وذكر الخطابي أنها البيوت ، وحكى - أيضا - أنه يراد بها المحال التي فيها الدورُ .

قلتُ : الظاهر أن المراد بها ما قاله الخطابي ؛ لورود النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر ؛ وفيه حجة لأصحابنا ^(٣) أن المكان لا يكون مسجدا حتى يُسَبَّلَ ^(٤) صاحبه ، وحتى يُصلي الناس فيه جماعةً ، ولو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع تلك المساجد / في [١٥٦/١-١] بيوتهم خارجةً عن أملاكهم ، فدل أنه لا يصح أن تكون مسجداً بنفس التسمية » .

ولذلك قال صاحب « الهداية » : إن اتخذ وسط داره مَسْجِداً ، وأذن للناس بالدخول فيه ، له أن يبيعه ويورث عنه ؛ لأن المسجد : ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع ، فلم يصِرْ مَسْجِداً .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في تطيب المساجد (٥٩٤) ، ابن

ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٨) .

(٣) انظر معالم السنن (١/١٢٣) . (٤) أي : يجعله في سبيل الله .

قوله : « وَأَنْ تُنْظَفَ » أي : أَمَرَ - أيضا - بأن تُنْظَفَ أي : بتنظيفها وتطيبها عن الأقدار ؛ لأن لها حرمة لأجل إقامة الصلاة فيها ، ولتشبهها بالمساجد المطلقة . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي مُرسلا وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

٤٣٨ - ص - نا محمد بن داود بن سفيان : نا يحيى - يعني : ابن حسان : نا سليمان بن موسى : نا جعفر بن سعد بن سمرة قال : حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيهِ (١) : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عليه السلام - كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها (٢) .
ش - محمد بن داود : الإسكندراني .

ويحيى : ابن حسان بن حيان التنيسي ، أبو زكرياء البصري ، سكن تنيس . روى عن : الليث بن سعد ، ومعاوية بن سلام ، وحماد بن سلمة وغيرهم . روى عنه : الشافعي ، وأحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن مسكين وغيرهم . قال أبو سعيد بن يونس : كان ثقة حسن الحديث ، وتوفي بمصر في رجب سنة ثمان ومائتين . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وسليمان بن موسى : أبو داود الزهري ، خراساني الأصل ، سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق . روى عن : موسى بن عبيدة ، ومسعر بن كدام ، وجعفر بن سعد بن سمرة وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، ومروان الطاطري ، ويحيى بن حسان (٤) .

وجعفر بن سعد بن سمرة الفزاري أبو محمد . روى عنه : سليمان بن موسى ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الجبار بن العباس الشبامي ، وصالح ابن أبي عتيقة الكاهلي . روى له : أبو داود (٥) .

(١) في سنن أبي داود : « ابنه » .
(٢) تفرد به أبو داود .
(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٠٩/٣١) .
(٤) المصدر السابق (٢٥٧٢/١٢) .
(٥) المصدر السابق (٩٤٢/٥) .

وَحُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ .
رَوَى عَنْ : أَبِيهِ . رَوَى عَنْهُ : جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (١) .
وَحُبَيْبُ : بَضُمَ الْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ ، وَفُتِحَ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ .

وَأَبُوهُ : سَلِيمَانُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبِ الْفَزَارِيِّ . رَوَى عَنْ : أَبِيهِ . رَوَى
عَنْهُ : ابْنُهُ : حُبَيْبُ ، وَعَلِيُّ بْنُ رِبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ . رَوَى لَهُ : أَبُو دَاوُدَ (٢)
وَسَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبِ الصَّحَابِيِّ الْفَزَارِيِّ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ : « أَمَّا بَعْدَ » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ « أَمَّا » حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ ؛
و« أَمَّا » هَاهُنَا فَصْلُ خُطَابٍ . وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ
وَفَصَّلَ الْخُطَابَ ﴾ (٣) هُوَ قَوْلُهُ « أَمَّا بَعْدَ » فَأُولَ مِنْ قَالَهَا : دَاوُدَ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - .

قَوْلُهُ : « أَنْ نَصْنَعَهَا » بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ « بِالْمَسَاجِدِ » وَالْمَعْنَى : يَا مَرْئِي بَصْنَعِ
الْمَسَاجِدَ فِي بَيْوتِنَا ، أَوْ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي فِيهَا دُورُنَا .

قَوْلُهُ : « وَنُصْلِحْ صِنْعَتَهَا » بِأَنْ يُجْعَلَ لَهَا مَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ
الْبُيُوتِ .

قَوْلُهُ : « وَنُظْهِرْهَا » بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى « نَصْلِحْ » الْمَنْصُوبُ الْمَعْطُوفُ
عَلَى « أَنْ نَصْنَعْ » ؛ وَتُظْهِرُهَا : تُنْظِفُهَا عَنِ الْأَقْدَارِ لَمَّا قُلْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٣ - بَابُ : فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَيُّ : هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « بَابُ
مَا جَاءَ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ » . وَالسُّرُجُ - بَضْمَتَيْنِ - جَمْعُ سِرَاجٍ ؛
كَكُتُبٍ جَمْعُ كِتَابٍ .

٤٣٩ - ص - نَا النَّفِيلِي : نَا مَسْكِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١١/٢٥٢٦) .

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٨/١٦٧٦) .

(٣) سُورَةُ ص : (٢٠) .

أبي سودة^(١) ، عن ميمونة مولاة النبي - عليه السلام - أنها قالت :
يا رسول الله ! أَقْتَنَّا فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، فَقَالَ : « ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » - وكانت
البلادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - « فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ ، فَأَبْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي
قَنَادِيلِهِ »^(٢) .

ش - النُّفَيْلِي : عبد الله بن محمد .

وَمُسْكِين : ابن بُكَيْر ، أبو عبد الرحمن الحراني الحذاء . سمع : جعفر
ابن برقان ، وثابت بن عجلان ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز
وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، والنفيلي ، ونصر بن عاصم
الأنطاكي وغيرهم . وقال أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم : لا بأس
به ، كان صالح الحديث يحفظ الحديث . روى له : الجماعة إلا ابن
[١٥٦/١-ب] ماجه^(٣) / وسعيد بن عبد العزيز : أبو يحيى التتوخي .

واسم ابن أبي سودة : عثمان المقدسي أخو زياد^(٤) . روى عن :
أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأم الدرداء ، وميمونة مولاة النبي - عليه السلام -
وأبي شعيب الحضرمي . روى عنه : أخوه : زياد ، وشبيب بن أبي شيبة ،
والأوزاعي وغيرهم . وقال مروان بن محمد : عثمان وزياد ابنا أبي سودة من
أهل بيت المقدس ثقتان ثبتان . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
وميمونة بنت سَعْد ، وكانت خادما للنبي - عليه السلام - ، روت
عن : النبي - عليه السلام - قالت : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِينَةِ »^(٥) .

(١) في سنن أبي داود : « زياد بن أبي سودة » .

(٢) ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت
المقدس (١٤٠٧) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٩١٥/٢٧) .

(٤) كذا ترجم المصنف لعثمان ، والذي في سند الحديث هو أخوه زياد ، كما ثبت
في سنن أبي داود المطبوع ، وكذلك لما ترجم الحافظ المزي لزياد في تهذيب
الكمال (٢٠٥٠/٩) ذكر له هذا الحديث ، وأخوه عثمان مترجم كذلك في
تهذيب الكمال (٣٨٢١/١٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في كراهية خروج النساء في=

وروت عن النبي - عليه السلام - في فضل بيت المقدس . وقيل : إن الذي روت في فضل بيت المقدس ميمونة أخرى غير بنت سعد ؛ والأول أصح . روى عنها : عثمان بن أبي سودة ، وأبو زيد الضبي ، وأيوب بن خالد الأنصاري . روى لها : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذ ذاك » يعني : حيثئذ « حرباً » يعني : دار حرب ؛ لأنها لم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة خمس عشرة من الهجرة .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : فيه فضيلة بيت المقدس .
والثانية : جواز بعث الزيت إلى المساجد للإصباح وإن كانت في غير بلده .

والثالثة : إذا كان مسجد في دار حرب يجوز لمن في دار الإسلام أن يبعث له زيتاً يُسرج فيه ، ويُقاسُ على هذا البُسْط والحُصْر والقناديل ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسجد .

* * *

١٤ - باب : في حصَى المسجد

أي : هذا باب في بيان حصَى المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في حصاة المسجد » .

٤٤٠ - ص - نا سهل بن تمام بن بزيع : نا عمر بن سليم الباهلي ، عن

= الزينة (١١٦٧) وتماه : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يُضعفُ في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق . وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه » .

(١) انظر ترجمتها في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠٨/٤) ، أسد الغابة (٧/٢٧٤ - ٢٧٥) ، الإصابة (٤١٣/٤) .

أبي الوليد قال : سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الحَصَى الذي في المَسْجِد ، فقال : مُطَرَّنًا ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ^(١) بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ ، فَيَسْطُهُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا »^(٢) .

ش - سهل بن تمام بن بَزِيع : الطُّفَاوِي ، أَبُو عَمْرٍو . روى عن : المبارك بن فضالة ، وقرّة بن خالد ، وأبيه : تمام ، وعطية بن بهرام . روى عنه : أبو زرعة ، وأبو حاتم . وسئل أبو زرعة عنه فقال : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم في الشيء ، وسئل عنه أبو حاتم فقال : شيخ . وروى عنه : أبو داود^(٣) .

وعُمَرُ بن سُلَيْم الباهلي : البصري . روى عن : أبي غالب ، وعن أبي الوليد ، عن ابن عمر . روى عنه : سهل بن تمام ، وعبد الوارث ، وابنه : عبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم . وقال أبو زرعة : صدوق . روى له : أبو داود ، وابن ماجّة^(٤) . وأبو الوليد : اسمه : عبد الله بن الحارث البصري ، نسيب محمد بن سيرين وختنه على أخته ؛ وهو والد يوسف بن عبد الله بن الحارث . روى عن : ابن عباس ، وابن عُمَر ، وزيد بن أرقم ، وأبي هريرة ، وعائشة . روى عنه : أيوب السخيتاني ، وعاصم الأحول ، وخالد الحذاء وغيرهم : قال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . روى له الجماعة^(٥) .

قوله : « عن الحَصَى » الحَصَى جمع حَصَاة .

قوله : « في المسجد » أي : في مسجد النبي - عليه السلام - .

قوله : « فأصبحت الأرض » أي : صارت « مُبْتَلَّةً » مثل قولك : أصبح زيد غنيا .

قوله : « فجعل الرجل يجيء » اعلم أن « جعل » من أفعال المقاربة ؛

(١) في سنن أبي داود : « يأتي » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٦٠٦/١٢) .

(٤) المصدر السابق (٤٢٤٨/٢١) . (٥) المصدر السابق (٣٢١٧/١٤) .

ومعناها : دنو الخبر على سبيل الأخذ والشروع فيه ، فمعنى « جعل الرجل يجيء » : شرع أو أخذ .

قوله : « ما أحسن هذا » أي : صنيعكم هذا ، وهو فعل التعجب ، وهو ما وضع لإنشاء التعجب ؛ والتعجب : انفعال النفس بما خفي سببه ؛ ولذا لا يصح التعجب من الله تعالى ^(١) ؛ وله صيغتان : ما أفعله ، وأفعل به ؛ مثل : ما أحسن زيدا ، وأحسن به ، و« ما » : مبتدأ نكرة بمعنى : شيء حسن زيدا ، فإنه وإن كان نكرة فهو يصلح للابتداء ؛ لأنه في المعنى فاعل وما بعده في موضع رفع بأنه خبر . وقال الأخفش : « ما » في الأصل موصولة ، والجملة بعده صلة له ، والخبر محذوف ، فأصله : الذي حسن زيدا شيء . وقال الكوفيون : « ما » استفهامية في الأصل ، وما بعده الخبر ، فأصله : أي شيء حسن زيدا ؟ وفهم من الحديث / أن سقف المسجد كان رقيقا ، فلذلك كان يكف عند المطر ، وأنه لم يكن فيه حصر ، وأن السجود على الأرض مستحب .

٤٤١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية ووكيع قالوا : نا الأعمش ، عن أبي صالح قال : كان يُقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده ^(٢) .

ش - أبو معاوية : الضير ، وأبو صالح : ذكوان السمان .
قوله : « يناشده » أي : يسأله بالله ويقسم عليه بالله أن لا يُخرجها ؛ من المسجد وأصله : رفع الصوت ؛ ومنه : إنشاد الشعر ؛ وهو رفع الصوت به ، ويقال : نشدتك الله ، وأنشدك الله وبالله ، ونأشدتك الله وبالله أي : سألتك وأقسمت عليك ، ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة . وقال في «الصحاح» : نشدت الضالة أنشدها أي : طلبتها ، وأنشدتها أي : عرفتھا .
فإن قلت : ما الحكمة من مناشدة الحصى ؟ قلت : لعلها مادامت في المسجد تُسجد عليها وتبعد عن القاذورات ، فإذا خرجت منه تبعد عن

(١) بل يصح التعجب منه سبحانه وتعالى ، وانظر التعليقة (٦٥/٥) .

(٢) تفرد به أبو داود .

هذا المعنى ، وأما مناشدتها : فيجوز أن يكون بطريق الحقيقة ؛ ولكن نحن لا نكيّفها ، ويجوز أن يكون مجازاً ، تشبيهاً لها بمن يُناشد صاحبه في أمر عرض له .

٤٤٢ - ص - نا محمد بن إسحاق أبو بكر : نا أبو بدر شجاع بن الوليد : نا شريك : نا أبو حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - قال أبو بدر : أراه قد رفعه إلى النبي عليه السلام - قال : « إن الحصى ^(١) لتناشد الذي يُخرجها من المسجد » ^(٢) .

ش - محمد بن إسحاق : ابن جعفر ، ويقال : ابن محمد الصاغاني ، خراساني سكن بغداد . روى عن : أبي عامر العقدي ، وقراد أبي نوح ، والفضل بن دكين ، وأبي بدر شجاع بن الوليد وغيرهم . روى عنه الجماعة إلا البخاري وغيرهم . قال الدارقطني : كان ثقة . توفي سنة سبعين ومائتين ^(٣) .

وأبو بدر شجاع بن الوليد : ابن قيس السكوني الكوفي ، سكن بغداد . سمع : عطاء بن السائب ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : ابنه أبو همام الوليد بن شجاع ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وعن ابن معين : إنه ثقة . وقال أحمد بن عبد الله : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتمين ، لا يحتج بحديثه . مات ببغداد سنة أربع ومائتين ^(٤) .

وشريك : النخعي . وأبو حصين - بفتح الحاء - اسمه : عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال : ابن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي . سمع : ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة ، وأبا ریحانة شمعون . وروى عن : أبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ،

(١) في سنن أبي داود : « الحصاة » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٥٣/٢٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٧٠٢/١٢) .

وعمران بن الحصين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، والشعبي ،
وأبا صالح السمان ، وغيرهم . روى عنه : سعد بن طارق ، وشعبة ،
والثوري ، وابن عيينة وغيرهم . قال ابن معين و أبو حاتم : هو ثقة .
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة (١) .

قوله : « قال أبو بدر » أي : شجاع بن الوليد « أراه قد رفعه » أي :
أظن أن أبا هريرة قد رفع الحديث إلى النبي - عليه السلام - قال : « إن
الحصى . . . » الحديث . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أسباط بن
محمد ، عن ليث ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير قال : « الحصاة
تُسَبَّ وتلعن من يُخرجها من المسجد » .

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن مثنى بن سعيد ، عن قتادة ،
عن سليمان بن يسار قال : « الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى
تُردَّ إلى موضعها » . وعن ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه : « إن
وجدت في خفي حصاة فردّها إلى المسجد » .

* * *

١٥ - باب : في كنس المسجد

أي : هذا باب في بيان كنس المسجد .

٤٤٣ - ص - ثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز : أنا عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى
الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا
أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » (٢) .

ش - عبد الوهاب بن عبد الحكم / ويقال : ابن الحكم البغدادي ، [١٥٧/ب]

(١) المصدر السابق (٣٨٢٨/١٩) .

(٢) الترمذي : كتاب فضائل القرآن ، باب : (١٩) ، رقم (٢٩١٦) .

صاحب أحمد بن حنبل وخاصته . سمع : معاذ بن معاذ ، ويزيد بن هارون ، وعبد المجيد بن عبد العزيز وغيرهم . روى عنه : ابنه : الحسن ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . قال النسائي : ثقة . وكذا قال الدارقطني . مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ودفن بباب البردان (١) .

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي ، أصله مروزي ، أبو عبد الحميد الأزدي مولاهم ، واسم أبي رواد : ميمون . روى عن : أبيه وعن : معمر بن راشد ، وابن جريج ، والليث بن سعد . روى عنه : سريج (٢) ابن يونس ، والشافعي ، وموسى بن طارق وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة ، كان يروي عن قوم ضعفاء ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن بالإرجاء . قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به . روى له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان المكي ، غير محتج به . وروى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز القرشي .

والمطلب بن عبد الله بن حنطب : ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم أبو الحكم القرشي المخزومي المدني . روى عن : أبيه ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي رافع ، وعائشة ، وأم سلمة . روى عنه : ابنه عبد العزيز ، ومحمد بن عباد ، وابن جريج ، والأوزاعي وغيرهم . قال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، ولا يحتج بحديثه ؛ لأنه يُرسل عن النبي - عليه السلام - كثيرا ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يُدلسون . وقال الدارقطني ، وأبو زرعة : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٦٠٢/١٨) .

(٢) في الأصل : « شريح » خطأ . (٣) المصدر السابق (٣٥١٠/١٨) .

(٤) المصدر السابق (٦٠٠٦/٢٨) .

قوله : « عُرِضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمْتِي » يجوزُ أن يكون ذلك العرض ليلة المعراج ، ويجوز أن يكون في وقت آخر ؛ وعَرَضَ الأَجُورُ كنايةً عن إحاطة علمه بها ، ويجوز أن يكون على وَجْهِ الحقيقة بأن عُرِضَتْ فِي صُورِ حَسَّانَ ، وعُرِضَتِ الذُّنُوبُ فِي صُورِ قَبَاحَ ، كما تُوزَنُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ حَسَّانَ وَقَبَاحَ .

قوله : « حَتَّى الْقَذَاةُ » بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى « الأَجُورِ » مثل قولك : جاء الحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاةِ ؛ الْقَذَاةُ وَاحِدَةُ الْقَذَى ؛ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ تَبْنٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَهَذَا خَارِجٌ مَخْرَجِ الْمُبَالَغَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْأَجْرُ لِمَنْ يُخْرِجُ الْقَذَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَالَّذِي يَكْنُسُهُ وَيُزِيلُ تَرَابَهُ وَغُبَارَهُ ، وَيُنْظِفُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَوْسَاحِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى أَنْ يَحْصَلَ لَهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : « بَابُ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ » ثُمَّ بَيَّنَّ فِيهِ إِزَالََةَ الْقَذَى ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهَا أَجْرًا ، فَفِي الْكَنْسِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْ إِزَالََةِ الْقَذَى أَوْلَى وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَجْرٌ بَلْ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ .

قوله : « مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ » السُّورَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَعْبَرِ عَنْهَا بِسُورَةٍ كَذَا الَّتِي أَقْلَهَا ثَلَاثُ آيَاتٍ ، وَوَاوَاهَا لَا حَ (١) إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَصْلًا أَوْ مُنْقَلَبَةً عَنْ هَمْزَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ مُنْقُولًا مِنْ سُورَةِ الْمَدِينَةِ - وَهِيَ حَائِطُهَا - لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُحَدَدَةٌ مُحَوَّزَةٌ عَلَى انْفِرَادِهَا كَالْبَلَدِ الْمُسَوَّرِ ، أَوْ لِأَنَّهَا مَحْتَوِيَةٌ عَلَى فَنُونٍ مِنَ الْعِلْمِ وَأَجْناسٍ مِنَ الْفَوَائِدِ كَاِحتِواءِ سُورِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلِأَنَّهَا قِطْعَةٌ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالسُّورِ الَّتِي هِيَ الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْفَضْلَةُ . وَالْآيَةُ فِي اللُّغَةِ : الْعَلَامَةُ ؛ وَالْأَصْلُ : أَوِيَّةٌ - بِالتَّحْرِيكِ - قَلْبَتِ الْوَائِ أَلْفًا لِتَحْرِكِهَا ، وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ : آيَةٌ ؛ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ : أَوَوِيٌّ ، وَجَمَعُهَا : آيٌّ وَأَيَّاءُ وَآيَاتٌ . وَالْآيَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ أَقْلَهَا سِتَّةٌ أَحْرَفٌ .

قوله : « أَوْتِيهَا » أَيِ : أُعْطِيَهَا رَجُلٌ أَيِ : أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا .

(١) كَذَا ، وَلَعَلَّهَا بِمَعْنَى « لَا تَخْرُجْ » .

قوله : « ثم نسيها » أي : تركها ولم يعمل بما فيها .

فإن قيل : كيف يكون هذا أعظم الذنوب وقد ورد في « الصحيح » :
أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ثم ذكر
قتل الولد مخافة الفقر ، ثم الزنا بحليلة الجار ؟ قلت : هذا من الأمور
النسيّة [١٥٨/١] ؛ فكل ذنب / فوفقه ذنب وتحت ذنب ؛ فهو بالنسبة إلى ما تحته
أعظم الذنوب ؛ فالكفر أعظم الذنوب على الإطلاق ؛ لأنه لا ذنب أعظم
منه ، ومابعده أعظم بالنسبة إلى ما تحته ؛ وهذا مثل ما يقال : هذا صغيرة
وهذا كبيرة ، وهذا أكبر الكبائر ، كل ذلك أمور نسيّة ، وكذلك يقال في
فضائل الأعمال نحو هذا - وأيضا - تختلف هذه الأشياء باختلاف
الأحوال والأشخاص والأزمان فافهم . والحديث : أخرجه الترمذي ،
وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرتُ
به محمداً - يعني : البخاري - فلم يعرفه واستغربه ؛ قال محمد : ولا
أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله - عليه السلام -
إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي - عليه السلام - ، قال :
وسمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من
أحد من أصحاب رسول الله ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن
يكون المطلب سمع من أنس » .

قلت : قد ذكر صاحب « الكمال » أنه روى عن أنس وغيره - كما
ذكرنا في ترجمته عن قريب - .

* * *

١٦ - باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

أي : هذا باب في بيان حكم اعتزال النساء في الدخول في المساجد
والخروج عنها ، والصلاة فيها عن الرجال . وفي بعض النسخ : « باب ما
جاء في اعتزال النساء » ؛ والاول أصح .

٤٤٤ - ص - نا عبد الله بن عمرو أبو معمر : نا عبد الوارث : نا أيوب ،

عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو تركنا هذا البابَ للنساءِ ^(١) » !

ش - عبد الله بن عمرو : ابن أبي الحجاج المنقري البصري ،
وعبد الوارث : ابن سعيد بن ذكوان البصري ، وأيوب : السخيتاني .

قوله : « لو تركنا هذا الباب » جواب « لو » محذوف تقديره : لو تركنا هذا الباب للنساء لكان أولى أو حسناً ، ونحو ذلك . ويُفهم من هذا : أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلطن بهم ؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ، ويخرجن منه ، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن .

ص - قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمرَ حتى مات .

ش - أي : قال نافع مولى ابن عمر : فلم يدخل من هذا الباب الذي أشار إليه النبي - عليه السلام - عبد الله بن عمر إلى أن مات رضي الله عنه .

ص - قال غيرُ عبد الوارث : قال عمرُ ؛ وهو أصح .

ش - أي قال غيرُ عبد الوارث بن سعيد من الرواة : قال عمرُ بن الخطاب موضع ابن عمر ، قال أبو داود : هو أصحُّ من الأول ، وبين ذلك في بعض النسخ بقوله : نا أبو علي : نا أبو داود .

٤٤٥ - ص - نا محمد بن قدامة بن أعين قال : نا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : قال عمر بمعناه ؛ وهو أصحُّ ^(٢) .

قلت : ليس هذا بوجود في النسخ الصحيحة .

٤٤٦ - ص - نا قتيبة : نا بكر - يعني : ابن مضر - ، عن عمرو بن الحارث ، عن بُكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من بابِ النساءِ ^(٢) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) تفرد به أبو داود ، ويأتي برقم (٥٥٣) .

ش - قتيبة : ابن سعيد ، وبكر : ابن مضر ، أبو محمد المصري ،
وعمر بن الحارث : أبو أمية الأنصاري المصري ، وبكير : ابن عبد الله بن
الأشج .

قوله : « أن يُدخل » على صيغة المجهول .

قوله : « من باب النساء » أي : من الباب المخصوص من أبواب المسجد
للنساء . ونافع عن عمر منقطع فافهم .

* * *

١٧ - بَابُ : فِيمَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

أي : هذا باب في بيان ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد . وفي بعض
النسخ : « باب ما جاء فيما يقول الرجل » ، وفي بعضها : « باب ما
يقول » .

٤٤٧ - ص - نا محمد بن عثمان الدمشقي : نا عبد العزيز - يعني :

الدراوردي - ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن سعيد بن
سويد قال : سمعتُ أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاري يقول : قال رسول الله :
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ
افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »^(١) .

ش - محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال :
أبو الجماهر ، من أهل كفر سوسية . سمع : عبد العزيز الدراوردي ،
ومروان بن معاوية ، وسليمان بن بلال وغيرهم . روى عنه : أبو زرعة ،
[١٥٨/١-ب] وأبو حاتم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم . وقال / أبو مسهر وعثمان
الدارمي : هو ثقة . مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢) .

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب : ما يقول إذا دخل المسجد رقم (٧١٣) ،
النسائي : كتاب المساجد ، باب : القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه
(٥٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب المساجد ، باب : الدعاء عند دخول المسجد رقم
(٧٧٢) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٤٦١/٢٦) .

وعبد العزيز : ابن محمد الدراوردي المدني الجهني . وربيعه بن أبي عبد الرحمن : الرأي المدني .

وعبد الملك بن سعيد بن سُوَيْد : الأنصاري المدني . روى عن : جابر ابن عبد الله ، وأبي حميد أو ^(١) أبي أسيد . - وقال عبد الرحمن : سمع من أبي حميد وأبي أسيد - . روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وعبد العزيز الدراوردي . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

وأبو حميد : اسمه : المنذر - وقيل : عبد الرحمن - بن سَعْد بن المنذر . وفي « الكمال » : أبو حميد بن عمرو بن سَعْد بن مالك بن خالد ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، ويقال : ابن عمرو بن سَعْد بن المنذر بن مالك الساعدي اسمه : عبد الرحمن ، وقيل : المنذر الساعدي . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - ستة وعشرون حديثاً ؛ اتفقاً منها على ثلاثة أحاديث ، وللبخاري حديث ، ولمسلم آخر . روى عنه : جابر بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وعباس ابن سهل ، وعمرو بن سليم ، وعبد الملك بن سعيد وغيرهم . توفي في آخر خلافة معاوية ، معدود في أهل المدينة . روى له الجماعة ^(٣) .

وأبو أُسَيْد - بضم الهمزة وفتح السين المهملة - اسمه : مالك بن ربيعة بن البدن - بالباء الموحدة وفتح الدال المهملة وكسرهما ، ويقال : اليدي - بفتح الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة وبعدها ياء آخر الحروف - ابن عمرو ، ويقال : عامر بن عوف بن حارثة بن عمر [و] بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، وقيل : اسمه : هلال ؛ والأول أشهر وأكثر . شهد بدرًا . رُوِيَ له عن رسول الله - عليه السلام - ثمانية وعشرون حديثاً ؛ اتفقاً على حديث واحد ، وللبخاري حديثان ولمسلم آخر . روى عنه :

(١) في الأصل : « ابن » خطأ . (٢) المصدر السابق (١٨/٣٥٣) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٤٢) ، أسد الغابة (٦/٧٨) ، الإصابة (٤/٤٦) .

أنس بن مالك ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنه : المنذر بن أبي أسيد ،
وعباس بن سهل ، وعبد الملك بن سعيد . مات بعد ما ذهب بصره سنة
أربعين عام الجماعة ، وهو ابن ثمان وسبعين . روى له الجماعة . وهو
آخر البدرين وفاةً (١) .

قوله : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » أي : أنواع رحمتك . وقد
جاءت في هذا الباب أذكار كثيرة ومختصر مجموعها : أن تقول : « أعوذ
بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ،
باسم الله ، والحمد لله ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد
وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وفي الخروج
يقوله ؛ لكن يقول : « اللهم إني أسألك من فضلك » . والحديث :
أخرجه مسلم ، والنسائي ؛ وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده .

٤٤٨ - ص - نا إسماعيل بن بشر بن منصور : نا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : لقيت عُقبة بن مسلم فقلت
له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - عليه
السلام - ، أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه
الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أفط ؟ قلت : نعم ،
قال : « فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حَفِظَ مِنِّي سائرَ اليوم » (٢) .

ش - إسماعيل بن بشر بن منصور : أبو بشر السلمي . روى عن :
عبد الرحمن بن مهدي ، وعمر بن علي (٣) . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، عن رجل ، عنه ، وابن ماجه (٤) .

وعبد الرحمن بن مهدي : البصري اللؤلؤي .
وعُقبة بن مسلم : أبو محمد التَّجِيبِي المصري القاضي ، إمام مسجد

(١) المصادر السابقة (٨/٤) ، (٢٣/٥ - ٢٤ و ١٣/٦) ، (٣/٣٤٤) .

(٢) تفرد به أبو داود . (٣) في الأصل « عمرو بن علي » خطأ .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣/٤٢٧) .

الجامع العتيق بمصر . سمع : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر وغيرهم ، ومن التابعين : أبا عبد الرحمن الحبلي ، وسعد ابن مسعود التجيبي . روى عنه : حيوة بن شريح ، وجعفر بن ربيعة ، وعبد الله بن لهيعة وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : مصري ثقة . توفي قريبا من سنة عشرين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ » أي : العظيم الشأن أو العظيم الصفات .

قوله : « وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ » أي : وبذاته الكريم (٢) ؛ لأن الوجه يذكر ويراد به الذات ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ (٣) و ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (٤) ومعنى الكريم : الجواد المُنْعِي الذي لا ينفذ عطاؤه ؛ وهو الكريم المطلق ، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل ؛ ومنه : « إن الكريم / ابن الكريم » الحديث لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة ، وكرم الأخلاق والعدل ، ورياسة الدنيا والدين ، والكرم نقيض اللؤم ، وقد كرم الرجل - بالضم - فهو كريم ، وقوم كرام وكرماء ، ونسوة كرماء ، ويقال - أيضا - رجل كرم وامرأة ونسوة كرم ، والكرام - بالضم - مثل الكريم ، فإذا أفرط في الكرم قيل : كُرام بالتشديد .

قوله : « وَسُلْطَانُهُ الْقَدِيمِ » أي : حجته القديمة ، وبرهانه القديم ، أو قهره القديم ؛ لأن السُلْطَانَ من السلاطة ؛ وهي القهر ، والقديم من القدم - بكسر القاف وفتح الدال - وهو خلاف الحدوث .

قوله : « مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » الشيطان فيعال من شطن أي بعد ؛ قاله البصريون . وقال الكوفيون : فعلان من شَطَط يشيط أي : هلك ، يدل

(١) المصدر السابق (٢٠/٣٩٨٧) .

(٢) بل المراد وجه الله تعالى ، وجه يليق به سبحانه على الحقيقة ، لا تأويل فيه ،

ولا تشبيه ولا تعطيل ، ولا تمثيل ؛ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ،

إجماع أهل السنة والجماعة ، وانظر مجموع الفتاوى (٣/١٢٩ : ١٣٣) .

(٣) سورة الرحمن : (٢٧) .

(٤) سورة القصص : (٨٨) .

عليه أنه لا ينصرف ، وهو المُبْعَد من رحمة الله ، المهْلِك بعذابه . وقال ابن عباس : الشيطان : كل متمرّد من الجنّ والإنس والدوابّ . والرجيم : فعيل بمعنى مفعول أي : المرجوم بشُهَب السماء واللّعن ؛ والرّجْم : القتل بالحجارة ، فسمّي كل طريد شتيم رجيمًا . وتضيف إلى هذا الدعاء ما ذكرنا من قوله « بسم الله ، والحمد لله ، واللهم صل على محمد » إلى آخره ، ومعنى قوله « باسم الله » أي : أدخل باسم الله ؛ وكذا يقدر كل فاعل يتندى بشيء بما يُناسب تلك الحالة . ومعنى « اللهم صل على محمد » : اللهمّ عظّمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة : بتشفيّعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته .

قوله : « قال : أَقَطُ ؟ » أي : قال حيوة بن شريح لعقبة بن مُسلم : « أَقَطُ » أي : أَحَسَبُ ، والهمزة فيه للاستفهام - وهو بفتح القاف وضم الطاء المخفّفة ، ويجوز التشديد فيه - أيضًا - والمعنى : الذي ترويه هذا المقدار أو أكثر من ذلك ؟ والظاهر : أن المعنى : أهذا يكفيه « عن غيره من الأذكار ؟ أو هذا يكفيه من شر الشيطان ؟ فلهذا قال : « قلت : نعم » وفاعل قلتُ هو : عقبة بن مسلم إن كان السائل هو حيوة بن شريح ، أو عبد الله بن عمرو إن كان السائل هو عقبة بن مسلم ؛ فعلى الوجه الثاني يكون فاعل « قال : أَقَطُ » - أيضا - هو عقبة بن مسلم .

قوله : « قال : فإذا قال » فاعل « قال » الأوّل يجوز أن يكون « عقبة » ، ويجوز أن يكون « عبد الله بن عمرو » وفاعل « قال » الثاني هو الذي يدخل المسجد ؛ وذلك إشارة إلى الدعاء المذكور .

قوله : « سائر اليوم » أي : جميع اليوم ؛ وهو نصّب على الظرفية .

* * *

١٨ - بَاب : الصَّلَاةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة عند دخول المسجد . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (١) » .

(١) كما في سنن أبي داود .

٤٤٩ - ص - نا القعنبى : نا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليصل فيه ^(١) سجدتين من قبل أن يجلس » ^(٢) .

ش - القعنبى : عبد الله بن مسلمة ، ومالك : ابن أنس .

وعامر بن عبد الله بن الزبير : ابن العوام القرشي الأسدي المدني أبو الحارث ، أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب ، وموسى ، وعمر .
سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن سليم . روى عنه : سعيد المقبري ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، مات قبل هشام أو بعده بقليل ، ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الجماعة إلا الترمذي ^(٣) .

وعمر بن سليم : الزرقى الأنصاري المدني . وأبو قتادة : الحارث بن ربعي السلمي .

وهذا الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ولفظ غيره : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . ورواه الدارقطني - أيضا - والطبراني . وفي « المصنف » لأبي بكر زيادة من طريق حسنة : « أعطوا المساجد حقها » قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : « ركعتين قبل أن يجلس » . وزاد أبو أحمد

(١) كلمة « فيه » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ، مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتها ٦٩- (٧١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع (٣١٦) ، النسائي : كتاب المساجد ، باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠٤٩/١٤) .

الجرجاني : « وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ فإن الله عز وجل جاعل له من ركعته في بيته خيرا » . وإسناده منكر ؛ قال البخاري : هذه الزيادة لا أصل لها ، وأنكر ذلك - أيضا - ابن القطان .

ثم اعلم أن هذه سنة بإجماع المسلمين ؛ إلا ما روي عن داود وأصحابه [١٥٩/١-ب] وجوبها / بظاهر ^(١) الأمر ؛ وليس كذلك ؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب لقوله - عليه السلام - للذي سألته عن الصلوات : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع ^(٢) » وغير ذلك من الأحاديث ، ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ؛ ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودهما عند دخوله ، ثم إنه يصليهما إلا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وحكي ذلك - أيضا - عن الشافعي ، ومذهبه الصحيح : أنه يصليهما في كل وقت ؛ وهو قول أحمد ، وإسحاق ، والحسن ، ومكحول . وكذا لا يصلي عند أبي حنيفة إذا كان الإمام على المنبر ؛ وهو قول مالك ، وابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري . وقالت الشافعية : إن النهي إنما هو عما لا سبب لها ؛ لأنه - عليه السلام - صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع إن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية . والجواب عن ذلك : أن حديث النهي ؛ وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عنه قال : « شهد عندي رجال مرضيئون وأرضاهم عندي عمر : أن رسول الله - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » خاص ، وحديث : « إذا

(٢) تقدم برقم (٣٧٥) .

(١) في الأصل : « بتظاهر » .

دخل « عام بالنسبة إلى الأوقات ؛ فيُخصّ بذلك الحديث ؛ فإنه أخصّ من عموم الأوقات ، وهذه هي القاعدة فيما إذا تعارض نصان . والجواب عن قولهم : « صلى بعد العصر ركعتين قضاء سُنَّة الظهر » : أنه - عليه السلام - شغل عنهما أو نسيهما فصلّاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلّى صلاةً أثبتّها - يعني : داوم عليها - مع أنه نهى غيره عنها ، كما أنه كان يُواصلُ وينهى عن الوصال ، فافهم . والجواب عن أمره للذي دخل المسجد يوم الجمعة من وجهين ؛ الأول : أن النبي - عليه السلام - أنصت له حتى فرغ من صلاته ؛ بدليل : ما رواه الدارقطني في « سننه » (١) من حديث عبيد بن محمد العبدي : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله يخطبُ فقال له النبي - عليه السلام - : « قم فاركع ركعتين » وأمّسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . انتهى ثم قال : أسنده عبيد بن محمد العبدي ؛ ووهم فيه . ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل : ثنا معتمر ، عن أبيه قال : جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب فقال : « يا فلان أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصلّ » ثم انتظره حتى صلى . قال : وهذا المرسل هو الصواب . ثم أخرجه عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس أن النبي - عليه السلام - قال (٢) لما أمره - يعني : سُلَيْكًا - أن يصلي ركعتين وهو يخطب - : أمّسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ، ثم عاد إلى خطبته . انتهى قال : وهذا مرسل ، وبهذا السند : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

الثاني : أن ذلك كان قبل شروعه - عليه السلام - في الخطبة ؛ وقد بوّب النسائي في « سننه الكبرى » على حديث سُلَيْك قال : « باب الصلاة قبل الخطبة » ثم أخرجه عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر قال : جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سُلَيْك قبل أن يصلي فقال له - عليه السلام - : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركعهما » .

فإن قيل : إذا تركهما الرجل هل يقضيهما ؟ قلت : لا ، حتى قال الشافعي : ولم أعلم مخالفا أن من تركهما لم يقضيهما . وقد ذكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله : حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سعد ، عن نعيم المجر ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين أمحفوظ هو (١) ؟ قال : نعم ، قال : ورأيت أبا عبد الله كثيرا يدخل المسجد فيقعد ولا يصلي ، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وفي « المصنف » : حدثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، قال : ورأيت ابن عمر يفعل . وحدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، [١٦٠/١] عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه / ومرّ الشعبي فيه فلم يصل ، وكذلك سويد بن غفلة وسالم بن عبد الله بن عمر .

فإن قيل : ما روى من قوله - عليه السلام - : « قُمْ فاركع ركعتين » لسليكم حين دخل وقعد ولم يصل ، هل لا يدل على قضائهما ؟ قلت : لا ؛ لأن ذلك كان على سبيل الاختيار لا الوجوب ، فافهم .

٤٥٠ - ص - نا مسدد : نا عبد الواحد بن زياد : نا أبو عميس عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بني زريق ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - نحوه ؛ زاد : « ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته » (٢) .

ش - مسدد : ابن مسرهد ، وعبد الواحد بن زياد : أبو بشر البصري . وأبو عميس - بالسین المهملة - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي السعودي الكوفي ، أخو عبد الرحمن بن عبد الله . روى عن : الشعبي ، وأبي إسحاق ، وعمرو بن مرة وغيرهم . روى عنه :

(١) في الأصل : « المحفوظ هو » . (٢) انظر : التخریج المتقدم .

محمد بن إسحاق ، وشعبة ، وابن عيينة ، ووکیع وغيرهم . قال ابن معین : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . روى له الجماعة (١) .
قوله : « عن رجل من بني زُرَيْق » مجهول .

قوله : « نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكنه زاد في هذه الرواية : « ثم ليقعد بعد » أي : بعد أن صلى ركعتين إن شاء القُعاد ، أو لِيَمُضْ إلى حاجته .

* * *

١٩ - بَابُ : فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان فضل القعود في المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب في فضل » (٢) .

٤٥١ - ص - نا القعنبی ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَالِمَ يُحْدِثُ أَوْ يَقُومُ » (٣) : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه (٤) .
ش - أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، والأعرج : عبد الرحمن ابن هُرْمَز .

قوله : « الملائكة تصلي على أحدكم » أي : تدعو لأحدكم ؛ لأن الصلاة في اللغة : الدعاء . وكلمة « ما » في « مادام » وفي « مالم يحدث » للمدة ؛ والمعنى : مدة دوامه في مُصَلَاةٍ الذي صَلَّى فيه مدة عدم الحدث أو التحديث ؛ على اختلاف تفسير « لم يحدث » .
قوله : « مُصَلَاة » - بضم الميم - اسم الموضع الذي صلى فيه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٧٧٦/١٩) .

(٢) كما في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود : « أو يقيم » .

(٤) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الحدث في المسجد (٤٤٥) ، النسائي : كتاب

المساجد ، باب : الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٥٥/٢) .

قوله : « مالم يُحدث » بدلٌ من قوله : « ما دَامَ » وهو إما من الإحداث بمعنى : الحدث الناقض للطهارة ؛ كما فسّره في الحديث الذي يأتي بقوله : « ما يُحدث ؟ قال : يَفْسُو أو يَضْرُط » ، وإما من التحديث ؛ بمعنى : الاشتغال بالحديث من غير ذكر الله عز وجل .

قوله : « أو يقومُ » بالرفع عطف على مالم يُحدث من حيث المعنى ؛ فلذلك لم يُجْزَم ، ويجوز أن يكون مرفوعا على لغة من لا يجزم الفعل بـ « لَمْ » ؛ كما في قول الشاعر :

لولا فَوارسٌ من نُعمٍ وأسرتِهِم يَوْمَ الصُّلَيْفاء لم يُوفُونَ بالجَارِ

قوله : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » بيان وتفسير لقوله « تُصَلِّي على أحدكم » والمعنى : تدعو بقولهم « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وبهذا يندفع سؤال من يقول : ما موقع الجمع بين صلاة الملائكة إذا كانت معناها الاستغفار وبين قولنا ^(١) « اللهم اغفر له » ؟ وجواب آخر : أن الصلاة والاستغفار وإن كانا يَرْجِعَان لشيء واحد ، فقد يكون أحدهما أخصّ وأقعد بالمعنى وأبلغ ، فتدعو الملائكة وتسال الله ذلك المعنى باللفظين معا . وجواب آخر : أن سؤالها بلفظ الصلاة إنما هو ليقع الثواب من جنس العمل ، فتكون صلاة منه بصلاة من الملائكة عليه ، ثم لما حصل التجانس بين العمل وجزائه ، دعوا له بعد ذلك بلفظ الاستغفار والرحمة . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي صالح ، عن ^(٢) أبي هريرة أتم منه . وأخرجه النسائي - أيضا - وعند الحاكم على شرط مسلم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا : « والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلّين من حين يخرج من بيّته حتى يرجع » . وفي « صحيح ابن حبان » : « ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشّش الله إليه كما يتبشّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » . قال السِّفَاقسي : الحدث في المسجد خطيئة يُحرّمُ به المحدثُ استغفار

(٢) في الاصل : « من » .

(١) كذا ، والجادة « قولهم » .

الملائكة . وقد قيل : من أراد أن يحط الله عنه ذنوبه فليلازم بصلاة بعد الصلاة ، ليستكثر من استغفار الملائكة له . وقد شبه ﷺ ذلك بالرباط .

وقال الداودي : قوله : « ما لم يحدث » - بالتخفيف - يدل على جواز الحدث في المسجد ، وفي رواية بالتشديد أراد الحديث بغير ذكر الله تعالى / قال السفاقي : لم يذكر التشديد أحد .

[١/ ١٦٠-ب]

٤٥٢ - ص - نا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » (١) .

ش - أي : في حكم صلاة ؛ والمعنى : لا يزال أحدكم كأنه يصلي ما كانت الصلاة تحبسه ، أي : تمنعه من القيام والخروج ، بمعنى : مادام انتظار الصلاة يمنعه عن ذلك كأنه في الصلاة .

قوله : « لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله » أي : أن يرجع إلى أهله و « أن ينقلب » محله النصب على المفعولية ، وارتفاع الصلاة على الفاعلية ؛ والمعنى : لا يمنعه الانقلاب إلى أهله إلا الصلاة . والحديث أخرجه مسلم .

٤٥٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله - عليه السلام - قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مُصَلَّاهُ ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف ، أو يحدث » ف قيل : ما يحدث ؟ قال : « يفسو أو يضط » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وثابت : البناني ، وأبو رافع : نفي الصائغ المدني .

-
- (١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ، مسلم : كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) .
(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٢٧٤- (٦٤٩) .

قوله : « قال : يفسو » أي : قال أبو هريرة ؛ ففسر أبو هريرة قوله « أو يُحدث » بالحدث الناقض للطهارة . وأخرجه مسلم .

٤٥٤ - ص - نا هشام بن عمار : نا صدقة بن خالد : نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي ، عن عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ » (١) .

ش - هشام بن عمار : ابن نضير بن ميسرة بن أبان أبو الوليد السلمي الظفريُّ الدمشقي . سمع : يحيى بن حمزة ، وابن عيينة ، ومالك بن أنس ، وصدقة بن خالد وغيرهم . روى عنه : ابن معين ، وابن سعد ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، عن البخاري ، عنه . قال ابن معين : هو كَيْسٌ كَيْسٌ ، وفي رواية : ثقة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال الدارقطني : صدوق ، كبير المحل . توفي بدمشق آخر المحرم سنة ست وأربعين ومائتين ، وقيل : سنة خمسين (٢) .

وصدقة بن خالد : الدمشقي أبو العباس الأموي ، مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان ؛ قاله البخاري ، وقال هشام بن عمار : مولى أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان . روى عن : زيد بن واقد ، وعثمان بن أبي العاتكة ، والأوزاعي ، وغيرهم . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وأبو مسهر ، وهشام بن عمار وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، ليس به بأس . وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة . توفي سنة ثمانين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وعثمان بن أبي العاتكة - واسمه : سليمان - أبو حفص الأزدي

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٥٨٦/٣٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٨٦١/١٣) .

الدمشقي القاصّ . سمع : عمير بن هانئ ، وعمر [و] بن مهاجر ،
وسليمان بن حبيب وغيرهم . روى عنه : صدقة بن خالد ، والوليد بن
مسلم ، ومحمد بن شعيب بن شابور وغيرهم . قال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال دحيم : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ؛ بليته من
كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما ما روى عن غيره [فهو] مقارب ،
يكتب حديثه ، وقال النسائي : هو ضعيف . توفي سنة نيف وأربعين
ومائة . روى له : أبو داود ، وابن ماجه (١) .

وعُمير بن هانئ : أبو الوليد العنسي - بالنون - الدمشقي الداراني .
سمع : عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبا هريرة وغيرهم .
روى عنه : قتادة ، والزهري ، والأوزاعي وغيرهم . قال أحمد بن
عبد الله : هو ثقة ، قتله الصفر بن حبيب بدارياً سنة سبع وعشرين ومائة .
روى له : الجماعة إلا النسائي (٢) .

قوله : « فهو حظه » أي : ذلك الشيء نصيبه بمعنى : إن كان إتيانه لأجل
الصلاة أو الذكر ، أو تلاوة القرآن ، يكون ذلك نصيبه من الأجر
والثواب ، وإن كان لأجل عمل من أعمال الدنيا ، أو للنوم ، أو للكلام أو
نحو ذلك ، يكون ذلك - أيضاً - نصيبه من الوزر والخطيئة على حسب
ذلك الشيء وتفاوته والله أعلم /

[١٦١/١]

* * *

٢٠ - بَابُ : فِي كِرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذاباب في بيان كراهية إنشاد الضالة في المسجد ؛ والكراهية
مصدر كالطواعية بمعنى الكراهة بتخفيف الياء . والإنشاد من نشدت الضالة
أنشدتها أي : طلبتها ، وأنشدتها أي : عرقتها ؛ وقد ذكرناه في باب حصي
المسجد . والضالة - بتشديد اللام - الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان
وغيره ، يقال : ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن الطريق إذا جأ ، وهي

(١) المصدر السابق (١٩/٣٨٢٦) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٥٢١) .

في الأصل فاعلة ، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجميع ، وتجمع على ضوَالٌ .

٤٥٥ - ص - نا عبيد الله ^(١) بن عمر الجُشَمي : نا عبد الله بن يزيد : نا حيوة قال : سمعتُ أبا الأسود يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعتُ رسول الله - عليه السلام - : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يُنشدُ ضالَّةً في المسجدِ فليقل : لا أدأها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا » ^(٢) .

ش - عبيد الله بن عمر : القواريري البصري ، وعبد الله بن يزيد : القرشي العدوي ، وحيوة : ابن شريح .

وأبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى ، أبو الأسود الأسدي المدني ، قدم مصر ، وكان جده : الأسود من مهاجرة الحبشة ومات بها . سمع : عروة ، والقاسم ابن محمد ، والأعرج ، ونافعا وغيرهم . روى عنه : الزهري ، ومالك ابن أنس ، وحيوة بن شريح وغيرهم . روى له الجماعة ^(٣) .

وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : أبو الأسود . روى له : مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٤) .

قوله : « يُنشد ضالَّة » أي : يُعرِّفها ؛ من الإنشاد .

قوله : « لم تُبن لهذا » أي : لإنشاد الضالَّة ؛ وإنما بُنيت لأداء الفرائض . وقد يدخل في هذا كل أمرٍ لم يُبن له المسجد من البيع والشراء ، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم . وقد كره بعض السلف

(١) في سنن أبي داود : « عبد الله » خطأ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن نشد الضالَّة (٥٦٨/٧٩) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : النهي عن إنشاد الضوَال في المسجد (٧٦٧) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٤١١/٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٢١٥٠/١٠) .

المسألة في المسجد . وبعض أصحابنا لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد . والحديث : أخرجه مسلم ، وابن ماجه .

* * *

٢١ - بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

أي : هذا باب في بيان كراهية البزاق في المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب في كراهة البزاق » . وقد ذكرنا أن الكراهية والكراهة كلاهما مصدران من كره يكره من باب علم يعلم .

٤٥٦ - ص - نا مسلم بن إبراهيم : نا هشام وشعبة وأبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - قال : « التَّفْلُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ ؛ وَكَفَّارَتُهُ : أَنْ تُوَارِيَهُ » (١) .

ش - مسلم بن إبراهيم : القصاب الفراهيدي ، وهشام : ابن أبي عبد الله - سنبر - الدستوائي البصري ، وشعبة : ابن الحجاج ، وأبان : ابن يزيد ، وقتادة : ابن دعامه .

قوله : « التَّفْلُ » - بفتح التاء المثناة من فوق ، وإسكان الفاء - وهو : البُصَاق كما جاء في الحديث الآخر : « البصاق في المسجد خطيئة » .

واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ؛ بل يبزق في ثوبه ، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . وقال القاضي عياض : البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة . وهذا باطل ، والحق ما ذكرناه .

(١) البخاري : كتاب الصلاة ، باب : كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ، مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره (٥٦ - ٥٥٢) .

قوله : « وكفارته أن تواريه » أي : أن تُغَيِّبَ يعني : تدفنه ، و « أن » مصدرية في محل الرفع على أنه خبر للمبتدأ ، والتقدير : وكفارته مُواراته ؛ والمعنى : أنه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها . واختلفوا في المراد بدفنها ؛ فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحَصْبائه إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يُخرجها . وعن أصحاب الشافعي قولان ؛ أحدهما : إخراجها مطلقاً . والحديث : أخرجه مسلم .

٤٥٧ - ص - نا مسدد : نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله : « إن البُزَاقَ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دَفْنُها » (١) .

ش - أبو عوانة : الوضاح الواسطي . والحديث : أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي .

٤٥٨ - ص - نا أبو كامل : نا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك . قال : قال رسول الله - عليه السلام - / : « النُّخَاعَةُ في المسجدِ » [١٦١/ب] فذكر مثله (٢) .

ش - أبو كامل : فضيل بن الحسين الجحدري ، ويزيد : ابن زريع البصري ، وسعيد : ابن أبي عروبة .

قوله : « النخاعة » هي النخامة ؛ يقال : تنخم وتنخع ، وقيل : البزاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة من الصدر ؛ وفرق بعضهم بين النخاعة والنخامة ؛ فالنخاعة - بالعين - من الصدر ، والنخامة - بالميم - من الرأس .

قوله : « فذكر مثله » أي : مثل الحديث المذكور .

٤٥٩ - ص - نا القعنبي : نا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ ، أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفَرْ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِقْ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ » (٣) .

(١) انظر : الحديث السابق . (٢) تفرد به أبو داود . (٣) تفرد به أبو داود .

ش - القعني : عبد الله بن مسلمة .

وأبو مودود : عبد العزيز بن أبي سليمان المدني الهذلي مولاهم ، كان قاضيا لأهل المدينة ، رأى جابر بن عبد الله الأنصاري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأنس بن مالك . وسمع : السائب بن يزيد ، ونافعاً ، وعبد الرحمن ابن أبي حذر ، ومحمد بن كعب القرظي . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي فديك ، ووکیع ، والقعني وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكذا قال ابن معين . روى له : أبو داود (١) .

وعبد الرحمن بن أبي الحذر - واسم أبي حذر : عبد الأسلمي . روى عن : أبي هريرة . وروى عنه : أبو مودود . قال الدارقطني : لا بأس به . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « أو تنخم » من النخامة ، وقال ابن الأثير : النخامة : البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة .

قوله : « فليحفر » أي : فليحفر موضعاً في المسجد إن كان يمكن الحفر فليدفنه .

قوله : « فإن لم يفعل » أي : فإن لم يحفر ، أو لم يمكن الحفر فليزق في ثوبه « ثم ليخرج به » من المسجد ؛ وهذا يدل على أن البزاق طاهر ، وكذا النخامة طاهرة ، وليس فيه خلاف إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي أنه يقول : البزاق نجس .

٤٦٠ - ص - نا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الرجل إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا يَزُقَنَّ أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقبل به » (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٧/ ٣٧٩٥) .

(٣) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١) ، =

ش - هناد : الدارمي الكوفي ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم الكوفي . ومنصور : ابن المعتمر .

وربّعي : ابن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله الغطفاني العبّسي أبو مريم الكوفي . روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وطارق بن عبد الله وغيره . روى عنه : الشعبي ، ومنصور ، وعبد الملك بن عمير ، وغيرهم ، قدم ربّعي الشام . وسمع خطبة عمر بالجابية . قال أحمد بن عبد الله العجلي : تابعي ثقة ، ولم يكذب كذبة قط ، وآلى أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار ؟ فأخبر غاسله أنه لم يزل مبتسماً على سريرته وهم يغسلونه حتى فرغوا . توفي سنة إحدى ومائة . روى له الجماعة (١) .

وطارق بن عبد الله المحاربي : الكوفي ، حديثه في أهل الكوفة . روى عنه : ربّعي ، وجامع بن شداد . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) .

قوله : « فلا يبرزقن » بتشديد النون « أمامه » أي : قدامه .

اعلم أن لفظ « أمام » يطلق على معنيين ؛ بمعنى القدام ، وبمعنى الخلف ؛ وهو من الجهات الست من القسم المبهّم من المكان ، وهو ماله اسم باعتبار أمر غير داخل في مسمّاه ، فإن نحو فوقك وتحتك يطلق على المكان باعتبار جهة العلو أو جهة السفّل ، وهذه الجهة لا تدخل في مسمى المكان ؛ فإن المكان الذي يصدق عليه الفوق قد يتبدّل ويصير تحتاً إذا علاه الشخص ، وكذلك ما يكون يميناً يتبدّل باليسار ، وكذلك القدام والأمام والخلف ، فهذه الأمور اعتبارية لا تدخل في مسمى المكان بخلاف الدار ونحوها .

= النسائي : كتاب المساجد ، باب : الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٥٢/١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : المصلي يتنخم (١٠٢١) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/١٨٥٠) .

(٢) المصدر السابق (١٣/٢٩٥٠) .

قوله : « ولكن عن تلقاء يساره » أي : عن جهة يساره ؛ وقال في «الصحيح» : التَّلَاقُ مَصْدَرٌ مِثْلُ اللَّقَاءِ ، وذكر في كتاب «الهادي» أن إزاء ، وحذاء ، وحذوة ، وحذا ، وحبالاً ، ومَنًا ، وأما ، وقبالاً / ومُقابلاً ، ومُستقبلاً ، ووُجَاهًا ، وتُجَاهًا ، ودَمَمًا ، وتَلَقَّاءُ كلها بمعنى واحد ، ويُقال : حذانا ، وتلقانا ، وإزانا ، وداري حذاء دارك ، وحذوة دارك ، وحذاة[ة]دارك ، وأمَمَ دارك ، ودَمَمَ دارك ، ومَنًا دارك ، وقَعَدَ فلانٌ حذاءكَ وبحذاءك ، وحيالك ، وبحيالك ، وإزائك ، وبإزائك ، وتَلَقَّاءُكَ ، ولا يقال : بتلقائك ، فافهم .

قوله : « إن كان فارغًا » أي : إن كان يساره فارغًا - يعني : إن تمكن من البَزْقِ عن ^(١) يساره ، وإن لم يتمكن فليبزق تحت قدمه اليسرى ، وهو معنى قوله : « أو تحت قدمه اليسرى » .

قوله : « ثم ليقبل به » قد مرَّ غير مرَّة أن لفظ القول يُستعمل عند العرب في معاني كثيرة ؛ والمعنى هاهنا : ثم ليدفنه . وهذا الحديث في حق من كان خارج المسجد ، أما الذي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله -عليه السلام- « البزاق في المسجد خطيئةٌ » فكيف يأذن فيه - عليه السلام- ، وإنما نهى [عن] البُصاق أمامه تشريفًا للقبلة ، وعن يمينه تشريفًا لليمين . وجاء في رواية للبخاري : « إن عن يمينه ملكا » .

ويُستفاد من الحديث : أن البُصاق لا يبطل الصلاة ، وكذا التنخع إذا لم يَبْنِ منه حروفُ اللهم إذا غلب عليه . والحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث طارق حديث حسن صحيح .

٤٦١ - ص - نا سليمان بن داود : نا حماد : نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : بَيَّنَّما رسولُ الله - عليه السلام - يَخْطُبُ يومًا إذ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى الناسِ ثم حَكَّها . قال : وأَحْسَبُهُ قال : ودَعَا

(١) في الأصل « من » .

بزعفران فَلَطَخَهُ بِهِ قَالَ (١) : وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ، فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » (٢) (٣) .

ش - سليمان بن داود : الزَّهْرَانِي ، وَحَمَاد : ابْنُ زَيْد ، وَأَيُّوب : السَّخْتِيَانِي .

قوله : « بَيْنَمَا » قد ذكرنا مرة أن « بَيْنَمَا » أصله : « بَيْنَ » فَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَ : « بَيْنَا » ثُمَّ أَلْحَقَتِ الْمِيمُ فَصَارَ : « بَيْنَمَا » فَكُلَاهُمَا يَسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى الْمَفْاجَأَةِ ، وَيُضَافَانِ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ فَعْلٍ وَفَاعِلٍ أَوْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ ؛ وَهَاهُنَا أُضِيفَتْ « بَيْنَمَا » إِلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « رَسُولُ اللَّهِ » مُبْتَدَأٌ ، وَقَوْلُهُ : « يَخْطُبُ » خَبَرُهُ ، وَهُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى جَوَابٍ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى ؛ وَجَوَابُ « بَيْنَمَا » هَاهُنَا : قَوْلُهُ : « إِذْ رَأَى نَخَامَةً » .

قوله : « فَتَغِيظُ » مِنَ الْغَيْظِ ؛ وَهُوَ صِفَةٌ تَعْتَرِضُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ احْتِدَادِهِ لِمُحَرِّكِ لَهَا .

قوله : « قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ » أَيِ : قَالَ نَافِعٌ : وَأَظُنُّ ابْنَ عَمْرِو قَالَ : « وَدَعَا بَزْعَفْرَانَ » أَيِ : وَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ بَزْعَفْرَانَ « فَلَطَخَهُ » أَيِ : لَطَخَ مَوْضِعَ النَخَامَةِ بِالزَّعْفَرَانِ .

(١) كَلِمَةُ « قَالَ » غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .
(٢) الْبُخَارِيُّ : كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ : حَكَ الْبِزَاقَ بِالْيَدِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٠٦) ، مُسْلِمٌ : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابُ : النَّهْيُ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٥٠ - ٥٤٧) .

(٣) جَاءَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . وَمَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَادٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا « الزَّعْفَرَانَ » . وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَأَثْبَتَ « الزَّعْفَرَانَ » فِيهِ ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ « الْخَلُوقَ » .

قوله : « قال : وقال » أي : قال ابن عمر : وقال رسول الله ﷺ .

قوله : « قبل وجه أحدكم إذا صلى » تأويله : أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه ، فليصنها عن النخامة ؛ وفيه إضمار وحذف واختصار ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾ (١) أي : حبّ العجل ، وكقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٢) أي : أهل القرية ؛ وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة ؛ كما يقال : بيّت الله ، وكعبة الله ، وناقاة الله . والحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم .

٤٦٢ - ص - ثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، وهشام بن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن (٣) قالوا : نا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - : نا يعقوب بن مجاهد أبو حزرّة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (٤) : أتينا جابرًا - يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال : أئانا رسول الله في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى في قبلة المسجد (٥) نخامة ، فأقبل عليها فحتّها بالعرجون ، ثم قال : « أيكم يحب أن يعرض الله - تعالى (٦) عنه ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله عز وجل قبل وجهه ، فلا يبصقن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » - وضعه (٧) على فيه ثم ذلك - « أروني غيراً » فقام فتى من الحيّ يشند إلى أهله فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله فجعله على رأس العرجون ، ثم لطح به على أثر النخامة . فقال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم (٨) .

(١) سورة البقرة : (٩٣) .

(٢) سورة يوسف : (٨٢) .

(٣) في سنن أبي داود : « . . وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني » .

(٤) كلمة « قال » غير موجودة في سنن أبي داود .

(٥) غير موجود في سنن أبي داود .

(٦) في سنن أبي داود : « أن يعرض الله عنه بوجهه ، ثم قال : إن . . » .

(٧) في سنن أبي داود : « ووضعه » . (٨) تفرد به أبو داود .

ش - يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي : أحد شيوخ أبي داود ، وكذلك هشام بن عمار الدمشقي .

وسليمان بن عبد الرحمن : ابن عيسى بن ميمون ، أبو أيوب التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل . سمع : يحيى بن ضمرة ، وابن عيينة ، وعيسى بن يونس وغيرهم . روى عنه : أبو حاتم ، والبخاري . ثم روى عن رجل ، عنه ، وأبو داود . وروى الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن رجل ، عنه ، وغيرهم . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال [١٦٢/١ب] أبو حاتم : صدوق ، مستقيم الحديث ؛ ولكنه أروى الناس / عن الضعفاء والمجهولين . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (١) .

وحاتم : ابن إسماعيل الكوفي أبو إسماعيل المدني نزل المدينة ، مولى بني عبد المدآن من بني الحارث بن كعب . سمع : هشام بن عروة ، وجعفر بن محمد ، وأبا حَزْرَةَ يعقوب بن مجاهد وغيرهم . روى عنه : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، والقعنبي وغيرهم . سئل يحيى بن معين عنه فقال : لا أعرفه ، وأما أحاديثه فصحيحة . وقال الخطيب : كان ثقة ، مات ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين في شهر رمضان (٢) . ويعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ : القاصص المدني .

وعباد بن الوليد بن عباد بن الصامت : أبو الصامت الأنصاري المدني . سمع : كعب بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأباه . روى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويعقوب بن مجاهد ، ومحمد بن عجلان وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

قوله : « وفي يده » الواو فيه للحال .

قوله : « عرجون ابن طاب » العرجون - بضم العين - هو العود الأصفر

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٥٤٤/١٢) .

(٢) المصدر السابق (٩٩٢/٥) . (٣) المصدر السابق (٣١١١/١٤) .

الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ؛ وهو من الانعراج ، وهو الانعطاف ،
وجمعه : عراجين ، وذكره الجوهري في حرف النون ، وقال غيره : الواو
والنون زائدتان ، وقوله : « عرجون ابن طاب » وهو نوع من تمر المدينة
منسوب إلى ابن طاب ، رجل من أهلها ، كما قيل : لون ابن حبيق ،
ولون كذا ولون كذا ؛ فمن عادتهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد .
قوله : « فحَّتْهَا بِالْعَرَجُونِ » أي : حَكَّتْهَا وقشرها ؛ الحَتُّ والحكُّ والقشر
بمعنى واحد .

قوله : « فلا يبصقن قبل وجهه » تعظيماً للقبلة ، « ولاعن يمينه » لأجل
الملك أو لشرفها ، « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى » هذا - أيضاً -
في حق المصلي خارج المسجد ؛ لأننا قد ذكرنا أنه - عليه السلام - نهى
[عن] البصاق في المسجد مطلقاً ، وكيف يأمرُ به ولا يبزق في المسجد إلا
في ثوبه ؟!

قوله : « فإن عجلتُ به بادرةً » أي : حدةً ؛ وبادرة الأمر : حدته ؛
والمعنى : إذا غلبه البصاق أو النخامة « فليقلْ بثوبه هكذا » .

قوله : « وضعه على فيه » تفسير لقوله « فليقلْ بثوبه » ولأجل ذلك ترك
العاطف أي : وضع ثوبه على فمه « ثم دلّكه » أي : ذلك الثوب حتى
يتلاشى البزاق منه . وهذا - أيضاً - يدل على طهارة البزاق والنخامة .

قوله : « أروني عبيراً » العبير - بفتح العين ، وكسر الباء الموحدة ،
وسكون الياء آخر الحروف - أخلاط تجمع بالزعفران ؛ قاله الأصمعي .
وقال أبو عبيدة : العبير عند العرب : الزعفران وحده . والصحيح : أنه
غير الزعفران .

قوله : « يشتد إلى أهله » من قولهم : اشتد إذا عدى ؛ والشدُّ : العدو .
قوله : « فجاء بخلوق » - الخلق - بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام ،
وفي آخره قاف - طيب معروف مُركبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع
الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وهو من طيب النساء .

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ ؛ الْأُولَى : إِذَا رَأَى أَحَدٌ نَخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ يَحْتَهَا .

والثانية : أَنَّ الْمُصَلِّي لَا يَبْصُقُ قَبْلَ الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ بَلْ يَبْصُقُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، كَمَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ .

والثالثة : أَنَّ الْبِصَاقَ لَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ .

والرابعة : جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْخُلُوقِ فِي الْمَسَاجِدِ .

والخامسة : جَوَازُ حَمْلِ الْعَصَا . وَالْحَدِيثُ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .
وهذا الحديث متأخر عن الحديث الذي يأتي في بَعْضِ النسخ ، وكذا في «مختصر السنن» لِرُكِيِّ الدِّينِ .

٤٦٣ - ص - نا يحيى بن حبيب بن عربي : نا خالد - يعني : ابن الحارث - ، عن محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضِبًا فَقَالَ : « أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتَقَلُّ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَيْسَ سُقُ^(١) عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا » . وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ : أَنَّ يَتَقَلُّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ^(٢) . [١٦٣/١]

ش - يحيى بن حبيب بن عربي : الحارثي ، وقيل : الشيباني ، أبو زكرياء البصري . روى عن : حماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث وغيرهم . روى عنه : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم . وقال : صدوق . مات بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائتين^(٣) .

(١) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَلْيَبْصُقْ » بِالْصَّادِ ، وَهِيَ لُغَةٌ .

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ . (٣) انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦٨٠٦/٣١) .

وخالد : ابن الحارث بن عبيد بن سليمان ، أبو عثمان البصري . روى
عن : هشام بن عروة ، وأيوب السخيتاني ، وابن عجلان وغيرهم . روى
عنه : محمد بن المثنى ، وعمرو بن علي ، ومحمد بن الفضل وغيرهم .
قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة . قال أبو زرعة : كان
يقال له : خالد الصدق . توفي بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة . روى له
الجماعة (١) .

ومحمد بن عجلان ، قد ذكر .

وعياض بن عبد الله : ابن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي
العامري . روى عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن
عبد الله . روى عنه : زيد بن أسلم ، وسعيد المقبري ، ومحمد بن عجلان
وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . مات بمكة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « يحب العراجين » جمع عرجون ؛ وقد ذكرناه .

قوله : « مغضباً » حال من الضمير الذي في « أقبل » .

قوله : « فلا يتفل عن يمينه » هذا تنزيه لجهة اليمين عن الأقدار كما نزهت
تصريف الميامين ، أو تنزيه الملائكة كما جاء « والملك عن يمينه » وقال
بعضهم : فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك ؛ لأنه لا يجد
ما يكتب لكونه في طاعة ؛ لأنه علل منع البصاق لكون الملك هناك وأباحه
على اليسار . وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح : « لا ييزق عن يمينه ؛ فعن
يمينه كاتب الحسنات ؛ ولكن ييزق عن شماله أو خلف ظهره » .

فإن قيل : قد روي عنه - عليه السلام - : أن الكرام الكاتبين لا
يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع . قلت : هذا حديث ضعيف لا
يحتج به .

قوله : « وليسق » بالسين لغة في « ليسق » .

(١) المصدر السابق (٨/١٥٩٨) . (٢) المصدر السابق (٢٢/٤٦٠٧) .

قوله : « فإن عجل به أمر » بمعنى : غلبه البُصاق .

٤٦٤ - ص - نا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكر بن سَوادة الجُدَامي ، عن صالح بن خِيوان ، عن أبي سَهلة السائب بن خَلاد - قال أحمد : من أصحاب النبي - عليه السلام - أن رجلاً أمَّ قومًا فَبَصَقَ في القبلة ورسولُ الله ينظرُ ، فقال رسولُ الله حين فرغَ : لا يُصَلِّي لَكُمْ « فأراد بعدَ ذلك أن يصَلِّيَ لهم فَمَنَعُوهُ ، وأخبرُوهُ بقول رسول الله ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله فقال : « نعم » وحسبتُ أنه قال : « إنك أذيتَ اللهَ ورسولَه » (١) .

ش - أحمد بن صالح : المعروف بابن الطبري . وعمرو : ابن الحارث المصري . وبكر بن سَوادة الجُدَامي المصري .

وصالح بن خيوان - بالخاء المعجمة - كذا قال في « الكمال » وعن أبي داود : ليس أحدٌ يقول : خيوان - يعني : بالخاء منقوطةً - إلا قد أخطأ . وقال ابن مأكولا : قال ابن يونس : بالخاء المهملة . وكذا قاله البخاري ؛ ولكنه وهم . وقال الدارقطني : بالخاء المعجمة - كما قال في « الكمال » السَّيِّ (٢) المصري . روى عن : عقبة بن عامر الجهني ، وعبد الله بن عمر ، وأبي سَهلة السائب بن خلاد . روى عنه : بكر بن سَوادة الجُدَامي . روى له : أبو داود (٣) .

والسَّائب بن خَلاد الجُهَني أبو سَهلة . روى عن : النبي - عليه السلام - : « مَنْ أَخافَ أهلَ المدينة » وحديث صالح بن خيوان عنه هذا الحديث . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .

قوله : « قال أحمد : من أصحاب النبي » أي : قال أحمد بن صالح

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « الشيباني » خطأ .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٨٠٤/١٣) .

(٤) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٠٣/٢) ، أسد الغابة

(٣١٣/٢) ، الإصابة (١٠/٢) .

المذكور : السائب بن خلاد من أصحاب النبي - عليه السلام - ؛ وإنما قال ذلك لنفي قول بعضهم : إنه ليس بصحابي ، أو إنه لم يرو عن (١) النبي - عليه السلام - .

قوله : « بصق » يعني : وهو في الصلاة .

قوله : « فذكر ذلك » أي : ذكر ذلك الرجل كون رسول الله منعه من الإمامة ، فقال رسول الله : « نعم » منعتك عن أن تؤم بهم .

قوله : « وحسبتُ أنه قال » من كلام السائب أي : ظننت أنه - عليه السلام - قال للرجل : « إنك آذيت الله ورسوله » ؛ والمعنى : إنه فعل فعلا لا يُرضي الله ولا رسوله . وذكر ابن خالويه أن النبي - عليه السلام - لما رأى النخامة في المحراب قال : « مَنْ إمام هذا المسجد ؟ » قالوا : فلان ، قال : قد عزلته ، فقالت امرأته : لم عزل النبي - عليه السلام - زوجي عن الإمامة ؟ فقيل : رأى نخامة في المحراب ، فعمدت إلى خلق طيب فخلقت به المحراب ، فاجتاز - عليه السلام - بالمسجد فقال : « من فعل هذا ؟ » قيل : امرأة الإمام ، قال : « قد وهبتُ ذنبه لامرأته ، ورددته إلى الإمامة » ، فكان هذا / أول خلق كان في الإسلام . [١٦٣/١ب]

٤٦٥ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجُريري ، عن أبي العلاء ، عن مُطَرِّف ، عن أبيه قال : أتيتُ رسولَ الله وهو يُصَلِّي فَبَزَقَ تحتَ قدمه اليُسرى (٢) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وسعيد : ابن إياس ، أبو مسعود الجُريري النَّضري .

وأبو العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري الكوفي ، أخو مُطَرِّف . روى عن أبيه عبد الله ، وأخيه مُطَرِّف ، وأبي هريرة ، وابن

(١) في الأصل : « من » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٨ - ٥٥٤) .

عَمْرُو ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم . روى عنه : قتادة ، والجُريري ،
وكهمس وغيرهم . مات سنة إحدى عشرة ومائة . روى له الجماعة (١) .
ومُطَرِّف : ابن عبد الله بن الشَّخِير ، أخو أبي العلاء المذكور ؛ وقد
ذكرناه مرة .

وأبوه : عبد الله بن الشَّخِير بن عوف بن كعب العامري . روى عنه :
إبنه : مُطَرِّف ويزيد . روى له : مسلم حديثاً واحداً . وروى له :
أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي (٢) . والشَّخِير : بكسر
السين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة وكسرها ، وسكون الياء آخر
الحروف ، وبعدها راء مهملة .

قوله : « وهو يُصلي » جملة وقعت حالا ؛ وهذا كان في غير المسجد ؛
لأنه - عليه السلام - نهى عن البزاق في المسجد مُطلقاً .

٤٦٦ - ص - نا مُسَدَّد : نا يزيد بن زُرَّيع ، عن سعيد الجُريري ، عن
أبي العلاء ، عن أبيه بمعناه زاد : ثم دلَّكه بنعله (٣) .

ش - أي بمعنى الحديث المذكور ، وزاد في هذه الرواية بعد قوله :
« فبُزِقَ تحت قدمه اليُسْرَى » : « ثم دلَّكه بنعله » . وفيه استحباب ذلك
البزاق بعد رَمِيهِ على الأرض . وأُخرجهُ مسلم بنحوه .

٤٦٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الفرج بن فضالة ، عن أبي سَعْد قال :
رَأَيْتُ وَأَثَلَةَ بَنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِي ثُمَّ مَسَحَهُ
بِرِجْلِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ (٤) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٠١٤/٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٨٨/٢) ، أسد الغابة
(٢٧٤/٣) ، الإصابة (٣٢٤/٢) .

(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن البصاق في المسجد ،
في الصلاة وغيرها (٥٨ - ٥٥٤) .

(٤) تفرد به أبو داود .

ش - الفرَجُ - بالجيم - بن فضالة : ابن النعمان بن نعيم الشامي الحمصي ، وقيل : الدمشقي ، أبو فضالة القضاعي . روى عن : يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وعبد الله بن عامر وغيرهم . روى عنه : شعبة ، وبقيّة بن الوليد ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم . قال ابن سعد : كان يسكن مدينة أبي جعفر ، ومات بها سنة ست وتسعين ومائة وكان ضعيفا . وقال البخاري عن يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وقال البرقاني : سألت الدارقطني عنه فقال : ضعيف . وقال ابن عديّ : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال معاوية بن صالح : قال أحمد : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (١) .

وأبو سعد : الدمشقي . روى عن : واثلة بن الأسقع . روى عنه : الفرَج بن فضالة . روى له : أبو داود (٢) . وواثلة بن الأسقع : ابن كعب بن عامر ، أبو الأسقع ، أو أبو قرفاصة ، أو أبو محمد ، أو أبو الخطاب ، أو أبو شداد ، أسلم قبل تبوك والنبي - عليه السلام - يتجهز لها ، وشهدها مع النبي - عليه السلام - ، وكان من أهل الصفة . رُوِيَ له عن رسول الله ستة وخمسون حديثا . روى عن : أبي مرثد الغنوي ، وأم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى له البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر ، سكن الشام ، ونزل بيت جبرين من أرض الشام ؛ وهي بلدة بالقرب من بيت المقدس ، وقد دخل البصرة وله بها دار . روى عنه : عبد الواحد بن عبد الله النصري ، وشداد بن عبد الله ، وأبو إدريس الخولاني ، ومكحول ، وخلق سواهم ، توفي بدمشق سنة ست وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان ، وهو ابن ثمان وتسعين . روى له الجماعة (٣) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٣/٤٧١٤) .

(٢) المصدر السابق (٣٣/٧٣٨٥) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/٦٤٣) ، أسد الغابة (٥/٤٢٨) ، الإصابة (٣/٦٢٦) .

قوله : « على البوري » - بضم الباء الموحدة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء - وهو الحصر المعمول من القصب ؛ يُقال : بُورِيَّةٌ وبُورِيَّةٌ - مشددتان - وبُرياء ، وبُارياء - مخففتان ممدودتان . وقال الأصمعي : البُورِاء بالفارسية ، وهو بالعربية : بَاري - وبوري وكذلك البارية كلها بتشديد الياء .

قوله : « لأنني رأيتُ رسولَ الله يفعلُه » أي : كان يفعل كما فعله .

فإن قلت : قد صح عنه - عليه السلام - أنه قال : « التفل في المسجد خطيئة » كما ذكرنا ، وكيف التوفيق بينه وبين هذا الحديث ؟ قلت : هذا ليس بتفل في المسجد ؛ وإنما هو مثل التفل في ثوبه ، على أن ذلك الحديث / صحيح ، وهذا حديث ضعيف ؛ لأن فيه فرج بن فضالة .

* * *

٢٢ - بَابُ : فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

أي : هذا باب في بيان حكم المشرك إذا دخل المسجد ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المشرك يَدْخُلُ المسجد » (١) .

٤٦٨ - ص - نا عيسى بن حماد : أنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد ثم عقَّله ، ثم قال : أَيُكُم محمدٌ ؟ - ورسولُ الله مُتَكَيٍّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ - ، فقلنا له : هذا الأبيضُ المُتَكَيُّ ، فقال له الرجل : يا ابنَ عبدِ المطلب ! فقال له النبي - عليه السلام - : « قد أُجِبْتُكَ » فقال الرجل : إني يا محمدُ سائلُكَ (٢) وَسَأَقُ الحديثَ (٣) .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « يا محمد ! إني سائلُكَ » .

(٣) البخاري : كتاب العلم ، باب : ما جاء في العلم (٦٣) ، النسائي : كتاب الصيام ، باب : وجوب الصيام (٤/١٢١) ، ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢) .

ش - عيسى بن حماد : التَّجِيبي المصْرِي ، والليث : ابن سَعْد .

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر : القرشي ، أبو عبد الله المدني .
سمع : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيَّب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن
وغيرهم . روى عنه : سعيد المقبري ، ومالك بن أنس ، والثوري
وغيرهم . وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي بعد سنة أربعين
ومائة . روى له : الجماعة إلا الترمذي (١) .

قوله : « على جمل » الجمل زوج الناقة ، والجمع : جمال وأجمال
وجمالات وجمائل .

قوله : « فأناخه » أي : برَّكه .

قوله : « ثم عَقَلَه » أي : ربطه بالعِقَال ؛ وهو الحبل الذي يعقل به
البعير ، أي : يشدُّ .

قوله : « متكىُّ بين ظَهْرَانِيهِمْ » يُقال : قعد بين ظَهْرَانِيهِمْ وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ؛
ومَعْنَاهُ : قعد على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم ؛ وزيدت فيه ألف ونون
مفتوحة تأكيداً ؛ ومعناه : أن ظَهْرَ مَنْهُمْ قدامه وظهراً وراءه ؛ فهو مكنوف
من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل : بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . وقال الأصمعي : يقال :
بين ظَهْرِيهِمْ وظَهْرَانِيهِمْ ومعناه : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . وقال غيره : العربُ
تضع الاثنين موضع الجمع . وقد قيل : أصل قولهم : « بين ظَهْرَانِيهِمْ
وأَظْهُرِهِمْ » : بينهم ؛ وإنما زيد الظهر أو الأظهر للتأكيد . ومعنى قوله :
« متكىُّ » قاعدٌ على وطاء . قال الخطابي (٢) : « كل من استوى قاعداً
على وطاء فهو متكىُّ ، والعامَّة لا تعرف المتكىُّ إلا مَنْ مالَ في قعوده
مُعْتَمِداً على أَحَدِ جَنْبَيْهِ » (٣) .

قلت : متكىُّ : اسمُ فاعلٍ من اتكأ ، أصله : وكأ ، فُقِلَ إلى باب
الافتعال ، فصار اوتكا ، فأبدلت الواو تاءً ، ثم أدغمت في الأخرى
فصار اتكأ .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٣٧/١٢) .

(٢) معالم السنن (١٢٥/١) . (٣) في معالم السنن « شقيه » .

قوله : « قد أجبتك » إنما قال له هذا القول ولم يتلفظ بالإجابة « (١) لأنه كره أن يدعوه باسم جدّه ، وأن ينسبه إليه إذ كان جدّه عبد المطلب كافراً غير مُسلم ، وأحبّ أن يدعوه باسم النبوة أو الرسالة .
فإن قيل : قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

قلت : لم يذكره افتخاراً ؛ لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفار ؛ كما في هذا الحديث ؛ ولكنه ذكرهم بهذا رؤيا كان عبد المطلب رآها له أيام حياته وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ، فعرفهم شأنها ، وأذكرهم بها ، وخروج الأمر على الصدق فيها .

قوله : « وساق الحديث » أي : ساق أنس الحديث ، وتماه : يا محمد ! إني سألتك فمشتد عليك في المسألة ؛ فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال : « سَلْ ما بدا لك » فقال الرجل : نشدتك بربك وربّ من كان قبلك ، اللهُ أرسلك إلى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله : « اللهم نعم » قال : فأُشدُّك الله ، اللهُ أمرك أن نُصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة ؟ قال : « اللهم نعم » ، قال : أُشدُّك الله ، اللهُ أمرك أن تصومَ هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله : « نعم » قال : أُشدُّك الله ، اللهُ أمرك أن تأخذَ هذه الصدقةَ من أغنيائنا فتقسمُها على فقرائنا ؟ قال رسول الله : « اللهم نعم » قال الرجل : آمنتُ بما جئتَ به ؛ فأنا رسولُ من ورائي من قومي ، وأنا ضِمَامُ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . أخرج البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد في « مسنده » . وقوله : « فلا تجد عليّ » من وجدّ عليه إذا غضب . قوله : « ما بدا لك » أي : ما ظهر لك مما في خاطرك .
[١٦٤/١-ب] قوله : « نشدتك بربك » أي : سألتك وأقسمت عليك بربك / وكذا ناشدتك الله وبالله ، وأنشدك الله وبالله ، وقد ذكرناه مرة . قوله :

(١) انظر : معالم السنن (١/ ١٢٥ - ١٢٦) .

« اللَّهُ أَرْسَلَكُ » بهمزة الاستفهام في أوله ، وأصله اللَّهُ بهمزتين مفتوحتين ، فقلبت الثانية ألفاً للتخفيف فصار : « اللَّهُ » - بالمد . قوله : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ذكر « اللَّهُمَّ » هاهنا ليدلّ على تيقن المُجيب في الجواب ، كأنه يناديه تعالى مُستشهداً على ما قال من الجواب ، كما في قولك لمن قال : أزيد قائم : اللهم نعم . وقد ذكرنا مثل هذا مرة .

فإن قيل : كيف قنع هذا الرجل باليمين ولم يطلب الدليل ؟ قلت : إنه استقرأ الأدلة قبل ذلك وأكد باليمين . قوله : « ضمام » بكسر الضاد المعجمة ؛ وكانت بنو سَعْد بن بكر بعثوه وافداً إلى رسول الله ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة . وقال الواقدي عن ابن عباس قال : بعثت بنو سَعْد بن بكر في رجب سنة خمس من الهجرة . ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : جواز دخول الكافر المسجد ؛ وهو حجة على مالك حيث منعه عن ذلك مستدلاً بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ ^(١) قلنا : المراد به : نجاسة الاعتقاد ؛ لا نجاسة الذات . الثانية : جواز إدخال الحيوان الذي يؤكل لحمه في المسجد لأجل الحاجة .

الثالثة : فيه حجة لمن يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان ، فافهم وغير ذلك من الفوائد التي يستخرجها من ذهن ذكي ، وفهم قوي .

٤٦٩ - ص - نا محمد بن عمرو : نا سلمة : حدثني محمد بن إسحاق : حدثني سلمة بن كُهَيْل ومحمد بن الوليد بن نُؤَيْفَع ، عن كُريب ، عن ابن عباس قال : بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضَمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ » قَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

ش - محمد بن عمرو : الطَّلَاسُ الْمَعْرُوفُ بِزُنَيْجٍ ؛ وقد مر ، وسلمة : ابن الفضل ، أبو عبد الله الأبرش ، وسلمة بن كُهَيْل : الكوفي .

(٢) تفرد به أبو داود .

(١) سورة التوبة : (٢٨) .

ومحمد بن الوليد بن نُوفع : المدني الأسدي ، مولى الزبير بن العوام . روى عن : كريب مولى ابن عباس ، وأمه مولاة لرافع بن خديج . روى عنه : ابن إسحاق . قال الدارقطني : هو من أهل المدينة يُعتبر به . روى له : أبو داود (١) .

وهذه الرواية تدل على أنه لم يدخل بغيره في المسجد ؛ البعير : الجملُ البازلُ ، وقيل : الجذعُ ، وقد يكون للأثني ، وحكى عن بعض العرب : شربتُ من لبنٍ بعيري ، وصرعتني بعيرٌ لي ، وفي « الجامع » : البعيرُ بمنزلة الإنسان ، يجمعُ المذكر والمؤنث من الناس ، إذا رأيت جملا على البُعْد قلت : هذا بعيرٌ ، فإذا استبته قلت : جمل أو ناقة ؛ ويجمع على أبعرة وأباعِرَ وأباعيرَ وبُعْرانَ وبُعْران .

٤٧٠ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا عبد الرزاق : أنا معمر ، عن الزهري : نا رجلٌ من مُزينة ونحنُ عندَ سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة : قال : اليهودُ أتوا النبي - عليه السلام - وهو جالسٌ في المسجدِ في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ، في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا (٢) .

ش - رجل من مزينة مجهول . وقد أخرجه في الحدود والقضايا أتم منه ، وإنما ذكر هذا المقدار هاهنا لأجل تبويبه ؛ وهو دخول المشرك المسجد ؛ وسنذكر ما فيه من المعاني عند انتهائنا إلى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

* * *

٢٣ - باب : المواضع التي لا تجوز فيها الصلاةُ

أي : هذا باب في بيان حكم المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المواضع » .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٧٥/٢٦) .

(٢) تفرد به أبو داود ، وأخرجه أبو داود كذلك برقم (٣٦٢٤) ، ٤٤٥٠ ، (٤٤٥١) .

٤٧١ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد، عن عُبَيْد بن عُمَيْر ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا» (١) .

ش - جرير : ابن عبد الحميد الرازي .

وعُبَيْد بن عُمَيْر : ابن قتادة بن سَعْد بن عامر بن جُنْدَع اللَّيْثِي ، أبو عاصم المَكِّي ، قيل : إنه رأى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وقال مسلم بن الحجاج : ولد في زمن النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، وهو قاص أهل مكة .
سمع : عمر بن الخطاب ، وابنه : عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبا هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم . روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار وغيرهم . قال ابن معين وأبو زرعة : هو ثقة . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « طَهُورًا » - بفتح الطاء - وهو ما يتطهر به ؛ وفيه إجمال يُفَصِّلُهُ حديث حذيفة بن اليمان : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طَهُورًا » / ولم يذكره أبو داود في هذا الباب ؛ وإسناده جيد ، عن [١٦٥/١] مسدّد ، عن أبي عوانة ، عن أبي مالك ، عن رُبَيْع بن حراش ، عن حذيفة . وهذا على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة عليها في بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم ؛ وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى ، وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه .

واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض من

(١) تفرد به أبو داود .

(٢) انظر ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤١)، أسد الغابة (٣/٥٤٥)،

الإصابة (٣/٧٨) .

رَمْلٌ وَجَصٌّ وَنُورَةٌ وَزَرْنِخٌ وَنَحْوُهَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بِرَوَايَةِ حَذِيفَةَ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ يَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ .

٤٧٢ - ص - نا سليمان بن داود : أنا ابن وهب : حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر ، عن عمار بن سعد المرادي ، عن أبي صالح الغفاري أن علياً - رضي الله عنه - مرَّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي ^(١) نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ؛ فإنها ملعونة ^(٢) .

ش - سليمان بن داود : الزهراني ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة قاضي مصر .

ويحيى بن أزهر : المصري . روى عن : حجاج بن شداد ، وأفلح بن حميد ، وعمار بن سعد . وروى عنه : ابن القاسم وغيره . قال الذهبي : ثقة . توفي سنة إحدى وستين ومائة . روى له : أبو داود ^(٣) .

وعمار بن سعد : السلمي ، وسلهم من مراد ، المصري ، حدث عن : أبي صالح الغفاري ، ويزيد بن رباح . روى عنه : ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح ، ويحيى بن أزهر وغيرهم . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . روى له : أبو داود ^(٤) .

وأبو صالح : سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري . قال في « الكمال » : روى عن : علي بن أبي طالب ، وعقبة بن عامر ، وصلة بن الحارث الغفاري صاحب النبي - عليه السلام - ، وقال ابن

(١) في سنن أبي داود : « حبيبي » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٧٧٩/٣١) .

(٤) المصدر السابق (٤١٦٢/٢١) .

يونس : يروي عن : عليّ بن أبي طالب وما أظنه سمع من عليّ . ويروي عن : أبي هريرة . روى عنه : الحجاج بن شداد الصنعاني ، وعمار بن سعد (١) المرادي . روى له : أبو داود (٢) .

قوله : « مرّ بابل » بابل : أقدم أبنية العراق ، ونُسب ذلك الإقليم إليها لقدمه ؛ وكانت ملوك الكنعانيين وغيرهم يقيمون بها ، وبها آثار أبنية من قديم الزمان ، ويقال : إن الضحّاك أول من بنى بابل ، ويقال : ألقي إبراهيم في النار ببابل ، واليوم هي خراب ، وفي موضعها قرية صغيرة ؛ وهي غير منصرف للعلمية والعجمة .

قوله : « يؤذنه » أي : يعلمه ؛ من آذن - بالمد - يؤذن .
قوله : « إن حبي » الحبُّ - بكسر الحاء - بمعنى : الحبيب ، مثل خَدَن وخَدِين .

قوله : « أن أصلي في المقبرة » المقبرة - بفتح الباء وضمّها - واحدة المقابر .
و (٣) اختلف العلماء في تأويل هذا الكلام ؛ فكان الشافعي يقول : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه . وهذا - أيضا - قول أصحابنا . ورخص عبد الله بن عمر في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث . وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك . ورؤيت الكراهة فيه عن جماعة من السلف . واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقوله - عليه السلام - : « صلُّوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها مقابر » قال : فدل ذلك على أن المقبرة ليست بمحلّ للصلاة .

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٣١٨) .

(١) في الأصل : « سعيد » خطأ .

(٣) انظر معالم السنن (١/١٢٧) .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأن المعنى : لا تتخذوها خالية عن العبادات كالمقابر ؛ لا أن المعنى أن المقابر لا تجوز فيها الصلاة .

قوله : « فإنها ملعونة » أي : فإن أرض بابل ملعونة بمعنى : أن أهلها كانت ملعونة ، ولهذا خسف بهم ، والأرض لا توصف باللعنة ؛ ويؤيد ذلك ما روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن شريك ، عن عبد الله بن أبي المَحَلِّ العامري قال : كنا مع عليٍّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يعدل حتى أجازه . وعن حجر بن عنبس الحضرمي ، عن عليٍّ قال ما كانت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار . قال البيهقي : وهذا النهي إن ثبت مرفوعا وليس بمعنى يرجع إلى الصلاة ، إذ لو صلى فيها لم يُعد ، وإنما هو كما جاء في قضية الحجر . وقال ابن يونس : أبو صالح الغفاري روى عن علي وما أظنه سمع منه . وقال ابن القطان : في سنده رجال لا يعرفون . وقال عبد الحق : هو حديث واهي . وقال البيهقي في « المعرفة » : إسناده غير قوي ، وقال : [١٦٥/١ب] في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله - عليه السلام - : « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ، ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة ، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها . ويخرج النهي فيه على الخصوص ؛ ألا تراه يقول : « نهاني » ؟ ولعل ذلك منه إنذارٌ له بما أصابه من المحنة بالكوفة - وهي أرض بابل - ولم يتثقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .

٤٧٣ - ص - نا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أزهر ، وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - بمعنى سليمان بن داود قال : « فلما خرج مكان » لما برز» (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - الحجاج بن شداد : الصنعاني ، يُعدّ في المصريين . روى عن :
أبي صالح . روى عنه : ابن لهيعة ، ويحيى بن أزهر ، وحيوة بن
شريح . روى له : أبو داود .

قوله : « بمعنى سليمان بن داود » أي : بمعنى حديث سليمان بن داود
الزهراني المذكور .

قوله : « قال » أي : قال أحمد بن صالح في روايته : « فلما خرج منها »
مكان قوله : « فلما برز منها » وكلاهما سواء في المعنى .

٤٧٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد ح ونا مُسدد : نا
عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ . وقال موسى في حديثه فيما يخُشب عمرو : إن النبي - عليه
السلام - قال : « الأرض كلها مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ » (١) .

ش - حماد : ابن سلمة ، وعبد الواحد : ابن زياد البصري ، وعمرو
ابن يحيى : ابن عمارة المدني ، وأبوه : يحيى بن عمارة بن أبي حسن
الأنصاري المدني ، وأبو سعيد : الخدري .

قوله : « وقال موسى » أي : موسى بن إسماعيل أحد شيوخ أبي داود .
قوله : « إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ » استثناء متصل مُنْصَوْبٌ ؛ لأن المستثنى واجب
النصب في صور ؛ منها : أن يكون بعد « إِلَّا » غير صفة في كلام
موجب ذكر المستثنى منه ؛ وهاهنا كذلك ؛ إذ لو رفع لكان بدلاً من
المسجد لانتفاء بقية التوابع ، ويكون بدل بعض لا غير ، والبدل يحل محل
المبدل منه ؛ لأنه المقصود ، فيكون التقدير : « الأرض كلها إِلَّا الحمام »
فلم يستقم المعنى ، أو نقول : إن البدل في حكم تكرير العامل ، فيكون
الحمام مسجداً - أيضاً - إذ تقدير الكلام : في الأرض كلها مسجد إِلَّا

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إِلَّا المقبرة
والحمام (٣١٧) ، ابن ماجه : كتاب المساجد والجماعات ، باب : المواضع التي
تكره فيها الصلاة (٧٤٥) .

الحمام مسجداً ؛ كما في قولك : جاءني القوم إلا زيدا ، لو رفع «زيداً» يكون التقدير : جاءني القوم إلا جاءني زيد ؛ وهو خلاف المقصود من الكلام ، فافهم . ثم الحمام إنما يخرج عن كونه مسجداً إذا كانت النجاسة فيه ظاهرة ، أو صلى في موضع فيه غُسلات ، حتى لو صلى فيه في مكان طاهر ، أو غسل موضعاً منه وصلى فيه ، يجوز بلا كراهة . وكذلك المقبرة إنما تخرج عن كونها مسجداً إذا ظهرت فيه صدائد الموتى ونحوها ، حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز - كما ذكرناه مفصلاً مع الخلاف - وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً ، وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وذكر أن سفيان أرسله وقال : وكان راويه الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أثبت أوضح .

* * *

٢٤ - بَابُ : فِي الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

أي : هذا باب في بيان حكم الصلاة في مبارك الإبل ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الصلاة » . والمبارك : جمع مَبْرُك - بالميم المفتوحة - وهو موضع البروك .

٤٧٥ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا أبو معاوية : نا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : « لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ فقال : « صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (١) .

ش - الحديث بعينه مع رواته بأعيانهم مع زيادة فيه قد مرّ في « باب الوضوء من لحوم الإبل » ؛ فليراجع فيه / وقال البخاري : باب الصلاة في مواضع الإبل (٢) : حدثنا صدقة بن الفضل : حدثنا سليمان بن حيان :

(٢) كتاب الصلاة : (٤٣٠) .

(١) تقدم برقم (١٧١) .

حدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيتُ رسول الله يفعلُه .

قلت : ليس في هذا الحديث بيان أنه صلى في موضع الإبل ؛ وإنما صلى إلى البعير ؛ لا في موضعه ؛ وليس إذا أُنِيخ بعير في موضع صار ذلك عطناً ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل ؛ لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء واستيطانها .

* * *

٢٥ - بَابُ : مَتَى يُؤْمَرُ الْغَلَامُ بِالصَّلَاةِ

أي : هذا باب فيه بيان حكم الغلام متى يؤمر بالصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب متى يؤمر الصبي بالصلاة » . وقال الجوهري : الصبيّ : الغلام ، والجمع : صبية وصبيان ، وهو من « الواو » ولم يقولوا : أصبية استغناء بصبية ، كما لم يقولوا : أغلمة استغناء بغلمة ، وتصغير صبية : صببية في القياس . وقد جاء في الشعر : أصببية كأنه تصغير أصبية ؛ واشتقاقه من صَبًا يَصْبُو صَبًّا وصبوة أي : مال ؛ ومنه سمي الصبي لميله إلى كل شيء ، وقال في « المجمل » : الغلام : الطائر الشارب ؛ وهو بين الغلومية ؛ والجمع : غلمة وغلّمان ؛ وأصله : من اغتلم الفحل غلّمة ، وهاج من شهوة الضراب ؛ والحاصل : أن الصبي والغلام لا يطلقان إلا على مَنْ لم يُدرك ولم يبلغ .

٤٧٦ - ص - نا محمد بن عيسى : نا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك ابن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال النبي - عليه السلام - : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (١) .

ش - محمد بن عيسى : الطَّبَّاع ، وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) .

وعبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني . سمع : أباه ، روى عنه :
إبراهيم بن سعد ، وزيد بن الحباب ، وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم .
روى له الجماعة إلا البخاري (١) .

وأبوه الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني . روى عن : أبيه ، ويحيى
ابن سعيد بن العاص ، وعمر بن عبد العزيز . روى عنه : الزهري ،
وابناه : عبد الملك وعبد العزيز وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله العجلي :
حجazi ثقة . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

وسبرة بن معبد ويقال : ابن عوسجة بن حرملة بن سبرة بن خديج
الجهني يكنى أبا ثرية - بضم الثاء المثلثة - روي له عن رسول الله تسعة
عشر حديثا . روى له مسلم حديثا واحدا . روى عنه : ابنه : الربيع .
توفي في خلافة معاوية . روى له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن
ماجه (٣) .

قوله : « مروا الصبي » مروا أصله : أُمروا ؛ لأنه من أمر يأمر والأمر منه :
أُمر ، فحذفت الهمزة الثانية للتخفيف فصار أمر ، فاستغنى عن همزة
الابتداء فحذفت فصار : « مر » على وزن « عل » ؛ وهذا الأمر للإرشاد
والتأديب ؛ وليس للوجوب ؛ إذ الصبي مرفوع عنه القلم ، فلا يكلف
بالأوامر والنواهي ، وإنما عين السنة السابعة لأنها سنة التمييز ، ألا يرى أن
الحضانة تسقط عند انتهاء الصبي إلى سبع سنين ؟ ولأن أول مراتب عقود
العدد المركب العشرة ، والسبعة أكثرها ، وإنما أمر بالضرب عند عشر
سنين لأنه ح (٤) يقرب إلى البلوغ ؛ لأن أقل البلوغ في حق الصبي
اثنا عشر سنة ، وهذا الأمر - أيضا - أمر تأديب وإرشاد ليتخلق

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٢٦/١٨) .

(٢) المصدر السابق (١٨٦٢/٩) .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٧٥/٢) ، أسد الغابة

(٣٢٥/٢) ، الإصابة (١٤/٢) .

(٤) أي : « حيثئذ » .

بأخلاق المسلمين ويتعود بإقامة العبادات ، وقال الخطابي : وهذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ . وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ويقول : إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ ، فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

قلت : هذا استدلال ضعيف ؛ لأننا / لا نسلم أن الضرب كان عليه [١٦٦/ب] واجبا قبل البلوغ حتى يستحق ما هو أشد من الضرب ، وهو القتل بعد البلوغ ، ولا نسلم - أيضا - أن القتل واجب بالذنب ؛ للحديث المشهور : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » الحديث - وأيضا - الضرب في نفسه يتفاوت ، فيُضْرَبُ بعد البلوغ ضربا مُبرِّحا حتى يخرج منه الدم ، ويُحْبَس - كما هو مذهب أبي حنيفة - فهذا أشد من الضرب المجرد ، فكيف يقول هذا القائل : « وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل » ؟! وأيضا الضرب قبل البلوغ بطريق التأديب وبعده بطريق الزجر والتعزير ، فكان هذا أشد من الضرب الأول ، فليت شعري الذي يستدل بهذا الدليل الواهي كيف لا يُصحح إسلام الصبي بهذا الحديث ؟ لأنه إذا كان يؤمر بالصلاة وعمره سبع سنين ، ويضرب على تركها وعمره عشر سنين ، كيف لا يصح إسلامه الذي هو أصلُ سائر العبادات ؟ ولا تُقبل الصلاة ولا غيرها إلا به ؟ على أن الصلاة يحتاج فيها الصبي إلى تعلّم أمور كثيرة من الاستنجاء والطهارة ، ومعرفة الوقت وغير ذلك من شرائط الصلاة وأركانها ، بخلاف الإسلام ؛ فإنه مُجرّد قول ، فافهم .

٤٧٧ - ص - نا مؤمل بن هشام : نا إسماعيل ، عن سَوَّار أبي حمزة - قال أبو داود : وهو سَوَّار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بالصلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع » (١) .

(١) تفرد به أبو داود .

ش - مؤمل بن هشام : أبو هشام اليشكري البصري ، ختن إسماعيل ابن عليّة . روى عن : إسماعيل بن عليّة . روى عنه : البخاري ، وأبو داود ، وابنه ^(١) عبد الله بن أبي داود ، والنسائي ، وأبو حاتم وقال : صدوق ، وغيرهم . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ^(٢) . وإسماعيل ابن عليّة البصري ، وقد ذكرناه مرة .

وسّوار : ابن داود ، أبو حمزة الصيرفي المزني البصري ، صاحب الحلي . سمع : ثابتا البناني ، وعمرو بن شعيب . روى عنه : إسماعيل ابن عليّة ، ووكيع ، وابن المبارك وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : شيخ بصري ، لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . وقال الدارقطني : بصري ، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به . روى له : أبو داود ^(٣) .

قوله : « وهم أبناء » في موضعين وقع حالا .

قوله : « وفرقوا بينهم في المضاجع » أي : في المراقد ؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حدّ البلوغ ، ويتنشر عليهم آلائهم ، فيخاف عليهم من الفساد .

٤٧٨ - ص - نا زهير بن حرب : نا وكيع : حدثني داود بن سّوار المزني بإسناده ومعناه ، وزاد : « وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيّره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » ^(٤) .

ش - زهير بن حرب : ابن شداد النسائي ، ووكيع : ابن الجراح .

(١) لم أجده فيمن روى عنه ، والظاهر أن بصره قد انتقل للترجمة التي تليها ، وهي ترجمة مؤمل بن وهب ، ففيها : روى عنه ابنه عبد الله بن المؤمل ، والله أعلم .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٢٣/٢٩) .

(٣) المصدر السابق (٢٦٣٦/١٢) .

(٤) تفرد به أبو داود . وأخرجه كذلك في كتاب اللباس ، باب في قوله : ﴿ غير أولي الإربة ﴾ (٤١١٣) .

قوله : « بإسناده » أي : بإسناد الحديث المذكور ؛ ومعناه ؛ ولكنه زاد في روايته : « وإذا زوج أحدكم خادمه » الخادمُ : واحد الخدم ، ويقع على الذكر والأنثى ، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق ؛ ولكن المراد هنا الأنثى بقرينة قوله : « عبده أو أجيده » لأن الذي يزوجه منهما هي الأنثى ؛ وإنما نهى أن لا ينظر إلى ما دون السُرّة وفوق الركبة ، لأنه بتزويجه إياها حرّمت عليه ، فصارت كجارية الأجنبية ، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورتها ؛ ولكن في جارية الأجنبية لا يجوز النظر - أيضا - إلى بطنها وظهرها ؛ لأن ظهرها وبطنها - أيضا - عورة في حق الأجانب - كما عرف في الفروع .

ص - قال أبو داود : وهم وكيع في اسمه . روى عنه : أبو داود الطيالسي هذا الحديث قال : نا أبو حمزة سوار الصيرفي .

ش - أي : وهم وكيع بن الجراح في اسم سوار بن داود فقلبه فقال : داود بن سوار ؛ واستدل على وهمه بقوله : روى عنه - أي : عن سوار - أبو داود : سليمان بن داود / الطيالسي قال : حدثنا أبو حمزة سوار [١-١٦٧] الصيرفي . وهذا الحديث ذكره الشيخ في كتاب اللباس - أيضا - .

٤٧٩ - ص - نا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : نا ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد : حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب الجُهْنِي قال : دَخَلْنَا عليه فقال لامرأته : متى يُصَلِّي الصبي ؟ فقالت : كان رجلاً مَنَّا يَذْكُرُ عن رسول الله أنه سئلَ عن ذلك قال : « إذا عَرَفَ يَمِينَهُ من شِمَالِهِ ، فَمَرَوْهُ بالصَّلَاةِ » (١) .

ش - سليمان بن داود : ابن حماد المَهْرِي أبو الربيع المصري ، وعبد الله بن وهب ، وهشام بن سعد المدني القرشي .

ومُعَاذ بن عبد الله بن خُبَيْب - بضم الخاء المعجمة - الجهني المدني . روى عن : أبيه ، وعمه ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن أسامة . روى عنه : أسيد بن أبي أسيد ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن

(١) تفرد به أبو داود .

مرة، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن سليمان . قال ابن معين : ثقة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

قوله : « إذا عرف يمينه من شماله » هذا إنما يكون في سنة التمييز ؛ ويختلف ذلك باختلاف ذكاوة الصبي وبلادته ؛ فكم من صبي عمره خمس سنين أو أكثر من ذلك بقليل يعرف ذلك ، وكم من صبي عمره عشر سنين أو أقل من ذلك بقليل لا يعرف ذلك ؛ ولكن الغالب في ذلك سبع سنين ؛ لأنه سنة التمييز - كما ذكرناه .

* * *

٢٦ - بَابُ : بَدْءُ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان ابتداء الأذان . وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في بدء الأذان » . ولما فرغ عن بيان المواقيت ونحوها شرع في بيان الأذان الذي هو إعلام للصلاة ؛ وقدم المواقيت التي هي إعلام لما فيها من معنى السببية ، ثم ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام ؛ والأذان : الإعلام بالشيء ؛ يقال : أذن يؤذن إيذاناً ، وأذن يؤذن تأذيتاً ؛ والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة . وفي « الصحاح » : وأذان الصلاة معروفٌ ، والأذين مثله ، وقد أذن أذاناً .

٤٨٠ - ص - نا عباد بن موسى الختلي . ونا زياد بن أيوب - وحديث عباد أتم - قالوا : نا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زياد : أخبرنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عُمومة له من الأنصار قال : اهتم النبي - عليه السلام - للصلاة : كيف يجمع الناس لها ؟ ف قيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك . قال : فذكر له القنec - يعني : الشبور - وقال زياد : شبور اليهود - فلم يعجبه ذلك وقال : « هو من أمر اليهود » . قال : فذكر له النافوس فقال : « هو من أمر النصارى » . فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ، فأري

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٠٣١/٢٨) .

الأَذَانُ فِي مَنَامِهِ . قَالَ : فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ (١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي لَبِينٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٌ فَأَرَانِي الْأَذَانَ . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ قَدْ رَأَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا . قَالَ : ثُمَّ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - ، فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنَا (٢) ؟ » فَقَالَ : سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا بِلَالُ ! قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » . قَالَ : فَأَذَّنَ بِلَالٌ (٣) .

ش - عباد بن موسى : أبو محمد الختلي - بضم الخاء المعجمة والتاء
المثناة من فوق - وزيد بن أيوب : ابن زياد البغدادي . وهشيم : ابن بشير
الواسطي . وأبو بشر : جعفر بن أبي وحشية الواسطي . وأبو عمير بن
أنس بن مالك : الأنصاري . روى عن : عمومة له من الأنصار . روى
عنه : أبو بشر . قال الحاكم : اسم أبي عمير : عبد الله . روى له :
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ وسمّاه : عبد الله - أيضا (٤) - .

قوله : « عَنْ عُمُومَةٍ » العمومة : جمع عَمٌّ ؛ كالبعولة : جمع بَعْلٍ .

قوله : « انْصَبْ » - بكسر الصاد - لأنه من باب ضرب يضرب ،
والراية : العلم ؛ وأصله واوي .

قوله : « آذَنَ » - بالمد - أي : أعلم ؛ من الإيذان وهو الإعلام .

قوله : « فَذَكَرَ لَهُ الْقَتْعَ » بضم القاف وسكون النون ، و« الْقَبْعَ » بفتح

القاف والباء / الْمُوحِدَةُ ، و« الْقَتْعَ » بالثاء المثناة الساكنة ، و« الْقَتْعَ » [١٦٧/ب]
بالتاء ثالثة الحروف ؛ « (٥) فَمَنْ قَالَ بِالنُّونِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَةِ -
فَلِإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ وَهُوَ رَفْعُهُ ، وَأَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا رَفَعَهُ ، وَمَنْ
أَرَادَ أَنْ يَنْفَخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ ، أَوْ لِأَنَّ أَطْرَافَهُ أَقْنَعَتْ إِلَى

(١) في سنن أبي داود : « فَقَالَ لَهُ » . (٢) في سنن أبي داود : « تُخْبِرُنِي » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٥٤٥/٣٤) .

(٥) انظر : النهاية (١١٥/٤ - ١١٦) .

داخله أي عطفت . وَمَنْ قال بالباء الموحدة لأنه يَتَّبِعُ فَا (١) صاحبه أي : يَسْتَرُه ، وقبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه ؛ لأنه يَقْبَعُ فَم النافخ أي : يُواريه أو من قَبَعَ الجوالق أو الجراب إذا ثَنَيْت أطرافه إلى داخل ، أو من قولهم : قَبَعَ في الأرض قُبوعًا ذهب لذهاب الصوت منه وشدته . وأما الثاء المثلثة : فأثبتته أبو عمر الزاهد ، وأبطله الأزهري ، كأنه من قَتَعَ مقلوب قَعث وأقَتَعته إذا أخذ كلّه واستوعبه ، لأخذ البوق نفس النافخ واستيعابه له ؛ لأنه ينفخ بشدة ليرفع الصوت به ويُنَوّه به . وَمَنْ قال بالثاء ثالث الحروف قال : هو دود يكون في الخشب ، وقيل : هذا الحرف مداره على هُشيم ؛ وكان كثير اللحن والتحريف ، على جلالة محلّه في الحديث .

قوله : « يعني : الشُّبُور » تفسير القنع ، والشُّبُور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة . وقال في « الصحاح » : الشُّبُور على وزن الثُّنُور : البُوق ؛ ويقال : هو مُعَرَّب .

قوله : « الناقوس » خشبةٌ طويلة تُضْرَبُ بخشبة أصغر منها ؛ والنصارى يُعلِّمون بها أوقات صلواتهم . قال ابن الجواليقي : فأما الناقوس : فيُنظر فيه أعربيّ هو أم لا ؟

قلت : النَّقْسُ : هو الضرب بالناقوس يدل على أنه عربيّ ؛ ووزنه : فاعُول كقَابُوس البحر ، فيكون الألف والواو فيه زائدتان .

قوله : « لَهُمَّ رسول الله » أي : لهم رسول الله في الصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ وَالْهَمُّ : الْحَزَنُ ، وَأَهْمَنِي (٢) الأمر إذا أَقْلَقَكَ وَحَزَنَكَ .

قوله : « قم فانظر ما يأمرُك به » فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائمًا ؛ وكانت هذه القضية عند مقدّمه - عليه السلام - المدينة النبوية . وفي « تاريخ النويري » : وفي السنة الثانية من الهجرة : رأى عبد الله بن

(١) أي : « فمه » . (٢) كذا ، والجادة « وأهمك » .

زيد بن عبد ربّه الأنصاري صورة الأذان في النوم وورد الوحي به . وروى السهيلي بسنده من طريق البزار ، عن علي بن أبي طالب ، فذكر حديث الإسراء وفيه : فخرج ملك من وراء الحجاب ، فأذن بهذا الأذان ، وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى ، ثم أخذ الملك بيد محمد - عليه السلام - فقدمه ، فأمر بأهل السماء وفيهم آدم ونوح « ثم قال السهيلي : وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحا ؛ لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء .

قلت : ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح ؛ بل هو منكر ؛ تفرد به : زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تُنسب إليه الفرقة الجارودية ، وهو من المتهمين ، ثم لو كان هذا قد سمعه رسول الله ليلة الإسراء ، لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة .

ص - قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله مؤذناً .

ش - أي : يوم رأى الأذان في منامه كان ضعيفاً ؛ وكان له - عليه السلام - أربعة من المؤذنين ؛ وهم : بلال ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى ، وأبو محذورة أوس بن معير الجمحي ، وسعد بن عائد مولى عمار بن ياسر بقباء - رضى الله عنهم - . وأما عبد الله بن زيد : فهو ابن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وبدراً . روى عنه : ابنه : محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الترمذي : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : لا يُعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان . توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان بن عفان - رضى الله عنه - . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

* * *

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣١١/٢) ، أسد الغابة (٢٤٧/٣) ، الإصابة (٣١٢/٢) .

٢٧ - بَابُ : كَيْفَ الْأَذَانُ ؟

أي : هذا باب فيه كيفية الأذان .

٤٨١ - ص - نا محمد بن منصور الطُّوسي : نا يعقوب : نا أبي ، عن محمد بن إسحاق : / حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه : حدثني أبي : عبد الله بن زيد قال : لما أَمَرَ رسولُ الله بالناقوس يُعملُ ليُضربَ به للناس لجمع الصلاة ، طَافَ بي - وأنا نائمٌ - رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده ، فقلتُ : يا عبدَ الله ! أتبيعُ الناقوسَ ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ فقلتُ : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخَرَ عَنِّي غيرَ بعيد . ثم قال : ثم تقولُ ^(١) إذا أَقَمْتَ الصلاةَ : الله أكبر الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله - فأخبرتهُ بما رأيتُ فقال : « إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقمُ مع بلال فألقِ عليه ما رأيتَ ، فليؤدِّنْ به ؛ فإنه أُنْدى صوتاً منك » فقمْتُ مع بلال فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويؤدِّنْ به . قال : فسمع ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته ، فخرجَ يجرُ رداءه يقول ^(٢) : والذي بعثك بالحقِّ يا رسولَ الله لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي ^(٣) . فقال رسولُ الله : « فليله الحمدُ » ^(٤) .

(١) في سنن أبي داود : « وتقول » . (٢) في سنن أبي داود : « ويقول » .

(٣) في سنن أبي داود : « رأى » ، وسيذكر المصنف أنها رواية .

(٤) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) ، ابن ماجه :

كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٧٠٦) .

ش - محمد بن منصور : ابن داود بن إبراهيم ، أبو جعفر الطوسي
العابد ، سكن بغداد . سمع : يعقوب بن إبراهيم ، وروح بن عبادة ،
وإسماعيل بن عليّة ، وابن عيّنة وغيرهم . روى عنه : أبو داود ،
والنسائي ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم . قال النسائي : هو ثقة ،
ومرة : لا بأس به . مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله ثمانون سنة^(١) .

ويعقوب : ابن إبراهيم بن سعد الزهري . وأبوه : إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي . ومحمد بن إسحاق :
ابن يسار .

ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي المدني .
روى عن : أبيه ، وأبي مسعود البصري . روى عنه : أبو سلمة ، ونعيم
ابن عبد الله ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي . روى له الجماعة^(٢) .

قوله : « طاف بي » من الطيف ؛ وهو الخيال الذي يُلم بالنائم ، يقال
منه : طاف يطيف ، ومن الطواف : طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء :
أطاف يطيف .

قوله : « رجل » مرفوع على أنه فاعل طاف .

قوله : « وأنا نائم » جملة حالية معترضة بين الفعل والفاعل .

وقوله : « يحمل ناقوساً » في محل الرفع ؛ لأنه صفة رجل .

قوله : « أتبيع الناقوس » الهمزة فيه للاستفهام ، وكذلك الهمزة في
قوله : « أفلا أدلك » والفاء للعطف .

قوله : « من ذلك » أي : من الناقوس ، أي : من ضربته .

قوله : « قال : فقال » أي : قال عبدُ الله بن زيد : قال الرجل الذي عمل
الناقوس .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٦٣١/٢٦) .

(٢) المصدر السابق (٥٣٤٦/٢٥) .

قوله : « الله أكبر » إلى آخره مَقُولُ الْقَوْل ؛ ومعنى « الله أكبر » أي : أكبر من كل شيء ، وقد عرف أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الأشياء الثلاثة : الألف واللام ، والإضافة ، و « من » ؛ وقد يستعمل مجردا عنها عند قيام القرينة كقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ (١) أي : أخفى من السرِّ ، ومنه « الله أكبر » ، وقد ذكرنا مرة أن « أن » في « أشهد أن » مخففة من مثقلة ، وأن « إلا » بمعنى « غير » .

قوله : « حيّ على الصلاة » أي : أَسْرِعُوا إليها وهلموا وأقبلوا وتعالوا ، وهو اسم لفعل الأمر ، وفتحت الياء لسكونها وسكون ما قبلها ؛ كما قيل لَيْتَ ، ولعلّ ، والعرب تقول : حيّ على الثريد . « والفلاح » : النجاة .

قوله : « ثم استأخر عني » استأخر مثل تأخر ، أي : تأخر عني ؛ وليس السين فيه للطلب ؛ وفيه دلالة على أن الإقامة تكون في غير موقف الأذان مستحبة .

قوله : « قد قامت الصلاة » أي : قد قربت وحانت ؛ لأن « قد » فيها للتقريب .

قوله : « إنها » أي : الرؤية التي رأيتها « لرؤيا حق » يعني : من الله تعالى ؛ والرؤيا على وزن فُعْلَى بلا تنوين ؛ يقال : رأى في منامه رؤيا ؛ وجمع الرؤيا : رُؤَى بالتنوين مثل (٢) رُعَى ؛ وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ؛ كقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

قوله : « فإنه أُنْدى صوتاً منك » أي : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد ، وهو أفعال من النَّدى - بفتح النون وبالقصر - وهو بمعنى الغاية ، مثل المدى ، والنَّدى - أيضا - بُعد ذهاب الصوت . وفيه دليل على أن من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان ؛ لأنه إعلام ، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر .

(٢) في الأصل : « مثال » .

(١) سورة طه : (٧) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) .

قوله : « يَجْرُ رِداءه » جملة وقعت حالا من الضمير الذي في « فخرج » ، وكذلك قوله « يقول » حال - أيضا - والفعل المضارع المثبت إذا وقع حالا لا يحتاج إلى الواو ؛ وقد عُرف في موضعه .

قوله : « مثل ما أُرِي » - بضم الهمزة وكسر الراء - أي : مثل ما أُرِي عبد الله بن زيد . وفي رواية : « مثل ما رأى » على صيغة المعلوم .

قوله : « فَلَلهُ الحمد » الفاء فيه يجوز أن تكون عاطفة على محذوف تقديره : لله الشكر ، فَلَلهُ الحمدُ ، ويجوز أن تكون زائدة ، قد زيدت فيه لتخبير الكلام .

و « (١) هذا الحديث والقصة : قد رُوِيَ بأسانيد مختلفة ؛ وهذا الإسناد أصحها . وفيه : أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة ؛ واستدل به الشافعي علي أن الإقامة فرادی . وبه قال مالك وأحمد ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه . »

واستدل أبو حنيفة بأحاديث - نذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى - على أن الإقامة مثل الأذان غير أن فيها « قد قامت الصلاة » مرتين .

« (٢) والحديث : أخرجه الترمذي ؛ فلم يذكر فيه كلمات الأذان ، ولا الإقامة ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا . ورواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع والتسعين من القسم الأول فذكر [هـ] بتمامه . وقال البيهقي في « المعرفة » : قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا ؛ لأن محمدا سمعه من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وزاد : وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم

(١) انظر : معالم السنن (١/١٣١) . (٢) انظر : نصب الراية (١/٢٥٩) .

التميي ؛ وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق . وقال الترمذي في « علله الكبير » : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . ورواه أحمد في « مسنده » (١) .

ص - قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الله بن يزيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق ، عن الزهري : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » . وقال معمر ويونس ، عن الزهري فيه : « الله أكبر ، الله أكبر » لم يُثنيّا .

ش - أي : مثل رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبد الله بن زيد : رواية ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الله بن زيد . وقال الحاكم في « المستدرک » (٢) « في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه : » وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ؛ ولم يخرجاه في « الصحيحين » لاختلاف الناقلين في أسانيده ، وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، وأمثل الروايات فيه : رواية سعيد بن المسيّب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهري عن سعيد بن المسيّب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد (٣) ، ومعمر بن راشد ، وشعيب ابن أبي حمزة ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم .

قوله : « لم يُثنيّا » أي : لم يُثنيّا « الله أكبر الله أكبر » بمعنى قالوا في روايتهما عن الزهري : « الله أكبر الله أكبر » مرة واحدة . وهو مذهب مالك - رضى الله عنه - .

٤٨٢ - ص - نا مُسَدّد : نا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْدُورَة ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، علّمني سُنَّةَ الأَذَانِ ! قال : فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ (٤) قال : تَقُولُ : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » .

(١) (٤٣/٣) وإلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

(٢) (٣٣٦/٣) . (٣) في الأصل : « زيد » خطأ .

(٤) في سنن أبي داود : « رأسي وقال » .

أكبر ، الله أكبر ، تَرَفُّعُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتُكَ ، ثُمَّ تَرَفُّعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الله أكبر ، الله أكبر ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١)

ش - الحارث بن عبيد : الإيادي أبو قدامة البصري / مؤذن مسجد [I-١٦٩/١] الريّ. روى عن : ثابت البناني ، وأبي عمران الجوني ، ومالك بن دينار ، وعامر الأحول ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وهود بن شهاب. روى عنه : ابن المبارك ، ومسدد ، وسعيد ابن منصور وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بذلك . روى له الجماعة إلا البخاري (٢) .

ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة : القرشي الجُمحي . روى عن : أبيه ، عن جده . روى عنه : الحارث بن عبيد . روى له : أبو داود (٣) .

وأبوه : عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجُمحي المكي . روى عن : أبيه ، وعبد الله بن محيريز . روى عنه ابنه : محمد ، وابن ابنه : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ، والنعمان بن راشد ، وإسماعيل بن عبد الملك ، وإبراهيم بن إسماعيل . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٤) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٣٧٩/٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٤/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠٢٩/٥) .

(٣) المصدر السابق (٥٤٢٦/٢٦) . (٤) المصدر السابق (٣٥٥٣/١٨) .

وأبو محذورة - بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وبعدها ذال معجمة مضمومة ، وراء مفتوحة ، وتاء تأنيت - اسمه : سَمْرَةُ بن مَعِيرٍ - بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وراء - وقيل : اسمه : سَلْمَان ، وقيل : مسلمة ، وقيل : أَوْس ابن مَعِير بن لوذان بن وهب بن سَعْد بن جُمَح . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

قوله : « فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ » أي : مسح رسولُ الله مقدّم رأس أبي محذورة ؛ ولذلك كان لا يَجْزُ ناصيته ولا يفرقها ، لأنه - عليه السلام - مسح عليها . وقوله « مقدم » : بفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة .

» ^(٢) وحديث أبي محذورة في الأذان : رواه الجماعة إلا البخاري ؛ فأخرجه مسلم مقتصرًا منه على الأذان خاصة ؛ وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ أبي داود هذا المذكور . وبه استدلل الشافعي على الترجيع ، وبه قال مالك ؛ إلا أن عنده لا يؤتى بالتكبير في أوله غير مرتين . وقال أحمد : إن رجّع فلا بأس به ، وإن لم يرجّع فلا بأس به . والجواب عن هذا : ما قاله الطحاوي في « شرح الآثار » : يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته كما أراده النبي - عليه السلام - ، فقال له - عليه السلام - : « ارجع فامدد من صوتك » . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يُسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي - عليه السلام - الأذان ، أعاد عليه الشهادة وكرّرها ليثبت عنده ويحفظها ، ويكرّرها على أصحابه المشركين ، فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما

(١) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٧٧/٤) ، أسد الغابة

(٢٧٨/٦) ، الإصابة (١٧٦/٤) .

(٢) انظر : نصب الراية (١/٢٦٣ - ٢٦٤) .

كررها عليه ظنها من الأذان ، فعده تسع عشرة كلمة - وأيضا - فأذان
أبي محذورة عليه أهل مكة ؛ وما ذهبنا إليه عليه عمل أهل المدينة ؛
والعمل على المتأخر من الأمور .

فإن قيل : يرد هذا : ما ذكره من قوله : « قلت : يا رسول الله ،
علمني سنة الأذان » ؛ وفيه « ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بها » فجعله
من سنة الأذان ، وهو كذلك في « صحيح ابن حبان » و« مسند
أحمد »^(١) . قلت : هذا معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة ؛
وليس فيه ترجيع .

٤٨٣ - ص - نا الحسن بن علي : نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن
جريج : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن
أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، عن النبي - عليه السلام - نحو هذا
الخبر ؛ وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » في الأول من
الصبح^(٢) .

ش - الحسن بن علي : ابن محمد الخلال الحلواني ، وأبو عاصم :
النَّيْل ، وعبد الرزاق : ابن همام ، وعبد الملك : ابن جريج . وعثمان
ابن السائب : المكي . سمع : أباه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة .
روى عنه : ابن جريج ، وحديثه في المكيين . روى له : أبو داود ،
والنسائي^(٣) .

والسائب : المكي . سمع : أبا محذورة الجُمحي . روى عنه : ابنه :
عثمان . روى له : أبو داود ، والنسائي^(٤) .

قوله : « في الأول » أي : في الأذان الأول من صلاة الصبح . وروى

(١) (٤٠٨/٣) . (٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : الأذان في السفر (٧/٢) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٨١٣/١٩) .

(٤) المصدر السابق (٢١٧٥/١٠) .

ابن حزم بإسناده إلى أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله في صلاة الفجر فأقول في الأذان الأول : حي على الفلاح . قلت ^(١) : الصلاة خير من النوم . وصححه .

وعند الدارقطني ^(٢) : « فلما بلغتُ حي على الفلاح قال لي النبي -عليه السلام - : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم .

[١٦٩/ب] / ص - قال أبو داود : وحديث مُسَدَّدُ أَبِيْنُ قال فيه : قال : وعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ : « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

ش - أي : حديث مُسَدَّدُ بن مسرهد أظهر من حديث غيره ؛ قال مُسَدَّدُ في حديثه : قال أبو محذورة : « وعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » إلى آخره . وهذه الرواية حجة على الشافعي ومَنْ معه .

ص - وقال أبو داود : قال عبد الرزاق : « وإذا أقمْتَ فقلها مَرَّتَيْنِ : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أَسَمِعْتَ ؟ » .

ش - أي : قال عبد الرزاق بن همام في روايته : « وإذا أقمْتَ فقلها » إلى آخره ، والضمير من « فقلها » يرجع إلى لفظة « قد قامت الصلاة » ولا يُقال : إنه إضمار قبل الذكر ؛ لأن الإضمار قبل الذكر إنما لا يجوز إذا لم تكن ثَمَّةُ قرينة تدل عليه ؛ وهاهنا دلت القرينة عليه ، ولا سيما فسره بقوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

قوله : « أَسَمِعْتَ ؟ » الألف فيه للاستفهام ، والخطاب لأبي محذورة .

(١) كذا ، وفي المحلى (٣/ ١٠٩ - ١١٠) : « أنه كان إذا بلغ « حي على الفلاح » في الفجر قال : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » .
(٢) (٢٣٧/١) .

ش - أي : قال أبو داود : فكان أبو محذورة لا يجزئ - أي : لا يقص -
من جززتُ البُر والنخل والصوف جزاً ؛ والناصية : مقدم الرأس ؛ والمراد
منها : شعرها .

[illegible]

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٦- ٣٧٩) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كم الأذان من كلمة (٥/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، كتاب الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

ش - عفان : ابن مسلم بن عبد الله الصقّار البصريّ الأنصاري ،
أبو عثمان مولى عروة بن ثابت . سمع : شعبة ، وهمام بن يحيى ،
وسليمان بن المغيرة ، وأبا عوانة ، وحمام بن زيد وغيرهم . روى عنه :
أحمد بن حنبل ، وقتيبة ، والقواريري ، وابن معين ، وابنا أبي شيبة ،
وأبو زرعة وغيرهم . وقال أبو حاتم : هو ثقة متقن متقن (١) . مات
ببغداد سنة عشرين ومائتين . روى له الجماعة (٢) . وسعيد بن عامر :
الضبي ، أبو محمد البصري . سمع : سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة ،
ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ،
وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . قال ابن معين :
الثقة المأمون . وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً وفي حديثه بعض
الغلط ، وهو صدوق . توفي لأربع بقين من شوال سنة ثمان ومائتين ،
وهو ابن ست وثمانين سنة . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود (٣) .
والحجاج : الأعور ، وهمام : بن يحيى بن دينار العوذى .

وعامر الأحول : هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري . روى
عن : عائذ بن عمرو ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ،
ومكحول وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والحمامان ، وأبان بن يزيد
وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ليس حديثه بشيء ؛ وفي لفظ عنه :
ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : هو ثقة لا بأس به ، قيل : يحتج
بحديثه؟ قال : لا بأس به . وقال ابن معين : ليس به بأس . روى له :
الجماعة إلا البخاري (٤) .

ومكحول : ابن زير الدمشقي .

[١٧٠/١] / وابن مُحَيْرِيز : هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جنادة بن وهب بن لؤذان،

(١) كذا بالتكرار ، وفي تهذيب الكمال : « متقن متين » .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٦٤/٢٠) .

(٣) المصدر السابق (٢٣٠٠/١٠) . (٤) المصدر السابق (٣٠٥٤/١٤) .

أبو مُحِيرِيز المكي ، نزل الشام وسكن بيت المقدس . سمع : أبا محذورة ،
وعباد بن الصامت ، وأبا سعيد الخدري ، وفضالة بن عبيد ، ومعاوية بن
أبي سفيان وغيرهم . روى عنه : أبو قلابة الجرمي ، والزهري ،
ومكحول ، وعطاء الخراساني وغيرهم . قال أحمد بن عبد الله : هو ثقة ،
من خيار الناس . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(١) .
قوله : « تسعة عشر كلمة » صوابه : تسع عشرة كلمة ، وكذلك سبع
عشرة .

قوله : « الأذان » مرفوع بالابتداء ، وخبره : « الله أكبر » إلى آخره ؛
والتقدير : الأذان هذه الكلمات ، وهي « الله أكبر » إلى آخره ، وكذلك
قوله : « الإقامة » مرفوع بالابتداء ، وخبره ما بعده بالتقدير المذكور .
قوله : « كذا في كتابه في حديث أبي محذورة » ليس بموجود في بعض
النسخ أي : في كتاب ابن مُحِيرِيز .

٤٨٥ - ص - نا محمد بن بشار : نا أبو عاصم : نا ابن جريج : أخبرني
ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني : عبد العزيز - ، عن ابن مُحِيرِيز ،
عن أبي محذورة قال : ألقى عليَّ رسولُ الله - عليه السلام - التَّأْذِينَ هو
بِنَفْسِهِ فقال : « قُلْ : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله
إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن
محمداً رسولُ الله^(٢) » ، ثم قال : ارجعْ فمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً
رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ
على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله^(٣) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٥٥٥) .

(٢) في سنن أبي داود بعد « أشهد أن محمداً رسول الله » : « مرتين مرتين ، قال :
ثم ارجع .. » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان ٦ - (٣٧٩) ، الترمذي : كتاب
الصلاة ، باب : ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢) ، وقال : حديث حسن
صحيح ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان (٥/٢) .

ش - محمد بن بشار : أبو بكر ، بُنْدَار . وابنُ عبد الملك : هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي . روى عن : عطاء الخراساني وغيره . روى عنه : أبو توبة الربيع بن نافع وغيره . روى له : أبو داود (١) .

قوله : « التأذين » نصب على أنه مفعول « ألقى » .

قوله : « هو بنفسه » أي : رسول الله بنفسه ؛ ذكره للتأكيد « فقال » أي : رسول الله إلى آخره ، والجواب عنه ما ذكرناه .

٤٨٦ - ص - نا النفيلي : نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي : عبد الملك بن أبي محذورة ، يذكر أنه سَمِعَ أبا محذورة يقولُ : «لَقِيَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ الْأَذَانَ حَرَفًا حَرَفًا» : «الله أكبر، الله أكبر^(٢) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة^(٣) حيَّ على الفلاح^(٣) » . قال : وكان يقولُ في الفجرَ : «الصلاة خيرٌ من النوم»^(٤) .

ش - النفيلي : عبد الله بن محمد .

وإبراهيم المذكور : أبو إسماعيل المكي القرشي . روى عن : أبيه وجده .
 روى عنه : بشر بن معاذ ، وعبد الله بن عبد الوهاب وغيرهما . روى له :
 الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود (٥) .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٨ / ٣٤٦٠) .

(٢) كذا ، وفي سنن أبي داود أربع ، وهي نسخة كما سيذكر المصنف .

(۳) کذا ، وفی سنن أبی داود مرتان .

(٤) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان (٦- ٣٧٩) ، النسائي : كتاب

الأذان ، باب : خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، ابن ماجه : كتاب

الأذان والسُّنَّةُ فيه ، باب : الترجيع في الأذان (٧٠٨) .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤٧/٢).

قوله : « حرفاً حرفاً » أي : كلمة كلمة ؛ من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل ؛ وانتصابه على الحال .

فإن قيل : شرطها أن يكون مشتقاً ، قلت : غير المشتق يقع حالا في مواضع ؛ منها : إذا دلّ على الترتيب نحو : ادخلوا رجلاً رجلاً ، وتعلّم الحسابَ باباً باباً ؛ وقوله : « حرفاً حرفاً » من هذا القبيل ، فافهم .

قوله : « الله أكبر » تقديره : هو الله أكبر إلى آخره ، وهو في نسخة الحكم : أربع ، وفي رواية ابن الأعرابي ، وأبي عيسى : مثنى ، وفيه حجة للملك حيث يقول : التكبير في أول الأذان : مرتان ، وحجة للشافعي في الترجيع .

قلت : « (١) روى الطبراني في « معجمه الوسط (٢) » ما يُعارض هذا قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : ثنا أبو جعفر النُّفيلي : ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي : عبد الملك ابن أبي محذورة يقول : إنه سمع أباه : أبا محذورة يقول : [أ] لقي عليّ رسولُ الله الأذان حرفاً : « الله أكبر الله أكبر » إلى آخره ؛ لم يذكر فيه ترجيعاً . وهذا كما رأيته (٣) قد ذكره بالإسناد المذكور . وأسند البيهقي عن إسحاق بن راهويه / : أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن [١/١٧٠-ب] أبي محذورة قال : أدركت أبي وجدّي يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الإقامة ؛ فذكر الأذان مُفسراً بتربيع التكبير في أوله ، وتثنية الشهادتين ، ثم يرجع بهما مثنى مثنى - أيضاً - وتثنية الحيعلتين والتكبير ، ويختم بلا إله إلا الله [والإقامة فرادى ، وتثنية التكبير] (٤) أولها وآخرها . فظهر من هذه الروايات : أن أبا محذورة وأولاده لم يدوموا على الرواية المذكورة التي فيها التكبير مثنى في أوله ، والترجيع في الشهادتين ، والإفراد في الحيعلتين .

(١) انظر : نصب الراية (١/٢٦٢ و ٢٦٨) .

(٢) (٢/١١٠٦) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وهي أقرب إلى ما أثبتناه .

(٤) زيادة من نصب الراية .

٤٨٧ - ص - نا محمد بن داود الإسكندراني : نا زياد - يعني : ابن يونس - ، عن نافع بن عمر ، عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن مُحِيرِيز الجُمَحِي ، عن أبي محذورة ، أن رسولَ الله - عليه السلام - علَّمه الأَذانَ : يقولُ : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله » ثم ذكر مثل حديث ^(١) ابن جريج ، عن عبد العزيز ابن عبد الملك ومعناه ^(٢) .

ش - محمد بن داود : ابن أبي ناجية الإسكندراني ، وزياد : ابن يونس الحضرمي .

ونافع بن عمر : ابن عبد الله القرشي الجُمَحِي المكي . سمع : ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، وبشر بن عاصم وغيرهم . روى عنه : يحيى القطان ، وابن المبارك ، والقعنبي وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : ثبت ثبت صحيح الحديث . وقال ابن معين : ثقة . مات بمكة سنة تسع وستين . روى له الجماعة ^(٣) .

قوله : « ثم ذكر مثل حديث ابن جريج » وهو الذي رواه أبو عاصم عن ابن جريج الذي في أوله التكبير المربع .

ص - وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة قلتُ : حدِّثني عن أذانِ أبيك عن رسولِ الله ، فذكر قال : « الله أكبر الله أكبر » قط .

ش - أي : قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار ، عن عبد الملك ابن أبي محذورة ؛ والمقصود : أنه ذكر التكبير في أوله مرّتين . ومالك بن دينار : أبو يحيى البصري الزاهد .

ص - وكذلك حديث جَعْفَر بن سليمان ، عن ابن أبي محذورة ، عن عمّه عن جدّه ؛ إلا أنه قال : « ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر » .

(١) في سنن أبي داود : « مثل أذان حديث » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٣٦٧/٢٩) .

ش - أي : كحديث مالك بن دينار : حديث جعفر بن سليمان الضبعي ، عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عمه ... (١) .

وهذا - كما رأيت - قد اختلفت الروايات عن أبي محذورة .. وقال ابن عبد البر : علمه رسول الله الأذان بمكة عام حنين ، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله ، وروي عنه فيه تثنيته ؛ والتربيع فيه من رواية الثقات الحفظ ؛ وهي زيادة يجب قبولها ، والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زماننا ، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

٤٨٨ - ص - نا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ح ونا ابن المشني : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ قال : ونا أصحابنا أن رسول الله قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو (٢) المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة ، حتى (٣) هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا » قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك ، رأيت رجالاً كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المشني : أن تقولوا - لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله - وقال ابن المشني : « لقد أراك الله خيراً » ولم يقل عمرو : « لقد (٤) » - « فمرُ بلائاً فليؤذن » . قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأي ؛ ولكني لما سبقت استحييت (٥) .

(١) بياض في الأصل قدر ثلث سطر . (٢) في سنن أبي داود : « أو قال » .

(٣) في سنن أبي داود : « وحتى » .

(٤) في سنن أبي داود : « لقد أراك الله خيراً » . (٥) تفرد به أبو داود .

ش - / عمرو بن مرزوق : البصري ، أبو عثمان الباهلي . روى عن :
شعبة ، وعكرمة بن عمار ، والحمادين وغيرهم . روى عنه : أبو داود
الطيالسي ، وأبو حاتم ، والبخاري تعليقا ، وأبو داود ، وغيرهم . قال
أبو حاتم : كان ثقة من العباد . مات بالبصرة في صفر سنة أربع وعشرين
ومائتين (١) .

وعمر بن مرة : ابن عبد الله المرادي الكوفي . وابن أبي ليلى :
عبد الرحمن ، واسم أبي ليلى : يسار ؛ وقد ذكرناه . وابن المثني : محمد ،
أحد شيوخ أبي داود . ومحمد بن جعفر : الهذلي المعروف بغندر .

قوله : « أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثة أحوال » أي : غُيِّرَت ثلاث تغييرات أو
حوُلَّت ثلاث تحويلات ، وهذه ما فسرت تفسيراً جيداً إلا في حديث مثله
أخرجه أحمد بن حنبل في « مسنده » (٢) وهذا لفظه : ثنا أبو النضر قال :
ثنا المسعودي قال : حدثني عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال ؛ فأما أحوال
الصلاة : فإن النبي - عليه السلام - قدم المدينة وهو يُصَلِّي سبعة عشر شهرا
إلى بيت المقدس ، ثم إن الله عز وجل أنزل عليه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ
فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية (٣) ، فوجهه الله إلى مكة ؛ فهذا
حوْلٌ . قال : وكانوا يجتمعون للصلاة (٤) ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى
نفسوا أو كادوا ينفسوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يُقال له : عبد الله بن
زيد أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ! إني رأيتُ فيما يرى النائم ولو
قلتُ : إني لم أكن نائماً لصدقتُ إني أنا بين النائم واليقظان إذ رأيتُ
شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبرُ الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله مثني ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، ثم
قال مثل الذي قال ، غير أنه يزيد في ذلك : قد قامت الصلاة قد قامت

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٤٤٦/٢٢) .

(٢) (٢٤٦/٥) . (٣) سورة البقرة : (١٤٤) . (٤) في الأصل : الصلاة .

الصلاة . فقال رسولُ الله : « عَلَّمَهَا بِلَالاً فَلْيُؤْذِنْ بِهَا » فكان بِلَالٌ أول من أذَّن بها . قال : وجاءه عُمَرُ بن الخطاب فقال : يا رسولَ الله ! إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به ، غير أنه سَبَقَنِي ؛ فهذان حَوْلَان . قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سَبَقَهُم النبيّ - عليه السلام - بِيَعْضِهَا فكان الرجل يُشِيرُ إلى الرجل إذا جاء : كَمْ صَلَّى ؟ فيقول : واحدةً أو اثنتين ، فيصليها ثم يدخل مع القَوْم في صلاتهم . قال : فجاء معاذٌ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنتُ عليها ، ثم قَضَيْتُ ما سَبَقَنِي . قال : فجاء وقد سبقه النبي - عليه السلام - بِيَعْضِهَا . قال : فثبَّتَ معه ، فلما قضى رسول الله صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله : « إنه قد سَنَّ لكم معاذٌ فهكذا فاصنعُوا » فهذه ثلاثة أحوال الحديث .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا .

قلتُ : إن أراد به الصَّحَابَةُ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ؛ فيكون الحديث مُسْنَدًا ؛ وإلا فهو مُرْسَلٌ ، وذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل . وقال الشيخ زكي الدين في « مختصر السنن » : وما قالاه ظاهر جدا ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : وُلِدْتُ لستَ بقين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : إن مولده لست مضين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ . ولم يَسْمَعْ ابن أبي ليلى - أيضاً - من عبد الله ابن زيد الأنصاري .

قوله : « أو المؤمنين » شك من الراوي .

قوله : « لقد هممتُ أن أبُثَّ رجالاً » أي : لقد أَرَدْتُ ؛ من هممتُ بالشيء أهمُّهما إذا أَرَدْتُهُ ؛ ومعنى أبُثَّ : أفرَّق ؛ من البَثِّ وهو النَشْرُ و«أن» مصدرية ؛ والتقدير : لقد هممتُ بَثِّ رجالٍ « في الدور » . أي : القبائل .

قوله : « بحين الصلاة » أي : بوقتها .

قوله : « على الآطام » الآطام - بالمدّ - جمعُ أَطْمَ - بضم الهمزة [١٧١/ب] والطاء - ؛ وهو بناء مرتفع / وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة ، وفي « الصحاح » : الأُطْمُ مثل الأُجْم - يخفّف ويثقلُ - والجمعُ : آطام ؛ وهي حصون لأهل المدينة ، والواحد : أَطْمَةٌ مثل أكمة . انتهى . ويقال : الآطام : جمعُ إطام - بكسر الهمزة - وهو ما ارتفع من البناء .

قوله : « حتى نقسوا » - بفتح القاف - من النَّقَس ، وهو الضرب بالناقوس ؛ وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، وقد ذكرناه .
قوله : « أو كادوا أن ينقسوا » - بضم القاف - ؛ لأنه من نفس ينقُس ، من باب نصر ينصر ؛ وهو شك من الراوي ، والمعنى : أو قربوا من نقس الناقوس ؛ لأن « كاد » من أفعال المقاربة .

قوله : « فجاء رجل من الأنصار » وهو مفسر في حديث أحمد الذي ذكرناه بعبد الله بن زيد الأنصاري .

قوله : « لما رجعتُ لما رأيتُ » قد علمت أن « لما » على ثلاثة أوجه ؛ أحدها : أن يجزم المضارع ويقبله ماضياً ، والثاني : أن يكون حرف استثناء ، فيدخل على الجملة الاسمية نحو ﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ (١) فيمن شدّد الميم ، والثالث : ظرف بمعنى « حين » فتختصّ بالماضي ، فتقتضى جملتين وجُدت ثانيتهما عن وجود أولاهما نحو : لما جاءني أكرمته ؛ ويكون جوابها فعلاً ماضياً اتفاقاً وجملة اسمية مقرونة بإذا الفجائية أو بالناء - عند ابن مالك - وفعلاً مضارعاً - عند ابن عصفور - ؛ « ولما » هذه هاهنا من القسم الثالث . وقوله : « رأيتُ رجلاً » جوابُ كل واحد من « لما رجعتُ » ، « لما رأيتُ » .

قوله : « كان عليه ثوبين أخضرين » قد وقع كذا في رواية أبي داود « ثوبين أخضرين » وفي رواية أحمد - كما ذكرنا - « كان عليه ثوبان أخضران »

(١) سورة الطارق : (٤) .

وهو القياس ؛ لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعاً ، وخبره :
قوله : « عليه » . ووجه رواية أبي داود - إن صحت - أن تكون « كان »
زائدة ، وهي التي لا تُخِلُّ بالمعنى الأصلي ، ولا يعملُ في شيء أصلاً ،
ويكون نَصَبُ « ثوبين » بالفعل المقدر ؛ والتقدير : رأيت رجلاً ورأيت عليه
ثوبين أخضرين ، فقوله : « رأيتُ » يكون دالاً على « رأيتُ » الثاني المقدر ،
وجعلنا « كان » هاهنا زائدة لا يُخِلُّ بالمعنى الأصلي - كما قد رأيتُ .

فإن قيل : فإذا لم تعمل « كان » الزائدة فما فائدة دخولها في الكلام ؟
قلت : فائدته تأكيد جملة صُدِّرت بها ، ويدلّ على الزمان - أيضاً - ألا
ترى أن « كان » في قولهم : ما كان أحسن زيدا ، زائدة لم تعمل بشيء ؛
ولكنها دلّت على الزمان ، والمعنى : ما أحسن زيدا أمس ، فافهم .

قوله : « ثم قَعَدَ قَعْدَةً » - بفتح القاف - والفعل - بالفتح - يدل على
المرّة ، وبالكسر يدل على الهيئة ؛ والمراد هاهنا : المرّة لا الهيئة . وفيه
دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها .

قوله : « مثلها » أي : مثل كلمات الأذان .

قوله : « ولولا أن يقول الناس » أي : قال ذلك الرجل من الأنصار - وهو
عبد الله بن زيد - : لولا أن يقول الناس .

قوله : « قال ابن المثنى » من كلام أبي داود ، أي : قال محمد بن المثنى ،
وهو أحد شيوخه في روايته : « أن تقولوا » موضع « أن يقول الناس » .

قوله : « لقلتُ » جواب قوله : لولا ، وقوله « قال ابن المثنى : أن
تقولوا » معترض بين « لولا » وجوابه .

قوله : « يَقْظَانًا » - بفتح القاف وسكونها - وقوله « غير نائم » تأكيد له
من جهة المعنى .

قوله : « لقد أراك الله خيراً » مقول لقوله : « فقال رسول الله » .
وقوله : « وقال ابن المثنى » معترض بين القول ومَقُوله .

قوله : « ولم يقلْ عمرو : لَقَدْ » من كلام أبي داود ، أي : لم يقل عمرو
ابن مرزوق أحد شيوخ أبي داود في روايته « لَقَدْ » بل روايته « أراك الله
خيراً » بدون « لَقَدْ » .

قوله : « فمرُّ بلالا » من كلام النبي - عليه السلام - ، يُخاطبُ عبد الله ابن زيد الأنصاري .

قوله : « أما إني » بفتح الهمزة في « أما » وكسرهما في « إني » فافهم .
قوله : « سَبَقْتُ » على صيغة المجهول أي : لما سبقني عبد الله بن زيد بمقالته « استحييت » أن أذكر منامي الذي رأيته كما رأى .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا قال : كان ^(١) الرجلُ إذا جاء يسألُ فيُخبرُ بما سبق من ^(٢) صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله - عليه السلام - من بين قائم وراكع ، وقاعد ومصلٍ ^(٣) مع رسول الله / قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصينٌ ، عن ابن أبي ليلى حتى جاء مُعَاذٌ . قال شعبةٌ : وقد سمعُها من حصينٍ فقال : لا أراهُ على حالٍ إلى قوله « كذلك فافعلوا » ثم رجعتُ إلى حديثِ عمرو بن مَرْزُوق قال : فجاء مُعَاذٌ فأشاروا إليه . قال شعبةٌ : وهذه سمعُها من حصينٍ قال : فقال مُعَاذٌ : لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ عليها . قال : « فقال إن مُعَاذًا قد سنَّ لكم سنةً كذلك فافعلوا » .

ش - هذا هو الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي قالها ابن أبي ليلى : « أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ؛ فالحال الأول : قد بينه الشيخ بقوله : قال : ونا أصحابنا أن رسول الله قال : « لقد أعجبني » إلى آخره ، وقد بينها الإمام أحمد مفسرةً واضحةً مجموعة - كما ذكرناه . وأبو داود بينها مفرقةً مختلطة بعضها في بعضٍ ، وأدخل في أثناء الحديث بعضَ رواته - كما ترى .

قوله : « قال : وحدثنا أصحابنا » أي : قال عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ذكرنا أنه إن أراد به الصحابة فالحديث مُسندٌ وإلا فمُرسلٌ .

قوله : « كان الرجل إذا جاء يسأل » يعني : كان الرجل من الرجال إذا جاء إلى الصلاة مع النبي - عليه السلام - يسأل ممن كان هناك : كم صلى رسول الله من الركعات ؟

(٢) مكررة في الأصل .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » .

(٣) في سنن أبي داود : « ومصلٍ » .

قوله : « فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ » على صيغة المجهول ، أي : يُخْبِرُهُ الْمُخْبِرُ بِالَّذِي سَبِقَ مِنْ أَعْدَادِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّيْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ .

قوله : « وَإِنَّهُمْ قَامُوا » بكسر الهمزة .

وقوله : « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إلى آخره ؛ إشارة إلى أن منهم من كان يدرك صلاة النبي - عليه السلام - وهو في القيام ، ومنهم من كان يدركه وهو في الركوع ، ومنهم من كان يدركه وهو في القعدة ، ومنهم من كان يدركه من الأول ، وهو معنى قوله « وَمُصَلِّيٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » وقوله « مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » متصل بالجميع ، أعني بقوله « مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ » إلى آخره .

قوله : « قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ عَمْرُو » أي : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ .

قوله : « وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى » أي : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ : وَحَدَّثَنِي بِهَا - أي : بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ - وَإِنَّمَا قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِأَوِّ الْعَطْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ : حَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَأَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْهَذِيلِ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ .

قوله : « حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ » مِنْ تَتْمَةِ قَوْلِهِ « وَمُصَلِّيٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَوْلُهُ « قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى » إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « قَالَ شُعْبَةُ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » مُعْتَرِضٌ بَيْنَ قَوْلِهِ « حَتَّى جَاءَ مَعَاذٌ » وَبَيْنَ قَوْلِهِ « لَا أَرَاهُ » .

قوله : « قَدْ سَمِعْتُهَا » أي : قَدْ سَمِعْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حُصَيْنِ الْمَذْكُورِ . قَوْلُهُ : « فَقَالَ : لَا أَرَاهُ » أي : قَالَ مَعَاذٌ : لَا أَرَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا .

قوله : « ثُمَّ رَجَعْتُ » مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ ، أي : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ أَحَدِ شُيُوخِهِ .

قوله : « فجاء معاذ » أي : جاء مُعَاذُ وَالنَّبِيِّ - عليه السلام - يُصَلِّي مع القوم فأشاروا إليه ، أي إلى مُعَاذ بما سَبَق .

قوله : « قال شعبة » إلى قوله « فقال معاذ » معترض بين قوله « فأشاروا إليه » وبين قوله « فقال معاذ » .

قوله : « قال : فقال معاذ » أي : قال شعبة : قال معاذ ، حين أشاروا إليه : « لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها » بمعنى : أنني لم أُخالفه في حال من الأحوال ، مثل ما كانوا يفعلونه من أنهم إذا جاءوا إليه - عليه السلام - وهو يُصلي مع القوم يسألونهم : كم صَلَّى من الصلاة ؟ فيصلون ما سَبَقُوا ، ثم يدخلون في صلاة القوم - كما ذكرناه - ومعاذ لم يفعل ذلك ؛ بل كما جاء شرع في صلاة النبي - عليه السلام - ، ثم لما فرغ النبي - عليه السلام - قام معاذٌ وقضى ما عليه ، فقال النبي - عليه السلام - : « إن معاذًا قد سنَّ لكم سُنَّةً ، كذلك فافعلوا » أي : كما فعل معاذ [١٧٢/ب] فافعلوا - كما قد فسّر هكذا في حديث أحمد / رضي الله عنه .

ويُستفاد من الحديث : أن المسبوق يجب أن يُشارك الإمام من حين وصوله ، ثم إذا فرغ الإمام يقوم ويقضي ما فاتهُ ، وفيه دليل لمن يُجوز الاجتهاد بحضرة النبي - عليه السلام - ، وفيه دليل على إطلاق السُنَّة لغير النبي - عليه السلام - ؛ كما يقال : سُنَّةُ العَمَرَيْنِ ، وهذا سُنَّةُ معاذ - رضي الله عنه - .

ص - قال : وحدثنا أصحابنا أن رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزلَ رَمَضانُ ، وكانوا قوما لم يتعودُوا الصيامَ ، وكان الصيام عليهم شديدًا ، فكان مَنْ لم يصُمْ أطعمَ مسكينًا ، فنزلت هذه الآية «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (١) فكانتِ الرُّخْصَةُ للمريضِ والمُسافرِ ، فأَمَرُوا بالصيام .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى ؛ وفي « مسند أحمد (٢) » : « وأما

(٢) (٢٤٦/٥ - ٢٤٧)

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

أحوال الصيام : فإن رسول الله - عليه السلام - قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرضَ عليه الصيام ، فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (١) وَكَانَ مَن شَاءَ صَامٌ وَمَن شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا ، فَأَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْآخِرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ (٢) الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فَأَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . فهذان حوْلان . قال : وكانوا يأكلون وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، ثُمَّ إِنْ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةٌ كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنَمْتُ ، فَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَمَا نَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . وَهَذَا مِنْ تَمَتَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ قَرِيبٍ .

ص - قال : وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نَمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا : حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ (٣) هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٤) .

(٢) مكررة في الأصل .

(١) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٤) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٣) في سنن أبي داود : « أنزلت » .

ش - أي : قال ابن أبي ليلي .

قوله : « فأراد امرأته » كناية عن طلب الجماع .

قوله : « فأتاها » أي : جامعها .

قوله : « فجاء رجل من الأنصار » وهو صِرْمَةُ المذكور في حديث أحمد .

٤٨٩ - ص - نا محمد بن المثني ، عن أبي داود ح ونا نصر بن المهاجر :

نا يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال ، وأُحِيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوال . وساقَ نصرُ الحديثَ بطوله ، واقتصر ^(١) ابن المثني منه قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قط ^(٢) .

ش - أبو داود هذا : سليمان بن داود الطيالسي . ونصر بن المهاجر :

أحد شيوخ أبي داود؛ وقد ذكرناه . ويزيد بن هارون : أبو خالد الواسطي .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي . سمع : أبا إسحاق الشيباني ، وجامع بن شداد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وعطاء بن السائب ، وعمرو بن مرة وغيرهم . روى عنه : وكيع ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، وجماعة آخرون . قال ابن معين : ثقة إذا حدث عن عاصم وسلمة بن كهيل ، وقال - أيضا - ثقة ثقة . مات سنة ستين ومائة . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي / وابن ماجه ^(٣) .

قوله : « وساق نصر » أي : نصر بن المهاجر المذكور .

قوله : « واقتصر ابن المثني منه » أي : اقتصر محمد بن المثني من الحديث

و « قصة » منصوب على أنه مفعول « اقتصر » لأن افتعل يجيء بمعنى فعل ؛ كمدح وامتدح .

(١) في سنن أبي داود : « اقتصر » . (٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٧/٣٨٧٢) .

ص - قال : الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يعني : نحو بَيْتِ الْمَقْدَس - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) فَوَجَّهَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ . وَتَمَّ حَدِيثُهُ .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى : الحال الثالث من الأحوال الثلاث التي ذكرها في قوله : « أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ » الحال الأول : قضية عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان ، والحال الثاني : قضية معاذ - رضي الله عنه - في الصلاة ، والثالث : هذا ؛ وهو قضية تحويل القبلة ؛ وذلك أنه - عليه السلام - لما قدم المدينة أُمِرَ أَنْ يَصْلِيَ إِلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ تَأْلِفًا لِلْيَهُودِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حُولَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِمَكَّةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ . قَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ثَنَتَيْنِ . وَبِهِ قَالَ : قَتَادَةُ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، وَهُوَ رَوَاةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَقِيلَ : فِي شَعْبَانَ مِنْهَا . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ غَزْوَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَيُقَالُ : فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَحُكِيَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّهَا حُوِّلَتْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَلَ التَّحْوِيلُ وَقْتُ الظُّهْرِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

قوله ﴿ قَدْ نَرَى ﴾ معناه : رَبِّمَا نَرَى ، وَمَعْنَاهُ : كَثْرَةُ الرُّؤْيَا ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ « قَدْ » لِلتَّقْلِيلِ ؛ وَلَكِنَّهُ اسْتَعْيِرَ هَاهُنَا لِلتَّكْثِيرِ لِمَجَانَسَةِ بَيْنِ الضَّدَيْنِ ، كَمَا أَنَّ التَّقْلِيلَ قَدْ يُسْتَعَارُ لِلتَّكْثِيرِ .

(١) سورة البقرة : (١٤٤) .

قوله : ﴿ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ﴾ أي : تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء ؛ وكان - عليه السلام - يتوقعُ من الله أن يُحوِّله إلى الكعبة ؛ لأنها قبله أبيه إبراهيم - عليه السلام - ، وأدعى للعرب إلى الإيمان ؛ لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ، ولمخالفة اليهود ، فكان يُراعي نزول جبريل - عليه السلام - والوحي بالتحويل .

قوله : ﴿ فَلَنُؤَلِّكَ ﴾ أي : فلنعطيك ولنمكّنك من استقبالها ، من قولك : وكيته كذا إذا جعلته والياً له .

قوله : ﴿ تَرْضَاهَا ﴾ أي : تحبها وتميلُ إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتُها .

قوله : ﴿ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أي : نحوه ؛ وقرأ أبي « تلقاء المسجد الحرام » وهو نصبٌ على الظرف ، أي : اجعل تولية الوجه في جهة المسجد وسَمْتَهُ ؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ؛ ولهذا قال جماعة من أصحابنا : يجب على من كان في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة ، ومن كان في مكة يستقبل المسجد الحرام ، ومن كان خارج الحرم من أهل الدنيا يستقبل الحرم من أي جهة كان .

قوله : « وتم حديثه » أي : حديث ابن المشي .

ص - وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال : فجاء عبدُ الله بنُ زيد رجلٌ من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ^(١) . حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيةً ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه ^(٢) زاد بعدما قال : حيَّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ،

(١) كلمة مرتين غير موجودة في سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود : « إلا أنه قال : زاد » .

قد قامت الصلاة . قال (١) رسول الله - عليه السلام - : « لَقْنَهَا بِلَالًا » فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ .

ش - أي : سمى نصر بن المهاجر : صاحب الرؤيا وهو من كلام أبي داود .

قوله : « قال : فجاء عبد الله » / أي : قال نصر في بقية حديثه : فجاء [١٧٣/ب] عبد الله .

قوله : « رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ » مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مُبْتَدِئًا مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : هو رجل من الأنصار ، والجملة تكون صفة كاشفة ، ويجوز أن تكون بدلًا من عبد الله ، والتطابق بين البدل والمبدل منه ليس بشرط ، وتبدل النكرة من المعرفة ، والمعرفة من النكرة ، والمعرفة من المعرفة ، والنكرة من النكرة ، والبدل أربعة أنواع ، فيصير الجملة ستة عشر بخلاف الصفة والموصوف ؛ فإن التطابق بينهما شرط تعريفًا وتنكيرًا وغير ذلك كما عرف في موضعه ، على أن الرجل هاهنا اتصف بقوله « من الأنصار » .

قوله : « وقال فيه » أي : في حديثه الذي حدث من رؤياه .

قوله : « ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْهَ » بمعنى أَبْطَأَ سَاعَةً لَطِيفَةً ، وَأَمْهَلَ : أَفْعَلَ ؛ وَلَكِنَّهُ بِمَعْنَى فَعَلَ كَأَنْتَبَ الزَّرْعَ بِمَعْنَى : نَبَتَ . « وَهُنَيْهَ » : تَصْغِيرُ هُنَيْهَ ، وَيُقَالُ : هُنَيْهَ - أَيْضًا - وَهُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الزَّمَانِ .

قوله : « مثلها » أي : مثل كلمات الأذان .

ص - وقال في الصوم : قال : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (٢) فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ . فَهَذَا (٣) حَوْلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ

(١) في سنن أبي داود : « قال : فقال » . (٢) سورة البقرة : (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) في سنن أبي داود : « وهذا » .

فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ إِلَى ﴾ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿ (١) ثَبِتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبِتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ (٢) .

ش - أي : قال ابن أبي ليلى في روايته : قال مُعَاذٌ - رضي الله عنه - .

قوله : « كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ » وَكَانَتْ هَذِهِ فَرْضًا قَبْلَ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الْآيَةَ نَسَخَ ذَلِكَ الصَّوْمَ ؛ وَالصِّيَامَ وَالصَّوْمَ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ لُغَةً ، وَشَرَعًا : إِمْسَاكٌ عَنِ الْمَقَطَرَاتِ .

قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْنِي : الْأَنْبِيَاءَ وَالْأُمَّمَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ، وَفِيهِ تَوْكِيدٌ لِلْحَكْمِ وَتَرْغِيبٌ عَلَى الْفِعْلِ .

قوله : ﴿ طَعَامُ مُسْكِينٍ ﴾ يَعْنِي : نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْعِرَاقِ ، وَمَدٌّ عِنْدَ فَقْهَاءِ الْحِجَازِ ؛ رُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوَّلُ الْأَمْرِ لَمَّا أَمَرُوا بِالصَّوْمِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَوَّدُوهُ ، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يَعْنِي : فَمَنْ حَضَرَ فِي الشَّهْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا فَلْيَصُمْهُ ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أَي : فَعَلِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَفْطَرَ وَالْمُسَافِرَ إِذَا أَفْطَرَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَقْضِيَا ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ؛ وَكَانَتْ فَرْضِيَّةً رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ فَرْضٌ فِي شَعْبَانَ مِنْهَا .

قوله : « فَهَذَا حَوْلٌ » أَي : أَمْرُ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ الْفَرْضِ وَبَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالْإِطْعَامِ لِلْمُسْكِينِ حَالٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ . وَالْحَالُ الثَّانِي : فَرْضِيَّةُ الصَّوْمِ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ الْخِيَارِ ، وَالرُّخْصَةُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ . وَالْحَالُ الثَّلَاثُ : مَا قَصَّه اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اللَّيْلِ ﴾ وَقَدْ مَرَّ هَذَا مُفَسَّرًا وَاضِحًا فِي حَدِيثِ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : (١٨٥) .

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ .

أحمد . وتخريجُ أبي داود مُفَرَّقٌ يحتاج فيه إلى إمعان النظر والفكر القويّ ، فافهم .

قوله : « وجاء صرْمَةٌ » صرْمَةٌ - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء - هو صرْمَةٌ بن قيس ، كُنِيَّتُهُ : أبو قيس ، له صُحْبَةٌ وهو لا ينصرف للعلميّة وتاء التأنيث .

قوله : « وقد عمل يومه » جملة وقعت حالاً من « صرْمَةٌ » وتام قصته قد مرّ في حديث أحمد .

* * *

٢٨ - بَابُ فِي الْإِقَامَةِ

أي : هذا باب في بيان حكم الإقامة وصفته ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الإقامة » وهي مصدر من أقام يقيم / إقامة ، وفي اصطلاح [١/١٧٤-٢] الفقهاء : هي إعلام الحاضرين .

٤٩٠ - ص - نا سليمان بن حرب ، وعبد الرحمن بن المبارك قالوا : نا حماد ، عن سماك بن عطية ح ونا موسى بن إسماعيل : نا وهيبٌ - جميعاً - ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ^(١) .

ش - سليمان بن حرب : الواشحي ، أبو أيوب البصري ، قاضي مكة .
وعبد الرحمن بن المبارك : ابن عبد الله العيشي - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - أبو بكر أو أبو محمد البصري . روى عن : وهيب بن خالد ، وأبي عوانة بن جرم^(٢) ، وعبد العزيز بن مسلم وغيرهم . روى

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : بدء الأذان (٦٠٣) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨- ٢) و(٣٧٨- ٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أفراد الإقامة (١٩٣) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : تشية الأذان (٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : أفراد الإقامة (٧٢٩) .

(٢) كذا ، وفي تهذيب الكمال « أبو عوانة اليشكري ، وحزم القطعي » فلعله مركب منهما ، والله أعلم .

عنه : البخاريّ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم - وقال : صدوق - ، وأبو داود وغيرهم . وروى النسائي ، عن رجل ، عنه . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (١) . وحماد : ابن زيد .

وسماك بن عطية : البصري المبرّدي ، روى عن : الحسن البصري ، وأيوب السختياني . روى عنه : حماد بن زيد ، والهيثم بن الربيع . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي (٢) .

وموسى بن إسماعيل : المنقري . ووهيب : ابن خالد بن عجلان البصري . وأيوب : السختياني . وأبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

قوله : « جميعاً » حال عن « سماك » و « وهيب » بمعنى : مجتمعين .
قوله : « أمر بلال » أي : أمره رسول الله بذلك . وقد أخرجه النسائي في « سننه » مبيناً من حديث أبي قلابة ، عن أنس أن رسول الله أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة . وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه .

قوله : « أن يشفع الأذان » يعني : يأتي به مثني ؛ وهذا مجمع عليه اليوم؛ وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف .

قوله : « ويوتر الإقامة » يعني : يأتي بها وتراً ولا يثنىها بخلاف الأذان .
« (٣) » واختلف العلماء في لفظ الإقامة ؛ فالمشهور من مذهب الشافعي : أن الإقامة إحدى عشرة كلمة ، وبه قال أحمد . وقال مالك في المشهور : هي عشر كلمات ؛ فلم يثن لفظ الإقامة ، وهو قول قديم للشافعي . وقال أصحابنا : الإقامة سبع عشرة كلمة ، فيثنى عليها كلها . واحتج الشافعي بالحديث المذكور . واحتج أصحابنا بما رواه الترمذي من حديث عمرو بن

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٩٤٦/١٧) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٨١/١٢) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢٦٨/١) : (٢٧٠) .

مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله شفعا شفعا في الأذان والإقامة ؛ وبما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن محيريز ؛ وقد مرّ بيانه ، وقال فيه النسائي : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشر كلمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه : « فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني » . وكذلك رواه ابن حبان في « صحيحه » . واعترض البيهقي ^(١) فقال : وهذا الحديث عندي غير محفوظ لوجوه ؛ أحدها : أن مسلما لم يخرججه ؛ ولو كان محفوظا لم يتركه مسلم ؛ لأن هذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي ، عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في « صحيحه » ، والثاني : أن أبا محذورة قد رُوِيَ عنه خلافه ، والثالث : أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ، ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه . وأجاب الشيخ في « الإمام » بأن عدم تخريج مسلم إياه لا يدل على عدم صحته ؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح ، وعن الثاني : أن تعيين العدد بتسعة عشر وسبعة عشر ينفي الغلط في العدد ؛ بخلاف غيره من الروايات ؛ لأنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط - وأيضا - قد وجدت متابعة لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر بن عبد الواحد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » ، وعن الثالث : أن هذا داخل في باب الترجيح لافي باب التضعيف ؛ لأن عمدة التصحيح : عدالة الراوي ؛ وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه ، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت / رواتها عدولا ، ولا يُعمل بها لوجود الناسخ ، وإذا آل الأمر إلى [١٧٤/ب] الترجيح فقد يختلف الناس فيه . قلت : « وله طريق آخر عند أبي داود أخرجه عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ؛ وفيه : « وعلمني الإقامة

(١) لعل هذا الاعتراض ملقط من السنن الكبرى (٤١٧/١) وما بعدها .

مرتين مرتين » ، ثم ذكرها مفسرة ؛ وقد مرَّ بيانه . وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعتُ أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى . قال في « الإمام » : قال ابن مَعِين : عبد العزيز بن رفيع ثقة . وحديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ابن يزيد : أن بلالا كان يُثني الأذان ويثني الإقامة ، وكان يبدأ بالتكبير . ويختم بالتكبير . ومن طريق عبد الرزاق : رواه الدارقطني في « سننه » والطحاوي في « شرح الآثار » .

فإن قيل : قال ابن الجوزي في « التحقيق » : والأسود لم يُدرك بلالا . قلت : قال صاحب « التنقيح » : وفيما قاله نظر ؛ وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثًا . وحديث آخر : أخرجه الطبراني بإسناده إلى بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل أصبعيه في أذنيه . وحديث آخر : أخرجه الدارقطني في « سننه » بإسناده إلى بلال أنه كان يؤذن للنبي - عليه السلام - مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ؛ وفيه زياد البكائي وثقه أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق ، واحتج به مسلم ، ويردُّ بهذا تعليل ابن حبان في كتاب « الضعفاء » هذا الحديث بزياد - أيضا - . روى الطحاوي من حديث وكيع ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن مجمع بن حارثة ^(١) ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، أن سلمة ابن الأكوع كان يثني الإقامة . حدثنا محمد بن خزيمة : نا محمد بن سنان : نا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى . حدثنا يزيد بن سنان : نا يحيى بن سعيد القطان : نا فطر بن خليفة ، عن مُجاهد قال في الإقامة مرة مرة : إنما هو شيء أحدثه الأمراء ، وأن الأصل : هو التثنية ^(٢) .

وقد بان لك بهذه الدلائل أن قول الشيخ محيي الدين في « شرح

(١) في نصب الراية « جارية » . (٢) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

مسلم^(١) : « وقال أبو حنيفة : الإقامة سَبْع عشرة كلمة ؛ وهذا المذهب شاذٌ » قول واهي ، لا يُلتفت إليه ؛ وكيف يكون شاذاً مع وجود هذه الدلائل الصحيحة ؟ غاية ما في الباب كان ينبغي أن يقول على رعمه : إن هذا القول مَرْجُوح ، أو قول غيره أقوى منه ؛ على أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى وأجدر بالعمل من وجوه ؛ الأول : كثرة الدلائل من الأخبار والآثار الدالة على أن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان ، والثاني : أن قوله : « أمر بلال » قد قيل فيه : إن الأمر فيه مُبْهَم ، يحتمل أن يكون رسول الله ، ويحتمل أن يكون غيره ، وقد قيل : إن الأمر بذلك : أبو بكر ، وقيل : عمر ؛ فحصل فيه احتمالات . وقال الشيخ محيي الدين^(٢) : « إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ؛ ومثل هذا اللفظ : قول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » و« أمر الناس بكذا » ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله أم بعد وفاته » .

قلت : فيه مناقشة ؛ لأن من الإطلاق ينشأ وجوه الاحتمالات ، وقوله « سواء » إلى آخره غير مسلم ؛ لجواز أن يقول الصحابي بعد الرسول : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » ويكون الأمر أو الناهي أحد الخلفاء الراشدين . والثالث : أن بعضهم ادّعوا أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث أنس هذا قالوا : وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان - كما دلّ عليه حديث أنس - وحديث أبي محذورة كان عام حُين وبينهما مدة مديدة .

فإن قيل : شرط الناسخ : أن يكون أصح سنداً ، وأقوى من جميع جهات الترجيح ، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة ، فضلاً عن الجهات كلها . قلنا : لا نسلم أن من شرط / الناسخ [١-١٧٥] ما ذكر ؛ بل يكتفى فيه أن يكون صحيحاً متأخراً معارضاً ، غير ممكن

الجمع بينه وبين معارضه ؛ فلو فرضناهما مُتساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من الشروط لثبت النسخ ، وأما أنه يشترط أن يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلم ، نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر .

ص - زاد حماد في حديثه : إلا الإقامة .

ش - أي : زاد حماد بن زيد في روايته : إلا لفظ الإقامة ؛ وهي قوله : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » فإنه لا يؤترها ؛ بل يُثنيها .

٤٩١ - ص - نا حميد بن مسعدة : نا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل حديث وهيب . قال إسماعيل : فحدث به أيوب قال : إلا الإقامة (١) .

ش - حميد بن مسعدة : أبو علي الباهلي ، وإسماعيل : ابن عليّة ، وخالد : ابن مهران الحذاء ، وأبو قلابة : عبد الله . وهيب : ابن خالد ، وأيوب : السختياني .

قوله : « فحدث به » أي : بهذا الحديث .

قوله : « إلا الإقامة » أي : لفظ الإقامة - كما ذكرناه .

٤٩٢ - ص - نا محمد بن بشار : نا محمد بن جعفر : نا شعبة قال : سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني ، عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة (٢) .

قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث .

ش - أبو جعفر : مؤذن مسجد العريان . روى عن : أبي المثني المؤذن .

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) النسائي : كتاب الأذان ، باب : تنبيه الأذان (٣/٢) ، وباب : كيف الإقامة ؟ (٢٠/٢) .

روى عنه : شعبة . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وقال في «الكمال» :
أبو جعفر : محمد بن مهران بن مسلم الكوفي مؤذن مَسْجِدِ العُرْيَان (١) .
ومسلم بن المثنى أبو المثنى المؤذن القرشي الكوفي ، وقيل : اسمه :
مهران . سمع : ابن عمر . روى عنه : ابن ابنه : أبو جعفر هذا ،
وإسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة وغيرهم . قال أبو زرعة :
ثقة . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « على عهد رسول الله » أي : في زمانه وأيامه . قال أبو زرعة :
لا أعرف أبا جعفر إلا في هذا الحديث ، وقال البزار : لم يَرَوْ هذا أحدٌ
من غير هذه الطريق .

٤٩٣ - ص - نا محمد بن يحيى بن فارس : نا أبو عامر - يعني :
عبد الملك بن عمرو - : نا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مَسْجِدِ العُرْيَان . قال :
سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر . وساق
الحديث (٣) .

ش - عبد الملك بن عمرو : العقدي البصري .

قوله : « مسجد العُرْيَان » مسجد مشهور بالكوفة . و « مَسْجِدِ الأكبر »
هو الجامع الكبير بالكوفة ، ومعنى مسجد الأكبر : مسجد الجامع الأكبر .
فإن قلت : الجامعُ صفةٌ للمسجد ، ولا يجوز إضافة الموصوف إلى
صفته . قلت : هذا مؤول ، تأويله أنه محمول على حذف موصوف
المضاف إليه ، تقديره : مَسْجِدُ الوقت الجامع ؛ فالمسجد مضاف إلى
الوقت ، وهو موصوف بالجامع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ دِينُ
الْقِيَمَةِ ﴾ (٤) فإن الدين يوصف بالقيم نحو قوله تعالى : ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ (٥)
فوجب تأويله بحذف موصوف المضاف إليه تقديره : دين الملة القِيمة أي :

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٣٣/٢٤) .

(٢) المصدر السابق (٥٩٤٠/٢٧) . (٣) انظر الحديث السابق .

(٤) سورة البينة : (٥) . (٥) سورة الأنعام : (١٦١) .

الملة المستقيمة ؛ فأضيف دين إلى الملة إضافة بيان ، كأنه قيل : دين الإسلام ؛ لأن الدين أعم من الإسلام ؛ إذ هو يستعمل في الحق والباطل ، والإسلام لا يستعمل إلا في الحق ، وقيل : المحذوف : الأمة أي : دين الأمة القيمة بالحق .

* * *

٢٩ - بَابُ : الرَّجُلِ يُؤْذَنُ وَيُقِيمُ آخِرُ

أي : هذا باب في بيان الرجل الذي يؤذن ويقيم رجل آخر ، وفي بعض النسخ : « ما جاء في الرجل يؤذن » .

٤٩٤ - ص - نا عثمان بن أبي شيبة : نا حماد بن خالد : نا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه : عبد الله بن زيد قال : أراد النبي -عليه السلام- في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً . قال : فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي -عليه السلام- فأخبره فقال : « ألقه على بلال » قال : فألقاه عليه فأذن بلال . فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده . قال : « فأقم أنت » (١) .

ش - حماد بن خالد : الخياط البصري .

[١/١٧٥-ب] ومحمد بن عمرو : شيخ من أهل المدينة من الأنصار . / روى عن : محمد بن عبد الله ، وعن : عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان . روى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وحماد بن خالد . روى له : أبو داود (٢) . ومحمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ، وثقه ابن حبان . روى له : الجماعة سوى البخاري .

وهذا الحديث حجة على الشافعي ؛ حيث يكره الإقامة من غير المؤذن . وقال أصحابنا : إذا أقام الصلاة غير مَنْ أذن لا يكره ؛ واستدلوا على ذلك بهذا الحديث ، وبما رواه ابن أبي شيبة (٣) - أيضاً - : حدثنا يزيد بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٥١٦/٢٦) .

(٣) المصنف (٢١٦/١) .

هارون ، عن حجاج ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن « بعض مؤذني النبي - عليه السلام - قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ، ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم » .

حدثنا محمد بن [أبي] عدي ، عن أشعث ، عن الحسن قال : لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره (١) .

٤٩٥ - ص - نا عبید الله بن عمر : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا محمد ابن عمرو قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : كان جدي : عبد الله بن زيد يُحدث بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي (٢) .

ش - عبید الله بن عمر : القواريري ، وعبد الرحمن بن مهدي : العنبري البصري ، ومحمد بن عمرو ، مرآفا .

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي المدني . روى عن : جده : عبد الله الذي رأى الأذان . روى عنه : ابن سيرين ، ومحمد بن عمرو الأنصاري . روى له : أبو داود (٣) .

قوله : « بهذا الخبر » أى : الخبر المذكور .

٤٩٦ - ص - نا عبد الله بن مسleme : نا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد (٤) بن نعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني : النبي عليه السلام - فأذنتُ فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : « لا » ، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه - يعني : فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم فقال له نبي الله : « إن أخا صداء هو أذن ؛ ومن أذن فهو يقيم » قال : فأقيمت (٥) .

(١) المصنف (٢١٦/١) .

(٢) تفرد به أبو داود .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٣٥٣٧/١٦) .

(٤) في سنن أبي داود : « أنه سمع زياد بن نعيم » .

(٥) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : السنة في الأذان (٧١٧) .

ش - عبد الرحمن بن زياد : الإفريقي .

وزياد بن نعيم الحَضْرَمي : البصري . روى عن : زياد بن الحارث الصدائى . وروى عنه : بكر بن سوادة الإفريقي ، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيرهما (١) .

وزياد بن الحارث الصدائى : الصحابى ، قدم على النبى - عليه السلام - ، وأذن له في سفره . روى عنه : زياد بن نعيم . روى له : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (٢) . والصدائى منسوب إلى صداء - بضم الصاد وبالمدة - وهو يزيد بن حَرْب بن عُلّة بن خالد (٣) بن مالك بن أدد بن زيد ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ؛ وهو قبيلٌ من اليمن .

قوله : « أول أذان الصبح » وهو الذي يؤذن ليقوم القائم ويتسحر الصائم .

قوله : « فبرز » أي : خرج ، من برز الرجل يبرز بروزاً .

قوله : « إن أخا صداء » يعني به : زياد بن الحارث .

وبهذا الحديث استدل الشافعي على كراهة الإقامة من غير المؤذن . والجواب عن ذلك : أنه - عليه السلام - قال ذلك حتى لا تدخل الوحشة في قلب زياد بن الحارث ؛ لأنه كان حديث العهد بالإسلام ؛ وذلك لأن قدوم وفد صداء وفيهم زياد بن الحارث كان في حجة الوداع ، وكان بعثه - عليه السلام - قيس بن سعد بن عبادة إلى ناحية اليمن ، وأمره أن يطأ صداء كان لما انصرف - عليه السلام - من الجعرانة سنة ثمان ؛ على أن الترمذى قال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ؛ والإفريقي هو

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٠٤١/٩) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٥٦٦/١) ، أسد الغابة (٢٦٩/٢) ، الإصابة (٥٥٧/١) .

(٣) كذا ، وفي اللباب « جلد » بالجيم .

ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

* * *

٣٠ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان رفع الصوت بالأذان ، وفي بعض النسخ : «باب رفع الصوت» فقط ، وفي بعضها : «باب ما جاء في رفع الصوت بالأذان» . الصوتُ زعم قوم أنه اصطكاك أجسام صلبة ، وقيل : هو القَلْع ، وقيل : هو القرع ، وقيل : تموج الهواء . وكل ذلك باطل ؛ لأن كل ذلك مُبْصَرٌ لا مَسْمُوعٌ ؛ والحق أنه واضح عند العقل ، غني عن التعريف ، ومنهم من زعم أن سببه / القريب تموج الهواء ، وسببه البعيد : [١-١٧٦/١] إمساسٌ عنيف وهو القرعُ ، أو تفريق عنيف وهو القَلْعُ ، والصوت القرعي أشد انبساطاً من القَلْعِيّ .

فإن قلت : ما الفرق بين الصوت والنطق واللفظ ؟ قلت : اللفظ هو النطق المعتمد على مقاطع الفم ، فالنطق اللغوي أخص من الصوت ؛ لأن الصوت يكون من حيٍّ وغير حيٍّ ، والنطق لا يكون إلا من حيٍّ ؛ واللفظ أخص من النطق ، لأنه لا يكون إلا من الإنسان . وإنما ذكرنا هذه الأشياء وإن كان هذا الموضع ليس محلّها تكثيراً لفائدة المحدث ، وترغيباً له أن لا يقتصر على معرفة المتون من غير معانيها .

٤٩٧ - ص - نا حفص بن عمر النمري : نا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا» (١) .

ش - موسى بن أبي عثمان : التَّبَّانُ مولى المغيرة بن شعبة . روى عن :

(١) النسائي : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالأذان (١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤) .

أبيه ، وأبي يحيى ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير . روى عنه : أبو الزناد ، وشعبة ، ومالك بن مغول ، والثوري ، وقال : وكان مؤذناً ، وكان نعم الشيخ ، وكان سمع إبراهيم بن مهاجر . روى له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (١) .

وأبو يحيى هذا لم يُنسَبَ فيُعرف حاله ، وفي « الكمال » ذكره في أبواب الكُنى وقال : أبو يحيى . روى عن : أبي هريرة . روى عنه : موسى بن أبي عثمان . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

قوله : « المؤذن » مبتدأ ، وخبره : « يُغفر له » وبُني على المجهول لعلم الفاعل .

قوله : « مَدَى صَوْتُهُ » كلام إضافي ، ومَدَى الشيء : غايته ؛ والمعنى : أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وَسَعَهُ في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت ، والظاهر : أنه من باب التمثيل والتشبيه ، بمعنى أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبٌ تملأ تلك المسافة ، لغفرها الله له .

قوله : « وَيَشْهَدُ لَهُ » أي : للمؤذن يوم القيامة « كل رُطْبٍ ويابس » في الدنيا ، وهذا يتناول الإنس والجن وسائر الحيوانات ، وسائر الأشياء المخلوقة من الرطب واليابس .

فإن قيل : أي شيء يحتاجُ إلى هذه الشهادة وكفى بالله شهيداً ؟ قلت : المرادُ منها : اشتهاؤه يومَ القيامة فيما بينهم بالفضل وعُلُوّ الدرجة ، ثم إن الله تعالى كما يُهَيِّنُ قوماً بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقاً لفضوحهم على رءوس الأشهاد ، وتَسْوِيداً لوجوههم ، فكذلك يكرم قوماً بشهادة الشاهدين ، تكميلاً لسرورهم ، ، وتطييناً لقلوبهم ، وبكثرة الشهود تزداد قرة عيونهم ، فأخبر أن المؤذنين كلما كانت أصواتهم أجهر كانت شهودهم أكثر .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٨١) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/١٧٧٠) .

فإن قيل : أليس قد جُمع بين الحقيقة والمجاز في قوله « وَيَشْهَدُ لَهُ » لأن الشهادة حقيقة في حق الإنس والجن ، مجاز في حق غيرهما من الأشياء الرطبة واليابسة ؟ قلت : قد عرفت أن معنى الشهادة كونه مشتهراً بينهم بالفضل حتى إن كل من شهد عرفة أنه إنما حصل له هذا من أذانه في الدنيا ، فإذن لا شهادة لا حقيقة ولا مجازاً .

قوله : « وشاهدُ الصلاة » مبتدأ وخبره : « يكتبُ له » والمعنى : حاضرُ الصلاة مع الجماعة يكتبُ له أجرُ خمسٍ وعشرين صلاةً .

فإن قيل : ما الحكمة في تعيين الخمس والعشرين ؟ قلت : الذي ظهر لي في هذا المقام من الأنوار الإلهية ، والأسرار الربانية ، والعنايات المحمدية : أن كل حسنة بعشر أمثالها بالنص ، وأنه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، وكذا لو صلى في سوقه كان يحصل له ثواب عشر صلوات ، كل صلاة بعشر ، ثم إنه لو صلى بالجماعة يحصل له ما كان يحصل له / من الصلاة في بيته وفي سوقه ، ويضاعف له مثله ، [١٧٦/١-ب] فيصير ثواب عشرين صلاةً . وأما زيادة الخمسة ؛ فلكونه أدى فرضاً من الفروض الخمسة ، فأنعم الله عليه ثواب خمس صلوات أخرى نظير عدد الفروض الخمسة ، زيادة على العشرين ، إنعاماً وفضلاً منه عليه ، فيصير الجملة خمسةً وعشرين . وجواب آخر : أن مراتب الأعداد : أحاد وعشرات ومئات وألوف ؛ والمائة من الأوساط ، وخير الأمور : أوساطها ، والخمسة والعشرون ربع المائة ، وللربع حكم الكل .

قوله : « ويكفر عنه ما بينهما » أي : ما بين الصلاتين ؛ بين الصلاة التي صلاها وبين الصلاة التي تليها ؛ والمعنى : تكفر ذنوبه التي ما بينهما غير الكبائر . والحديث : أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

٤٩٨ - ص - نا القعنبى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نُوديَ بالصلاة أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذينَ ، فإذا قُضيَ النداءُ أقبلَ ، حتى إذا نُوبَ بالصلاة أدبرَ ،

حتى إذا قُضِيَ التَّوْبَةُ أُقْبِلَ ، حتى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظْلُ (١) الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى (٢) .

ش - عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومالك : ابن أنس ، وأبو الزناد : عبد الله ، وعبد الرحمن الأعرج .

قوله : « إذا نودي بالصلاة » أي : إذا أُذِّنَ بها .

قوله : « أدبر الشيطان وله ضراط » الإدبار : نقيض الإقبال ؛ يقال : دبر وأدبر إذا ولى ؛ والواو في « وله ضراط » للحال . وفي رواية البخاري ومسلم بدون الواو ؛ والجملة الاسمية تقع حالا بلا واو - أيضاً - كما في قوله : كلمته فوه إلى في . وفي رواية مسلم : « وله حُصَاصٌ » .

فإن قيل : ما حقيقة هذا الكلام ؟ قلت : هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزنه - أمر عظيم ، واعتراه خطب جسيم ، حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيها ؛ لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ، ولا يقدر على أن يملك نفسه فينتفع منه مخرج البول والغائط ؛ ولما كان الشيطان - عليه اللعنة - تعثره شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة ، فيهرب حتى لا يسمع الأذان ، شبه حاله بحال ذلك الرجل ، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد ؛ وفي الحقيقة : ما ثم ضراط ، ويجوز أن يكون له ريح لأنه روح ، ولكن لم نعرف كيفيته (٣) .

فإن قيل : ما الحكمة أن الشيطان يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة

(١) في سنن أبي داود : « يضل » وهي رواية كما سيذكر المصنف .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٦ ، ٨) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٨٩/١٩) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : فضل التأذين (٢١/٢) .

(٣) بل الظاهر أنه ضراط على وجه الحقيقة ، كما قال القاضي عياض وغيره ، وانظر الفتح (٨٤/٢) .

القرآن وهي أفضل من الأذان ؟ قلت : إنما يفرُّ من الأذان وله ضراط لئلا يسمع فيحتاج أن يشهد بما سمع إذا استشهد يوم القيامة ؛ لأنه جاء في الحديث : « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة ^(١) » والشيطان - أيضاً - شيء ، أو هو داخل في الجنّ لأنه من الجنّ والحديث المذكور - أيضاً - « ويشهد له كل رطب ويابس » .

فإن قيل : الشيطان ليس بأهل للشهادة ؛ لأنه كافر ، والمراد من الحديث : يشهد له المؤمنون من الجن والإنس . قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن قوله : « ويشهد له كل رطب ويابس » يتناوكه ، والأحسن : أن يقال : إنه يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد ، وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه . وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . قال أبو الفرج : فإن قيل : كيف يهرب الشيطان من الأذان ، ويدنو من الصلاة ، وفيها القرآن ومُنَاجاة الحق ؟ فالجواب : بعده عند الأذان لغيظه من ظهور الدين ، وغلبة الحق ، وعلى الأذان هيئة يشتد انزعاجه لها ، ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به ؛ لأن النفس لا تحضره ، وأما الصلاة : فإن النفس تحضر ، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوس .

قوله : « فإذا قضى النداء / أقبل » يعني : إذا فرغ من الأذان أقبل [١٧٧/١] الشيطان ، لزوال ما يلحقه من الشدة والداهية .

قوله : « حتى إذا ثُوب بالصلاة » أي : حتى إذا أُقيم لها ؛ « (٢) » والتثويب هاهنا : الإقامة ، والعامّة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر : « الصلاة خير من النوم » حسب ؛ ومعنى التثويب : الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه ؛ وأصله : أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء (٦٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر : معالم السنن (١/١٣٤) .

فُيَدِيرُهُ عند الأمر يَرْهَقُهُ من خوف أو عدوٍّ ، ثم كثر استعماله في كل إعلام يُجْهَرُ به صوت ؛ وإنما سُمِّيت الإقامة تَثْوِيًّا ؛ لأنه إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة » .

وقيل : سميت الإقامة تَثْوِيًّا لأنه عود للنداء من ثاب إلى كذا إذا عاد إليه .

قوله : « حتى يخطر بين المرء ونَفْسِهِ » - بضم الطاء وكسرهما - قال عياض : ضَبَطَنَاهُ عن المتقين بالكسر ، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم ، قال : والكسر هو الوجه ؛ ومعناه : يُوسوس ؛ من قولهم : خطر العجل بذنبه إذا حركه يَضْرِبُ به فخذِيته . وأما الضم : فمن السلوك والمروء ، أي : يدنو منه ، فيمرّ بينه وبين قلبه ، فيشغله عما هو فيه ، وقال الباجي : فيحول بين المرء وما يُريده من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه . وقال الهجري في « نوادره » : يخطر بالكسر في كل شيء ، وبالضم ضعيف .

قوله : « حتى يظل الرجل إن يدري كم صَلَّى » أي : حتى يصير الرجل ما يَدْرِي كم صَلَّى من الركعات . و« يظل » بظاء قائمة مفتوحة ، و« الرجل » مرفوع لأن فعله ^(١) بمعنى يصير كما في قوله تعالى : ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ ﴾ ^(٢) وقيل : معناه : يبقى ويدوم . وحكى الداودي « يضل » بالضاد المعجمة المكسورة بمعنى : ينسى ويذهب وهمه ويسهو ، قال تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ ^(٣) . قال ابن قرقول : وحكى الداودي أنه روي « يضل » و« يضل » من الضلال وهو الحيرة ، قال : والكسر في المستقبل أشهر . قال الحافظ القشيري : ولو روى هذا الرجل « حتى يضل الرجل » لكان وجهاً صحيحاً ، يُريد حتى يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صَلَّى ، قال : ولا أعلم أحداً رواه ؛ لكنه لو روي لكان وجهاً صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده - عليه السلام - ، وقوله « إن » بالكسر ،

(٢) سورة النحل : (٥٨) .

(١) في الأصل : « فاعله » .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢) .

« إن » نافيةٌ بمعنى « ما » قال القاضي عياض : وروي بفتحها قال : وهي رواية ابن عبد البر ، وادعى أنها رواية أكثرهم ، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري ، والصحيح : الكسر .

قلت : الفتح إنما يتوجّه على رواية « يضل » بالضاد فيكون « أن » مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ، أي : يجهل درايته ، وينسى عدد ركعاته .

فإن قيل : ما معنى أنه أثبت له الضراط في إدباره الأول ولم يثبت في إدباره الثاني ؟ قلت : لأن الشدة الأولى تلحقه على سبيل الغفلة ، وتكون هي أعظم ، أو يكون اكتفى بذكره في الأول عن ذكره في الثاني .

فإن قيل : ما مقدار بُعد إدباره ؟ قلت : قد بيّنه في رواية مسلم أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ، قال الراوي : هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً ؛ وهي بفتح الراء والحاء المهملة وبالمد .

* * *

٣١ - بَابُ : مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْذِنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان ما يجب على المؤذن من تعاهد وقت الصلاة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء فيما يجب » وفي بعضها : « من تعهد الوقت » فالتعاهد والتعهد بمعنى واحد ؛ وهو الحفظ والرعاية .

٤٩٩ - ص - نا أحمد بن حنبل : نا محمد بن فضيل : نا الأعمش ، عن رجل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذن مؤتمنٌ ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين »^(١) .

ش - محمد بن فضيل : ابن غزوان الكوفي ، وأبو صالح : ذكوان السمان .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧) .

قوله : « الإمام ضامن » أصل الضمان : الرعاية والحفظ ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وقيل : لأنه يتحمل القراءة عنهم ، ويتحمل القيام إذا أدركه رакعًا ، وقيل : صلاة المقتدين به في عهده ، وصحتها مقرونة [١٧٧/ب] بصحة صلاته ؛ فهو كالتكفل / لهم صحة صلاتهم ، وقيل : ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم . وقال بعض أصحابنا : معناه : يتضمن صلاته صلاة القوم ، وعن هذا قالوا : اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز ؛ لأن تضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما دونه لا يجوز ، وهو المعنى من الفرق ؛ فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة ، والنفل يشتمل على أصل الصلاة ، وإذا كان الإمام مفترضاً فصلاته تشتمل صلاة المتقدي وزيادة فيصح الاقتداء ، وإذا كان متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدين ؛ فلا يصح اقتداؤه به ؛ لأنه بناء القوي على الضعيف ؛ فيكون منفرداً في حق الوصف . وهذا الحديث أصلٌ لثلاثة من الفروع تُستفاد منه ؛ الأول : فساد اقتداء المفترض بالمتنفل ، والثاني : عدم وجوب القراءة على المقتدين ، والثالث : فساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثاً أو جنباً . وفي الكل خلاف الشافعي ؛ والحديث حجة عليه .

قوله : « والمؤذن مؤتمن » يعني : أمينٌ على صلاتهم وصيامهم ؛ لأنهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها - وأيضاً - هو يطلع على حُرْم المسلمين لارتقائه على المواضع المرتفعة . وعن هذا قالوا : يُكرهُ أذانُ الجاهلِ مواقيت الصلاة ، وأذانُ الفاسقِ .

قوله : « اللهم أرشد الأئمة » من الإرشاد ؛ وهي الهداية إلى طريق الصواب ، والرشد خلاف الغي ، والأئمة أصله : أئمةٌ جمع إمام ؛ فقلبت الهمزة الثانية ألفاً فصار آئمة بالمد ، ثم قلبت ياء بعد إدغام الميم في الميم لالتقاء الساكنين ، ويجوز : آئمة بالهمزتين ، وقرأ بها . وإنما قال في حق الأئمة : « أرشد » وفي حق المؤذنين : « اغفر » لأن الإمام ضامنٌ ، فيحتاج إلى الإرشاد في طريق ضمانه ، ليخرج عن عهده بالسلامة ، والمؤذن أمين فيحتاج إلى الغفران ؛ لأنه قد يقع منه تقصيرٌ .

والحديث : أخرجه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن عائشة ، وسهل ابن سعد ، وعقبة بن عامر ؛ قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وغير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى أسباط ابن محمد ، وأبو بدر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - . وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - هذا الحديث ، قال : وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، قال : وسمعت محمدا يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة .

٥٠٠ - ص - نا الحسن بن علي : نا ابن نمير ، عن الأعمش قال : نُبْتُ عن أبي صالح - ولا أرى^(١) إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام مثله^(٢) .

ش - الحسن بن علي : الخلال . وعبد الله بن نمير : الكوفي .

قوله : « نُبْتُ » على صيغة المجهول ؛ أي : أُخْبِرْتُ .

قوله : « ولا أرى » بضم الهمزة وفتح الراء .

قوله : « منه » أي : من أبي صالح السمان .

* * *

٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة

أي : هذا باب في بيان الأذان فوق المنارة ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الأذان » والمنارة : علم الطريق ، والمنارة : التي يؤذن عليها .

٥٠١ - ص - نا أحمد بن محمد بن أيوب : نا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ،

(١) في سنن أبي داود : « ولا أراني » . (٢) انظر الحديث السابق .

عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان^(١) بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه^(٢) الكلمات^(٣) .

ش - أحمد بن محمد بن أيوب : الوراق ، أبو جعفر البغدادي ، كان يورق للفضل بن يحيى بن خالد بن برمك . روى عن : إبراهيم بن سعد [١-١٧٨/١] / وأبي بكر بن عياش . روى عنه : أبو داود ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم . سئل عنه يحيى بن معين فقال : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : لا نعرفه أخذ بالطلب ؛ وإنما كان وراقاً . وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء » وقال : وكان أحمد وعلي يحسنان القول فيه . مات ببغداد ليلة الثلاثاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين ومائتين^(٤) .

وإبراهيم بن سعد : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني . ومحمد بن إسحاق : ابن يسار .

ومحمد بن جعفر بن الزبير : ابن العوام القرشي الأزدي المدني . سمع : عروة بن الزبير ، وابن عمه : عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . روى عنه : عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر ، وعبد الرحمن بن الحارث ، والوليد بن كثير ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم . وكان عالماً فقيهاً . روى له الجماعة^(٥) .
وعروة بن الزبير : ابن العوام .

(١) في سنن أبي داود : « وكان » . (٢) في سنن أبي داود : « تعني هذه » .

(٣) تفرد به أبو داود .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٣/١) .

(٥) المصدر السابق (٥١١٥/٢٤) .

قوله : « من أطول بيت » أي : أرفعه بناء .

قوله : « فيأتي سحر » السحر : قبيل الصبح ؛ وهو هاهنا منصرفٌ لأنه نكرة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطَ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ (١) فإذا قلت : سحرنا هذا إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه ؛ لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة ، وقد غلب عليه التعريف بغير إضافة ولا ألف ولام كما غلب ابن الزبير على واحد من بنيهِ ، وتقول : سير على فرسخك سحرًا يا فتى ، فلا ترفعه لأنه ظرف غير متمكن ، وإن أردت به نكرة أو سميت به رجلاً أو صغرتَه انصرف ؛ لأنه ليس على وزن المعدول كآخر يقول : سير على فرسخك سُحيراً ؛ وإنما لم ترفعه لأن التَّصْغِيرَ لم يدخله في الظروف المتمكنة كما أدخله في الأسماء المنصرفة .

قوله : « أن يقيموا دينك » أي : لأن يقيموا دينك .

قوله : « تركها » أي : الكلمات المذكورة ، وفسرها بقوله بعد ذلك : « هذه الكلمات » . والمقصود من تبويب هذا الباب : استحباب الأذان فوق الأماكن العالية ؛ لأن الأذان إعلام الغائبين ، فكلما كان المكان أرفع كان الإعلام أبلغ . وفي « المصنف » : نا أبو خالد ، عن هشام ، عن أبيه قال : أمر النبي - عليه السلام - بلالا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة . حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : من السنَّة : الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، وكان عبد الله يفعلُه .

* * *

٣٣ - بَابُ : الْمُؤَذِّنُ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

أي : هذا باب في بيان المؤذن يستدير - أي : يدور يمينا وشمالا - في أذانه ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في المؤذن » .

(١) سورة القمر : (٣٤) .

٥٠٢ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا قيس - يعني : ابن الربيع ح ونا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع ، عن سفيان - جميعاً - ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبيَّ - عليه السلام - بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلالٌ فأذن ، فكنْتُ أَتَّبِعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . قال : ثمَّ خرج النبيُّ - عليه السلام - وعليه حلَّةٌ حمراء برؤودٌ يمانية قطريٌّ . وقال موسى : قال : رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة . وساق حديثه (١) .

ش - قيس : ابن الربيع أبو محمد الأسدي الكوفي من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده تسع نسوة . سمع : عون بن أبي جحيفة ، والأعمش ، وهشام بن عروة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، وابن المبارك ، وشعبة وغيرهم . وقال عفان : كان قيس بن الربيع ثقة ؛ يوثقه الثوري وشعبة . وعن ابن معين : ليس بشيء . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) .

وعون بن أبي جحيفة - وهب بن عبد الله السوائي الكوفي . روى عن : أبيه ، والمنذر بن جرير . روى عنه : عمر بن أبي زائدة ، ومسعر بن كدام ، والثوري ، وشعبة وغيرهم . قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة . روى له الجماعة (٣) .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان (٦٣٤) ، مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ستره المصلي (٥٠٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : كيف يصنع المؤذن في أذانه (١٢/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان والسنة ، باب : السنة في الأذان (٧١١) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٤٩٠٣/٢٤) .

(٣) المصدر السابق (٤٥٤٩/٢٢) .

وأبوه : وهب بن عبد الله السوائي - ويُقال : وهب بن وهب - ،
يقال له : وهب الخير ، من (١) / بني حرثان بن سؤاة بن عامر بن [ب-١٧٨/١]
صَعَصعة أبو جُحيفة كان من صغار أصحاب النبي - عليه السلام - ، قيل :
مات رسول الله ولم يَلُغ الحلم ، نزل الكوفة وأبنتى بها داراً . رُوِيَ له
عن رسول الله خمسة وأربعون حديثاً ؛ اتفقا على حديثين ، وانفرد
البخاري بحديثين وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه : عون ،
وإسماعيل بن أبي خالد ، والحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعي ،
وعلي بن الأقرم . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « جميعا » حالٌ من قيس وسفيان - يعني : مجتمعين .

قوله : « وهو في قبة حمراء » الواو فيه للحال ، القبة - بضم القاف
وتشديد الباء - من الخيام ، بُيْتُ صغير مستدير ؛ وهو من بيوت العرب ،
وفي « الصحاح » : القبة - بالضم - من البناء ؛ والجمع : قَبَبٌ وقِبَابٌ .

قوله : « من آدم » - بفتح الهمزة والdal - وهو جمعٌ أديم ؛ مثل : أفيقٍ
وأفَقٍ ؛ وقد يُجمع على أدمة ، مثل رغيف وأرغفة ؛ والأديم : الجلد .

قوله : « هاهنا وهاهنا » يعني : يميناً وشمالاً .

قوله : « وعليه حلة حمراء » جملة اسمية وقعت حالا ؛ والحلة : ثوبان
غير لفتين رداء وإزار ، وقيل : أن يكون ثوبين من جنس واحد ؛ سُمِّيَا
بذلك لأن كل واحد منهما يحلّ على الآخر ، وقيل : أصل تسميتهما
بهذا : إذا كان الثوبان جديديْن كما حلّ طيهما ففيل لهما حلة لهذا ، ثم
استمر عليهما الاسم . وقال ابن الأثير : الحلة واحدة الحلل ؛ وهي بُرود
اليمن ، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد .

قوله : « بُرودٌ » مرفوع لأنه صفة للحلة ، من الصفات الكاشفة .

(١) مكررة في الأصل .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٣٦/٤) ، أسد الغابة

(٤٦٠/٥) و (٤٨/٦) الإصابة (٦٤٢/٣) .

وقوله : « يَمَانِيَّة » صفة للبرود ؛ أي : منسوبة إلى اليمان .

قوله : « قطري » - بكسر القاف وسكون الراء ^(١) - نسبة إلى قطر بلد بين عُمان وسيف البحر ، ويقال : إن البلد « قَطَر » - بفتح القاف وفتح الطاء - فلما نُسب الحُللُ إليها خففوها وقالوا : قَطْرِي - بكسر القاف وسكون الطاء - والأصل : قَطْرِي - بفتح القاف والطاء - ، ويُقال : القطري : ضرب من البرود فيها حمرة ، وقيل : ثياب حمراء لها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حُللٌ جيادٌ تحمل من قبل البحرين .

فإن قيل : ما موقعه من الإغراب ؟ قلت : رفعٌ ؛ لأنه صفة للحلة ؛ وإنما لم يقل : قطرية لأن التطابق بين الصفة والموصوف شرط ؛ كما راعى التطابق في قوله « حمراء » وفي قوله « يمانية » لأن القطري بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحُلل ؛ ألا ترى إلى قول البعض : كيف فسّر القطري وقال : هو ضرب من البرود فيها حمرة - أي : نوع من البرود فلما صار كالاسم جاز فيه ترك علامة التأنيث ، كما في حائض وخادم ونحوهما ، لما خرجت من الصفية صارت كالاسم ، فاستوى فيها التذكير والتأنيث ؛ فالتذكير أولى لأنه الأصل . وهاهنا ثلاث صفات للحلة ؛ الأولى : صفة الذات ؛ وهي قوله « حمراء » ، والثانية : صفة الجنس ؛ وهي قوله « برود » بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية ، والثالثة : صفة النوع ؛ وهي قوله « قطري » لأن البرود اليمانية أنواع ؛ نوع منها : قطري ، بينه بقوله « قَطْرِي » .

قوله : « وقال موسى : قال » أي : قال موسى بن إسماعيل في روايته : قال أبو جُحيفة : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح - يعني : أبطح مكة - وهو مسيل واديهما ، ويُجمع على البطاح والأباطح .

قوله : « لَوَى عنقه » أي : أمالَ عنقه يمينًا وشمالًا ؛ من لوى الرجلُ رأسه ، وألوى برأسه أمالَ وأعرض ؛ من باب ضرب يضرب .

قوله : « ولم يَسْتَدِرْ » يعني : لم يَدُرْ ؛ يُقال : دارَ يدور واستدار يستدير

(١) كذا ، والجادة : « بكسر الطاء » .

بمعنى ، إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ؛
والمقصود من هذا : أنه حول وَجْهه في الأذان يمينًا وشمالًا مع ثبات
القدمين .

« (١) وفي رواية ابن ماجه : قال « أتيتُ النبي - عليه السلام - بالأبطح
وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال فأذن ، فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه
في أذنيه » أخرجه عن / حجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، [I-179/1]
عن أبيه ، فذكره . وبهذا اللفظ رواه الحاكم في « المستدرک » وقال : لم
يذكر في إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة في الأذان ؛ وهو صحيح
على شرطهما جميعا . ورواه الترمذي : ثنا محمود بن غيلان : نا
عبد الرزاق : أنا سفيان الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال :
« رأيتُ بلالا يؤذن ويُدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه » ،
وقال : حديث حسن صحيح . واعترض البيهقي (٢) فقال : الاستدارة في
الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ، ونحن نتوهم
أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون ؛ والحجاج غير محتج
به ، وعبد الرزاق وهم فيه ؛ ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد ،
عن سفيان به ؛ وليس فيه الاستدارة ، وقد رويناه من حديث قيس بن
الربيع ، عن عون وفيه : « ولم يَسْتَدِرْ » . وقال الشيخ في « الإمام » :
أما كونه ليس مخرجا في « الصحيح » فغير لازم ، وقد صححه الترمذي
وهو من أئمة الشأن ، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل ، كما
أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » عن مؤمل ، عن سفيان به نحوه ؛
وتابعه - أيضا - عبد الرحمن بن مهدي ؛ أخرجه أبو نعيم في « مستخرجه
على كتاب البخاري » . وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج ؛
أخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله ، عن إدريس الأودي ، عن عون بن
أبي جحيفة ، عن أبيه قال : بينا رسول الله - عليه السلام - وحضرت

(١) انظر : نصب الراية (١/ ٢٧٦ : ٢٧٨) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) .

الصلاة فقام بلال فأذن ، وجعل إصبعه في أذنيه ، وجعل يستدير .
وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب « الأذان » عن حماد وهشيم
- جميعا - ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن بلالا أذن لرسول الله
بالبطحاء فوضع إصبعه في أذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا » (١) .

قلت : وفي « سنن الدارقطني » (٢) من حديث كامل أبي العلاء ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة : أمر أبو محذورة أن يستدير في أذانه .
قوله : « فأخرج العنزة » العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها
سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها .

قوله : « وساق حديثه » وتماه في رواية البخاري ومسلم : قال : « فصلى
بنا إلى العنزة الظهر أو العصر ، تمر المرأة والكلب والحمار لا يمنع ، ثم لم
يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة » . وفي رواية أخرى : « وكان يمر من
ورائها الحمار والمرأة ، ثم قام الناس فجعلوا يأخذون فيمسحون بها
وجوههم ، فأخذت يده فوضعتها على وجهي ، فإذا هي أبرد من الثلج ،
وأطيب ريحا من المسك » . وفي رواية : ثم قَدَمَ بين يديه عنزة بينه وبين
مارة الطريق ، ورأيت الشيب بعنفقته أسفل من شفته السفلى » . وهذه
الطرق كلها مخرجة في « الصحيحين » وأخرجها أحمد في « مسنده » .

ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : استحباب الالتفات إلى اليمين
والشمال في الحيعتين .

الثانية : جواز لباس الأحمر .

الثالثة : نصب العنزة أو نحوها بين يديه إذا صلى في الصحراء .

* * *

٣٤ - بَابُ : فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء بين الأذان والإقامة ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الدعاء » .

(٢) (٢٣٩/١) .

(١) إلى هنا انتهى النقل من نصب الراية .

٥٠٣ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي إياس ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » (١) .

ش - محمد بن كثير : العبد البصري ، وسفيان الثوري .

وزيد العمي : هو زيد بن الحواري البصري ، أبو الحواري العمي قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد ابن أبيه . روى عن : أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ويزيد بن أبان ، ومعاوية بن قرّة وغيرهم . روى عنه : الثوري ، والأعمش ، وهشام بن حسان وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وعن ابن معين : زيد العمي لا شيء ، وفي موضع آخر : صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، / واهي الحديث [١٧٩/١-ب] ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف . روى له : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٢) . والعمي - بفتح العين المهملة وتشديد الميم - نسبة إلى بني العمّ أو إلى العمّ وهي الجماعة .

وأبو إياس : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رثاب بن عبيد بن دريد بن سؤاء أبو إياس البصري المزني . سمع : أباه ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن معقل وغيرهم . قال : لقيت ثلاثين من أصحاب النبي - عليه السلام - ، منهم خمسة وعشرون من مزيّنة . روى عنه : ثابت البناني ، وأبو إسحاق الهمداني ، وسماك بن حرب ، وأبو عوانة ، وقتادة ، والأعمش وغيرهم . قال أبو حاتم وأحمد بن عبد الله : ثقة . مات سنة ثلاث عشرة ومائة . روى له الجماعة (٣) .

(١) الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

(٢١٢) و(٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٨ ، ٦٩) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢١٠٢/٢١) .

(٣) المصدر السابق (٦٠٦٥/٢٨) .

قوله : « الدعاء » مُعَرَّفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ بِتَنَاولِ جِنْسِ الدَّعَاءِ ، أَوْ
الِاسْتِغْرَاقِ فَيَتَنَاولُ الدَّعَاءُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالحديث : أَخْرَجَهُ
الترمذي ، والنسائي في اليوم والليلة ، وقال الترمذي : حديث حسن .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ أَجُودُ مِنْ
حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا .

* * *

٣٥ - بَابُ : مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

أي : هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن يؤذن .

٥٠٤ - ص - نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،
عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال :
« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (١) .

ش - النداء : الأذان ؛ والفرق بينهما : أن لفظ الأذان أو التأذين أخص
من لفظ النداء لغة وشرعا . وهذا الحديث : خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ السَّتَّةُ . ثُمَّ
الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ يَقُولَ مَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ أَذَانِهِ كُلِّهِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا :
يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَيَقُولُ فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ : لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا يَجِيءُ الْآنَ ، وَقَالُوا : إِنَّ حَدِيثَ
أَبِي سَعِيدٍ مُخْصِصٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

واختلفوا أن هذا الأمر على الوجوب أو على الندب ؟ فقال الشيخ محيي

(١) البخاري: كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ، مسلم :
كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي
على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١ - ٣٨٣) ، الترمذي : كتاب الصلاة ،
باب : ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠٨) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب :
القول مثل ما يقول المؤذن (٢٣/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما
يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠) .

الدين (١) : يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهرٍ ومُحدث وجُنُبٍ وحائضٍ وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة ؛ فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ، ومنها : أن يكون في صلاة ، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة ، فإذا سلم أتى بمثله ، فلو فعله في الصلاة فهل يكره ؟ فيه قولان للشافعي ؛ أظهرهما : يكره ؛ لكن لا تبطل صلاته ، فلو قال : حيّ على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ؛ لأنه كلام آدمي . ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه ، وأتى بمتابعة المؤذن ، ويتابعه في الإقامة كالأذان ؛ إلا أنه يقول في لفظ الإقامة : أقامها الله وأدامها ، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال : الصلاة خير من النوم قال سامعه : صدقت وبررت . هذا تفصيل مذهبنا . وقال أصحابنا : الإجابة واجبة على السامعين ؛ لأن الأمر يدل على الوجوب ؛ والإجابة أن يقول مثل ما قاله المؤذن إلا قوله : حيّ على الصلاة حي على الفلاح ، فإنه يقول مكان قوله : حي على الصلاة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ومكان قوله : حيّ على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لأن إعادة ذلك يشبه المحاكاة والاستهزاء ؛ وكذا إذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ؛ ولكن يقول : صدقت وبررت ، وينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يُسلم ، ولا يرد السلام ، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة ، ولو كان في قراءة القرآن ينبغي أن يقطع القراءة ويسمع الأذان ويجيب .

وفي / « فوائد الرُّسْتَغْفَنِي » : لو سمع وهو في المسجد يَمْضِي فِي [١/ ١٨٠-] قراءته ، وإن كان في بَيْتِهِ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذَانَ مَسْجِدِهِ . وعن الحلواني : لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مُجِيباً ، ولو

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٨) .

كان في المسجد ولم يُجب لا يكون آثمًا ، ولا تجب الإجابة على من لا تجب عليه الصلاة ، ولا يُجيب - أيضا - وهو في الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا .

» (١) وقال القاضي عياض : اختلف أصحابنا : هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة أو النافلة ؟ أم لا يحكيه فيهما ؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة ؟ على ثلاثة أقوال ، ثم اختلفوا : هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط ؟ » .

وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة ، فقال : يجب عليه إجابة أذان مسجده ؛ بالفعل .

٥٠٥ - ص - نا محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن ابن لهيعة (٢) وحيوة وسعيد بن أبي أيوب ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا (٣) لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله عز وجل ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل (٤) لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » (٥) .

ش - محمد بن سلمة : الباهلي الحارثي ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله ابن لهيعة ، وحيوة : ابن شريح .

وسعيد بن أبي أيوب - مقلاص - الخزاعي المصري أبو يحيى . روى

(١) المصدر السابق . (٢) في سنن أبي داود : « أبي لهيعة » خطأ .

(٣) في سنن أبي داود : « سلوا الله عز وجل » .

(٤) في سنن أبي داود : « سأل الله » .

(٥) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١١ - ٣٨٤) ، الترمذي : كتاب المناقب ، باب (١) (٣٦١٤) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٢ / ٢٥) .

عن : كعب بن علقمة ، وعقيل بن خالد ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم .
روى عنه : ابن جريج ، وابن المبارك ، وابن وهب وغيرهم . قال أحمد
ابن حنبل وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن معين : ثقة . توفي زمن
أبي جعفر . روى له : الجماعة (١) .

وكعب بن علقمة : ابن كعب بن عدي أبو عبد الحميد التنوخي
المصري ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . وروى عن : سعيد
ابن المسيب ، وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم . روى عنه : سعيد بن
أبي أيوب ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب وغيرهم . توفي سنة سبع
وعشرين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٢) .

وعبد الرحمن بن جُبَيْر المصري القرشي مولى نافع بن عبد عمير بن
نضلة القرشي العامري ، أدرك عمرو بن العاص . وسمع ابنه : عبد الله
ابن عمرو ، وعقبة بن عامر ، وخارجة بن حذافة . روى عنه : كعب بن
علقمة ، ودراج أبو السمح ، وعبد الله بن هُبَيْرَة وغيرهم . توفي سنة سبع
وتسعين . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

قوله : « فقولوا مثل ما يقول » يقتضي أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلى
آخر الأذان ؛ ولكنه مخصوص - أيضا - بحديث عمر - رضي الله عنه - .
« ومثل » نصب على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : فقولوا قولاً مثل
قول المؤذن ، و« ما » مصدرية .

قوله : « ثم صلُّوا عليَّ » أي : بعد الفراغ من الإجابة : صلُّوا عليَّ .
قوله : « فإنه » أي : فإنَّ الشَّأن ؛ والفاء فيه للتعليل .
قوله : « صلاة » أي : صلاةً واحدةً ، ونصبها على الإطلاق .
قوله : « بها » أي : بمقابلة صلاته الواحدة ؛ و « الباء » تجيء للمقابلة
كقولك : أخذت هذا بهذا .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٠/٢٢٤١) .

(٢) المصدر السابق (٢٤/٤٩٧٦) . (٣) المصدر السابق (١٧/٣٧٨٣) .

قوله : « عشرا » أي : عشر صلوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(١) وصلاة الله على عبده رحمته عليه ؛ لأن الصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن المؤمنين : الدعاء .

قوله : « ثم سلوا لي الوسيلة » أي : بعد الفراغ من الإجابة ، والصلاة على النبي - عليه السلام - : سلوا الله لأجلي الوسيلة ؛ الوسيلة : فعيلة ؛ وهو في اللغة : ما يتقرب به إلى الغير ؛ وجمعها : وسَلٌ ^(٢) ووسائل ؛ يقال : وسَل فلان إلى ربّه وسيلةً وتوسل إليه بوسيلةٍ إذا تقرب إليه بعملٍ ، وفسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة بالفاء التفسيرية بقوله : « فإنها » ^[١/ ١٨٠ - ب] أي : فإن الوسيلة منزلة في الجنة ، والمنزلة مثل المنزل / وهي المنهل والدار .

قوله : « لا تَبْغِي » واعلم أن قولهم : لا تَبْغِي ، وَيَنْبَغِي من أفعال المطاوعة يقول : بَغَيْتَ فانبَغِي من بَغَيْتُ الشيء طلبته ، ويقال : انبَغِي لك أن تفعل كذا أي : طاولك وانقاد لك فعلٌ كذا وقوله تعالى : ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ ﴾ ^(٣) أي : لا يحصل ولا يتأتى ؛ ولا يُستعمل فيه غير هذين اللفظين . ويقال : معنى لا يَنْبَغِي : لا يَسْهَلُ ولا يكون ، قال : في رأس حلقاء عنقاء مُشْرِفةٌ لا يَنْبَغِي دونها سَهْلٌ ولا جبلٌ

قوله : « أن أكون أنا هو » أن ، مَصْدَرِيَّةٌ ، ومحله النصبُ على المفعولية ، والتقدير : أرجو كوني إياه أي : ذلك العبد . و « أنا » إما اسمٌ « أكون » وليس في « أكون » شيءٌ ، وإما تأكيدٌ لـ « أنا » المُسْتَكْن فيه . وقوله « هو » ضمير مرفوع وقع موضع الضمير المنصوب ، وتقديره : أن أكون إياه .

قوله : « حلت عليه الشفاعة » الألف واللام فيه بدل من المضاف إليه أي : حلت عليه شفاعتي . « وحلت » من حل يحلّ - بالكسر - أي : وَجَبَ ، ويحلّ - بالضم - أيضاً أي : نزل ؛ وَفُرِيَ بهما في قوله تعالى : ﴿ فَيَحْلُ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ ^(٤) ويستفاد من الحديث فوائد ؛ الأولى : وجوب إجابة المؤذن .

(٢) في الأصل : « وسيل » خطأ .

(٤) سورة طه : (٨١) .

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٣) سورة ص : (٣٥) .

الثانية : وجوب الصلاة على النبي - عليه السلام - بعد الإجابة ، ولا سيما قد ذكر النبي - عليه السلام - في الأذان ؛ فإن الطحاوي أوجب الصلاة - عليه السلام - كلما سمع ذكره ؛ وهو المختار .

الثالثة : السؤال من الله الوسيلة للنبي - عليه السلام - .

الرابعة : إثبات الشفاعة ؛ خلافا للمعتزلة .

والخامسة : اختصاصُ النبي - عليه السلام - بالوسيلة يوم القيامة .

والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

٥٠٦ - ص - ثنا ابن السَّرح ومحمد بن سلمة قالَا : نا ابن وهب ، عن حُيٍّ ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن المؤذنين يَفْضِلُونَا ، فقال رسولُ الله : « قُلْ كما يَقُولُونَ ، فإذا انتهتَ فسلْ تُعْطَ (١) » (٢) .

ش - ابن السَّرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح أبو الطاهر القرشي المصري . وعبد الله : ابن وهب .

وحُيٍّ : ابن عبد الله المُعَاَفري أبو عبد الله المصري . روى عن : أبي عبد الرحمن الحُبلي . روى عنه : الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وابن وهب وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . وقال ابن مَعين : ليس به بأس . وقال البخاريّ : فيه نظر . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) . وحُيٍّ : بضم الحاء المهملة ويجوز كسرهما ويأثين الآخرة منهما مشددة .

وأبو عبد الرحمن ، اسمه : عبد الله بن يزيد الحُبلي العامري المصري . سمع : عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وفضالة بن عبيد ، وأبا ذر الغفاري وغيرهم . روى عنه : أبو هانئ الخولاني ، وبكر بن سودة ،

(١) في سنن أبي داود : « تعطه » .

(٢) النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٨٥/٧) .

وعقبة بن مسلم وغيرهم . قال ابن معين : هو ثقة . توفي بإفريقية سنة مائة . روى له الجماعة إلا البخاري (١) . والحُبلي : بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة .

قوله : « يَفْضَلُونَا » من فَضَّلْتُهُ إِذَا غَلَبَتْهُ بِالْفَضْلِ ، وجوابه بقوله : « قل كما يقولون » يدلّ على أن الرجل إذا أجاب المؤذن يحصل له فضله مثل ما حصل للمؤذن .

قوله : « تُعْطُ » مجزوم ؛ لأنه جواب الأمر ؛ وإنما حذف مفعول « سَلَّ » ليدلّ على العموم . والحديث : أخرجه النسائي في « اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ » .

٥٠٧ - ص - نا قتيبة بن سعيد : نا الليث ، عن الحَكِيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سَعْد بن أبي وقاص ، عن سَعْد بن أبي وقاص ، عن رسول الله - عليه السلام - قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ » (٢) .

ش - - - الحَكِيم - بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف - بن عبد الله بن قيس : ابن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المصري ، أخو محمد بن عبد الله . سمع : ابن عمر ، وعامر ابن سَعْد بن أبي وقاص ، ونافع بن جبير بن مطعم . روى عنه : الليث وغيره . توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٤) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٦٣) .

(٢) في سنن أبي داود : « وَأَشْهَدُ أَنْ » .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١٣ - ٣٨٦) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢/٢٦) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) .

(٤) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧/١٤٦٨) .

وعامر بن / سَعْدُ بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني . سمع : [١٨١/١] :
أباه ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن سمرة وغيرهم . روى عنه : ابنه :
داود ، وسعيد بن المسيّب ، وسَعْدُ بن إبراهيم ، ومجاهد ، والزهري
وغيرهم . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة . روى له الجماعة (١) .

وسعد بن أبي وقاص - واسم أبي وقاص : مالك - بن أَهْيَب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي
الزهري ، يلقي رسول الله عند الأب الخامس ، أسلم قديما ، وهاجر إلى
المدينة قبل رسول الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ، وكان
مجاب الدعوة ، وهو أول مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وكان يقال
له : فارس الإسلام . رُوِيَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مائتا حديث وسبعون
حديثًا ، اتفقا منها على خمسة عشر ، وانفرد البخاريّ بخمسة ومسلم
بثمانية عشر . روى عنه : ابن عُمر ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ،
وأولاده : محمد ، وإبراهيم ، وعامر ، ومُصْعَب بنو سَعْد ، وسعيد بن
المُسَيَّب وغيرهم . مات بِقَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ،
وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مَرْوَان بن
الحكم سنة خمس وخمسين وهو الأصح . روى له الجماعة (٢) .

قوله : « رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا » أي : قنعتُ به ، واكتفيتُ به ، ولم أطلب
معه غيره .

قوله : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » أي : رَضِيتُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَيَّ وَإِلَى سَائِرِ
المسلمين .

قوله : « وَبِالإِسْلَامِ دِينًا » أي : رَضِيتُ بِالإِسْلَامِ دِينًا بِمَعْنَى : لَمْ أَبْتَغِ فِي
غَيْرِ طَرِيقِ الإِسْلَامِ وَلَمْ أَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرْعَ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ،
أَوْ لَمْ أَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا .

(١) المصدر السابق (٣٠٣٨/١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (١٨/٢) ، أسد الغابة
(٣٦٦/٢) ، الإصابة (٣٣/٢) .

فإن قيل : بماذا انتصب « ربا » و « رسولا » و « دينًا » . قلت : يجوز أن تكون منصوبات على التمييز ، والتمييز وإن كان الأصل فيه أن يكون فاعلا في المعنى يجوز أن يكون مفعولا - أيضا - كقوله تعالى : ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ (١) ويجوز أن تكون منصوبات على المفعولية ؛ لأن « رَضِيَ » إذا عُدِّي بالباء يتعدى إلى مفعول آخر .

فإن قيل : ما المراد من قوله « دينًا » ؟ قلت : المراد من الدين هاهنا : التوحيد ؛ وبذلك فسر صاحب « الكشاف » في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ (٢) بمعنى التوحيد . وأما في الحديث الصحيح عن عمر قال : « بينما نحن عند رسول الله ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب (٣) » إلى آخره فقد أطلق رسول الله الدين على الإسلام والإيمان والإحسان بقوله : « إنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم » وإنما علمهم هذه الثلاثة ؛ والحاصل في هذا : أن الدين تارة يُطلق على الثلاثة التي سأل عنها جبريل - عليه السلام - ، وتارة يُطلق على الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٤) وبهذا يُمنع قول من يقول : بين الآية والحديث معارضة ، حيث أطلق الدين في الحديث على ثلاثة أشياء ، وفي الآية على شيء واحد ، واختلاف الإطلاق إما بالاشتراك أو بالحقيقة والمجاز ، أو بالتواطؤ ، ففي الحديث أطلق على مجموع الثلاثة وهو أحد مدلوليه ، وفي الآية أطلق على الإسلام وحده وهو مُسمّاه الآخر .

فإن قيل : لم قال بالإسلام ولم يقل بالإيمان ؟ قلت : الإسلام والإيمان واحدٌ فلا يرد السؤال ؛ والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٥) والمراد

(١) سورة القمر : (١٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٨٥) .

(٣) مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... (٨/١) .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

(٥) سورة الذاريات : (٣٥ ، ٣٦) .

بهما : آل لوط - عليه السلام - ، فوصفهم تارة بأنهم مؤمنون وتارة بأنهم مسلمون ؛ فدلّ على [أن] الإيمان والإسلام شيء واحد .
قوله : « غفر له » جوابُ قوله « من قال » أي : غفر له ذنوبه ما دون الكبائر .

واستفيد من الحديث أن يقول بعد قوله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيتُ بالله ربّاً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥٠٨ - ص - نا إبراهيم بن مهدي : نا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله كان إذا سمعَ المؤذنَ يتشهدُ . قال : « وأنا ، وأنا » (١) .

ش - إبراهيم بن مهدي : المصيصي ، بغدادي الأصل ، سكن المصيصة / وقال البخاري : من الأنبار . روى عن : إبراهيم بن سعد ، وحماد بن [١/١٨١-ب] زيد ، وأبي المليح الرقي ، وعلي بن مسهر وغيرهم . روى عنه : أحمد ابن حنبل ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي - وقال : كان ثقة - ، والحسن بن محمد الصباح . مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٢) .

وعلي بن مسهر : الكوفي قاضي الموصل . وهشام : ابن عروة بن الزبير بن العوام .

قوله : « يتشهد » أي : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله .

قوله : « قال : وأنا وأنا » أي : قال النبي - عليه السلام - : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله » « وأنا » مبتدأ ، وخبره محذوف وهو قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وكذلك « أنا » الثاني كرّره للتأكيد والمبالغة .

٥٠٩ - ص - نا محمد بن المثنى : نا محمد بن جهمضم : نا إسماعيل بن

(١) تفرد به أبو داود . (٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢/٢٥١) .

جَعْفَر ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن حُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده : عمر بن الخطاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيَّ على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » (١) .

ش - محمد بن جَهْضَم : الثقفى أبو جَعْفَر البصري ، يعرف بالخراساني ، أصله خراساني ، وسكن أبوه اليمامة وسكن هو البصرة . سمع : إسماعيل بن جعفر ، وأزهر بن سنان . روى عنه : إسحاق بن منصور ، ويحيى بن محمد ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم . روى له : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

وإسماعيل بن جعفر : ابن أبي كثير الأنصاري المدني .

وعمارة بن غزية : ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري المازني المدني . روى عن : عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وأبي الزبير ، وخبيب بن عبد الرحمن وغيرهم . روى عنه : سليمان بن بلال ، والدراوردي ، والثوري وغيرهم . قال أبو زرعة وأحمد بن حنبل : ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ما به بأس وكان صدوقاً . توفي سنة أربعين ومائة . روى له : الجماعة إلا البخاري (٣) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (١٢ - ٣٨٥) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥١٢٣/٢٥) .

(٣) المصدر السابق (٤١٩٥/٢١) .

وخُبَيْب بن عبد الرحمن : ابن خُبَيْب بن إساف الأنصاري الخزرجي ،
أبو الحارث المدني ، خال عُبَيْد الله بن عمر . روى عن : أبيه ، عن
جده ، وعن : عمته : أُنَيْسَة ، وحفص بن عاصم وغيرهم . روى عنه :
يحيى الأنصاري ، وعمارة بن غزِيَّة ، ومالك ، وشعبة وغيرهم . قال ابن
معين : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . روى له الجماعة (١) . وخُبَيْب :
بضم الخاء المعجمة .

وحفص بن عاصم بن عمر : ابن الخطاب القرشي المدني . سمع أباه ،
وعمه : عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري وغيرهم .
روى عنه : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وخُبَيْب بن
عبد الرحمن : قال الطبري : ثقة مجمع عليه . روى له : الجماعة (٢) .
قوله : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر »
إلى آخره ؛ كل نوع من هذا مثني - كما هو المشروع - فاختصر ﷺ من
كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه .

قوله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » يجوز فيه خمسة أوجه ؛ الأول :
فتحهما بلا تنوين ، والثاني : فتح الأول ونصب الثاني منونا ، والثالث :
رفعهما منونين ، والرابع : فتح الأول ورفع الثاني منونا ، والخامس :
عكسه . الحول : الحركة ؛ أي : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ؛
قاله ثعلب وغيره . وقيل : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل خير
إلا بالله . وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على
طاعته إلا بمعاونته ؛ وحكيَ هذا عن ابن مسعود . وحكى الجوهري لغة
عربيةً ضعيفة أنه يقال : لا حِيلَ ولا قوة إلا بالله - بالياء - قال : والحول
والحيل بمعنى . ويقال في التعبير عن قولهم « لا حول ولا قوة إلا بالله » :
« الحوقلة » ؛ قاله الأزهري ، وقال الجوهري : « الحولقة » ، فعلى الأولى
- وهو المشهور - الحاء والواو من الحول ، والقاف / من القوة ، واللام [١-١٨٢/١]

(٢) المصدر السابق (٧/١٣٩٢) .

(١) المصدر السابق (٨/١٦٧٨) .

من اسم الله ، وعلى الثاني : الحاء واللام من الحول ، والقاف من القوة ، ومثلها : الحيلة والبسمة والحمدلة والهيلة والسبحة ، في حيّ على الصلاة وحي على الفلاح ، وبسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله .

قوله : « من قلبه » متعلق بقوله : « فقال أحدكم » أي : قال ذلك خالصا مخلصا من قلبه ؛ لأن الأصل في القول والفعل : الإخلاص ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) .

قوله : « دخل الجنة » جواب قوله : « فقال أحدكم » في المعنى ، وجزاء ذلك القائل . والحديث : أخرجه مسلم ، والنسائي .

٥١٠ - ص نا (٢) سليمان بن داود العتكي : نا محمد بن ثابت : حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي - عليه السلام - : « أقامها الله وأدامها » . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه - في الأذان (٣) .

ش - سليمان بن داود : أبو الربيع الزهراني (٤) العتكي ، ومحمد بن ثابت : العبدي البصري ، وشهر بن حوشب : أبو سعيد الشامي الدمشقي ، وأبو أمامة ، صدي بن عجلان الباهلي .

قوله : « أخذ في الإقامة » أي : شرع فيها .

قوله : « أقامها الله وأدامها » دعاء في صورة الإخبار ؛ أي : اللهم أقمها وأدمها .

قوله : « وقال في سائر الإقامة » أي : في سائر ألفاظ الإقامة « كنحو حديث عمر » المذكور آنفا في الأذان .

(١) سورة البينة : (٥) .

(٢) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود تحت « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » ، وسيذكر المصنف أنها نسخة .

(٣) تفرد به أبو داود . (٤) في الاصل : « الزهراني » .

ويستفاد من الحديث فائدتان ؛ الأولى : يستحب أن يقال عند الإقامة مثل ما يقول المؤذن ؛ إلا في الحيعتين يقول فيهما : لا حول ولا قوة إلا بالله - كما في الأذان - ، والثانية : يستحب أن يقال عند قوله : « قد قامت الصلاة » : أقامها الله وأدامها . وفي إسناد هذا الحديث : رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد وابن معين . وفي بعض النسخ : « باب ما يقول إذا سمع الإقامة » وليس بموجود في النسخ الصحيحة .

* * *

٣٦ - بَابُ : الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان الدعاء عند الأذان ، وفي بعض النسخ : « باب ما جاء في الدعاء عند الأذان » ^(١) أي : عند فراغ المؤذن من الأذان .

٥١١ - ص - نا أحمد بن محمد بن حنبل : نا علي بن عياش : نا شعيب ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

ش - علي بن عياش - بالياء آخر الحروف والشين المعجمة - ابن مسلم الحمصي الألهاني ، وشعيب بن أبي حمزة - دينار - القرشي الحمصي .

قوله : « حين يسمع النداء » أي : الأذان ؛ والكلام في « اللهم » قد مر مستوفى .

(١) كما في سنن أبي داود .

(٢) البخاري : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند النداء (٦١٤) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٢١١) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب : ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢) .

قوله : « رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ » « رَبِّ » منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ ؛ والرَبُّ : المُرَبِّي المصلح للشأن ؛ واشتقاقه من الرَبَّة ؛ وهي نبت يصلح عليه المال ، يُقال : رَبٌّ يَرْبُّ رِبا ، وَرَبِّي يُرَبِّي تَرْبِيَةً ، وأصله : رَبَّبٌ ؛ وهو قول زيد ابن عليٍّ ، وسعيد بن أوس . وقال الحسين بن الفضل : هو الثابت ، أو نزل ، من رَبٍّ بالمكان ، وَلَبَّ : إذا أقام ، وأَرْضٌ مُرَبٌّ ومُرَبَّابٌ : دام بها المطرُ ، وفي اللغة : الربُّ : المالكُ والسَيِّدُ والصاحبُ . وقال الواسطي : هو الخالق ابتداءً ، والمُرَبِّي غداءً ، والغافر انتهاءً . وقال الزمخشري : يقول : رَبِّه يَرْبِّه فهو رَبٌّ كما يقول : نَمَّ عليه ينمُّ فهو نم ، ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة كما وصف بالعدل ، ولم يطلقوا الربَّ إلا في الله وحده ، وفي غيره على التقييد بالإضافة ، كقولهم : رَبُّ الدار ، وَرَبُّ الناقة . ومعنى « رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ » أي : صاحب هذه الدعوة التامة ؛ والدعوة - بفتح الدال - وكذلك كل شيء دعوته ، ويريد بالدعوة التامة التوحيد ، وقيل لها « تامة » لأنها لا نقص فيها ولا عيب ، وقيل : وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى ، ويدعى بها إلى عبادته وذلك / هو الذي يستحق التمام ، وقيل : التامة : الكاملة ؛ وكما لها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس . وقد ذكرت في « شرحي للكلم الطيب » (١) أن معنى التمام : كونها محميةً عن النَّسخ والإبدال باقية إلى يوم القيامة .

قوله : « والصلاة القائمة » أي : الدائمة التي لا تُغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض .

قوله : « آت » - بفتح الهمزة - أمرٌ من آتى يؤتي إيتاءً ، كأعطى يعطي إعطاءً ؛ وأصله : أأت ؛ لأنه من تَوَاتَى بهمزيين ، فحذفت حرف الخطاب علامة للأمر ، وحذفت الياء علامة للجزم ، فبقي « أأت » بهمزيين

(١) انظره (ص/ ٢٤٥) بتحقيقي .

ثانيتها ساكنة ، فقلبت ألفاً لانفتاح ما قبلها ، فصار « آت » على وزن أفع .

قوله : « الوسيلة » نَصَبٌ على المفعولية ؛ وقد مر تفسيرها عن قريبٍ أنها منزلة في الجنة ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : هو القرب من الله تعالى . « والفضيلة » والفضل خلاف النقيصة والنقص ؛ والمعنى : أعطه الكاملَ من كل شيء .

قوله : « مقاماً محموداً الذي وعده » يعني : المقام المحمود الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه ؛ وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، وقيل : المراد : الشفاعة ؛ وهي نوعٌ مما يتناوله . وعن ابن عباس : مقاماً يحمذك فيه الأولون والآخرون ، وتشرف فيه على جميع الخلائق تَسألُ (١) فتُعْطَى ، وتشفعُ فتُسَفَّعُ ، ليس أحدٌ إلا تحت لوائك . وعن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي » (٢) .

فإن قيل : المقام المحمود قد وعده ربه إياه والله لا يخلف الميعاد ، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك ؟ قلت : الدعاء إما للثبات والدوام ، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره ، والاستعانة بدعائه في حوائجه ، ولا سيما من الصالحين .

قوله : « الذي وعده » بدل من قوله : « مقاماً محموداً » أو منصوب بأعني ، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وأراد حكاية لفظ القرآن في قوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً ﴾ (٣) .

(١) في الأصل : « يسأل » بالياء والتاء .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤١/٢ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨) ، والترمذي (٣١٣٧) ، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٣٦٩) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٩) .

قوله : « إلا حلت له الشفاعة » وليس في رواية البخاري « إلا » ووجهه
ها هنا : أن تكون زائدة للتأكيد ؛ كما في قول الشاعر :

حَرَّاجِيحٌ مَا تَنْفَكُ إِلَّا مَنَاخَةً عَلَى الْخَسْفِ أَوْ تَرْمِي يَهَا بِلْدًا قَفْرًا
ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ ، وَابْنُ جَنِّي . وَمَعْنَى « حَلَّتْ لَهُ » وَجِبَتْ لَهُ أَوْ
غَشِيَتْهُ ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى « عَلَى » أَي : حَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ .

٥١٢ - ص - نا (١) مؤمل بن إهاب : نا عبد الله بن الوليد العدني : نا
القاسم بن معن : نا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
قالت : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ : « اللَّهُمَّ هَذَا
إِقْبَالُ لَيْلِكَ ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ، وَأَصْوَاتُ دُعَائِكَ ، فَاغْفِرْ لِي » (٢)

ش - مؤمل بن إهاب - ويقال : يهاب - بن عبد العزيز بن قفل بن
سدل ، أبو عبد الرحمن الربيعي الكوفي نزيل الرملة ، ويقال : نزل
مصر . روى عن : أبي داود الطيالسي ، وعبد الله بن الوليد العدني ،
ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم . روى عنه : أبو بكر بن
أبي الدنيا ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم . قال أبو داود : كُتِبَتْ عَنْهُ
بِالرَّمْلَةِ وَبِحَمَصٍ وَبِحَلَبٍ . وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
صَدُوقٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ . تَوَفَّى بِالرَّمْلَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعٍ
وخمسين ومائتين (٣) .

وعبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي مولى عثمان
ابن عفان ، وهو العدني المكي ، وكان يقال : أنا مكِّي ، ويقال لي :
عدني . سمع : الثوري ، والقاسم بن معن ، ومصعب بن ثابت . روى
عنه : مؤمل بن إهاب ، وزهير بن سالم ، ويعقوب بن حميد وغيرهم .

(١) في سنن أبي داود قبل هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان المغرب » ،
وسيدكر المصنف أنها نسخة .

(٢) الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة (٣٥٨٩) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٩ / ٦٣٢٠) .

وقال عبد الرحمن : سألتُ أبي عنه فقال : هو شيخ ، يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال أبو زرعة : صدوق . روى له : أبو داود ، والترمذي ، والنسائي (١) .

والقاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي قاضيها . روى عن : عاصم الأحول ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وابن جريج . روى عنه : مالك بن إسماعيل ، وأبو نعيم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم . قال ابن معين : كان رجلاً نبيلاً . وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً . مات في خلافة هارون . روى له : أبو داود ، والنسائي (٢) .

والمُسْعُودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله .

وأبو كثير مولى أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - . روى عن : أم سلمة . روى عنه : المُسْعُودي ، وابنته : حفصة .

قال الترمذي : / لا تُعرف حفصة ولا أبوها . روى له : أبو داود ، [١-١٨٣/١] والترمذي (٣) .

وأمّ سلمة : اسمها : هند بنت أبي أمية ، وقد ذكرناها .

قوله : « هذا إقبال ليلك » أي : وقت إقبال ليلك ، ووقت إدبار نهارك ، ووقت أصوات دُعَاتِك . والدُّعَاءُ جمعُ داعي ، كالقضاة جمع « قاضي » ، وإنما أضاف هذه الأشياء إلى الله تعالى وإن كانت جميع الأشياء لله تعالى لإظهار فضيلة هذه الأشياء ، لأن المضاف يكتسي الفضيلة والشرف من المضاف إليه كما في « ناقة الله » ، وإنما حثّ بالدعاء في هذا الوقت ، لأن هذا الوقت وقت شريف باعتبار أنه آخر النهار ، وهو وقت ارتفاع الأعمال ، وأول الليل اللذان آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وبقائه وقدمه ، وأنه وقت حضور العبادة فيكون أقرب إلى الإجابة . والحديث

(٢) المصدر السابق (٢٣/٤٨٢٧) .

(١) المصدر السابق (١٦/٣٦٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٣٤/٧٥٨٧) .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ؛ إنما نعرفه من هذا الوجه .
وفي بعض النسخ في أول هذا الحديث : « باب ما يقول عند أذان
المغرب » .

* * *

٣٧ - باب : أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

أي : هذا باب في بيان أخذ الأجرة على التأذين ، وفي بعض النسخ :
« باب أخذ أجرٍ على الأذان » .

فإن قلت : ما الفرق بين الأذان والتأذين ؟ قلت : التأذين يتناول جميع
ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية ، وأما الأذان : هو حقيقة
تعقل بدون ذلك .

٥١٣ - ص - نا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا سعيد الجريري ، عن
أبي العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت
- وقال موسى في موضع آخر : أن عثمان بن أبي العاص - قال : يا رسول الله ،
اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم ، واقتدي بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً
لا يأخذ على أذانه أجراً » (١) .

ش - حماد بن سلمة ، وسعيد بن إياس : النضري الجريري .
وأبو العلاء : حيّان بن عمير القيسي الجريري . روى عن : عبد الله بن
العباس ، وعبد الله بن السائب ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وسمرة بن
جندب ، ومطرف . روى عنه : سليمان التيمي ، وقتادة ، والجريري .
روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٢) .

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨)
الجزء الأول منه ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية أن
يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩) الجزء الأخير منه ، النسائي : كتاب الأذان ،
باب : اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢٣/٢) ، ابن ماجه :
كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أم قوماً فليخفف (٩٨٧) ، (٧١٤) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (١٥٧٦/٧) .

ومُطَرَف بن عبد الله : ابن الشَّخِير ، وعثمان بن أبي العاص قد ذكر مرةً .

قوله : « وقال موسى » أي : موسى بن إسماعيل .

قوله : « واقتدي بأضعفهم » معناه : مُرَاعَاةُ ضُعْفَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ لَا يَطُولُهَا عَلَيْهِمْ ؛ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْأَضْعَفِ الْإِتِّبَاعُ بِهِ فِي مُرَاعَاةِ حَالِهِ .
والحديث : أخرجه أحمد في « مسنده » .

وفي رواية : « جَوَّزَ فِي صَلَاتِكَ ، وَأَقْدَرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

قوله : « واتخذ مؤذناً » يعني : اجعل مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً ، وكلمة « على » هاهنا للتعليل كاللام ؛ والمعنى : لا يأخذ لأجل أذانه أجراً ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ^(١) أي : لهدايته إياكم ؛ وبهذا أخذ علماؤنا ؛ لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة ؛ وهو قول أكثر العلماء ، وكان مالك يقول : لا بأس به ، ويرخص فيه . وقال الأوزاعي : الإجارة مكروهة ولا بأس بالجعل ، ومنع منه إسحاق بن راهويه . وقال الحسن : أخشى أن لا تكون صلاته خالصةً لله . وكرهه الشافعي وقال : لا يَرِزُقُ الإمامُ المؤذَنَ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ -عليه السلام - ؛ فإنه مُرْصَدٌ لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره . وكذلك أخذ الأجر على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه ؛ ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا لحاجة الناس إليه ، وظهور التواني في الأمور الدينية ، وكسل الناس في الاحتساب ، وعليه الفتوى .
والحديث : أخرجه ابن ماجه ، والنسائي . وأخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرج الترمذي الفصل الأخير ، قال : وفي الباب عن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ،

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . قال أبو عيسى : حديث عثمان (١)
حديث حسن صحيح .

* * *

٣٨ - بَابُ : فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

أي : هذا باب في بيان الأذان قبل دخول الوقت ، وفي بعض النسخ :
« باب ما جاء في الأذان » .

٥١٤ - ص - نا موسى بن إسماعيل ، وداود بن شبيب - المعنى - قالوا :
نا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع
الفجر ، فأمره النبي - عليه السلام - أن يرجع / فينادي : ألا إن العبد نام (٢) .
زاد موسى : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام (٢) ، (٣) .

ش - داود بن شبيب : البصري الباهلي ، وحماد : ابن سلمة ،
وأيوب : السخيتاني ، ونافع : مولى ابن عمر .

قوله : « زاد موسى » أي : زاد موسى بن إسماعيل في حديثه : « فرجع »
أي : بلال ، « فنادى ألا إن العبد نام » ، قيل : أراد به أنه غفل عن
الوقت ، كما يقال : نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها .
وقيل : معناه : إنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل ، فعلم الناس
ذلك لثلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم . وقيل : يشبه أن يكون هذا فيما
تقدم من أول زمان الهجرة ؛ فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام
رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ،
وثبت عنه - عليه السلام - أنه قال : إن بلالاً ليؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم . ومن ذهب إلى أن تقديم أذان الفجر قبل دخول
وقته جائز : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ؛ اتباعاً للأثر
الواردة به . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز ؛ قياساً على سائر
الصلوات ؛ وهو مذهب الثوري ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن

(١) في الأصل : « أبي سعيد » خطأ .

(٢) في سنن أبي داود : « قد نام » . (٣) تفرد به أبو داود .

ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان ، كما كان لرسول الله - عليه السلام -
فأما إذا لم يكن فيه إلا واحد ، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول
الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله في الوقت الذي
نهى بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم
مؤذناً ؛ لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

ص - قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

ش - أي : الحديث المذكور لم يروه عن أيوب السختياني إلا حماد ،
وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال : هذا حديث غير محفوظ ، ولعل حماد
ابن سلمة أراد حديث عمر ؛ والصحيح : حديث ابن عمر أن النبي - عليه
السلام - قال : « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث ، ثم نقل عن علي بن
المديني أنه قال : هو حديث غير محفوظ . وقال البيهقي : وقد تابعه
سعيد بن زربي ، عن أيوب ، ثم أخرجه كذلك ، قال : وسعيد بن زربي
ضعيف . وقال ابن الجوزي في « التحقيق » : وقد تابع حماد بن سلمة
عليه سعيد بن زربي ، عن أيوب ؛ وكان ضعيفاً . قال يحيى : ليس
بشيء . وقال البخاري : عنده عجائب . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال
ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وقال الحاكم : أخبرنا
أبو بكر بن إسحاق الفقيه : سمعت أبا بكر المطرز يقول : سمعت محمد
ابن يحيى يقول : حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر : شاذ ، غير واقع على القلب ؛
وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

٥١٥ - ص - نا أيوب بن منصور : نا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز
ابن أبي رواد : نا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له : مسروح أذن قبل الصبح
فأمره عمر . ذكر نحوه (١) .

(١) انظر الحديث السابق .

ش - أيوب بن منصور : أحد شيوخ أبي داود .

وشعيب بن حرب : المدائني ، أبو صالح ، من أبناء خراسان ، سكن المدائن ثم نزل مكة . روى عن : الثوري ، وشعبة ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم . مات سنة تسع وتسعين ومائة . روى له : البخاري ، وأبو داود ، والنسائي (١) .

وعبد العزيز بن أبي رواد - واسم أبي رواد : ميمون - المكي الأزدي مولى المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة ، وهو أخو جبلة وعثمان ، وهو ابن عم عمارة بن أبي حفصة . سمع : نافعاً ، والضحاك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم . روى عنه : ابنه : عبد الله ، والثوري ، وأبو عاصم النبيل ، وغيرهم . قال ابن عدي : وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه (٢) .

قوله : « مسروح » بالسين والحاء المهملتين .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو حديث بلال ؛ وقال الترمذي : وهذا لا يصح ؛ لأنه عن نافع ، عن عمر منقطع .

ص - قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ، عن / عبید الله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذناً (٣) يُقال له : مَسْرُوحٌ أو غيره . [١٨٤/١]

ش - أي : قد روى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن عبید الله بن عمر .

قوله : « أو غيره » أي : أو عن غير نافع .

قوله : « أو غيره » أي : أو غير مسروح .

ص - ورواه الدراوردي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذناً يُقال له : مَسْعُودٌ ، ذكر نحوه .

(١) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٧٤٦/١٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٤٤٧/١٨) .

(٣) في سنن أبي داود : « مؤذناً لعمر » .

ش - أي : وروى هذا الحديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر .

قوله : « ذكر نحوه » أي : نحو الحديث المذكور ؛ ولكن في روايته : « مسعود » موضع « مسروح » .

ص - قال أبو داود : وهذا أصح من ذلك .

ش - أي : ما رواه الدراوردي أصح من الذي رواه حماد بن سلمة .

٥١٦ - نا زهير بن حرب : نا وكيع : نا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذُن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومدَّ يديه عرضاً (١) .

ش - جعفر بن برقان - بضم الباء الموحدة - الجزري ، أبو عبد الله الكلابي مولاهم الرقي ، كان يسكن الرقة وقدم الكوفة . سمع : عكرمة مولى ابن عباس ، وميمون بن مهران ، ونافعاً (٢) مولى ابن عمر ، وغيرهم . روى عنه : الثوري ، ووكيع ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبه ، عن يحيى : كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وكان ثقة صدوقاً . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً ، له رواية وفقه وفتوى في دهره ، وكان كثير الخطأ في حديثه ، مات بالرقعة سنة أربع وخمسين ومائة . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

وشداد مولى عياض بن عامر : المزني . روى عن : أبي هريرة ، ووابصة بن معبد ، وبلال . روى عنه : جعفر بن برقان . روى له : أبو داود (٤) .

قوله : « حتى يستبين » أي : حتى يظهر لك الفجر . وأعلّه البيهقي في

(١) تفرد به أبو داود . (٢) في الأصل : « نافع » .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩٣٤/٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧١١/١٢) .

«المعرفة» بالانقطاع . وقال ابن القطان : وشداد - أيضاً - مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان .

[ص] - وقال أبو داود : شداد لم يُدرك بلالاً .

قلت : هو معنى تعليل البيهقي بالانقطاع . واستدلَّ صاحبُ « الهداية » بهذا الحديث لأبي حنيفة ومحمد على عدم جواز الأذان قبل الفجر؛ فقال : وقال أبو يوسف : وهو قول الشافعي : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، ثم قال : والحُجَّةُ على الكل : قوله - عليه السلام - ؛ وروى هذا الحديث ، ولهما ما رواه الأوزاعي - أيضاً - ، عن عائشة أنها قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر . أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عنها ، وما رواه الطبراني بإسناده إلى بلال قال : كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعه في أذنيه . والجواب عما روي في «الصحيحين» : « إن بلال كان يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » : أن أذانه لم يكن للصلاة ؛ وإنما كان ليرجع القائم ، ويتسحر الصائم ، ويقوم النائم .

٥١٧ - ص - نا (١) محمد بن سلمة : نا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله وهو أعمى (٢) .

ش - يحيى بن عبد الله : ابن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي . روى عن : عبيد الله بن عمر العمري ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وهشام بن عروة ، وغيرهم . روى عنه : الليث بن سعد ، وابن وهب ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، وغيرهم . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي (٣) .

(١) في سنن أبي داود : « باب الأذان للأعمى » ، وذكر في الشرح أنها نسخة .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٨/٣٨١) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٦٨٦١/٣١) .

وسعيد بن عبد الرحمن : ابن عبد الله بن جميل القرشي الجُمحي ،
أبو عبد الله المدني قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد . روى عن :
هشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وسهيل بن أبي صالح .
روى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن وهب ، ومحمد بن الصباح
الدولابي ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : لا بأس به .
مات سنة تسع وستين ومائة / . روى له : مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، [ب/١٨٤-١٨٥]
وابن ماجه (١) .

وابن أم مكتوم : اسمه : عبد الله - ويقال : عمرو ؛ وهو الأكثر - بن
قيس بن زائدة ، ويقال : زياد - بن الأصم ؛ والأصم : جندب بن هرم
ابن رواحة بن حجر بن عبد بن مغيض (٢) بن عامر بن لؤي ، ويقال :
عمرو بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم ، مؤذن النبي -
عليه السلام - وأم مكتوم اسمها : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر
ابن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ، هاجر إلى المدينة قبل
مقدم النبي - عليه السلام - واستخلفه النبي - عليه السلام - على المدينة
ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً بها ، وكان معه اللواء
يومئذ . روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى . روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

واستُفيد من الحديث : جواز أذان الأعمى بلا كراهة . وقالت الشافعية :
يكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده . وفي بعض النسخ على رأس هذا
الحديث : « باب أذان الأعمى » . والحديث أخرجه مسلم ، وأبو بكر بن
أبي شيبة في « مصنفه » ، وأحمد في « مسنده » .

* * *

(١) المصدر السابق (١٠/٢٣١٢) .

(٢) كذا ، وفي مصادر الترجمة : « معيص » بالعين والصاد المهملتين .

(٣) انظر ترجمته في : الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٥٠١) ، وأسد الغابة

(٤/٢٦٣) ، والإصابة (٢/٥٢٣) .

٣٩ - بَابُ : الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

أي : هذا باب في بيان الخروج من المسجد بعد أذان المؤذن للصلاة .
وفي بعض النسخ : « بعد النداء » موضع « بعد الأذان » ، وفي بعضها :
« باب : ما جاء في الخروج » .

٥١٨ - ص - نا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن
أبي الشعثاء قال : كُنَّا مع أبي هريرة في المسجد قال : فخرج رجلٌ حينَ أذَنَ
المؤذنُ بالعصر^(١) ، فقال أبو هريرة : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ^(٢) .

ش - سفيان : الثوري ، وإبراهيم بن المهاجر : الكوفي .

وأبو الشعثاء : سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي ، والد
أشعث . روى عن : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب
الأنصاري ، وطارق بن عبد الله المحاربي ، ومن التابعين : مسروق ،
والأسود بن يزيد . روى عنه : ابنه : أشعث ، وإبراهيم النخعي ،
والحكم بن عتيبة ، وغيرهم . قال ابن معين : كوفي ثقة . مات سنة اثنتين
وثمانين بعد الجماجم . روى له : الجماعة إلا الترمذي ^(٣) .

قوله : « أبا القاسم » أبو القاسم هو كُتَيْبَةُ النَّبِيِّ - عليه السلام - .
والحديث : أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ذكر
بعضهم أن هذا موقوف ، وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عندهم ، وقال :
لا يختلفون في هذا ؛ وذلك أنهما مسندان مرفوعان - يعني - : هذا وقول
أبي هريرة : « ومن لم يُجِبْ - يعني : الدعوة - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - »
وفيه : كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر
من انتقاض طهارة ، أو فوات رفقة ، أو كان مؤذناً في مسجد آخر ونحو ذلك .

(١) في سنن أبي داود : « للعصر » .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهي عن الخروج من المسجد (٢٥٨) ، (٢٥٩)

(٦٥٥) ، الترمذي : كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الخروج من

المسجد بعد الأذان (٢٠٤) ، النسائي : كتاب الأذان ، باب : التشديد في

الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٩/٢) ، ابن ماجه : كتاب الأذان ، باب :

إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣) .

(٣) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٢٤٨٤/١١) .

فهرس محتويات الجزء الثاني

تابع كتاب الطهارة :

- ٥ باب : الوضوء بعد الغسل ٨٩
- ٥ باب : المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ٩٠
- ١٣ باب : الجنب يغسل رأسه بالخطمي ٩١
- ١٥ باب : فيما يفيض بين المرأة وبين الرجل ٩٢
- ١٥ باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٩٣
- ٢٠ باب : الحائض تناول شيئاً لمن كان في المسجد ٩٤
- ٢٣ باب : في الحائض لا تقضي الصلاة ٩٥
- ٢٥ باب : في إتيان الحائض ٩٦
- ٣٢ باب : الرجل يصيب من امرأته دون الجماع ٩٧
- باب : المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام
٤٠ التي كانت تحيض ٩٨
- ٥٥ باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٩٩
- ٧٢ باب : ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١٠٠
- ٨٠ باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١٠١
- ٨٤ باب : من قال : تغتسل مرة ١٠٢
- ٩١ باب : من قال : المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر ١٠٣
- ٩٣ باب : من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الطهر ١٠٤
- ٩٣ باب : من قال : تغتسل في الأيام ١٠٥
- ٩٥ باب : فيمن قال : توضأ لكل صلاة ١٠٦

- ١٠٧ - باب : فيمن لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ٩٦
- ١٠٨ - باب : المرأة ترى الكدرة والصفرة ٩٧
- ١٠٩ - باب : المستحاضة يغشاها زوجها ١٠٠
- ١١٠ - باب : وقت النفاء ١٠٢
- ١١١ - باب : الاغتسال من الحيض ١٠٦
- ١١٢ - باب : التيمم ١١٥
- ١١٣ - باب : الجنب يتيمم ١٣٩
- ١١٤ - باب : إذا خاف الجنب البرد تيمم ١٤٨
- ١١٥ - باب : المجدور يتيمم ١٥٢
- ١١٦ - باب : المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت ١٥٥
- ١١٧ - باب : الغسل يوم الجمعة ١٥٨
- ١١٨ - باب : الرخصة في ترك الغسل ١٧٥
- ١١٩ - باب : الرجل يسلم ويؤمر بالغسل ١٨٠
- ١٢٠ - باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١٨٣
- ١٢١ - باب : الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ١٩١
- ١٢٢ - باب : الصلاة في شعر النساء ١٩٢
- ١٢٣ - باب : الرخصة ١٩٤
- ١٢٤ - باب : المني يصيب الثوب ١٩٦
- ١٢٥ - باب : بول الصبي يصيب الثوب ٢٠١
- ١٢٦ - باب : الأرض يصيبها البول ٢٠٩
- ١٢٧ - باب : طهور الأرض إذا ييست ٢١٤

- ١٢٨ - باب : الأذى يصيب الذيل ٢١٦
- ١٢٩ - باب : الأذى يصيب النعل ٢١٩
- ١٣٠ - باب : الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ٢٢٤
- ١٣١ - باب : البزاق يصيب الثوب ٢٢٦

* * *

٢ - كتاب الصلاة

- ١ - باب : المواقيت ٢٣٦
- ٢ - باب : وقت صلاة النبي - عليه السلام - ٢٥٥
- ٣ - باب : في وقت الظهر ٢٥٨
- ٤ - باب : ما جاء في وقت العصر ٢٦٤
- ٥ - باب : في وقت المغرب ٢٨٢
- ٦ - باب : وقت عشاء الآخرة ٢٨٦
- ٧ - باب : في وقت الصبح ٢٩٢
- ٨ - باب : في المحافظة على الوقت ٣٠٠
- ٩ - باب : إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ٣١٠
- ١٠ - باب : من نام عن صلاة أو نسيها ٣١٩
- ١١ - باب : في بناء المسجد ٣٤١
- ١٢ - باب : في المساجد تبنى في الدور ٣٥٩
- ١٣ - باب : في السرج في المساجد ٣٦١
- ١٤ - باب : في حصي المسجد ٣٦٣
- ١٥ - باب : في كنس المسجد ٣٦٧

- ١٦ - باب : اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ٣٧٠
- ١٧ - باب : فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد ٣٧٢
- ١٨ - باب : الصلاة عند دخول المسجد ٣٧٦
- ١٩ - باب : فضل القعود في المسجد ٣٨١
- ٢٠ - باب : في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ٣٨٥
- ٢١ - باب : في كراهية البزاق في المسجد ٣٨٧
- ٢٢ - باب : في المشرك يدخل المسجد ٤٠٢
- ٢٣ - باب : المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ٤٠٦
- ٢٤ - باب : في الصلاة في مبارك الإبل ٤١٢
- ٢٥ - باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ٤١٣
- ٢٦ - باب : بدء الأذان ٤١٨
- ٢٧ - باب : كيف الأذان ؟ ٤٢٢
- ٢٨ - باب : في الإقامة ٤٥١
- ٢٩ - باب : الرجل يؤذن ويقيم آخر ٤٥٨
- ٣٠ - باب : رفع الصوت بالأذان ٤٦١
- ٣١ - باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ٤٦٧
- ٣٢ - باب : الأذان فوق المنارة ٤٦٩
- ٣٣ - باب : المؤذن يستدير في أذانه ٤٧١
- ٣٤ - باب : في الدعاء بين الأذان والإقامة ٤٧٦
- ٣٥ - باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ٤٧٨
- ٣٦ - باب : الدعاء عند الأذان ٤٩١

- ٤٩٦ ٣٧ - باب : أخذ الأجرة على التأذين
- ٤٩٨ ٣٨ - باب : في الأذان قبل دخول الوقت
- ٥٠٤ ٣٩ - باب : الخروج من المسجد بعد الأذان

* * *